

السيد القاسم

شرح بلوغ المرام

للإمام الفاضل الحسين بن محمد المنزلي
(١٠٤٨ هـ - ١١١٩ هـ)

تحقيق

علي بن عبد الله الزوين

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدم له

فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

الجزء الرابع

السيد الشريف
شرح بلوغ المرام

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م

باب صلاة العيدين

[سُمي العيد عيداً^(١) لعوده وتكرره وقيل: لعود السُرور فيه، وقيل: تفاعلاً بعوده على مَنْ أدركه كما سُميت القافلة حين خروجها تفاعلاً بقولها سالمة وهو رجوعها]^(٢).

٣٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ «الفطر يوم يُفطر الناس، والأضحى يوم يُضحى الناس». رواه الترمذي^(٣)
الحديث فيه دلالة على أنه يعتبر في ثبوت العيد موافقة^(ب) الناس، وأنَّ

(أ) في هامش الأصل.

(ب) في ج: بموافقة.

(١) القاموس ١/٣٣٠-٣٣١.

(٢) الترمذي، الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ١٦٥/٣ ح ٨٠٢، الدارقطني، الحج ٢٢٥/٢ ح ٣٧، البيهقي ١٧٥/٥.

الحديث فيه يحيى بن اليمان المعجلي الكوفي أبو زكريا، صدوق تغير حفظه يخطئ كثيراً.
التقريب ٣٨٠، الكواكب النيرات ٤٣٦.

قلت: وأعله البعض بعدم سماع محمد بن المنكدر من عائشة، محمد بن المنكدر بن عبد الله ابن الهدير التيمي المدني ثقة فاضل. مر في ح ٢٠٩ قال البخاري: سمع من عائشة، يقول في حديثه: سمعت عائشة، قلت: وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة ٥٣١/١ ح ١٦٦٠، وهو ضعيف لأن فيه محمد بن عمر بن أبي عمرو المقرري عن إسحاق بن الطباع لا يعرف. التقريب ٣١٢.

وله شاهد آخر عند أبي داود من حديث أبي هريرة ٧٤٣/٢ ح ١٣٢٤ وهو منقطع، فابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، قال ابن معين وأبو بكر البزار: لم يسمع من أبي هريرة، وقال أبو زرعة: لم يلقه. التهذيب ٤٧٤/٩. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي ومتابع عند البيهقي، سيأتي.

المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والتضحية^(١)، وقد أخرج الترمذي^(٢) مثل هذا الحديث عن أبي هريرة، وقال: حسن^(٣)، ويوافقه في المعنى حديث ابن عباس^(٤) لما قال له كريب: إنه صام أهل الشام ومعاوية وهو رأى الهلال ليلة الجمعة بالشام، وقدم المدينة في آخر الشهر، وأخبر ابن عباس بذلك، فقال ابن عباس: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. قال: فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية؟ فقال^(ب): لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وقد ذهب إلى هذا محمد بن الحسن الشيباني، وقال: إنه يتعين عليه حكم الناس، وإن خالف ما تيقنه، وكذلك في الحج [وكذا قال الحسن: يصوم مع الناس ويفطر في أول الشهر إذا انفرد بالرؤية، وحكى في نهاية المجتهد مثل هذا عن عطاء^(٤)] ^(ج) وقد ورد أيضاً: «وعرفتكم يوم تعرفون»^(٥)، والخلاف في هذا للجمهور وقالوا: إنه يتعين عليه حكم نفسه فيما تيقنه،

(أ) في ج: والضحية.

(ب) في ج: قال.

(ج) بهامش الأصل و هـ، وساقطة من ج.

(١) الترمذي ٨٠/٣ ح ٦٩٧، بزيادة: «يصوم يوم تصومون».

(٢) حسن غريب لأنه فيه: عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس الثقفي حجازي مر في ح ١٥٩، عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة أبو محمد المدني ليس به بأس. التقريب ١٧١.

قلت: ولعثمان بن محمد متابع عند البيهقي ٢٥٢/٤.

(٣) مسلم ٧٦٥/٢ ح ١٠٨٧-٢٨.

(٤) قال عطاء: لا يصوم إلا برؤية غيره معه. بداية المجتهد. ٢٨٥/٢.

(٥) أخرجه البيهقي فقال: تفرد به مجاهد بلفظ: عرفة يوم تعرفون ١٧٦/٥، والدارقطني بلفظ: عرفة يوم يعرف الناس، وفي لفظ: الذي يعرف الناس فيه. وفيه الواقدي: ضعيف مر في ح ٢.

ويحمل الحديث على عدم معرفته لما^(أ) يخالف الناس فإنه إذا انكشف من بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل. قالوا: وتتأخر (الأيام)^(ب) في حق من التبس عليه وعمل بالأصل، وهو بقاء الأيام في أعمال الحج والأضحية، وحديث ابن عباس يحتمل أن ذلك لاختلاف المطالع في الشام والحجاز، أو أنه لما كان المخبر له واحداً، لم يكتف بشهادته، أو أن المراد بالحديث أن هذا لا يعتبر فيه حقيقة الأمر وأن اليوم الذي يفطر فيه الناس بالطريق المجوزة له شرعاً من الشهادة أو نحوها يثبت له ذلك الحكم، وإن انكشف الخطأ، وأما من تيقن فهو مخصوص من هذا الحكم إذا فعل بمقتضى علمه وخالفه الناس، فلا يتم الاحتجاج به. والله أعلم.

٣٦٦- وعن أبي عمير^(ج) - رضي الله عنه - عن عمومة له من الصحابة: «أن ركباً جاءوا فشهدوا بأنهم^(د) رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم». رواه أحمد وأبو داود^(١) وهذا لفظه، وإسناده صحيح.

(أ) في ج: بما.

(ب) في الأصل: الإمام.

(ج) زاد في هـ: بن أنس.

(د) في ج: أنهم.

(١) أبو داود ولفظه: (جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم) الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ١/٦٨٤ ح ١١٥٧، أحمد ٥/٥٨، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ٣/١٤٦-١٤٧. ابن ماجه، الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/٢٩٩ ح ١٦٥٣، البيهقي في صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال ٣/٣١٦، ابن الجارود، باب ما جاء في انعيدين ١٠٢ ح ٢٦٦، عيد الرزاق، الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد رُئي الهلال ٤/١٦٥، ح ٧٣٣٩.

هو أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، يقال: إن اسمه عبد الله، وهو معدود في صغار التابعين. روى عنه جعفر بن إياس اليشكري، وعمّر بعد أبيه أنس زماناً طويلاً^(١).

والحديث أخرجه أيضاً^(٢) النسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم^(٣) ورواه ابن حبان^(٤) في صحيحه عن أنس: أن عمومة له. وهو وهم. قاله^(ب) أبو حاتم^(٤) في «العلل». وعلق الشافعي^(٥) القول به على صحة الحديث، فقال ابن عبد البر: أبو عمير مجهول. كذا قال. وقد عرفه من صحح له. وترجم الخطابي^(٦) في شرح السنن: باب^(ج) إذا لم يخرج الإمام للعيد يومه. ثم ذكر الحديث / بإسناده. ب ١٧٦

وفي الحديث دلالة على أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة، وقد ذهب إلى هذا من السلف الأوزاعي^(٧) والثوري وأحمد وإسحاق. وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى

(أ) ساقطة من جـ.

(ب) في جـ، و هـ: قالوا.

(ج) في جـ: بيان، هـ: بياب.

(١) التهذيب ١٢/١٨٨، الكاشف ٣/٣٦٢.

(٢) المحلى ٥/٩٢.

(٣) ابن حبان (موارد) ٢٢١ ح ٨٧٢.

(٤) العلل ١/٢٣٥ ح ٦٨٣.

(٥) الأم ١٢/٨١ فقال: ليس مما يثبت عندنا.

(٦) معالم السنن ٢/٣٣.

(٧) المغني ٢/٣٩١.

وقت الصلاة، وأنه وإن كان وقتها باقياً حيث لم يكن ذلك معلوماً من أول اليوم، وذهب إلى العمل به، ولكن بني على أنه لم يعلم إلا وقد خرج الوقت، وأن الصلاة تكون قضاء^(١)، الهادي والقاسم والمؤيد وأبو طالب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقول للشافعي وأنها تقضى في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدي فيه في يومها. قال أبو طالب: بشرط أن يترك للبس كما ورد في الحديث، وغير أبي طالب يعمم العذر سواء كان اللبس أو غيره كالمطر مثلاً، وهو مصرح به في كتب الحنفية قياساً لسائر الأعذار على اللبس، وكأن أبا طالب يقول: قضاؤها وارد على خلاف القياس، لأن مثل هذه الصلاة التي شرعت في يوم معين^(ب) «لسبب معين» حقها أن لا تقضى كصلاة الجمعة والكسوف والاستسقاء وغيرها، إلا أنه ورد هذا الدليل في هذه الصلاة، فلا يقاس عليها غيرها، وهو يذهب إلى أن المعدول^(ب) عن سنن القياس لا يقاس عليه وإن ظهرت العلة، والجمهور

(أ - أ) ساقطة من :جـ.

(ب) في هـ: المعدول.

(١) الصلاة: إذا لم يعلم به إلا بعد الزوال.

١- الإمام أحمد والأوزاعي والثوري وإسحاق وابن المنذر ورواية عن أبي حنيفة أنه يخرج من الغد فيصلي بهم.

٢- أبو حنيفة ومالك أنها لا تقضى حتى ذلك العبدري في المجموع . وفي الهداية : من فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها.

٣- الشافعي إن علم بعد غروب الشمس صلى من الغد، وإن علم بعد الزوال لم يصل، وحكى النووي قولين والثاني أنها لا تفوت.

المغني ٣٩١/٢-٣٩٢، المجموع ٣٤/٥-٣٥، الهداية ٧٨/٢-٧٩.

يذهبون إلى صحة القياس، ولذلك صح لهم إطلاق العذر هنا، ولكن الحديث لا^(١) يدل على كونها قضاء، بل الظاهر أنها أداء، ويتأيد^(١) الظاهر بحديث الباب المتقدم، وذهب مالك وقول للشافعي إلى أنها لا تقضى في يومها، وكالكسوف، وللشافعي قول: أنها تقضى إلى الشهر، وقول آخر أنها تقضى إلى الأبد. وفي «عجالة المنهاج» للشافعية تفصيل، وهو أنه إذا شهدوا يوم الثلاثاءين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد لبقاء الوقت، وقيد الرافي^(٢) ذلك بما إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه، وإقامة الصلاة، وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة، أي في صلاة العيد خاصة، أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة لخروج وقتها بالزوال، وشرع^(ب) قضاؤها لمن شاء في الأظهر أي في باقي اليوم، وضحوة العيد^(ج) وبعده متى اتفق، كالفرائض إذا فاتت لا يتيقن وقت قضائها، والثاني: لا يجوز تأخيرها عن الحادي والثلاثين؛ لجواز كونه عيداً بأن يخرج الشهر كاملاً بخلاف ما بعده من الأيام.

وقيل في قول^(٥): تصلى من الغد أداء؛ لأن الغلط في الهلال كثير فلا يفوت به هذا الشعار العظيم، يؤيده صحة الوقوف في العاشر غلطاً، ثم قال: واعلم أن القضاء واجب إذا قلنا: إنها فرض كفاية ولم تفعل في

(أ) زاد في هـ: يكون.

(ب) في جـ: ويشرع.

(ج) في هـ: الغد.

(د) في جـ: قوله.

(١) البحر ٦٢/٢ - ٦٣.

(٢) فتح العزيز ٦٢/٥.

ذلك الموضوع كما نبه عليه ابن عجيل وصاحب المعين^(١). انتهى. وهذا يخالف ما نقله الإمام يحيى عن الشافعي أنه إذا انكشف ليلة الحادي والثاني قضيت فيه قولاً واحداً للشافعي لقوله: «فطركم يوم تفطرون» بخلاف ما لو انكشف بعد الزوال يوم الثلاثين ففيه الأقوال التي مرت له.

وعيد الأضحى كالفطر في ذلك وحكى في شرح (القدوري)^(ب) عن

الكرخي للحنفية: أنهم إذا تركوها لغير عذر صلوها/ في اليوم^(ج) الثاني^أ ١٧٧ وأساءوا فإن لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث، فإن لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو لغير عذر إلا أنه مساءً في التأخير لغير عذر، وإن كان لعذر لم يلحقهم الإساءة، وعن الشافعي يصلي في الغد أو بعد الغد، وعن الناصر يستحب فعلها وأطلق. واعلم: أن الدليل^(د) هذا إنما ورد في عيد الإفطار والأضحى مقيس عليه، وورد في تركها لعذر اللبس فقط، وسائر الأعدار مقيس عليها^(هـ) وورد في التأدية في اليوم الثاني وظاهره أنها أداء، وإذا بنى على أنها أداء لم يمكن أن يقاس عليها سائر الأعدار لقيام الإجماع^(و) أن تارك العبادة المؤقتة حتى يخرج وقتها متعمداً، وإن كان لعذر غير النوم والسهو

(أ) في هـ: العين.

(ب) في الأصل: القدوري.

(ج) ساقطة من: جـ.

(د) زاد في جـ: على.

(هـ) زاد في هـ: قد.

(و) زاد في جـ: على.

إذا أداها بعد الوقت أنه قاض وليس بمؤد، وثبوت القضاء لها هنا، وإن احتج عليه بالقياس^(١) على سائر الواجبات المؤقتة إذا تركت عمداً فهو غير صحيح ، لأن ذلك إنما ثبت بالقياس على النائم والساهي ، والنائم والساهي محتمل أن يكون وقت تأدية لهما ، فإثبات قضاء صلاة العيد لا يخلو عن^(ب) نظر. والله أعلم.

٣٦٧- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يومَ الفطر حتى يأكلَ تمراتٍ». أخرجه البخاري^(١).

وفي رواية معلقة ، ووصلها أحمد : «يأكلهن أفراداً»^(٢).

قوله: « لا يغدو يوم الفطر ». أي يخرج إلى المصلى وقت الغداة ، وقوله في الرواية الأخرى : « يأكلهن أفراداً »^(ج). وقد أخرج البخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ: «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً»^(٣).

(أ) في ج: بأن القياس.

(ب) في ج: من .

(ج- ج) ساقطة من : ج .

(١) البخاري ، كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٤٦/٢ ح ٩٥٣ ، البيهقي ، كتاب صلاة العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الغداء ٢٨٢/٣ ، الترمذي بمعناه ، الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٢٧/٢ ح ٥٤٣ ، الحاكم ، كتاب صلاة العيدين ٢٩٤/١ .

(٢) أحمد ١٢٦/٣ .

(٣) أحمد ١٢٦/٣ ، الحاكم ٢٩٤/١ ، التاريخ ٢٥٦/٦ .

والحديث يدل على مداومته ﷺ على ذلك . قال ^(١) المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة ، وقيل : لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى . وقيل : لأن الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد الصلاة فاستحب الإفطار قبل الصلاة ليكون في ذلك الوقت سالماً من وسوسته ، وقال ابن قدامة ^(٢) : لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً ، وقد روى ابن أبي شيبة ^(٣) عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي ^(٤) أيضاً مثله ، والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب ، ولذلك ورد الأمر بالإفطار به دائماً في حديث سلمان ^(٥) .

أخرجه الترمذي : «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور» . وأما جعلهن وتراً فللإشارة ^(٦) إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره .

(أ) في ج : فالإشارة .

(١) الفتح ٤٤٧/٢ .

(٢) المغني ٣٧١/٢ .

(٣) أثر ابن مسعود لم أقف عليه عند ابن أبي شيبة وأخرجه عبد الرزاق ٣/٣٠٧ ح ٥٧٤٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٦٢/٢ .

(٥) أبو داود ٧٦٤/٢ ح ٢٣٥٥ ، الترمذي ٧٨/٣ - ٧٩ ح ٦٩٥ ، ابن ماجه ١/٥٤٢ ح ١٦٩٩ .

٣٦٨- وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلّي». رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان^(١).

بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء تحتها نقطتان وبالذال المهملة - هو بريدة^(٢) بن حصيب - بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبالياء تحتها نقطتان وبعدها الباء الموحدة - ابن عبد الله بن الحارث الأسلمي يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا سهيل، وقيل: أبا الحصيب. وقيل: أبا ساسان والمشهور أبا عبد الله، أسلم قبل بدر ولم يشهدا، وشهد الحديبية وكان ممن بايع بيعة الرضوان، لقي النبي ﷺ في سفر هجرته ﷺ بالغميم، ومعه من قومه زهاء ثمانين بيتاً فأسلموا، ثم رجع إلى بلاد قومه وقد تعلم

(١) ساقطة من: جـ.

(١) أحمد نحوه ٣٥٢/٥، الترمذي، الصلاة باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٢٦/٢ ح ٥٤٢، ابن حبان (موارد)، باب الأكل يوم الفطر ١٥٦ ح ٥٩٣، ابن ماجه، الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ٥٥٨/١ ح ١٧٥٦، الحاكم، كتاب صلاة العيدين وقال: ثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين ٢٩٤/١، ووافقه الذهبي، البيهقي، العيدين، باب يترك الأكل يوم الأضحى حتى يرجع ٢٨٣/٣، الدارقطني، كتاب العيدين ٤٥/٢، الطيالسي ١٠٩/٣ ح ٨١١، والكامل ٥٢٨/٢.

الحديث مداره على ثواب بن عتبة المهري مقبول.

قال ابن عدي: وثواب بن عتبة يعرف بهذا الحديث وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن طريق عبدالله بن بريدة منهم عقبة بن عبد الله الأصم ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف. الكامل ٥٢٨/٢، ورواية عقبة عند أحمد والبيهقي ٣٥٢/٥-٥٥٣، ٢٨٣/٣، وعقبة بن عبد الله الأصم البصري ضعيف، لينة أبو حاتم، وقال ابن معين: ليس بشيء. الكامل ١٩١٦/٥، التقريب ٢٤١.

ولشطر الحديث الأول شاهد من حديث أنس السابق.

من القرآن شيئاً، ثم قدم بعد أحد فشهد المشاهد، وسكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، ثم خرج منها غازياً في أيام يزيد إلى خراسان فمات بمرو، وبقي ولده بها^(١) (ب)^(٢) روى^(ج) عنه ابنه : عبد الله وسليمان.

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والحاكم/ والبيهقي ١٧٧ ب وصححه ابن القطان وفي رواية البيهقي زيادة : «وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته»^(٢). قال الترمذي^(٣) : وفي الباب عن علي وعن أنس ، ولكن حديث علي^(٤) إسناده غير محفوظ، وحديث أنس، وقال المصنف - رحمه الله تعالى - : لم أره^(٥) عن أنس، وإنما أخرجه الطبراني^(٦) عن ابن عباس، ورواه الترمذي^(٧) أيضاً عن ابن عمر، وضعفه، ورواه البزار^(٨) عن أبي سعيد

(أ) ساقطة من جـ.

(ب) بهامش الأصل.

(ج) في جـ: رواه.

(١) سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢، الإصابة ٢٤١/١.

(٢) سنن البيهقي ٢٨٣/٣.

(٣) السنن ٤٢٦/٢.

(٤) الترمذي ٤١٠/٢ ح ٥٣٠، وفي إسناده الحارث الأعور ضعيف، مر في المقدمة.

(٥) التلخيص ٩٠/٢.

(٦) مجمع الزوائد ١٩٩/٢ وقال: إسناده حسن.

(٧) كذا عبارة الشارح، وعبارة التلخيص والبدر عطفاً على العقيلي الذي لم يورده قال في التلخيص: وحديث علي رواه الترمذي أيضاً والعقيلي وقال: إسناده غير محفوظ ورواه أيضاً عن ابن عمر وضعفه ٩٠/٢، وعبارة البدر: وفي تاريخ العقيلي عن علي أنه عليه السلام لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ثم قال: إسناده غير محفوظ ومثته يروى من وجه أصح من هذا ورواه عن النبي ﷺ، ابن عمر أيضاً رواه العقيلي من طريق بلفظ: «كان عليه السلام لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى أصحابه من صدقة الفطر»، وفي إسناده عمر بن صهبان خال إبراهيم بن أبي يحيى قال ابن معين: ليس بذلك. وقال البخاري: منكر الحديث ١٩٩/٣. فمن هنا يتبين لك وهم الشارح في نقله.

(٨) كشف الأستار ٣١٢/١ ح ٦٥٢، الطبراني في الأوسط، مجمع الزوائد ١٩٩/٢، المقصد=

وذكره الشافعي^(١) مرسلًا عن صفوان بن سليم وسعيد بن المسيب وموقوفًا على عروة . والحديث فيه دلالة على شرعية تقديم الأكل في عيد الفطر على الصلاة وتأخيره في عيد الأضحى إلى بعد الصلاة، والحكمة في تأخير الأكل في يوم الأضحى هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي ، وكان^(٢) الأهم أن يبتدئ ، بأكلها ويشكر الله تعالى على ما أنعم به^(ب) عليه من شرعية النسكية الجامعة لخير^(ج) الدنيا وثواب الآخرة .

٣٦٩ - وعن أم عطية - رضی الله عنها - قالت: «أمرنا أن نُخرج العواتقَ والحَيضَ في العيدين، يشهدنَ الخَيْرَ ودعوةَ المسلمین، ويعتزلن^(د) الحَيضُ المصلی « متفق عليه^(٢) .

(أ) هـ: فكان.

(ب) ساقطة من جـ.

(ج) في جـ: بخير.

(د) في جـ: ويعتزلن.

=العلی ٣٩٠ ح ٣٧١ . وفي سنده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي صدوق في حديثه لين ، تغير بآخره . مر في ح ٤٣ .

(١) الأم ٢٠٦/١ .

(٢) البخاري ، الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ، ودعوة المسلمين ، ويعتزلن المصلی ٤٢٣/١ ح ٣٢٤ ، مسلم ، العيدين ، باب ذكر إياحة خروج النساء في العيدين إلى المصلی وشهود الخطبة مفارقات للرجال ٦٠٥/٢ ح ١٠-٨٩٠ .

قلت: واللفظ ليس لأحد منهما، أبو داود، الصلاة، باب خروج النساء في العيد ٦٧٥/١ ح ١١٣٦ ، الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٤١٩/٢ ح ٥٣٩ ، النسائي ، كتاب صلاة العيدين ، خروج العواتق وذوات الخدور ١٤٧/٣ ، ابن ماجه ، إقامة الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين ٤١٤/١ ح ١٣٠٧ ، أحمد ٨٤/٥ .

العواتق: البنات الأبكار^(أ) البالغات المقاربات للبلوغ^(ب) ، وسمين عواتق لأنهن أعتقن أنفسهن عن أن يخرجن في مهن أهلهن ، وقيل: المقاربات أن يزوجن^(ج) فيملكن أنفسهن عن^(د) أهلهن ، والحيض أعم من العواتق من وجه.

وشهود الخير هو الدخول في فضيلة الصلاة.

واعتزال الحيض المصلى لعدم أهليتهن للصلاة فلا يداخلن صفوف الصلاة .

وفي الحديث دلالة على الأمر بإخراجهن، والأمر ظاهر في الوجوب : وقد اختلف السلف فيه ، فنقل عياض^(١) وجوبه عن أبي بكرٍ وعليٍّ وعمر - رضي الله عنهم - وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن أبي بكرٍ : والأحق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين ، وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به أخرجه أحمد وأبو يعلى^(٣) وابن المنذر من طريق امرأة منه^(هـ) عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة، والمرأة لم تسم، والأخت اسمها عمرة، صحابية.

(أ) زاد في ج: و.

(ب) في ج: البلوغ..

(ج) في هـ : يزوجهن .

(د) في ج: من .

(هـ) زاد في ج: بني .

(١) شرح مسلم ٥٤١/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ولفظه : «حق» ١٨٢/٢ .

(٣) أحمد ٣٥٨/٦ ، المقصد العلي ٣٩١ ح ٣٧٣ .

(١) قوله هذا يحتمل الوجوب ويحتمل تأكيد الاستحباب، وروى (ب) ابن أبي شيبَةَ^(١) عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يُخرج إلى العيدين من استطاع من أهله، وهذا ليس صريحاً في الوجوب، بل قد روي عن ابن عمر^(٢) المنع، فلعله يحمل على حالين، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يُخرج نساءه وبناته في العيدين»^(٣) فدلالته على استمرار العادة ظاهر في الوجوب، وظاهره شمول من كان لها هيئة من النساء ومن لا هيئة لها، وإذا كان في الشواب فالعجائز بالأولى، ومنهم من حملة على الندب، وجزم بذلك الجرجاني^(٤) من الشافعية وأبو حامد^(٥) من الحنابلة، ونص الشافعي^(٦) في الأم يقضى باستثناء ذوات الهيئات، فإنه قال: «وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً»^(٧)، وقال الطحاوي: إن ذلك كان في صدر الإسلام، ونسخ بعد ذلك، قال: للاحتياج إلى خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو، وتعقب بأن

(أ) الواو ساقطة من جـ.

(ب) في جـ : رواية .

(١) ابن أبي شيبَةَ ١٨٢/٢ .

(٢) ابن أبي شيبَةَ ١٨٣/٢ .

(٣) ابن ماجه ٤١٥/١ ح ١٣٠٩، البيهقي ٣٠٧/١، وقد عنعنه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، مر

في ح ١١٢ .

(٤) الفتح ٤٧٠ / ٢ .

(٥) في المنعي والفتح : ابن حامد . وانظر طبقات الحنابلة ١٧١/٢ .

(٦) الأم ٢١٣/١ .

(٧) وتكملته (منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات) ٢١٣/١ .

النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والاحتمال، وأيضاً فإن ابن عباس^(١) روى خروجهن كما في الصحيح، وشهده، وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة^(٢)، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ، وأيضاً فإن في حديث أم عطية معللاً بشهود/ الخير ودعوة المسلمين^(٣) رجاء لنيلهن بركة ذلك وقد ١٧٨ أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما أخرجه البخاري^(٤)، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك، وما روى عن عائشة: «لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد»^(٥)، لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ ذلك بل على بقاء الحكم، وأقول: إن في لفظ حديث أم عطية قرينة على حمل الأمر على الندب وهو قوله: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»، إذ لو كان واجباً لما علل بذلك، ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن وامتنال الأمر. والله أعلم.

٣٧٠- وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة». متفق عليه^(٥).

(أ) في ج: الإسلام.

(١) البخاري ٤٦٥/٢ ح ٩٧٧.

(٢) لأن والده العباس لم ينتقل إلى المدينة إلا بعد فتح مكة، سير أعلام النبلاء ٣/٣٣٣.

(٣) ٤٧٠/٢ ح ٩٨١، قلت: ويؤيده حديث جابر عند البخاري وفيه: «فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن..» قلت (القائل عطاء): أتري حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه ٤٦٦/٢ ح ٩٧٨.

(٤) مسلم ١/٣٢٩ ح ١٤٤ - ٤٤٥.

(٥) البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٤٥٣/٢ ح ٩٦٣، مسلم، نحوه، كتاب صلاة العيدين ١/٦٥٠ ح ٨-٨٨٨، الترمذي، الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة ٤١١/٢ ح ٥٣١، النسائي، العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة ١٤٩/٣.

في الحديث دلالة على أن تأخير الخطبة هو السنة التي داوم^(١) عليها النبي ﷺ واقتدى به فيها الخليفان واستمرا على ذلك، وظاهر المحافظة على التقديم للصلاة وعلى فعل^(ب) الخطبة بعدها وجوب ذلك، ولكن الظاهر أنه إجماع على عدم وجوب الخطبتين، وعلى أنه إذا قدمتا لم يشرع إعادتهما، وإن فعل خلاف السنة، وقد قيل: إن عمر - رضي الله عنه - قد فعل الخطبة قبل الصلاة. واعترض الرواية عياض. و^(ج) قال: لا يصح ولكنه مدفوع بأن عبد الرزاق وابن أبي شيبه^(١) رواه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام. وهذا إسناد صحيح ولكنه معارض برواية ابن عمر هذه، وبما أخرج أيضاً البخاري عن ابن عباس^(٢)، ويمكن التوفيق بأن ذلك وقع من عمر نادراً، وقد روى التقديم للخطبة عن عثمان. أخرج ابن المنذر^(٣) بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان، ثم صلى بعد ذلك قبل الخطبة ثم رأى ناساً لم يدركوا الصلاة فقدم الخطبة، فكان الحامل له على تقديم الخطبة النظر في مصلحة المسلمين لإدراكهم الصلاة والسبب في

(أ) في ج: دام.

(ب) في ج: فعله.

(ج) الواو ساقطة من ج .

(١) عبد الرزاق ٢٨٣/٣ ح ٥٦٤٤، ابن أبي شيبه ١٧١/٢.

(٢) أخرج البخاري عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان

- رضي الله عنهم - فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» ٤٥٣/٢ ح ٩٦٢، مسلم ٦٠٢/٢

ح ١-٨٨٤.

(٣) الفتح ٤٥١/٢، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر بلاغاً ٢٨٤/٣ ح ٥٦٤٧.

ذلك: أنه لما اتسع المسلمون في المدينة وتباعدت ديارهم فكان في المبادرة بالصلاة عقيب خروج الإمام تسبب لفوات الصلاة على من تأخر خروجه عن خروج الإمام فإذا قدم الخطبة حصلت المهلة والانتظار لمن لم يبادر بالخروج، وفي هذا ملمح لعدم وجوب الخطبة إذ لم يبال بعدم إدراكها.

[والصريح في ذلك ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(١)].^(١) وفي حديث أبي سعيد الخدري كما أخرجه البخاري^(٢) ما يدل على أن أول من خطب قبل الصلاة مروان، فإنه قال بعد أن ساق ما كان^(ب) يفعله النبي ﷺ: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلي إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها^(ج) قبل الصلاة.

(أ) بهامش الأصل.

(ب) ساقطة من جـ.

(ج) في جـ: فجعلناها.

(١) النسائي ١٥١/٣، ابن ماجه ٤١٠/١ ح ١٢٩٠، أبو داود ٦٨٣/١ ح ١١٥٥، ابن خزيمة

٣٥٨/٢ ح ١٤٦٢.

(٢) البخاري ٤٤٨/٢ ح ٩٥٦، مسلم ٦٠٥/٢ ح ٨٨٩-٩.

وقد أخرج الشافعي^(١) من حديث عبد الله بن يزيد : حتى قدم معاوية فقدم الخطبة، ففيه دلالة على أن معاوية الذي قدم ، وروى ابن المنذر^(٢) عن ابن سيرين: أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة، ويمكن التوفيق بينها^(٣) بأن عثمان فعل ذلك لا على جهة المداومة، وإنما هو منظور فيه إلى مصلحة المسلمين / وأن معاوية فعل ذلك وداوم عليه، واقتدى به أميراه لغرض لهم في ذلك من مدح بعض الناس، وذم بعض وفهموا من الناس، اجتناب الخطبة ، وتنزههم عن سماع ما لم ينبغ استماعه مما خولف به السنة.

ب ١٧٨

٣٧١- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . أخرجه السبعة^(٣) .
وعنه : « أن النبي ﷺ صَلَّى العيدَ بلا أذان ولا إقامة » أخرجه أبو داود^(٤) وأصله في البخاري .

(أ) في ج ، وهـ : بينهما .

(١) مسند الشافعي ٧٥ - ٧٦ .

(٢) الفتح ٤٥٢/٢ .

(٣) البخاري، العيدين، باب الخطبة بعد العيد ٤٥٣/٢ ح ٩٦٢، مسلم، العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٦٠٦/٢ ح ١٣-٨٨٤، أبو داود، الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد ٦٨٥/١ ح ١١٥٩، الترمذي، الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ٤١٧/٢-٤١٨ ح ٥٣٧، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. ٤١٠/١ ح ١٢٩١، النسائي، العيدين، الصلاة قبل العيدين وبعدها . ١٥٧/٣ .

(٤) أبو داود ٦٨٠/١ ح ١١٤٧، ابن ماجه ٤٠٦/١ ح ١٢٧٣، البخاري ٤٥١/٢ ح ٩٥٩ .

في الحديث دلالة على أن صلاة العيد ركعتان فقط، وهو إجماع^(١) لمن صلاها مع الإمام في الجبانة، وأما إذا فاتته صلاة الإمام وصلى وحده فكذاك على قول الأكثر، وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلي أربعاً^(٢)، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود: «من فاته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعاً» وهو إسناد صحيح، وقال إسحاق: إن صلاها في الجبانة فركعتين وإلا فأربعاً. وقال أبو حنيفة^(٣): إذا قضى صلاة العيد فهدر مخير بين اثنين أو^(٤) أربعاً، والقضاء غير لازم، وإنما خيره لأن صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى إلا أن شرائطها كشرائط الجمعة، فإذا فاتت لعدم الشرائط صلى صلاة الضحى، فخير بين ركعتين أو أربع، ودليل قيامها مقام الضحى أنها لا تصلى الضحى قبلها، والضحى غير واجبة، فكانت^(ب) مع فوات الشرائط غير واجبة، وفي حديث ابن مسعود أنه يقرأ في الأولى بسبح^(ج) اسم ربك الأعلى، والثانية والشمس، والثالثة والليل، والرابعة والضحى. رواه في المحيط، كذا^(د) في شرح القدرى^(هـ).

واعلم أن صلاة العيدين مجمع على شرعيتها، واختلف في حكمها،

(أ) في ج: و .

(ب) في ج: وكانت.

(ج) في ج: سبح.

(د) في هـ: كذلك.

(هـ) بهامش الأصل.

(١) المجموع ٢٢/٥ .

(٢) المغني ٣٩٠ / ١٢ .

(٣) وهي رواية عن أحمد ومالك والشافعي، المجموع ٣٥/٥ - ٣٦، المغني ٣٩٠/٢ .

فذهب الهادي وأبو حنيفة إلى أنها واجبة فرض عين^(١) ، ويدل على ذلك ما ذكر^(٢) في هذه الأحاديث من محافظته ﷺ على ذلك ، والخلفاء من بعده ، ودليل التأسّي قائم ، وأيضاً فإن في حديث الركب الذي مرّ: «وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم»^(٣) بعد ذكر الأمر في أوله ، وظاهر الأمر الوجوب وأيضاً فقوله^(ب) تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾^(٤) على بعض الوجوه أن المراد صلاة عيد الأضحى وهو أمر وقوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾^(٥) كما هو عند كثير من السلف أن المراد به إخراج زكاة الفطر وصلاة عيد الفطر، وذهب أبو طالب وأحد قولي الشافعي والإصطخري وأحمد^(٥) إلى أنها فرض كفاية ، إذ هي شعار وهو يسقط بقيام البعض به كالجهاد، وذهب زيد بن علي والناصر والإمام يحيى والمؤيد وأحد قولي الشافعي وأكثر أصحاب الشافعي^(٦) إلى أنها سنة مؤكدة، ومواظبته ﷺ لتأكيد السنة في ذلك. قالوا: لقوله ﷺ: «خمس صلوات

(أ) في جـ: ذكره.

(ب) في جـ: قوله.

(١) في الهداية واجبة، والأحناف يفرقون بين الفرض والواجب. وحكى الإمام النووي الإجماع على أنها ليست فرض عين ، والمؤلف نقل من البحر فإنه حكى أنها فرض عين عند الهادي وأبي حنيفة، الهداية ٧٠/٢، المجموع ٦٠٥/٥، البحر ٥٤/٢.

(٢) حديث أبي عمير مر في ح ٣٦٦.

(٣) الآية ٢ من سورة الكوثر.

(٤) الآية ١٤، ١٥ من سورة الأعلى.

(٥) البحر ٥٤/٢، المغني ٣٦٧/٢، المجموع ٦/٥.

(٦) ومالك ، وقول عند أصحاب الإمام أحمد. المراجع السابقة.

كتبهن الله على العباد»^(١) فهو قرينة على ذلك ، ويجاب عنه بأن الاحتجاج بمفهوم العدد، وهو محتمل أن يكون المفهوم خرج مخرج الغالب، وهو أنه لما كان ذلك هو الأغلب في الأوقات، وكان العيد وقوعه في وقت يسير من السنة، فلا يعمل بالمفهوم وهو أنه عارضه ما هو أقوى منه ما^(٢) تقدم، وهو يطرح مع ذلك. والله أعلم.

و^(ب) قوله: (ج) ولم يصل قبلها ولا بعدها، فيه دلالة على أنها لم تشرع^(٢) النافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها، لأنه إذا لم يصل ﷺ دل على أنه غير مشروع في حقه إذ لو كان مشروعاً لفعله، ومع قيام دليل التأسى فحكمنا حكمه، ولكنه لم يكن / في هذه الرواية ما يدل على مواظبه الترك ١٧٩
وإنما حكى صلاة وقع فيها هذه الصورة المذكورة [وفيما سيأتي حديث أبي سعيد يدل على مواظبه على الترك]^(٣)، «وقد اختلف في حكم هذا، فذكر ابن المنذر عن أحمد^(٣) أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها^(٤)، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها،

(أ) في جـ : كما.

(ب) الواو ساقطة من: جـ.

(ج) قدم في الأصل «شرح جملة بلا أذان ولا إقامة» على قوله «ولم يصل قبلها ولا بعدها» ، وقد أشار إلى ذلك.

(د) بهامش الأصل.

(هـ - هـ) بهامش هـ.

(و) في جـ: قبلها لا بعدها.

(١) البخاري ٢٨٧/٥ ح ٢٦٧٨ مسلم ٤٠/١ ح ٨-١١.

(٢) حكى النووي الإجماع على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها. المجموع ١٨/٥.

(٣) المغني ٣٨٨/٢.

وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية^(١)، وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة، وبالثالث قال الزهري وابن جريج^(٢)، وأحمد، ومالك^(٣) منع في المصلى، وعنه في المسجد روايتان، وقال الشافعي في الأم، ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى حديث الباب ما نصه: وأحب للإمام ألا يتنفل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالف له^(٤) في ذلك، ثم بسط الكلام في ذلك، وقال الرافعي^(٥): يكره للإمام التنفل قبل العيد وبعدها، وقيده في البويطي في المصلى، وجرى على ذلك الصيمري فقال: لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للإمام في موضع الصلاة، وهذا يؤيده ما أخرجه ابن ماجه^(٦) بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الآتي: «أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً، وإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» وقد صححه^(٧) الحاكم، وفي هذا دليل المواظبة على الترك وبهذا قال إسحاق، ونقل بعض المالكية^(٨) الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلى، وهذا جميعه يدل على أن صلاة العيد ليس لها سنة لأنه لم يثبت

(أ) في ج: صححهما.

(١) المعروف عند الحنفية الكراهة قبل الصلاة وبعدها. فتح القدير ٧٣/٢.

(٢) انظر المغني ٣٨٧/٢ - ١٣٨٨، المجموع ١٨/٥.

(٣) الكافي، يصلي في المسجد تحية للمسجد ٢٦٣/١ - ٢٦٤، شرح الزرقاني ٣٢٨/١.

(٤) ونصه في الأم: وهكذا أحب للإمام لما جاء في الحديث.. وأما المأموم فمخالف للإمام لأننا تأمر

المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها وتأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ٢٠٨/١.

(٥) فتح العزيز ٤٤/٥.

(٦) ابن ماجه ٤١٠/١ ح ١٢٩٣ وسيأتي في ح ٣٧٢.

(٧) الحاكم ٢٩٧/١.

(٨) شرح الزرقاني ٣٢٨/١.

فعل ذلك لا قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة فأثبت لها سنة وبقي الاحتمال إذا صليت في المسجد ، وقعد في المسجد قبل أن تقام هل يصلي تحية المسجد لقيام دليلها؟ أو لا يصليها لخصوص كونه قبل صلاة العيد ، وحينئذ تعارض الدليلان ويحتاج إلى الترجيح . والله أعلم .

[وقوله بلا أذان ولا إقامة، فيه دلالة على عدم شرعيتها ، وأن فعل ذلك محدث بدعة ، وروى ابن أبي شيبة^(١) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية، وروى الشافعي^(٢) عن الثقة عن الزهري مثله وزاد، وأخذبه الحجاج حين أمر علي المدينة، وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة، وقال الداودي^(٣): أول من أحدثه مروان، وقال ابن حبيب^(٤): أول من أحدثه عبد الله بن الزبير، وأقام أيضاً، وفيه ما تقدم، وقد روى الشافعي^(٤) عن الثقة عن الزهري قال: « كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جماعة » ، وهذا مرسل يعضد بالقياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك كما سيأتي إن شاء الله، قال الشافعي : أحب أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جماعة، وإن قال : هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، وإن قال: حي على^(٥)

(١) بهامش الأصل .

(١) ابن أبي شيبة ١٦٩/٢ .

(٢) الأم ٢٠٨/١ .

(٣) الفتح ٤٥٣/٢ .

(٤) الأم ٢٠٨/١ ، قلت: وهو من مراسيل الزهري، قال ابن معين ويحيى بن سعيد: ليس بشيء،

وكذا قال الشافعي وزاد: لأننا نجده يروي عن سليمان بن أرقم . التدريب ٢٠٥/١ .

[الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان كرهت^(١) ذلك^(١) . والله أعلم^(ب)] (ج) .

٣٧٢- وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » . رواه ابن ماجه بإسناد حسن^(٢) .

وعنه قال: « كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطرِ والأضحى إلى المصلي وأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة ثم ينصرفُ ، فيقوم مقابل الناس ، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم » . متفق عليه^(٣) .

حديث أبي سعيد الأول أخرجه الحاكم وأحمد ، وروى الترمذي عن ابن عمر^(٤) نحوه وصححه ، وهو عند أحمد والحاكم ، وله طريق أخرى عند

(أ) في ج: كره.

(ب) قدمه المصنف في الشرح على جملة «لم يصل قبلها ولا بعدها» ، وقد أشار إلى ذلك.

(ج) بهامش الأصل.

(١) قال شيخنا عبدالعزيز بن باز في تعليقه على الفتح: لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد

أذان ولا إقامة ولا شيء، ومن هنا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان. الفتح ٤٥٢/٢ .

(٢) ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها ٤١٠/١ ح

١٢٩٣ ، أحمد ٢٨/٣ ، الحاكم ٢٩٧/١ واقتصر علي «إذا رجع إلى منزله» . والحديث حسن

لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، صدوق في حديثه لين ، مرّ في ح ٤٣ .

(٣) البخاري، نحوه كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلي بغير منبر ٤٤٨/٢-٤٤٩ ح ٩٥٦ ،

مسلم، كتاب صلاة العيدين ٦٠٥/٢ ح ٨٨٩-٩ ، النسائي، العيدين، استقبال الإمام الناس

بوجهه في الخطبة ١٥٣/٣ ، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في

العيدين ٤٠٩/١ ح ١٢٨٨ ، أحمد ٣٦/٣ ، ابن خزيمة، أبواب صلاة العيدين، باب الخروج إلى

المصلي لصلاة العيدين ٣٥٠/٢ ح ١٤٤٩ .

(٤) ٤١٨/٢ ح ٥٣٨ ، الحاكم ٢٩٥/١ ، أحمد ٥٧/٢ .

الطبراني في الأوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك^(١)، وأخرج البزار^(٢) من حديث الوليد بن سريع عن علي في قصة له «أن النبي ﷺ لم يصل قبلها^(٣) ولا بعدها، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك». وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمر^(٣) مرفوعاً: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها» وهذا الحديث الأخير صريح في منع الصلاة مطلقاً قبل العيد سواء كان في المصلى أو في غيره، وفي حق الإمام وغيره، وقد أخرج البيهقي^(٤) عن جماعة منهم أنس أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام.

والحديث الثاني فيه دلالة على شرعية الخروج إلى المصلى، والمتبادر منه هو الخروج إلى موضع آخر غير مسجد النبي ﷺ وهو كذلك فإن^(ب) مصلاه ﷺ معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة^(ج) في أخبار المدينة^(٥).

وقوله: «أول شيء يبدأ^(د) به الصلاة»، فيه دلالة على تقديم^(هـ) الصلاة

(أ) في هـ: قبلهما.

(ب) في جـ: كان.

(جـ) في النسخ: شبية، وهو تصحيف.

(د) في جـ: بدأ.

(هـ) في هـ: تقدم.

(١) مرفي ح ٢٢٨.

(٢) كشف الأستار ٣١٣/١ ح ٦٥٤.

(٣) أحمد - الفتح الرباني - ١٥٨/٦ ح ١٦٦٤ ولفظه «أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها فذكر أن النبي ﷺ فعله».

(٤) سنن البيهقي ٣٠٣/٣.

(٥) لم أقف عليه في تاريخ المدينة ولكن عبارته تدل على أنه معروف فإنه قال: ثم صلى في المصلى فثبت يصلي فيه حتى توفاه الله ١٣٤/١.

١٧٩ ب على الخطبة وعلى أنه لم يشتغل بتقديم / نافلة، وقد تقدم ذلك، وقوله: «ثم ينصرف» إلخ وفي رواية ابن حبان «ثم ينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه»، ولا بن خزيمة^(١) في رواية مختصرة: «خطب يوم عيد على رجله»^(٢) هذا كله مشعر بأنه لم يكن في المصلى في زمانه منبر، وفي تمام القصة التي ذكرها البخاري في حديث أبي سعيد أن أول من اتخذ المنبر في المصلى مروان، وقد وقع في المدونة لمالك^(٣)، (ورواه عمر بن شبة^(٤)) عن أبي^(ب) عساكر عنه قال: أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان ابن عفان كلمهم^(ج) على منبر من طين بناه كثير بن الصلت، وهذا معضل، وما في الصحيحين أصح، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة، ثم تركه حتى أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبوسعيد، وإنما اختص كثير بن الصلت بالبناء له لكون داره كانت مجاورة للمصلى، وهو تابعي كبير^(٤)، ولد في عهد رسول الله ﷺ وقدم المدينة هو^(٥) وإخوته بعده فسكنها وكان اسمه قليلاً فسماه عمر كثيراً وقد صح سماعه من عمر

(أ) في النسخ: جليلة، والتصحيح من ابن خزيمة.

(ب) في هـ: ابن.

(ج) في جـ، هـ: كلهم.

(د) ساقطة من هـ.

(١) ابن خزيمة ٣٤٨/٢ ح ١١٤٥، بلفظه على راحلته.

(٢) المدونة ١٦٩/١، وفيه انقطاع بين مالك ومروان وأبي سعيد.

(٣) في الفتح عمر بن شبة عن أبي غسان ٤٤٩/٢، ولم أره في تاريخ المدينة ولعله في البياض

الذي أشار إليه المحقق ١٣٤/١.

(٤) الإصابة ٣٢٢/٨، التهذيب ٤١٩/٨.

وغيره وكان له شرف وذكر ، وهو ابن أخي حمد^(أ) بفتح الحاء وسكون الميم أو فتحها، أحد ملوك كندة الذين قتلوا^(ب) في الردة، وقد ذكر أباه في الصحابة ابن منده وفي صحة ذلك نظر.

وقوله: «فيعظهم^(ج) ويأمرهم»، تفصيل لحال^(د) الخطبة فإنها مشتملة على ذلك.

٣٧٣- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي^ﷺ الله: «التكبيرُ في الفطرِ سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الأخيرة والقراءة بعدهما كلمتيهما». أخرجه أبو داود^(١).

ونقل الترمذي^(٢) عن البخاري تصحيحه.

(أ) في هـ: أحمد.

(ب) في هـ: قتلوه.

(ج) في جـ: فيعلمهم.

(د) في جـ: بحال.

(١) أبو داود، بلفظ (الأخرة) الصلاة، باب التكبير في العيدين ٦٨١/١ ح ١١٥١، ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ٤٠٧/١ ح ١٢٧٨، أحمد ٣٥٧/٢، ١٨٠/٢ والدارقطني، كتاب العيدين ٤٨/٢ ح ٢٢، البيهقي، صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين ٢٨٥/٣، المنتقى، العيدين ١٠٠ ح ٢٦٢ تاريخ الخطيب ٧٦/٥، أحكام العيدين ١٨١ ح ١٣٥.

(٢) علل الترمذي ٢٨٨/١، قال الصنعاني في السبل: واعلم أن قول المصنف أنه نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وقال في تلخيص الحبير: إنه قال البخاري، والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب فلا أدري من أين نقله عن الترمذي؟ فإن الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو ابن شعيب أصلاً بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال: حديث جد كثير أحسن شيء في هذا الباب، عن النبي ﷺ وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبدالله بن عمرو ولم يذكر عن البخاري وقد وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم بعينه إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال: قال أبو عيسى: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح منه وقال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً. اهـ. كلام البيهقي. ولم =

وهو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي ، سمع أباه وابن المسيب وطاوساً، روى عنه الزهري وداود ابن أبي هند وأيوب وابن جريج وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد وعمرو ابن دينار، ولم يخرج البخاري ومسلم حديثه في صحيحيهما^(١) ، لأن الضمير في أبيه وجده إن كان عائداً إليه كان المعنى أن أباه شعيباً روى عن جده محمد أن رسول الله ﷺ قال: كذا، مثلاً فيكون مرسلًا لأن جده محمداً لم يدرك النبي ﷺ وإن كان الضمير الذي في أبيه عائداً إلى عمرو والضمير في جده عائداً إلى شعيب فيراد أن شعيباً روى عن جده عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله، فلهذه العلة لم يخرجاه في صحيحيهما^(ب). وقال الذهبي^(١): قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله وعن^(ج) معاوية وابن عباس وابن عمر ثم قال بعد حكاية اختلاف السلف والخلف في قبول روايته: وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور والحاكم^(٢). والحديث أخرجه أحمد وعلي بن

(أ) في ج: صحيحهما.

(ب) في ج: صحيحهما.

(ج) في ج، هـ: ومن.

= نجد في كلام الترمذي ما ذكره اهـ. ١١٩/٢. ولو اطلع الإمام الصنعاني على علل الترمذي الكبير لم يقل هذا الكلام ولم ينسب إلى هؤلاء الأئمة الوهم فإن ذلك موجود في العلل ٢٨٧/١-٢٨٨.

(١) سير أعلام النبلاء ١٥٧/٥، الميزان ٢٦٥/٣.

(٢) قلت: روايته من قبيل الحسن، ولكن للحديث علة أخرى، ابن حبة عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى بن كعب الطائفي الثقفي صدوق يخطئ ويهم. التقريب ١٨٠، وللحديث شواهد أخرى أوردها الفريابي في أحكام العيدين ١٤٢ - ١٨٣.

المديني وصحاحه وقد رواه أيضاً من حديث عائشة^(١) وفيه ابن لهيعة^(٢) وضعفه البخاري كما حكاه عنه الترمذي وفيه أيضاً اضطراب^(٣) عن ابن لهيعة، وأخرجه ابن ماجه^(٤) من حديث سعد^(٥) القرظ وذكره^(ب) ابن أبي حاتم في العلل^(٥) عن أبي واقد الليثي، وقال عن أبيه: إنه باطل. ورواه البزار^(٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وصحح الدارقطني^(٧) إرساله ورواه البيهقي^(٨) عن ابن عباس وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر^(٩) مثله، وفيه فرج بن فضالة^(١٠) وهو ضعيف، قال أبو

(أ) في ج: سعيد .

(ب) في ج: وذكر .

(١) أبو داود ٦٨٠/١ ح ١١٤٩، ابن ماجه ٤٠٧/١ ح ١٢٨٠، أحمد ٧٠/٦، البيهقي ٢٨٧/٣ .

(٢) مر في ح ٢٨ .

(٣) أحكام العيدين ١٤٢ - ١٤٤ .

(٤) ٤٠٧/١ ح ١٢٧٧، الحاكم ٦٠٧/٣، البيهقي ٢٨٨/٣، والدارقطني ٤٧/٢، الطبراني الصغير

١٤٣/٢، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني ضعيف، مر في

ح ١٤٢، ووالده سعد، مستور. التقريب ١١٨ .

(٥) ٢٠٧/١ .

(٦) كشف الأستار ٣١٤/١ ح ٦٥٥، وقال: لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا

الإسناد، والحسن البجلي لين الحديث، سكت الناس عن حديثه وأحسبه الحسن بن عمارة

وقال الهيثمي: وفيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه أحد، وذكره المزني

للتمييز وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٠٤/٢ .

(٧) أحكام العيدين ١٥١، قلت: تعقب الهيثمي بأن المراد بحسن هنا الحسن بن عمارة البجلي

كما صرح بذلك الدارقطني في العلل وعمر بن شبة في تاريخ المدينة ١٣٩/١ أحكام العيدين

١٥٢-١٥١ .

(٨) السنن ٣٤٨/٣، المستدرک ٣٢٦/١، الدارقطني ٦٦/٢ .

(٩) الدارقطني ٤٨/٢-٤٩ .

(١٠) فرج بن فضالة ضعيف، مر في ح ١٦ .

حاتم: هو خطأ^(١)، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي والبيهقي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو^(٢) بن عوف عن أبيه عن جده، وكثير^(٣) ضعيف، قال / الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده، وقد قال البخاري والترمذي^(٤): إنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي وروى العقيلي^(٥) عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح، وقال الحاكم^(٦): الطرق إلى عائشة وابن عمرو وعبدالله بن عمر^(٧)، طريق عمرو بن شعيب^(ب) وأبي هريرة هي من طريق ابن لهيعة^(ب) فاسدة.

وفي الباب عن أبي جعفر عن علي^(٧) موقوفاً ورواه عبد الرزاق عن ابن عباس^(٨) موقوفاً، ورواه ابن أبي شيبة^(٩)، وقال ابن رشد^(١٠): إنما صاروا إلى

(أ) في هـ: وابن عمر.

(ب - ب) ساقطة من هـ.

(١) ٢٠٨/١.

(٢) الترمذي ٤١٦/٢ ح ٥٣٦، ابن ماجه ٤٠٧/١ ح ٢٧٩، الدارقطني ٤٨/٢ ح ٢٣، ابن عدي ٢٧٣/٢، البيهقي ٢٨٦/٢.

(٣) مرفي ح ٣٥٣.

(٤) الترمذي ٤١٦/٢، علل الترمذي ٢٨٧/١-٢٨٨.

(٥) تاريخ العقيلي، وانظر البدر ٢٠٢/٣.

(٦) المستدرک ٢٩٨/١.

(٧) المصنف ٢٩٢/٣ ح ٥٦٧٨.

(٨) المصنف ٢٩٢/٣ ح ٥٦٧٩، الفريابي في أحكام العيدين ١٧٦ ح ١٢٦ إلى ١٣٠.

(٩) ابن أبي شيبة ١٧٣/٢.

(١٠) بداية المجتهد ٢١٨/١.

الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن رسول الله ﷺ شيء^(١).

والحديث فيه دلالة على شرعية التكبير في صلاة العيدين، وأنه في الركعة الأولى يكبر سبعمًا، وفي^(٢) الثانية يكبر خمسًا، والحديث يحتمل أن السبع بتكبير الافتتاح فيكون المختص به العيد ستًا في الأولى أو من دونها، والظاهر أنها من دون تكبير الافتتاح، لأن تكبير الافتتاح قد علم حالها، وأنها معتبرة في جميع الصلوات، فلا يحتاج إلى التعريف بها، وإنما المحتاج إلى التعريف هو ما عداها، وقد ذهب إلى هذا عليّ وأبو بكر وعمر وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وزيد بن علي والهادي والقاسم والشافعي والنخعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وكلامهم محتمل^(ب) في أن تكبير الافتتاح منها أو من غيرها^(٣) وقال أبو طالب^(٣) وأبو العباس: من غير تكبير الافتتاح، وهو وجه عند أصحاب الشافعي، وفي المنتخب عن الهادي^(٣)

(أ) زاد في ج: الركعة.

(ب) في ج: يحتمل.

(١) قال ابن الملقن في البدر بعد أن ساق هذه الطرق: فهذه طرق الحديث مجموعة وأقواها عندي الطريق الثاني - عمرو بن شعيب - والباقي شواهد له . اهـ ٢٠١/٣ .

(٢) ذكر ابن قدامة تفصيل ذلك فقال: يكبر في الأولى سبعمًا مع تكبير الإحرام ولا يعتد بتكبير الركوع لأن بينهما قراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ولا يعتد بتكبير النهوض، ثم يقرأ في الثانية ثم يكبر ويركع، روي ذلك عن الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والمزني، أي أن التكبير سبعمًا من غير تكبير الإحرام، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر ويحيى الأنصاري فقالوا: يكبر سبعمًا من غير تكبير الإحرام. المغني ٣٨١-٣٨٠/٢ .

(٣) البحر ٦٠/٢ .

أنها بتكبير الافتتاح. كذا رواه في الانتصار، وهو الذي حصله المؤيد لمذهب الهادي، ومثله عن زيد بن علي، والحديث كما عرفت من الاحتمال، وقال المؤيد بالله: خمس في الأولى وأربع في الثانية، قال: لقول عليّ - رضي الله عنه - في رواية زيد بن عليّ، وذهب الثوري وأبو حنيفة^(١) إلى أنها ثلاث في الأولى، وثلاث في الثانية، وذهب مالك إلى أنها ست^(٢) في الأولى وخمس في الثانية، وذهب ابن مسعود وسعيد بن العاص إلى أنه كالجنازة أربع تكبيرات. روى سعيد بن العاص قال: سألت أبا موسى وحذيفة: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان^(٣) يكبر أربعاً كتكبيره على الجنازة، فقال حذيفة: صدق، فقال^(ب) أبو موسى: وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. أخرجه أبو داود^(٤)، والأرجح المصير إلى ما دل عليه الحديث فإنه وإن كان جميع طرقه واهية، ولكنها^(ج) يقوي بعضها بعضاً.

(أ) ساقطة من هـ.

(ب) في ج: قال.

(ج) في ج: ولكنه.

(١) الهداية ٧٤/٢، والمغني ٣٨١/٢

(٢) ذكر ذلك الثوري في المجموع ٢٥/٥، وذكر ابن رشد أنها سبع في الأولى وخمس في الثانية.

بداية المجتهد ٢١٧/١.

(٣) أبو داود ٦٨٢/١ ح ١١٥٣، أحمد ٤١٦/٤، البيهقي ٢٨٩/٣ فيه عبد الرحمن بن ثابت بن

ثوبان العنسي صدوق يخطيء رمي بالقدر وتغير بآخره قال أحمد: أحاديثه مناكير. التقريب

١٩٩، الكواكب النيرات ٤٧٦. وفيه أيضاً: أبو عائشة الأموي جليس أبي هريرة، قال الحافظ

في التقريب: مقبول، وجهله ابن حزم والقطان والإمام أحمد، وقال الذهبي: غير معروف.

البدرد ٢٠٢/٣، التهذيب ١٤٦/١٢، التقريب ٤١٤، الميزان ٥٤٣/٤، تهذيب الكمال

١٦١٩/٣ - ١٦٢٠.

وقوله: «والقراءة بعدهما كليهما»، فيه دلالة على أن محل التكبير قبل القراءة في الركعتين جميعاً، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك عملاً بهذا الحديث وذهب الهادي والمؤيد وأبو طالب إلى أنه يقدم القراءة على التكبير في الركعتين جميعاً، واحتج له في البحر^(١). قال: لرواية ابن عمر ولفعل علي - رضي الله عنه - والظاهر أنه وهم، فإنه لم يكن عن أحد منهما ما يدل على ذلك وإنما الرواية عنهما في عدد التكبير كما عرفت، وفي رواية زيد بن علي عن علي - رضي الله عنه - كما في مذهب الشافعي ومالك، وذهب القاسم والناصر وأبو حنيفة^(٢) إلى أنه يقدم التكبير في الركعة الأولى، ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين لرواية ابن مسعود لذلك عن^(٣) النبي ﷺ حكاهما في الانتصار، والأقوى هو المذهب/ الأول لما ب ١٨٠ عرفت، وظاهر ما دل عليه الحديث في صفتها من التكبير أنه لا يجوز النقصان عن ذلك لقوله: «التكبير» إلخ.. فإن فيه تعريف صفتها، ومفهوم العدد يقضي أنه لا يزيد على ذلك ولا ينقص، فمن أخل بشيء من ذلك فقد أخل بركن، فيجب عليه الإعادة سواء كان تركه عمداً أو سهواً إلا أنه إذا ترك شيئاً من التكبير سهواً وذكره في الصلاة رجع لتمامه، وألغى ما تخلل علي مقتضى^(٤) القواعد، وإن كان بعد تمام الصلاة أعادها في الوقت، وقال الشافعي: إنه لا يعيد الصلاة ولا يسجد للسهو، لأن

(١) البحر ٦١/٢.

(٢) الهداية ٧٤/٢.

(٣) رواه معلقاً الترمذي وقال: روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول أهل الكوفة

.٤١٦/٢

(٤) يقطع القراءة ثم يكبر ويستأنف القراءة.

التكبيرات عنده لا فرضاً ولا بعضاً من الفرض^(١) وإنما يكره [ترك التكبير أو ترك بعضه، وكذلك الزيادة، وإن نسي فعله قبل القراءة حتى يشرع^(٢) في القراءة فإن فعله في الجديد وفي القديم يكبر ما لم يركع لبقاء القيام، وهو محله، فإن رجع بعد^(ب) الركوع لفعل التكبير فجزم الرافي^(٣) ببطلان صلاته مع العلم لا مع الجهل فيعذر،^(ج) هكذا في عجلة المحتاج إلى المنهاج^(٤)] وقال أبو حنيفة: لا يعيد ويسجد للسهو وإذا أتى المؤتم، وقد كبر الإمام شيئاً من التكبير، فقالوا: إنه يتحمل ما فعله مما فات اللاحق، ولا يظهر وجه هذا القول، وإذا اختلف مذهب الإمام والمؤتم في التكبير فإنه يفعل المؤتم ما ترك الإمام. وأما العكس لو فعل الإمام زائداً على ما يعتقد فعله المؤتم متابعته^(هـ) لثلا يخالف إمامه^(و) والله أعلم.

٣٧٤ - وعن أبي واقد الليثي - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ

(أ) في جـ: شرع.

(ب) في جـ: قبل.

(ج) زاد في جـ: و.

(د) بهامش الأصل.

(هـ) في هـ: فيتابعه، وفي جـ: تابعه.

(و) في هـ: اتباعه.

(١) حكى ابن قدامة أنها سنة ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً ولا أعلم فيه خلافاً. المغني

.٣٨٣/٢

(٢) فتح العزيز ٦١/٥.

يقراً في الأضحى والفطر^(١) بقاف، واقتربت». أخرجه مسلم^(١).

هو أبو واقد بكسر القاف والبدال (المهملة)^(ب)، اسمه الحارث بن عوف الليثي، وقيل: الحارث بن مالك، وقيل: عوف بن الحارث بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهمل، وهو قديم الإسلام قيل: إنه شهد بدرًا وكان معه لواء بني ليث وضمرة وسعد بنى^(ج) بكر يوم الفتح، وقيل: إنه من مسلمة الفتح، والأول أصح. عداه في^(د) أهل المدينة، وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين، وقيل: خمس وستين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: ابن خمس وثمانين، ودفن^(هـ) بفخ وهو بالفاء والخاء المعجمتين. روى عنه عبید الله^(و) بن عبد الله بن عتبة وأبو مرة مولى عقيل ابن أبي طالب^(٢).

وفي الحديث دلالة على أن قراءة السورتين في ركعتي العيد سنة، وفي

(أ) ساقطة من جـ.

(ب) بهامش الأصل.

(ج) في جـ: بن.

(د) في جـ: من.

(هـ) ساقطة من جـ.

(و) في جـ: عبد الله.

(١) مسلم، نحوه العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ٦٠٧/٢ ح ١٤-٨٩١، أبو داود، نحوه الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ٦٨٣/١ ح ١١٥٤، الترمذي، نحوه الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين ٤١٥/٢ ح ٥٣٤، النسائي، العيدين، باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ١٥٠/٣، ابن ماجه، إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ٤٠٨/١ ح ١٢٨٢، أحمد ٢١٧/٥، مالك، العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ١٢٨ ح ٨.

(٢) انظر ترجمة الشارح له في ح ١٣.

رواية أيضاً لمسلم^(١) : « بسبح، والغاشية»، ويجمع بأنه وقع ذلك جميعه فيكون المصلي مخيراً، وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي ومالك^(٢)، وقالت الهادوية وأبو حنيفة^(٣) وأصحابه: إن ذلك غير متعين، بل يقرأ ما شاء من السور قياساً على سائر الصلاة، والرجوع إلى ما فعله ﷺ إن لم يكن واجباً، فأقل الأحوال التذب، ومع المواظبة السنية [وإنما اختصت قراءته بهما^(٤) لما فيهما من ذكر النشور وشبهه بخروج الناس إلى العيد كما يخرجون من الأجدات كأنهم جراد منتشر^(٥)، والخروج إلى المصلي لرجاء الغفران والسرور، فالعيد كالصدر^(٥) بالمحشر إلى الجنة مغفوراً لهم وفي سماعه لهما دليل على جهر القراءة فيهما ولا خلاف في ذلك]^(ب).

٣٧٥- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق». أخرجه البخاري^(٦).
ولأبي داود عن ابن عمر نحوه^(٧).

(أ) في ج: اقتضت فوائد منها.

(ب) بهامش الأصل.

(١) مسلم ٥٩٨/٢ ح ٦٢ - ٨٧٨.

(٢) المجموع ٢٣/٥، وشرح الزرقاني ٣٢٧/١.

(٣) الهداية ٧٤/٢، البحر ٥٩/٢.

(٤) انظر شرح مسلم ٥٤٣/٢.

(٥) لفظ النووي: وتشبيهه بروز الناس للعيد يبروزهم للبعث وخروجهم من الأجدات كأنهم جراد

منتشر. شرح مسلم ٥٤٣/٢.

(٦) البخاري منفرداً به بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد»: العيدين، باب من خالف الطريق

إذا رجع يوم العيد ٤٧٢/٢ ح ٩٨٦.

(٧) أبو داود الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ٦٨٣/١ ح ١١٥٦، ابن

ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من

غيره ٤١٢/١ ح ١٢٩٩، البيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من طريق غير الطريق

التي غدا منها ٣٠٨/٣، الحاكم، العيدين ٢٩٦/١ وفي إسناده: عبد الله بن عمر بن حفص

ابن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف. التقريب ١٨٢. وله

شواهد أخرى منها حديث جابر في الصحيح، والله أعلم.

قوله: «إذا كان يوم العيد»، لفظ كان تامة لا تحتاج إلى خبر، أي إذا وقع يوم العيد. وقوله: «خالف الطريق»، يعني أن يعود من مصلاه في طريق غير الطريق التي أتاها عند ذهابه إليه. [وقد ورد تعيين الطريقين عند ابن ماجه من طريق أبي رافع^(١) عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعد بن أبي وقاص، ثم على أصحاب الفساطيط ثم انصرف من طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط^(٢) قال الترمذي^(٣): أخذ بهذا بعض أهل العلم، واستحبه للإمام وبه يقول الشافعي انتهى. وقد قال به أكثر أهل العلم، ويكون ذلك مشروعًا للإمام^(ب) والمأموم، والذي في «الأم» للشافعي^(٣) رحمه الله: يستحب للإمام والمأموم، وقد اختلف في المعنى المناسب لتعليل المخالفة.

قال المصنف^(٤) - رحمه الله - : اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً

(أ) بهامش الأصل.

(ب) في ج، هـ: الإمام.

(١) الحديث عند ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وساق الحديث ٤١١/١، ٤١٢ ح ١٢٩٨. وعند ابن ماجه من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده. وليس فيه تعيين الطريقين ٤١٢/١ ح ١٣٠٠.

ووقع الشارح في وهم في نقل الحديث فالدار دار سعيد بن أبي العاص. وليست دار سعد بن أبي وقاص، وفي سنن البيهقي: سعد بن أبي وقاص ٣/٣٠٩، والحديث ضعيف لأن فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، مر في ح ١٤٢.

(٢) السنن ٤٢٥/٢ - ٤٢٦.

(٣) الأم ٢٠٧/١.

(٤) الفتح ٤٧٣/٢.

وها أنا أذكرها ملخصاً لذلك مبيناً لما في بعضها من البعد عن المناسبة.

فمن ذلك أنه فعل المخالفة لتشهد له الطريقتان، وهو محتمل للحقيقة أو المجاز عن ساكنهما من الجن أو الملك، وقيل: ليسوي بينهما في مزيد الفضل بمروره أو بالتبرك به لشم رائحة المسك من الطريق التي مر بها / لأنه كان يعرف بذلك، وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين أ ١٨١

فلو رجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها وهذا مستقيم إذا^(١) لم يكن في المعدول عنها مرجع آخر، وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى فيهما، وقيل: ليغيظ المنافقين واليهود، وقيل: ليرهبهم بكثرة من معه، ورجحه ابن بطال^(٢)، وقيل: حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما، وفيه بعد إذ لا يستقيم هذا إلا إذا كان لا يعتاد طريقاً معيناً وقد ورد خلاف ذلك كما في رواية الشافعي^(٢) من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلًا: «أنه ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، ويرجع من الطريق الآخر، وقيل: ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره برؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل: للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضى، وقيل: كان في ذهابه يتصدق فإذا رجع كره أن يسأل ولم يبق معه شيء، وهذا لا يستقيم على تعيين الطريق، وقيل: لتخفيف الزحام، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد

(أ) في هـ: إذ.

(١) شرح ابن بطال، باب من خالف الطريق ورجع يوم العيد.

(٢) الأم ٢٠٧/١.

وأيدته المحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال: «ليسع الناس»، وتعقب بأنه ضعيف، وبأن قوله: «ليسع الناس»، يحتمل أنه يسعهم ببركته وفضله فلا يفيد المطلوب، وقيل: كان يمشي في الذهاب في الطريق الأبعد ليكثر له الثواب بتكثير الخطأ إلى الجماعة، ويعود في الطريق الأقرب لفوات الحامل على تكثير الخطأ، وهذا اختيار الرافعي، وتعقب بأن الخطأ تكتب في العود أيضاً كما ثبت في حديث أبي بن كعب^(١) عند الترمذي وغيره، وقيل: إن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن تشهد له ملائكة الطريقين، وقيل: فعل ذلك اقتداء بقول يعقوب: ﴿لا تدخلوا من باب واحد﴾^(٢) حذراً من العين، وعمم صاحب الهدى^(٣) فقال^(٤): إنه فعل ذلك لجميع الاحتمالات القريبة التي يمكن اعتبارها، والله أعلم.

٣٧٦- وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «قد أبدلكم الله خيراً منها يوم الأضحى، ويوم الفطر». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(٤).

(أ) في هـ: ويقال.

(١) لم أقف عليه عند الترمذي، انظر تحفة الأشراف ٣٣/١ - ٣٤، وإنما عند مسلم ٤٦٠/١ ح ٢٧٨-٦٦٣، وأبي داود ٣٧٧/١ ح ٥٥٧، ابن ماجه ٢٥٧/١ ح ٧٨٣.

(٢) الآية ٦٧ من سورة يوسف.

(٣) الهدى ٤٤٩/١.

(٤) أبو داود، بلفظ (إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما): كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين ٦٧٥/١ ح ١١٣٤، النسائي، نحوه: كتاب صلاة العيدين ١٤٦/٣، أحمد ٢٥٠/٣، أحكام العيدين ٥١ ح ١، الحاكم في العيدين ٢٩٤/١، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قلت: فيه حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري ثقة يدلس ذكر شعبة وحماد أنه لم يسمع من أنس إلا أحاديث وسمع الباقي من ثابت وقتادة وهم =

في الحديث دلالة على أن السرور وإظهار النشاط والحبور في العيدين مندوب، وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده، إذ في إبدال عيدي الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين مثلما فعله الجاهلية في أعيادها، وإنما خالفهم في تعيين الوقتين، وأما التوسعة على العيال في أيام الأعياد بما يحصل لهم به من بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، فهو مشروع، [ولكنه قد شرع للمسلمين فيهما^(أ) إظهار تكبير الله وتحميده ظهوراً شائعاً يغيظ المشركين، وقيل: إنهما يقعان شكراً على ما أنعم به من أداء العبادات التي في وقتها^(ب)، فعيد الفطر يشكر الله^(ج) تعالى على تمام صوم شهر رمضان، وعيد الأضحى شكر له^(د) على العبادات الواقعة في العشر، وأعظمها إقامة وظيفة الحج^(هـ)، وقد استنبط بعضهم كراهة الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ الشيخ الكبير أبو حفص النسفي من الحنفية، وقال: من أهدى فيه بيضة^(و) إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى^(١).

(أ) في جـ: فيها.

(ب) في جـ: وقتها.

(ج) في هـ: شكر الله، وجـ: يشكر الله.

(د) في هـ: شكراً له، وجـ: يشكر له.

(هـ) بهامش الأصل.

(و) هـ: قبضة.

= ثقات وصرح في رواية أحمد بسماعه من أنس. تهذيب الكمال ٣٣٦/١، الكاشف

٢٥٦/١، التهذيب ٣/٢، طبقات المدلسين ٢٧، الجرح ٣/٢١٩.

(١) قلت: لا شك أن تقليد الكفار وتشجيعهم وإظهار الفرح معهم مصيبة عظمى وصاحبها على

خطر لأنه لم يفعل هذا إلا من مرض في قلبه وبخشى عليه من ذلك. والله أعلم.

٣٧٧- وعن علي[ؑ] - رضي الله عنه - قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً». رواه الترمذي وحسنه^(١). ورواه الترمذي من حديث الحارث الأعور^(٢)، وروى البيهقي^(٣) وابن حبان في الضعفاء نحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً، وللبخاري^(٤) عن سعد نحوه، وروى سعيد بن منصور عن الزهري مراسلاً^(٥) أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة، وقال / الشافعي^(٦): بلغنا عن الزهري فذكره، وروى ابن ماجه^(٧) من حديث أبي رافع وسعد القرظ وابن عمر أنه كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً.

ب ١٨١

في الحديث دلالة على شرعية المشي في هذا الشعار العظيم، فحديث علي - رضي الله عنه - في الخروج فقط وفي هذا حديث ابن ماجه في

(١) الترمذي ، الصلاة، باب ما جاء في المشي يوم العيد ٤١٠/٢ ح ٥٣٠، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ٤١١/١ ح ١٢٩٦، البيهقي ، صلاة العيدين، باب المشي إلى العيدين ٢٨١/٣.

(٢) الحارث الأعور ضعيف، مرفى ١١ المقدمة.

(٣) السنن ٢٨١/٣.

(٤) كشف الأستار ٣١٣/١ قال البخاري: لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد ونحوه ليس بالقوي والمهاجر صالح الحديث مشهور، روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره.

(٥) انظر الكلام على مراسيل الزهري ١١٩٩ ح ٣٧١.

(٦) الأم ٢٠٧/١.

(٧) ابن ماجه ٤١١/١، ٤١٢ ح أبي رافع ١٣٠٠، ح سعد القرظ ١٢٩٨، ابن عمر ١٣٠٠ وتكلمنا على ح سعد وابن عمر وعلتهما، وليس فيه إلا أنه يخرج ولم يأت بلفظ «ماشياً».

أما حديث أبي رافع فإنه نص علي أنه كان ماشياً والحديث ضعيف، لأن فيه مندل بن علي العنزي الكوفي قيل: مندل لقب واسمه عمرو ضعيف مرفى ح ٣٤٨. محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع، قال أبو حاتم: منكر الحديث جداً ذاهب. الضعفاء للبخاري ١٠٤، الكاشف ٧٣/٣.

الخروج والعود، والبخاري^(١) رحمه الله تعالى بوب في الصحيح على (المشي)^(٢) والركوب فقال: باب المشي والركوب إلى العيد. فسوى بين الأمرين ولعله لما رأى من عدم صحة الحديث فرجع إلى الأصل من التوسعة، وبعضهم قال: لعل البخاري استنبط من حديث جابر أن النبي ، ﷺ توكأ على يد بلال، والاتكاء فيه ارتفاق واستراحة من التعب فقاس الركوب عليه عند الاحتياج إليه للاستراحة^(٣) ، والله أعلم.

٣٧٨- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد». رواه أبو داود^(٤) بإسناد لين. الحديث في إسناده رجل من القرويين لم يسم، وقد سماه الربيع بن سليمان المؤذن في رواية عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف، وقال الشافعي^(٥) في الأم: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذا من بعده إلا من عذر مطر أو نحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة ثم أشار إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة، قال: فلو عمر

(أ) زاد في ج: إلى العيد. وفي النسخ المضي ، والبخاري المشي .

(١) ٤٥١ / ٢ .

(٢) انظر فتح الباري ٤٥١ / ٢ .

(٣) أبو داود، الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ٦٨٦ / ١ ح ١١٦٠ ، ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر ٤١٦ / ١ ح ١٣١٣ . الحاكم ، في العيدين ٢٩٥ / ٢ .

وإسناده لين؛ لأن فيه مجهولاً وهو رجل من القرويين وعلى فرض تسميته كما في رواية الربيع، فإن عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الأموي مولا هم مجهول. التقريب ٢٧١ .

(٤) الأم ٢٠٧ / ١ .

بلد، وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه، فكلامه يقضي بأن^(١) العلة في الخروج هو أن المطلوب عموم الاجتماع، ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور، فإذا حصل في المسجد فهو أفضل، وإن لم يحصل خرج إلى الصحراء، ولذلك إن مسجد مكة لما كان واسعاً لم يخرج منه لسعته، وضيق أطراف مكة، وذهب - إلى مثل ما أشار إليه الشافعي - الإمام يحيى^(١) وجماعة، وقالوا: الصلاة في المسجد أفضل، وذهب العترة ومالك^(٢) إلى أن الخروج إلى الجبان أفضل، وحثهم محافظته ﷺ على ذلك وما صلى في المسجد إلا لعذر فدل المحافظة إلى أن ذلك هو الأفضل لأنه لا يحافظ إلا على ما كان أولى، وقول عليّ - رضي الله عنه - فإنه روي أنه خرج إلى الجبان في يوم عيد، وقال: «لولا السنة لصليت في المسجد»^(٣) واستخلف من يصلّي بضعفة الناس في المسجد. قالوا: فإن كان في الجبان مسجد مكشوف فهي فيه أفضل، وإن كان مستقوفاً ففيه تردد هل توافق الأفضل أم لا؟ والله أعلم.

فائدة: اشتهر في السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر، وأنه في السنة الثانية من الهجرة، واستقرأ الأحاديث والروايات يدل على أنه لم

(أ) في هـ: أن.

(١) البحر ٥٥/٢.

(٢) الكافي ٢٦٣/١، البحر ٥٥/٢.

(٣) سنن البيهقي، بلفظ: (من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلّى قال: والخروج يوم العيد من السنة ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض) ٣١١/٣.

وفيه الحارث الأعور ضعيف، مرف في المقدمة ١١.

يترك ﷺ صلاة العيد حتى فارق الدنيا، إلا أن في حديث جابر^(١) الطويل في ذكر أعمال حجته ﷺ وذكر رمي جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة حتى جزم^(٢) الرافعي^(٣) بأنه لم يصل في منى ، وقد ذكر ابن حزم^(٤) أنه صلاها في حجة الوداع ، واستنكر عليه ذلك .

فائدة أخرى: التكبير في العيدين مشروع إجماعاً إلا عن النخعي فالتكبير في يوم الفطر، قال الناصر: إنه واجب لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(٥) والأكثر على أنه سنة^(٦)، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر، قال البيهقي^(٧): وقد روي من وجهين مرفوعين ضعيفين أحدهما عن ابن عمر أن النبي ﷺ / كان يخرج في العيد مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعليّ وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن، رافعاً صوته بالتكبير والتهليل، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي

١٨٢ أ

(أ) في ج: الشافعي .

(١) مسلم ٨٨٦/٢ ح ١٤٧ - ١٢١٨ .

(٢) نقل ابن الملقن والحافظ كلام الرافعي أنه لم يصلها بمنى لأنه كان مسافراً وليس في المطبوع من فتح العزيز ذلك، البدر ١٩٣/٣، التلخيص ٨٥/٢، فتح العزيز ٣/٥ .

(٣) في كتاب صفة حجة الوداع الكبرى، قال ابن الملقن: راجعت الكتاب فلم أر ذلك فيه . البدر ١٩٥/٣ - ١٩٦ .

(٤) الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

(٥) التكبير في الفطر أكد للآية ويستحب في ليلتي العيدين وأوجب داود الفطر للآية، وأما في الحج فيفرق بين الحجاج وغيرهم وبين التكبير المطلق والمقيد وبين بدايته ونهايته وهي مسألة واسعة . المغني ٣٦٧/٢ - ٣٦٩ .

(٦) سنن البيهقي ٣/٢٧٩ .

المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدادين يعني يأتي منزله^(١)، والثاني أنه كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى. قال: وهذه أضعفهما^(٢)، وهذه رواها الحاكم في مستدرکه وقال: ^(٣) هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالمؤمري ولا بالبلقاوي. قال: وهذه السنة تداولها أئمة الحديث. قال: وقد صحت به الرواية عن ابن عمر^(٤) وغيره من الصحابة، وأخرج البيهقي^(٥) موقوفاً على ابن عمر أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلي المصلى، وقال: ذكر الليلة فيه غريب. قال: وهذا الموقوف صحيح. وذهب الناصر^(٦) إلى أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلي عصر يومها خلف كل صلاة، وذهب الشافعي^(٧) إلى أنه من

(١) سنن البيهقي ٢٧٩/٣، وابن خزيمة ٣٤٣/٢، وقال: التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين، إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الخبر وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخي ابن وهب ٣٤٣/٢. قلت: عبد الله بن عمر العمري ضعيف، مر في ٦١٨ ح ١٦٢ وللحديث شاهد من مراسيل الزهري عند ابن أبي شيبة ١٦٤/٢ وقد تقدم الكلام فيها ١١٩٩ ح ٣٧١.

(٢) سنن البيهقي ٢٧٩/٣ والحاكم ٢٩٧/١-٢٩٨، قال البيهقي بعد أن ساق إسناده: موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف والوليد بن محمد المقرئ ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما ٢٧٩/٣.

قلت: موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ متروك، كذبه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال الدارقطني: وقال ابن عدي: يسرق الحديث، الميزان ٢١٩/٤.

الوليد بن محمد المؤمري أبو بشر البلغاري ضعيف واه وليس المقرئ كما هو في السنن بل المؤمري نسبة إلي حصن المؤمر باللقاء. الميزان ٣٤٦/٤، التقريب ٣٧٠.

(٣) الحاكم ٢٩٨/١.

(٤) أحكام العيدين ١١٠، ابن أبي شيبة ١٦٤/٢.

(٥) السنن ٢٧٩/٣.

(٦) البحر ٦٩/٢.

(٧) الأم ٢٠٥/١.

الغروب إلى خروج الإمام للاشتغال بأهبة الصلاة، وعنه حتى يصلي ، وعنه حتى يفرغ من الخطبة، ولا يختص فعله بتعدي فعل الصلوات، إذ لا دليل، وقيل: بل عقيب الصلوات.

وصفته تكبيرات أربع^(أ) يتوسطهما^(ب) تهليل ثم لله الحمد والحمد لله، وفي فضائل الأوقات للبيهقي بإسناد إلى أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان الفارسي - رضي الله عنه - يعلمنا التكبير يقول: كبروا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً، أو قال: كثيراً. اللهم أنت أعلى وأجل من أن يكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيراً، اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا. ولا فضل له على تكبير الأضحى لاستواء دليلهما، وأما تكبير عيد الأضحى، فقال بوجوبه الناصر^(١) كذلك لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾^(٣) وقال بوجوبه المنصور بالله [والمؤيد وأبو حنيفة ويرد عليهم بأن قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ إنما يدل على مطلق الذكر وهو يتحقق بأي ذكر صدر، ولكنه يحمل الأمر على الإرشاد لأنه لو كان واجباً لبينه النبي ﷺ وبين ما يجب منه من الكيفية والكمية كتبيين

(أ) في ج: يكبر أربع.

(ب) في هـ: ثم يتوسطها.

(١) البحر، وقال واجب لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ ٦٦/٢.

(٢) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٣٧ من سورة الحج .

سائر الجملات مما أريد به الوجوب، واختلاف المفسرين من الصحابة والتابعين في أنه المراد به الذكر العام في أي ساعة من النهار والليل أو بعد الصلوات أو بعد رمي الجمار وهو أنسب بسياق الآية وكذا قوله ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ فإن الظاهر من التكبير ههنا هو التعظيم والثناء ويدل عليه التعدية بعلى أي لثنوا على ما هداكم والتفسير: تكبير التشريق لكونه مما يتحقق به الثناء، ويجب عنه بمثل ما أجيب عن الآية الأولى ويدل علي شرعية تكبير التشريق بخصوصيته بل وعلى سنته ما توارثه المسلمون خلفاً عن سلف ووردت به الآثار عن الصحابة ولها حكم الرفع كما نسمعه الآن^(١).

وذهب الجمهور^(١) إلى أنه سنة مؤكدة، وظاهر الآية الكريمة والآثار الواردة عن الصحابة أن ذلك لا يختص بوقت دون وقت بل عقيب الصلاة وغير ذلك من الأوقات، وفيه اختلاف بين العلماء^(٢) في مواضع فمنهم من خص التكبير على أعقاب الصلوات، وقد ذهب إلى هذا على وابن عمر والعترة والثوري وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وقول للشافعي، ومنهم من خص ذلك بالصلوات المكتوبة دون النوافل، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون

(أ) بهامش الأصل وساقط من جـ.

(١) وقد أطال الإمام النووي النفس في مسائل التكبير فعقد باباً لها في كتابه المجموع تكلم فيها على جل مسائل التكبير في أحكامها ووقتها ومكانها وآراء العلماء والصفات الواردة فيها . ٥٠-٣٦/٥

(٢) المغني ٣٦٨/٢، المجموع ٥٠-٣٦/٥.

المسافر، وبالمصر دون القرية. وللعلماء أيضًا اختلاف في ابتدائه وانتهائه. قيل: من صبح يوم عرفة، وقيل: من ظهره، وقيل: من عصره، وقيل: من صبح يوم النحر، وقيل: من ظهره. وقيل: في الانتهاء: إلي ظهر يوم النحر، وقيل: إلي عصره، وقيل إلي ظهر ثانيه، وقيل: إلي آخر أيام التشريق، وقيل: إلى ظهره، وقيل: إلى عصره، وقد^(١) روى البيهقي الثاني في الانتهاء عن أصحاب ابن مسعود، ولم يثبت في ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح^(ب) ما ورد عن الصحابة قول علي وابن مسعود: أنه من صبح يوم عرفة إلي آخر أيام منى. أخرجهما ابن المنذر، وأما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كبروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، وأخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين^(١) من طريق يزيد^(ج) بن أبي زياد عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلي، وقول للشافعي^(٢)، وزادوا: ولله الحمد. وقيل: يكبر ثلاثاً وي زيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ، وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: لا إله إلا الله / والله أكبر، ولله الحمد، جاء ذلك عن عمر وعن

(أ) ساقطة من جـ.

(ب) زاد في جـ: و.

(ج) في جـ: زياد.

(١) لفظه: رأيت سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلي أو اثنين من هؤلاء الثلاثة ومن رأينا ضعفاء الناس يقولون في أيام العشر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، أحكام العيدين ١١٩.

(٢) استحَب الشافعي ثلاث تكبيرات علي نسق والأمر عنده واسع قال: وما زاد من ذكر الله أحببته.

الأم ٢١٤/١.

ابن مسعود، وبه قال أحمد^(١) وإسحاق، وروى هذا الأخير عن ابن عباس، واختاره الهادي في الأحكام، واستحسن^(٢) بعده: والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وذكر في المنتخب^(٣) واختاره أبو طالب أن يكبر أربع تكبيرات يتوسطهما^(٤) تهليل، ثم لله الحمد، والحمد لله، ورواه زيد ابن علي^(ب) عن علي^(ب) - رضي الله عنه -، وعن المؤيد تكبير واحد بعد التهليل، وعن أبي حنيفة^(٤) بحذف: والحمد لله. واستحسن الهادي أن يزيد: على ما هدانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام، وزاد المؤيد: وأولانا. وقال أبو العباس: يجمع بين الاستحسانين. وروى في مذهب الشافعي^(٥) أنه يكبر بلا فصل كفعله ﷺ حين صعد الصفا وما زاد من ذكر فحسن، وروى أنه قال ﷺ^(٦) بعد أن كبر ثلاثاً: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر».

واعلم أنه ورد الأمر^(ج) بالذكر في الأيام المعلومات والمعدودات،

(أ) في هـ: يتوسطها.

(ب - ب) ساقطة من هـ.

(ج) في جـ: الأثر.

(١) يكبر اثنتين بعدهما تهليل ثم يكبر اثنتين بعدهما حمدلة . المغني ٣٩٤/٢ .

(٢) وبه قال الشافعي في الأم ٢١٤/١ .

(٣) البحر ٦٩/٢ .

(٤) الهداية ٨٢/٢ .

(٥) المجموع ٤٨/٥ .

(٦) في المجموع حكاه ابن المنذر عن عمر وابن مسعود ٤٨/٥ .

واختلف العلماء هل هما متحدان أم مختلفان؟ فروي عن ابن عباس أن الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر، ذكره البخاري^(١) تعليقا، ووصله عبد بن حميد، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات التي قبل أيام التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق، وإسناده صحيح^(٢)، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق. وقد روي ابن أبي شيبه من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٣) فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر. انتهى. وهذا لا يمنع تسميته أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٤) وقد ذكر البخاري^(٥) عن أبي هريرة وابن عمر تعليقا أنهما كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وذكره البيهقي والبغوي^(٦) كذلك. قال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك، أي التكبير في أيام العشر.

عدة^(١) أحاديث العيد ستة عشر حديثاً ورواية معلقة.

(أ) زاد في جـ.

(١) البخاري ٤٥٧/٢، وذكر الحافظ في التعليل من وصله ٣٧٧/٢.

(٢) صححه ابن حجر في الفتح ٤٥٨/٢.

(٣) الآية ٢٨ من سورة الحج.

(٤) الآية ٢٠٣ من سورة البقرة.

(٥) البخاري ٤٥٨/٢.

(٦) شرح السنة ٣٠١/٤.

باب صلاة الكسوف

٣٧٩- عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم^(١)، فقال الناس: أنكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتُموهما فادعوا الله، وصلُّوا حتى تنكسف». متفق عليه^(١).

وفي رواية للبخاري^(٢): «تنجلي»، وللبخاري من حديث أبي بكر^(٣): «فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما بكم».

قوله: «انكسفت الشمس»: ^(ب)يقال: انكسفت^(ب) وكسفت بفتح الكاف والسين ^(ج) وبضم الكاف ^(د) وكسر السين ^(هـ) نادر وخسفت بفتح الخاء وضمها ^(هـ) وكسر السين ^(هـ) أيضاً وانخسفت^(٤). واختلف العلماء في أن

(أ) في ج: موت.

(ب، ج، د، هـ) ساقطة من ج.

(١) مسلم، بلفظه ولم يورد: (فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم). كتاب الكسوف، باب ذكر النداء لصلاة الكسوف الصلاة جامعة ٦٣١/٢ ح ٢٩ - ٩١٥، البخاري، نحوه الكسوف، باب الدعاء في الكسوف ٥٤٦/٢ ح ١٠٦٠، أحمد ٢٤٥/٤.

(٢) البخاري ٥٤٦/٢ ح ١٠٦٠.

(٣) البخاري بلفظ (يكشف) ٥٢٦/٢ ح ١٠٤٠، النسائي كتاب الكسوف، كسوف الشمس والقمر ١٠١/٣، أحمد ٣٧/٥، ابن خزيمة باب الأمر بالدعاء مع النداء عند كسوف الشمس والقمر ٣١٠/٢ ح ١٣٧٤.

(٤) النهاية ١٧٤/٤.

اللفظين يستعملان جميعاً في الشمس و^(١) القمر أو لا، فقال البخاري^(١) :
باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟ وقال الله تعالى: ﴿وَحَسَفَ
القَمَرُ﴾^(٢) (ب) هذه لفظه فظاهره^(ج) التردد في ذلك في حق الشمس
والجزم في حق القمر بالخسوف، والأحاديث التي أوردها في الباب بإطلاق
لفظ الكسوف في الشمس على انفراد نسبتها إليها، ولفظ خسفت / أيضاً
إليها^(د) في حديث ابن عمر^(٣) : «خسفت الشمس» يدل دلالة واضحة
على استعمال الكسوف والخسوف في حق الشمس، والخسوف في حق
القمر واستعمالهما مقروناً بينهما في حق الشمس والقمر في قوله:
«ينكسفان وينخسفان»، وأما ورود الكسوف منسوباً إلى القمر على جهة
الانفراد فلم أره في شيء من الأحاديث وقد أخرج سعيد بن منصور عن
ابن عيينة عن الزهري عن عروة موقوفاً: «لا تقولوا كسفت^(هـ) الشمس

(أ) في جـ : أو .

(ب) زاد في جـ : و .

(ج) في هـ : وظاهره .

(د) في جـ : لها .

(هـ) في هـ : خسفت .

(١) البخاري ٥٣٥/٢ .

(٢) الآية ٨ من سورة القيامة .

(٣) الحديث الذي أورده البخاري في الباب إنما هو عن عائشة خسفت ٥٣٥/٢ وأورد حديث ابن

عمر في باب الصلاة في كسوف الشمس: (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد..)

٥٢٦/٢ ح ١٠٤٢ .

ولكن قولوا: (حسنت) ^(١). وأخرجه أيضاً مسلم ^(١) عن يحيى بن يحيى عنه، ولكنه معارض بما ثبت في الروايات الصحيحة من قوله: «ينخسفان»، والمشهور في استعمال الفقهاء الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه ^(٢) أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض ^(٣) عن بعضهم عكسه، وغلط لثبوته في القمر في القرآن، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث. ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف فإن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل: في الشمس كسفت أو خسفت، فقد حصل فيها التغير والنقصان وكذلك الخسوف فيستقيم ذلك المعنى في حق الشمس والقمر ولا يلزم من صحة الاستعمال لملاحظة المعنى الترادف، وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف (لتغيره) ^(ب) ^(٤).

وقوله: «يوم مات إبراهيم»، يعني ابن النبي ﷺ. ذكر جمهور أهل

(أ) في النسخ: انخسفت، وهو تصحيف والمثبت هو الصحيح.
(ب) في الأصل: لتغيره.

(١) مسلم ٦٢٥/٢ ح ١٣ - ٩٠٤ م.

(٢) ولكن الأحسن في القمر خسف وفي الشمس كسف. القاموس ١٩٦/٣. وقال ابن الأثير: وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف وإطلاقه في الحديث تظليماً للقمر لتذكيره علي تأنيث الشمس. النهاية ٣١/٢.
وقال: والكثير في اللغة - وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر. النهاية ١٧٤/٤.

(٣) مشارق الأنوار ٢٤٦/١ - ٢٤٧.

(٤) انظر فتح الباري ٥٣٥/٢.

السير^(١) أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، قال أبو داود: في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة، والأكثر أن وفاته في عاشر الشهر، وقيل: في رابعه، وقيل في رابع عشرة^(٢) ولا يصح كونه في ذي الحجة في^(ب) السنة العاشرة^(ج) لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة وقد ثبت أنه شهد وفاته، وكانت بالمدينة بلا

(أ-أ) ساقطة من هـ.

(ب) في جـ: من.

(ج-ج) ساقط من هـ.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١.

(٢) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يصح كونه توفي إلا في استسرار الشمس وهي يوم تسع وعشرين أو ثلاثين أو واحد واعترض عليه البعض بأن ذلك واقع من موت إبراهيم والأدلة في ذلك إذ هم مختلفون في موته ثم إن الغلط لا يسلم منه أحد وكأنهم أرادوا أن يدفعوا الاعتراض الذي أورد على الشافعي في اجتماع العيد والكسوف والله أعلم. الفتاوى ٢٥٦/٢٤-٢٥٧، الفتح ٥٢٩/٢.

وقال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده» وليس بشيء، لأن لله أفعالاً على حسب العادة وأفعالاً خارجة عن ذلك وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها على بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها، وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوقاً لعباد الله تعالى. الفتح ٥٣٧/٢، وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح: ما قاله ابن دقيق تحقيق جيد وقد ذكر كثير من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ما وافق ذلك وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك لكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون بل قد يخطئون في حسابهم فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم. الفتح ٥٣٧/٢.

خلاف، ثم قيل: إنه مات سنة سبع. فإن ثبت صح ذلك وقد اعترض أيضاً بأنه في سنة تسع كان بالحديبية، وأجيب بأنه رجع منها في آخر ذي القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر، وتوفي وهو في ستة عشر شهراً وثمانية أيام، وقيل: سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحمل على سرير صغير^(١) وصلى عليه النبي ﷺ بالبقيع وقال: «ندفنه عند سلفنا عثمان بن مظعون»^(١)، وروى عن عائشة - رضي الله عنها: «أنه دفنه^(ب) ولم يصل عليه» فيحمل أنه^(ب) لم يصل عليه في جماعة بل صلى عليه وحده، وأمر أصحابه أن يصلوا عليه، وروى^(ج) أن الذي غسله أبو بردة [وروى الفضل ابن عباس: ونزل قبره أسامة بن زيد والفضل، والنبي ﷺ واقف على شفير القبر، ورش^(٢) قبره، وعلم بعلامة، وهو^(٣) أول قبر يرش^(٤)] وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ أنه صلى عليه وقال: «إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً، ولو عاش لأعتقت أحواله من القبط، وما استرق قبطي»^(٥)، وفي سنده أبو شيبه إبراهيم بن

(أ) في ج: صغيرة.

(ب - ب) ساقطة من هـ.

(ج) في ج: ويروى.

(١) لم إقف عليه بهذا اللفظ، والدذي وقفت عليه بلفظ: «ألحقني بسلفنا الصالح الخير عثمان». أحمد ٢٣٧/١، والحاكم، ولفظه: «ألحقوها» ١٩٠/٣، وفيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. مر في ح ١٢.

(٢) الأم ٢٤٢/١. وهي مرسله عن جعفر بن محمد عن أبيه. مر في ح ٥٢.

(٣) مراسيل أبي داود ١٧٨ ح ٣٨٤، البيهقي مراسلا ٤١١/٣.

(٤) من أول (وروى الفضل إلى قوله: وهو أول قبر يرش) أوردتها النووي ولا أعلم مسنده ١٠٣/١، وابن عبد البر في الاستيعاب ١١٥/١.

(٥) ابن ماجه، بلفظ «لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى رسول الله ﷺ وقال: «إن له مرضعاً..» ابن ماجه ٤٨٤/١.

عثمان الواسطي^(١)، وهو ضعيف، قال: « وكان إبراهيم قد ملأ المهدي ولو بقي لكان نبياً^(٢) وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن أبي أوفى: « ولو قضى بعد محمد بنبي^(٣) عاش ابنه إبراهيم ولكن لاني بعدة^(٤) » وأخرج أحمد^(٥) عنه نحوه، وأخرج الطبراني^(٥) عن أنس نحوه، وقد أنكر النووي^(٦) في تهذيب الأسماء واللغات هذه الجملة الشرطية، وكذا ابن عبد البر^(٧) من حيث تجويز نبوته بعد النبي ﷺ لأن ذلك يلزم منه أن لا يكون خاتم النبيين، ولا يلزم ما ذكر إذ المحذور إنما هو تجويز كون الشيء واقعاً متحققاً في (نفس)^(ب) الأمر، لا فرض الوقوع، والفرق واضح .

وقولهم: انكسفت لموت إبراهيم . وذلك لأنه لما كان كسوفها (في العاشر أو في الرابع كما تقدم وكذا يوم قتل الحسين بن علي - رضي الله عنهما - فإنه كما رواه البيهقي^(٨) في يوم^(ج) عاشوراء وكسفت الشمس حتى بدت الكواكب نصف النهار ، وهذا)^(د) مخالف لما تقررت عليه قاعدة

(أ) في هـ : نبي

(ب) في الأصل : النفس .

(ج) ساقطة من جـ .

(د) بهامش الأصل .

(١) أبو شيبة . مر في ح ٦٩ .

ولفظ « إن له مرضعاً في الجنة » ثبت في صحيح البخاري من حديث البراء ٢٤٤/٣ ح

. ١٣٨٢-

(٢) عزاه ابن حجر إلى ابن منده : الفتح ٥٧٩/١٠ .

(٣) البخاري ٥٧٧/١٠ ح ٦١٩٤ .

(٤) أحمد ٣٥٣/٤ .

(٥) الطبراني الكبير ٢١٣/١١ ح ١٠٣/١ .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات .

(٧) الاستيعاب ١/ ١١٥ .

(٨) سنن البيهقي ٣٣٧/١ .

ذلك عند علماء الهيئة ، فإنهم يزعمون أن ذلك لا يكاد / يتفق لعدم ١٨٣
 حصول الأسباب المقتضية^(١) إلى كسوفهما عندهم فقالوا : إنما ذلك
 لأجل هذا^(ب) الفادح العظيم ، فرد عليه النبي ﷺ فقوله^(ج) : « إنهما
 آيتان » ، أي علامتان من العلامات الدالة على وحدانية الله تعالى وقدرته أو
 على تخويف العباد من بأسه وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ
 بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾^(١) وقوله في رواية : « يخوف الله بهما عباده » .

وقوله : « ولا لحياته » ، فائدته الاحتراس عن توهم من يتوهم أنه إذا لم
 يكن ذلك سبباً في العدم فيجوز أن يكون سبباً للوجود^(٥) فعمم الأمرين
 جميعاً .

وقوله : « فإذا رأيتموهما » بصيغة التثنية في رواية الكشميهني^(٢)
 للبخاري ، وفي رواية الأكثر بصيغة ضمير المؤنث المفرد ، فعلى التثنية أي
 كسوف كل واحد منهما في وقته لاستحالة الاجتماع عادة ، وإن جاز
 ذلك بالنظر إلى القدرة الإلهية وعلى رواية الأفراد أي الآية ، وقد وقع في
 رواية ابن المنذر^(٣) : « حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف » وهو أصرح .

وقوله : « فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف » ، في الأمر دلالة على

(أ) في جـ : المقتضية .

(ب) ساقطة من هـ .

(ج) في هـ : بقوله .

(د) في جـ : في الوجود .

(١) الآية ٥٩ من سورة الإسراء .

(٢) الفتح ٥٢٨/٢ .

(٣) الفتح ٥٢٨/٢ .

مشروعية ذلك ، وهو مجمع عليه والأمر محمول عند الجمهور على الندب المؤكد ، فهي سنة مؤكدة ^(١) عندهم ، ولعل القرينة على ذلك ما تقدم مراراً من حديث : «خمس كتبهن الله» ^(٢) ، وغير ذلك مما فيه دلالة على حصر الواجبات ، فما عداها محمول الأمر على الندب ، وصرح أبو عوانة ^(٣) في صحيحه بوجوبها ، وحكى أيضاً عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ، ونقل الزين ابن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية ^(٤) أنها واجبة .

وقوله : « حتى ينكشف ما بكم » فيه دلالة على استغراق ذلك الوقت جميعه بالصلاة والدعاء ^(١) ، وأنه تفوت الصلاة بالانجلاء ، فعلى هذا إذا انجلت وهو في الصلاة لم يتمها بل يقتصر على ما قد فعل ، وفي رواية لمسلم ^(٥) « فسلم ^(ب) » ، وقد انجلت» فدل على أنه يصح التمام للصلاة ، وإن كان قد حصل الانجلاء ، ويتأيد هذا بالقياس على سائر الصلوات ، فإنه يصح تقييدها بركعة كما تقدم ، فإذا قد ^(ج) فعل ركعة منها أتمها والله أعلم .

[وفي الحديث دلالة على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت

(أ) في جـ : وللدعاء .

(ب) في جـ : يسلم .

(جـ) ساقطة من هـ .

(١) المجموع ٥١/٥ ، المغني ٤٢٠/٢ .

(٢) سبق تخريجه في ح ٢١٣ .

(٣) قال : ذكر وجوب ذكر الله واستغفاره عند الكسوف والدليل على أنه نذير وتحذير ٣٦٦/٢ .

(٤) وحكي صاحب فتح القدير أنها سنة بلا خلاف وواجب على قول ٨٤/٢ .

(٥) بلفظ « ثم انصرف رسول الله وقد تجلت الشمس » ٦١٨/٢ ح ١ - ٩٠١ وعند البخاري « ثم

سلم وقد تجلت الشمس » ٥٣٤/٢ ح ١٠٤٧ .

كان من أوقات النهار وذهب إلى هذا الجمهور^(١)، واستثنى الحنفية أوقات الكراهة، وهو المشهور من مذهب أحمد^(٢) وعن المالكية^(٣) من الوقت الذي تحل فيه النافلة إلى الزوال، وفي رواية إلى صلاة العصر.

قال المصنف^(٤) - رحمه الله - ولم أقف على شيء من الطرق أنه ﷺ صلاها وقت الضحى، ولكن ذلك وقع اتفاقاً، فلا يدل على منع ما عداه، واتفقت جميع الروايات إلى أنه ﷺ بادر إليها عقيب وقوع السبب^(٥) [ومعنى الرواية الأخرى^(ب) للبخاري ظاهر بما ذكرناه^(ج)].

٣٨٠ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: « جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجداً^(٥) متفق عليه^(د) وهذا لفظ مسلم^(٥) ».

(أ) بهامش الأصل .

(ب) ساقطة من هـ .

(ج) في هـ : مما ذكرنا

(د - د) ساقط من جـ .

(١) الشافعية ، الفتح ٥٢٨/٢ .

(٢) المغني ٤٢٨/٢ - شرح العناية على الهداية ٨٥ /٢ .

(٣) بداية المجتهد ٢١٣/١

(٤) ابن حجر في فتح الباري ٥٢٨/٢ .

(٥) مسلم : بلفظ (الخسوف) كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٦٢٠/٢ ح ٩٠١/٥

البخاري ، بمعناه وزيادة ، الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٥٤٩/٢ ح

١٠٦٥ أبو داود : مطولاً بذكر صفة الصلاة ، كتاب الصلاة باب من قال أربع ركعات ٥٩٧/١

- ٥٩٨ ح ١١٨٠ . الترمذي ، مطولاً أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤٤٦/٢ ح ٥٦٠ . ابن ماجه ، مطولاً ، إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة

الكسوف ٤٠١/١ ح ١٢٦٣ ، النسائي ، نحوه ، كتاب الكسوف ، باب الصفوف في صلاة

الكسوف ١٠٥/٣ ، أحمد ٧٦ /٦ .

وفي رواية له : « فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة » (١) .

قوله: « جهر في صلاة الكسوف » ، فيه دلالة على شرعية الجهر في الكسوف ، وهذا يحتمل^(١) أن يكون في القمر أو في الشمس ، إلا أنه لم يرد لفظ الكسوف مسنداً إلى القمر على جهة الخصوص ، فهو متبادر إلى كسوف الشمس ، إلا أن لفظ هذا الحديث في البخاري : « جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ، ثم قالت في آخره: ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف » (٢) فجمع في هذا اللفظ بين لفظ الخسوف والكسوف ولكنه مصرح بإسناده إلى الشمس في رواية الأوزاعي^(٣) وغيره ولفظه : « إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ » .. الحديث ، ولكنه لم يذكر فيه الجهر بالقراءة ، وقد أخرج أحمد^(٤) الحديث بلفظ « خسفت الشمس » ، وقال : « ثم قرأ فجهر بالقراءة » . الحديث وكذا في مسند أبي داود الطيالسي^(٥) : « أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الكسوف » ، وقد أخرج الجهر أيضاً الترمذي والطحاوي والدارقطني^(٦) وهي طرق يقوي بعضها بعضاً ، فيفيد مجموعها الجزم بذلك ، وقد ورد الجهر فيها عن

(أ) في جـ : يحمل .

(١) مسلم ١٢ / ٦٢٠ ح ٤ - ٩٠٢ .

(٢) البخاري ٥٤٩ / ٢ ح ١٠٦٥ .

(٣) مسلم ١٢ / ٦٢٠ ح ٤ - ٩٠١ م .

(٤) أحمد ٦ / ٧٦ .

(٥) الطيالسي ٢٠٦ ح ١٤٦٦ .

(٦) الترمذي ٤٥٢ / ٢ ح ٥٦٣ ، شرح معاني الآثار ١ / ٣٣٣ ، الدارقطني ١٢ / ٦٤ ح ٧ .

علي - رضي الله عنه - مرفوعاً . أخرجه ابن خزيمة ^(١) وغيره ، وقد اختلف العلماء في الجهر والإسرار فيهما ، فذهب الهادي ^(٢) ومالك إلى أنه يخير المصلي بين الجهر والإسرار ، قالوا: لثبوت الأمرين عنه ﷺ فأما الجهر فالحديث ^(٣) عن عائشة / وغيرها ، وأما الإسرار فلحديث ابن ١٨٤ أ عباس ^(٤) ، « قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » فلو جهر بالقراءة لم يقدره بما ذكر، والاعتراض على ذلك باحتمال أنه كان بعيداً مدفوع بما رواه الشافعي ^(٥) تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي ^(٥) من ثلاث طرق أسانيداً واهية وكذلك حديث سمرة عند ابن خزيمة ، والترمذي ^(٦) « ولم يسمع له

(أ) في هـ : فلحديث .

(١) ابن خزيمة ٢/ ٣٢٠ ح ١٣٨٨ وفيه حنش بن المعتمر الكوفي ، صدوق له أوهام ويرسل .
التقريب ٨٥ .

(٢) الجهر والإسرار في الكسوف والخسوف .

أحمد : يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً . المغني ٢/ ٤٢٢ .

الشافعي : يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر . المجموع ٥/ ٥٧ .

أبو حنيفة : يسر القراءة في كسوف الشمس وقال أصحابه : يجهر ، ولمحمد مثل قوله . الهداية
٨٧ / ٢ .

(٣) حديث ابن عباس سيأتي في ح ٣٨١ .

(٤) الأم ١/ ٢١٥ .

(٥) البيهقي ٣/ ٣٣٥ .

(٦) الترمذي ٤٥١/٢ ح ٥٦٢ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٢٥ - ٣٢٧ ح ١٣٩٧ ، أبو داود ١/ ٧٠٠ ح ١١٨٤ ، ابن ماجه ١/ ٤٠٢ ح ١٢٦٤ ، أحمد ١/ ١١٥ ، ومدار إسناده على ثعلبة بن عباد العبدي البصري ، جهله ابن المديني وابن حزم والقطان والعجلي ، وثقه ابن حبان وصح حديثه الترمذي وجهله الذهبي في تعليقه على المستدرک ١/ ٣٣٤ ، الخلی =

صوتاً، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه يسر في الشمس^(١)، ويجهر في القمر، وهو متأيد بالقياس على الصلوات الخمس وما تقدم من الدلالة يرد عليهم وذهب صاحباً أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما^(٢) من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية إلى الجهر فيهما جميعاً وهو متأيد بالقياس على الجمعة والعيدين إذ هي صلاة مشروع فيها الجماعة والخطبة والجواب عنهم بما تقدم في المذهب الثاني .

وقوله : « فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات » ، يعني أنه ركع في كل ركعة ركوعين ، فيه دلالة على الصفة المذكورة ، وقد ذهب إليه ابن عباس وعثمان والشافعي وأحمد ومالك ، وسيأتي تمام ذكر المذاهب .

وقوله : « وبعث منادياً » فيه دلالة على شرعية الإعلام للاجتماع لها .
وقوله : « الصلاة جامعة » بالنصب فالصلاة^(ب) مفعولية فعل محذوف أي احضروا الصلاة، وجامعة على الحال ، ويجوز رفعها على أن الصلاة

(أ) في جـ : وغيرهم .

(ب) في هـ : في الصلاة .

= ١٠٢/٥ ، تهذيب ٢٤/٢١ ، الميزان ٣٧١/١ ، قال ابن خزيمة : هذه اللفظة التي في هذا الخبر لا يسمع له صوت من الجنس الذي أعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء لا من ينفي ، وعائشة قد خبرت أن النبي ﷺ جهر بالقراءة فخبر عائشة يجب قبوله ، لأنها حفظت جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها ، وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي ﷺ بالقراءة ، فقوله « لا يسمع له صوت » أي لم أسمع له صوتاً ، على ما بينته قبل : إن العرب تقول : لم يكن كذا ، لما لم يعلم كونه ٣٢٧ / ٢ .

(١) المشهور من المذاهب الثلاثة ما أثبتناه .

مبتدأً وجامعة خبير ، أي ذات جماعة ، أو أن الإسناد إليها مجاز عقلي ، لما كانت سبباً للجمع فنسب^(١) إليها ، ويجوز رفع جامعة على الوضعية لكون اللام في الصلاة للجنس ، والخبر محذوف أي احضروها ، ويجوز أيضاً نصب جامعة على الحال ، والخبر مقدر .

٣٨١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « انْخَسَفَت الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف ، وقد تجملت الشمس فخطب الناس » . متفق عليه^(١) واللفظ للبخاري .

(أ) في ج : نسب .

- (١) البخاري : الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ٥٤٠/٢ ح ١٠٥٢ .
مسلم ، نحوه كتاب الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٦٢٦/٢ ح ١٧ - ٩٠٧ .
أبو داود : الصلاة ، باب من قال أربع ركعات ٦٩٨/١ ح ١١٨١ .
النسائي مختصراً ، الكسوف - نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس ١٠٥/٣ .
أحمد ٢١٦/١ .

وفي رواية لمسلم^(١) : « صلى حين كسفت الشمس ثمانى ركعات^(١) في أربع سجادات » .

[وعن علي - رضي الله عنه - مثل ذلك .

وله عن جابر : « صلى ست ركعات^(ب) بأربع سجادات »^(٢) .

ولأبي داود عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - : « صلى فرقع خمس ركعات وسجد سجدين وفعل في الثانية مثل ذلك »^(ج)^(٣) .

قوله : « فصلّى » : ظاهر الفاء التعقيب من دون تراخ وأنها وقعت الصلاة عقيب الانخساف واستدل بهذا السياق بعضهم على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء ولذا وقع منه الصلاة عقيب الانخساف ، وهو غير

(أ ، ب) في ج : لا ركعات . وهو تصحيف .

(ج) بهامش الأصل .

(١) مسلم ، الكسوف ، باب ذكر من قال : إنه يركع ثمانى ركعات في أربع سجادات ٦٢٧/٢ ح

١٨ - ٩٠٨ وقال : عن علي مثل ذلك . أبو داود : الصلاة ، باب من قال أربع ركعات

٦٩٩/١ ح ١١٨٣ . الترمذي ، أبواب الصلاة باب ماجاء في صلاة الكسوف ٤٤٦ / ٢ -

٤٤٧ ح ٥٦٠ ، النسائي ، الكسوف باب كيف صلاة الكسوف ١٠٥ / ٣ ، أحمد ٢٢٥ / ١ .

(٢) مسلم ٦٢٣/٢ ح ١٠ - ٩٠٤ ، أبو داود ، ٦٩٦/١ ح ١١٧٨ ، أحمد ٣١٧/٣ - ٣١٨ ،

البيهقي ٣٢٥ / ٣ - ٣٢٦ ، أبو عوانة ٢ / ٣٧١ .

(٣) أبو داود ١ / ٦٩٩ ح ١١٨٢ ، أحمد ، ١٣٤ / ٥ ، البيهقي ٣ / ٣٢٩ .

الحاكم ١ / ٣٣٣ وقال : رواه موثقون ، وخالفه الذهبي فقال : خبر منكر وعبد الله بن أبي

جعفر ليس بشيء وأبوه لين .

عبد الله بن أبي جعفر الرازي صدوق يخطئ .

الميزان ٢ / ٤٠٤ . التقريب ١٧٠ . ولكنه تويع عند أبي داود وأحمد والبيهقي من طريق عمر

ابن شقيق وهو مقبول ، ، عمر بن شقيق بن أسماء الجرمي البصري مقبول . التقريب ٢٥٤ .

ولكن مداره على أبي جعفر الرازي ، أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان

وقيل : عيسى بن ماهان التميمي مولا هم مر في ح ٢٣٥ .

مستقيم ، فإن^(١) في رواية ابن عباس^(١) لهذا الحديث : « أنها خسفت فخرج إلى المسجد فصاف الناس » وهذا يدل على أن في السياق الأول حذفاً ، وهو صريح في التراخي ، فيجوز أن يكون توضأ بعد الانخساف في بيته ثم خرج .

وقوله : « نحواً من قراءة سورة البقرة » ، فيه دلالة على أنه أسر بالقراءة كما تقدم .

وقوله : « ركوعاً طويلاً » ، فيه دلالة على شرعية ذلك .

قال المصنف^(٢) - رحمه الله تعالى - : لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه ، إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما .

وقوله : « وهو دون الركوع الأول ثم سجد » ، فيه دلالة على أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه ، وقد وقع في رواية مسلم^(٣) لحديث جابر : « أنه أطال ذلك » ، ولكنه قال النووي^(٤) : إنها رواية شاذة تفرد بها أبو الزبير مخالفة ، فلا يعمل بها ، ونقل القاضي^(٥) إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود ، وقد تؤول هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة هو زيادة الطمأنينة لا الإطالة التي تقرب من الإطالة فيما قبله^(٦) ،

(أ) في ج : لأن .

(١) من رواية عائشة وليس من رواية ابن عباس كما يوهم الكلام . البخاري ٥٣٣/٢ ح ١٠٤٦ ، ويدل عليه أن ابن حجر قال هذا الكلام على حديث عائشة ، الفتح ٥٣٠/٢ .

(٢) الفتح ٥٣٠/٢ .

(٣) مسلم ٦٢٢/٢ ح ٩ - ٩٠٤ .

(٤) شرح مسلم ٥٦٨/٢ .

(٦) أجاب النووي على رواية مسلم بإيجابتين : (أ) المخالفة ، (ب) زيادة الطمأنينة وذكرهما =

١٨٤ ب / وقوله : « ثم سجد » ، لم ^(١) يذكر في هذه الرواية طول السجود وقد استدل به بعض المالكية على عدم إطالته ، وأن الذي شرع فيه التطويل إنما هو ما شرع تكريره ، وهو قياس في مقابلة النص وبعضهم ناسب ذلك بأن القيام والركوع مع إطالتهما يمكن المصلي تعرف حال الشمس من الانخساف والانجلاء ، وأما السجود فلا يمكن معه ذلك فلا تشرع فيه الإطالة ، وأيضاً فإن في السجود تسترخي الأعضاء فيؤدي إلى النوم ، وهذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة بتطويله ، فقد أورده ^(١) مسلم والبخاري ^(ب) عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو ، ومسلم من حديث جابر ، وقد ذكره الشافعي فيما حكاه عنه الترمذي ^(٢) وكذا في كتاب البويطي ، وأخرجه أبو داود والنسائي ^(٣) من حديث سمرة : « كأطول ما سجدنا في صلاة قط » ، وفي رواية مسلم ^(٤) لحديث جابر بلفظ : « وسجوده نحو من ركوعه » . وقد

(أ) في ج : فلم .

(ب) في هـ : بالتقديم والتأخير .

=الشارح ١/٢ ٥٦٨ وقد تعقبه ابن حجر أنه ثبت من حديث عبد الله بن عمر عند ابن خزيمة والنسائي «ثم ركع فأطال حتى قيل : لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل : لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل : لا يسجد ثم سجد ..» لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه ، والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط .. الفتح ١/٢ ٥٣٩ ، ابن خزيمة ٢/٣٥٣ ح ١٣٩٣ ، النسائي ٣/١١٢ .

(١) رواية أبي موسى عند البخاري ٥٤٥/٢ ح ١٠٥٩ ، مسلم ٢/٦٢٨ ح ٢٤ - ٩١٢ ، عبد الله بن عمرو عند البخاري ٥٣٨/٢ ح ١٠٥١ ، ومسلم ٢/٦٢٧ ح ٢٠ - ٩١٠ ، وحديث جابر عند مسلم ٢/٦٢٢ ح ٩ - ٩٠٤ ، ١٠ - ٩٠٤ .

(٢) الترمذي ٢/٤٥٠ .

(٣) أبو داود ١/٧٠٠ ح ١١٨٤ ، النسائي ٣/١١٤ ، ولفظهما : « ثم سجد بنا كأطول سجود ،

ما سجد بنا في صلاة قط » لفظ النسائي ، وأبي داود بدون لفظ (سجود) .

(٤) مسلم ٢/٦٢٣ ح ١٠ - ٩٠٤ ولفظه « ركوعه نحواً من سجوده » .

ذهب إلى هذا أحمد وإسحاق^(١) وأحد قولي الشافعي ، وبه جزم أهل^(٢) العلم بالحديث من أصحابه ، واختاره ابن سريج ثم النووي^(٣) ، وتعقب صاحب المذهب في قوله : إنه لم ينقل في خبر ولم يقل به الشافعي ، ورد عليه في الأمرين ، وأن الشافعي نص عليه في البويطي ، ولفظه : « ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحواً مما قام في ركوعه »^(٤) ، ووقع في رواية مسلم لحديث جابر « إطالة الاعتدال بين السجودين »^(٥) وقد أخرجه أبو داود والنسائي^(٦) وإسناده صحيح ، لأنه من رواية شعبة^(٧) عن

(١) المغني ٢ / ٤٢٢ .

(٢) نقل النووي أنه لا يطول وحكى ترجيحه لجماهير الأصحاب . المجموع ٥ / ٥٥ .

(٣) المجموع ٥ / ٥٥ .

(٤) اللفظ في المجموع « سجدتين تامتين طويلتين » ٥٥ / ٥٥ .

(٥) كلام الشارح تطويل الاعتدال بين السجودين وليس هذا المراد الذي أراد ابن حجر وتشهد له رواية مسلم ، فإن ابن حجر قال : وقع في حديث جابر الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه : « ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد » فالمراد تطويل القيام بعد الركوع حينما يريد أن يهوي إلى السجود ، وتبع الصنعاني المغربي في هذا . الفتح ١٢ / ٥٣٩ ، السبل ١٣٣ / ٢ ، مسلم ٦٢٢ / ٢ ح ٩ - ٩٠٤ .

(٦) كلام ابن حجر : إن النسائي وابن خزيمة خرجا حديث عبد الله بن عمرو وليس تخريجاً لحديث جابر ، والشارح وهم في النقل في ذلك فخلط بين مسألتين :

(١) تطويل القيام بعد الركوع وقبل الانحدار إلى السجود .

(٢) والمسألة الثانية تطويل الجلوس بين السجدتين وابن حجر فصلها في ذلك حيث قال : تنبيه واقع في الحديث الذي أشرت إليه عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه : « ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ثم سجد » وقال النووي : هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع ، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه « ثم ركع فأطال حتى قيل : لا يرفع ثم رفع فأطال حتى قيل : لا يسجد ثم سجد فأطال حتى قيل : لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل : لا يسجد ثم سجد » على لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط بالحديث صحيح ولم أقف على شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا في هذا . الفتح ١٢ / ٥٣٩ .

(٧) عند ابن خزيمة : الثوري ، وليس شعبة وهما من طبقة واحدة وسمعهما من عطاء قبل =

عطاء بن السائب ، وقد سمع منه قبل الاختلاط ، قال المصنف ^(١) رحمه الله : و ^(ب) لم أقف على تطويل الجلوس بين السجدين في شيء من الطرق إلا في هذا ، ونقل الغزالي ^(١) الاتفاق على عدم إطالته ، وهو مردود بما عرفت .

وقوله : « ثم قام قياماً طويلاً » إلخ ، فيه دلالة على إطالة القيام في الركعة الثانية، ولكنه دون القيام في الركعة الأولى، وقد ورد في رواية أبي داود ^(٢) عن عروة أنه نحو من آل عمران ، وهذا يدل على أن القيام الأول في الركعة الثانية هو دون القيام الأول في الركعة الأولى ، وقال ابن بطال ^(٣) لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها ، وقال النووي ^(٤) : اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه أقصر من القيام الأول وركوعه ، واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه أو يكونان ^(ج) سواء، قيل : وسبب هذا ^(٥) الخلاف فهم معنى قوله : « وهو دون القيام الأول » ، هل المراد به الأول من الثانية ؟ أو يرجع إلى الجميع

(أ) زاد في هـ : في التلخيص .

(ب) الواو ساقطة من هـ .

(ج) في هـ : أو يكونا .

(د) في هـ : هذه .

= الاختلاط ، ابن خزيمة ٢ / ٣٢٣ ح ١٣٩٣ الكواكب النيرات ٣٢٣ .

(١) الوسيط ٧٩٧/٢ ولفظه : ولا خلاف أن القعدة بين السجدين لا تطول ، وتعقبه الحافظ ،

فقال : إن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج في الرواية . الفتح ١٢ / ٥٣٩ .

(٢) أبو داود ١ / ٧٠١ - ٧٠٢ - ١١٨٧ .

(٣) شرح ابن بطال باب صلاة الكسوف جماعة .

(٤) شرح مسلم ٢ / ٥٦١ .

فيكون كل قيام دون الذي قبله .

وقوله : « ثم انصرف » : أي من الصلاة ، « وقد تجلت الشمس » وفي رواية ابن شهاب^(١) : « وانجلت الشمس قبل أن ينصرف » ، وللنسائي^(٢) : « ثم تشهد وسلم فخطب الناس .. » وقوله : « فخطب الناس » فيه دلالة على شرعية الخطبة ، وقد ذهب إلى استحباب الخطبة : الشافعي^(٣) وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث ، قال ابن قدامة^(٤) : لم يبلغنا عن أحمد ذلك . وقال صاحب الهداية^(٥) من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة لأنه^(٦) لم ينقل ، وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالخطبة ، والمشهور عند المالكية^(٦) أنه لا خطبة ، مع أن مالكا^(٧) روى الحديث ، وفيه ذكر الخطبة ، وتأوله بعضهم بأن النبي ﷺ لم يقصد بها الخطبة بخصوصها وإنما على من اعتقد أن الكسوف يكون بسبب موت أحد ، وتعقب هذا بأن في رواية البخاري^(٨) : « فحمد الله وأثنى عليه » ، وفي رواية^(٩) زيادة : « وشهد أنه

(أ) ساقطة من ج .

(١) البخاري ٥٣٣/٢ ح ١٠٤٦ .

(٢) النسائي ١٢١ / ٣ - ١٢٢ .

(٣) المجموع ٥٨ / ٥ .

(٤) المغني ٤٢٥ / ٢ ، وقال : وأصحابنا على أن لا خطبة لها وهذا مذهب مالك وأصحاب الرأي .

(٥) الهداية ٩٠ / ٢ .

(٦) الكافي ٢٦٦ / ١ .

(٧) الموطأ ١٣٢ ح ١ ، وفيه « فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم .. » .

(٨) البخاري ٥٢٩ / ٢ ح ١٠٤٤ .

(٩) من حديث سمرة عند النسائي ١١٤ / ٣ ولقطة « فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله

وأن محمداً عبداً لله ورسوله » .

١٨٥ أ وغير ذلك » ، / وهذه من مقاصد الخطبة ، وبعضهم قال : إنه لم يرد أنه صعد المنبر فدل على عدم الخطبة ، ويجاب عنه بأن المنبر ليس بشرط ، وأيضاً فعدم الذكر لا يدل على عدم الكون .

وقوله في رواية مسلم : « ثمانى ركعات ^(١) في أربع سجعات » ، فيه دلالة على أن الركوع أربعة في كل ركعة ، وقد ذهب إلى هذا ^(٢) .

وقوله في رواية جابر : « ستة ركوعات بأربع سجعات » ، فيه دلالة على أن الركوع ثلاثة في كل ركعة ، وقد ذهب إلى هذا (حذيفة ، كذا في البحر ^(٣)) ^(ب) .

وقوله في رواية أبي بن كعب : « فرع خمس ركعات » إلخ ، فيه دلالة على أن الركوع خمسة في كل ركعة وقد ذهب إلى هذا جماعة أهل البيت ^(٤) ما عدا الباقر . قال في اللمع : لا يختلفون في هذه الصفة ، وقد روي من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو : « أنه ﷺ

(أ) في ج : ركوعات .

(ب) في هامش الأصل .

(١) من رواية ابن عباس ٢/٤٠١ ح ١٠٥٢ .

(٢) لم يذكر الشارح أحداً وقد ذهب إلى هذا إسحاق فقال : يجوز ركوعان في كل ركعة وثلاثة وأربعة لأنه ثبت هذا ولم يثبت عن النبي ﷺ أكثر من هذا . المجموع ٦٦/٥٤ ، قلت : وهو

متعقب برواية أبي داود من حديث أبي حيث أثبتت خمس ركعات في سجدتين .

(٣) البحر ٧٢/٢ .

(٤) البحر ٧٢/٢ .

صلاها ركعتين كل ركعة بركوع»^(١) ، وفي حديث قبضة الهلالي^(٢) عنه ﷺ قال : « إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » . وروى هذه الأحاديث أحمد والنسائي ، وعن الحسن البصري^(٣) قال : خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة ، فخرج فصلى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتين^(٤) ثم ركع ، وقال : إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي . رواه الشافعي في مسنده ، وهو مروى أيضاً عن ابن

(أ) في ج : ركوعين .

(١) حديث سمرة : مر في أول الحديث وقد بينت ما فيه ، وأما حديث النعمان فخرجه أبو داود ١/١٠٤١ ح ٧٠٤ و ١١٩٣ ولفظه : « فجعل يصلي ركعتين ركعتين » ، والنسائي ٣/١١٥ ، ولفظه « إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » ، وابن ماجه ١/١٠١ ح ٤٠١١ ولفظه « فلم يزل يصلي حتى انجلت » ، وأحمد ٤/٢٦٩ ، ولفظه : يصلي ركعتين ركعتين ويسأل ويصلي ركعتين ويسأل حتى انجلت » وابن خزيمة ولفظه « فأيهما انخسف فصلوا » ٢/٣٣٠ ح ١٤٠٤ ، بهذا الاختلاف في متنه وأما سنده فإنه من رواية أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري ثقة فاضل كثير الإرسال مدلس ، وهو لم يسمع من النعمان قاله ابن خزيمة . التقريب ١٧٤ ، الكاشف ٨٨/٢ ، التهذيب ٥/٢٢٤ ، طبقات المدلسين ١٥ ، ابن خزيمة ٢/٣٣٠ ح ٣٣٠ . حديث عبد الله بن عمرو . أخرجه أبو داود ١/٧٠٤ ح ١١٩٤ ، وابن خزيمة ٢/٣٠١ ح ٣٢٣ ، أحمد ٢/١٥٩ ، عبد الرزاق . الصلاة ٣/١٠٣ - ١٠٤ ح ٤٩٨ قلت : وعطاء اختلط ولكن سماع الثوري - كما هو عند عبد الرزاق وحمام عند أبي داود - قبل الاختلاط . الكواكب النيرات ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) أبو داود ١/٧٠١ ح ١١٨٥ ، النسائي ٣/١١٧ ، أحمد ٥/٦٠ ، ٦١ ، الحاكم ١/٣٣٣ ، الحديث فيه عبيد الله بن الوازع الكلابي البصري مجهول . التقريب ٢٢٧ ، ولكن له متابع عند أبي داود وأحمد فالجهالة محتملة ثم إن عننة أبي قلابة محتملة كما أشار إلى ذلك الحفاظ . بقي اضطراب المتن فقد روي روايات متباينة جعلت العلماء يعلونه بالاضطراب .

(٣) الشافعي ٣٥١ .

الزبير : أنه صلى كصلاة الفجر ، ف قيل لعروة بن الزبير : إن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل ^(١) الصبح ، قال : أجل لأنه أخطأ السنة ^(١) . وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ^(٢) والثوري والنخعي ، ورواه في شرح الإبانة عن الباقر قال ابن عبد البر : أصح ما في هذا الباب رواية ركوعين في كل ركعة . قال : وما عدا هذا معلل ضعيف .

وقد حاول جماعة الجمع بين هذه الروايات المختلفة فقالوا : وقع من النبي ﷺ جميع ذلك باعتبار اختلاف حال الكسوف في سرعة الانجلاء وبطئه وتوسطه ، واعترض بأن هذا ^(ب) لا يعلم في أول الحال ، ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه من أول الأمر ، وقال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر : أن فعله لجميع ذلك يدل على توسعة الأمر وبيان الجواز لذلك وهذا أقرب ^(٣) والله أعلم .

٣٨٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه ، وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً » . رواه الشافعي والطبراني ^(٤) .

(أ) في هـ : قبل .

(ب) ساقطة من هـ .

(١) البخاري ٥٤٩ / ٢ .

(٢) الهداية ٨٤ / ٢ ، البحر ٧٢ / ٢ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الذي استفاد عند أهل العلم لسنة رسول الله ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير وجه واستحبه أكثر أهل العلم أنه صلى معهم ركعتين في كل ركعة ركوعان .. الفتاوى ٢٥٩ / ٢٤ .

(٤) الأم ، كتاب الاستسقاء ، القول في الإنصات عند الاستسقاء والريح ١ / ٢٢٤ ، مشكاة المصابيح ، وعزاه إلى الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير ٤٨١ / ١ ح ١٥١٩ .

وعنه : « أنه صلى في زلزلة ست ركعات ^(أ) وأربع سجادات ، وقال : هكذا صلاة الآيات » . رواه البيهقي ^(١) .

وذكر الشافعي عن علي - رضي الله عنه - مثله دون آخره .
أخرج الشافعي الأول في « الأم » قال : أخبرني من لا أتهم عن العلاء ابن راشد ^(٢) عن عكرمة عنه به ، والطبراني وأبو يعلى من طريق حسين بن قيس عن عكرمة .

والثاني : أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الحارث عنه : أنه ^(ب) في زلزلة بالبصرة فأطال ، فذكره إلى أن قال : فصارت صلاته ست ركعات ^(ج) وأربع سجادات ثم قال هكذا صلاة الآيات ، ورواه ابن أبي شيبه ^(٣) مختصراً من هذا الوجه أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجادات ركع فيها ستا .

وقوله : وذكر الشافعي إلخ ^(د) أخرجه البيهقي في السنن والمعركة بسنده إلى الشافعي فيما بلغه عن عباد عن ^(هـ) عاصم الأحول عن قزعة عن علي - رضي الله عنه - أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجادات

(أ) في ج : ركوعات .

(ب) زاد في ج : سجدة . وفي هـ : صلى .

(ج) في ج : ركوعات .

(د) أوردها المؤلف قبل جملة : « دون آخره .. » وأشار إلى تقدمها .

(هـ) في ج : بن .

(١) البيهقي ، الكسوف ، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف ٣/ ٣٤٣ .

(٢) قال الحافظ : العلاء بن راشد عن عكرمة وعنه إبراهيم بن أبي يحيى لا تقوم بإسناده حجة ..
تعميل المنفعة ٣٢٣ .

(٣) ابن أبي شيبه ٢/ ٤٧٢ .

خمس ركعات^(أ) وسجدتين في الركعة^(ب) الأولى ، وركعة^(ج) وسجدتين في الركعة^(د) الثانية ، قال الشافعي : ولو ثبت هذا عن علي لقلت به ، وهم يثبتونه ولا يأخذون به .

ب ١٨٥ وقوله : دون / آخره ، وهو قوله : « وقال : هكذا صلاة الآيات » .

قوله : « ما هبت ريح قط » ، الريح : اسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة ، وما يأتي بالعذاب ، وقد ورد هذا مصرحاً به في حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الريح من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ، فلا تسبوها »^(١) ، ويجمع على رياح في الكثرة ، وقد يرد على هذا أن في تمام حديث ابن عباس : « اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » ، وهو يدل على المغايرة وأن الريح المفرد يختص بالعذاب ، والجمع بالرحمة ، قال ابن عباس^(٢) : في كتاب الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾^(٣) ، و ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾^(٤) ، ﴿ وَأَرْسَلْنَا

(أ) في ج : ركوعات .

(ب) في ج : ركعة .

(ج) في ج : : وركوع .

(د) في ج : ركعة .

(هـ) زاد في هـ : ما تذر .

(١) أحمد ٢/٢٦٨ ، ابن حبان (موارد) ٤٨٨ ح ١٩٨٩ ، البيهقي ٣/٣٦١ ، شرح السنة

٤/٣٩١ - ٣٩٢ ح ١١٥٣ ، الحاكم ٤/٤٨٥ ، أبو داود ٥/٣٢٨ ح ٥٠٩٧ ، ابن ماجه

٢/١٢٢٨ ح ٣٧٢٧ .

(٢) الأم ١/٢٢٤ .

(٣) الآية ١٩ من سورة القمر .

(٤) الآية ٤١ من الذاريات .

الرياح لواقع ﴿^(١)﴾ وأرسلنا ﴿الرياح مبشرات﴾ ﴿^(٢)﴾ ، رواه الشافعي والبيهقي في الدعوات الكبير^(١) ، وقد أجيب عن ذلك بأن المعنى لا تهلكنا بهذه الرياح ، فإنهم لو أهلكوا بهذه الرياح لم تهب بعدها عليهم ريح أخرى فتكون ريحاً لا رياح ، وقيل : لأنه يلحق السحاب الرياح الكثيرة فيكثر مطرها ، وأما لو كانت واحدة فلا تلقح ، ولا تنزل المطر أو ينزل قليلاً . وقوله : « قط » مبني على الضم : ظرف زمان ماض يقع بعد النفي كثيراً .

وقوله : « إلا جثا » الجثي^(ب) : القعود على الركبتين^(٣) وهي قعدة مخافة لا يفعلها المطمئن^(ج) بالقعود بحسب الأغلب وهو جملة حالية واقعة بعد الاستغناء بها عن الواو وعن قد لتضمنها معنى الجزاء لما قبلها للزومها لما قبلها أي إن هبت ريح جثا .

وقوله : « أنه صلى » إلخ ، فيه دلالة على شرعية الصلاة والتجميع بها أيضاً لأن الظاهر من اللفظ أنه صلى بهم ، وقد ذهب إلى هذا القاسم فقال : يصلي للإفزع كصلاة الكسوف قياساً على الكسوف في الفزع ، وإن شاء المصلي فركعتان ووافق^(د) على ذلك أحمد بن حنبل^(٤) وأبو ثور ، ولكن كالكسوف فقط ، وذهب الشافعي^(٥) وتبعه الإمام يحيى إلى أنه لا

(أ) في جـ : الكثيرة .

(ب) في جـ : الجثو .

(جـ) في هـ : المطمئنين .

(د) في جـ : وأوفق .

(١) الآية ٢٢ من سورة الحجر .

(٢) الآية ٤٦ من سورة الروم .

(٣) النهاية ١ / ٢٣٩ .

(٤) المغني ٢ / ٤٢٩ .

(٥) المجموع ٥ / ٦٠ .

يشرع فيها التجميع ، وحجته ما مر من عدم الصحة ، ولو صح له لقال له به ، وأما صلاة المنفرد فحسن ، قال الشافعي : وإنما تركنا ذلك لأنه ﷺ لم يأمر بالتجميع في الصلاة إلا في الكسوفين ، ولأن عمر^(١) لم يأمر بالصلاة عند وقوع ذلك ، انتهى .

وقد روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً : « إذا رأيتم آية فاسجدوا »^(٢) ، وقوله : « فاسجدوا » يحتمل أنه أراد السجود الفرد^(٣) أو عبر به عن صلوا^(ب) . واعلم أن هذا الوارد في هذه الصلوات^(ج) لم يرو^(د) مثله في صلاة الكسوف عن أحد فإن جميع ما تقدم في الكسوف أن الركوع في الركعتين على سواء . والله أعلم .

[عدة^(هـ) أحاديث هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً]^(و) .

(أ) في ج : المفرد .

(ب) في ج : صلاة .

(ج) في ج : الصلاة .

(د) في ج : يرد .

(هـ) في ج : عدد .

(و) بهامش الأصل .

(١) شرح السنة ٣٩١/٤ - ٣٩٢ ، وذكره أبو داود دون ذكر عمر ٣٢٨/٥ - ٣٢٩ ح ٥٠٩٧ .

(٢) أبو داود ٧٠٦ / ١ ح ١١٧٩ ، الترمذي ٧٠٧/٥ ح ٣٨٩١ . وفيه الحكم بن أبان العدني أبو عيسى

صدوق عابد وله أوهام . التقريب ٧٩ ، الضعفاء للعقيلي ١ / ١٥٥ ، الميزان ١ / ٥٦٩ .

باب صلاة الاستسقاء

[الاستسقاء مصدر وهو طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير ،
وشرعاً ^(١) طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص .
وله أنواع أذناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة
الجمعة وأفضلها الاستسقاء بصلاة ركعتين] ^(٢) .

٣٨٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « خرج النبي ﷺ
متواضعاً مبتذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً ، فصلى ركعتين كما يصلي
في العيد ولم يخطب خطبكم ^(ب) هذه » ^(٢) . رواه الخمسة وصححه
الترمذي وأبو عوانة وابن حبان ، وأخرجه أيضاً الحاكم ، والدارقطني ،
والبيهقي ، كلهم من حديث هشام بن إسحاق بن كنانة عن أبيه ^(٣) عن
ابن عباس وبعضهم يزيد على بعض :

(أ) يهامش الأصل ، وساقط من جـ من قوله : « وله أنواع » .
(ب) في جـ : خطبتكم وهي في بعض روايات الحديث .

(١) المجموع ٦٨ / ٥ .

(٢) أبو داود ، نحوه الصلاة جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ١ / ٦٨٨ ح ١١٦٥ ،
الترمذي ، الصلاة باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٢ / ٤٤٥ ح ٥٥٨ ، النسائي ، كتاب
الاستسقاء ، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ٣ / ١٢٧ ، ابن ماجه : إقامة الصلاة
والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ١ / ٤٠٣ ح ١٢٦٦ ، أحمد ١ / ٢٦٠ ، ابن
حبان (موارد) باب الاستسقاء ١٥٩ ح ٦٠٣ ، الحاكم : الاستسقاء ١ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ،
الدارقطني بلفظ (متضرعاً متوسلاً) كتاب الاستسقاء السنة في صلاة العيدين ٣ / ٣٤٧ .

(٣) هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة أبو عبد الرحمن المدني القرشي ذكره ابن
حبان في الثقات وترجمه البخاري ولم يذكر فيه جرحاً . قال ابن حجر : مقبول
الثقات ٧ / ٥٦٨ . التاريخ الكبير ٨ / ١٩٦ . التقريب ٣٦٣ ، التهذيب ١١ / ٣١ ، إسحاق بن عبد الله
ابن الحارث بن كنانة وثقه أبو زرعة وتبعه ابن حبان وقال النسائي : ليس به بأس ، ذكر أبو حاتم
والمزني أنه لم يسمع من ابن عباس وقد صرح بالسماع من ابن عباس عند النسائي وابن ماجه
والحاكم وأبي داود ، تهذيب الكمال ١ / ٨٥ . التهذيب ١ / ٢٣٨ . البدر ٣ / ٢١٥ .

قوله : « خرج النبي ﷺ » ، أي إلى المصلى .
 وقوله : « مبتدلاً » ، أي لباساً ثياب البذلة والمراد به ترك الزينة والتهيؤ
 ١٨٦ أ / بالهيئة الحسنة علي وجه التواضع .
 وقوله : « مترسلاً » ، أي متأنياً ، يقال ^(١) : ترسل الرجل في كلامه
 ومشيته ، إذا لم يعجل .

والتضرع ، إظهار الضراعة وهو التذلل عند طلب الحاجة .
 وقوله : « فصلى ركعتين » ، ظاهره أن الصلاة عقيب الخروج ، وأنه
 لم يتقدم الصلاة خطبة ولا دعاء ، وسيأتي ما يخالف هذا وهو يدل على
 أنه مشروع في الاستسقاء صلاة ركعتين ، وهو مروى عن علي - رضي
 الله عنه - وقال به الناصر والمؤيد والإمام يحيى ومالك وأبو يوسف ومحمد
 والزهري والنخعي ^(١) . وأنه لا صفة لهما زائدة على ذلك ، قالوا ^(ب) : لما
 روي في خير عباد بن تميم ، أخرجه البخاري ^(٢) « أنه صلى بهم ركعتين » ،
 وكذا في خبر عائشة ^(٣) الآتي وذهب الشافعي وجماعة ^(٤) من السلف
 ورواية عن أبي يوسف ومحمد : بل ركعتان كصلاة العيد في تكبيرها
 وقراءتها وهو المنصوص ^(٥) للشافعي ، وقيل : يقرأ في الثانية : ﴿ إنا أرسلنا

(أ) ساقطة من جـ

(ب) في هـ : قال .

(١) المجموع ٩٣/٥ . البحر ٧٨/٢ ، ٧٩ . المغني ٤٣١/٢ .

(٢) البخاري ٤٩٨/٢ ح ١٠١٢ .

(٣) ١٢٥١ ح ٣٨٤ .

(٤) المجموع ٩٣/٥ . الهداية ٩٢/٢ .

(٥) الأم ٢٢١/١ .

نوحاً ﴿ لمناسبتها ، وفي الأولى : ق ، والوجه في ذلك حديث ابن عباس كما يصلي في العيد ، والظاهر منه الموافقة في العدد والصفة ، والأولون يتأولون هذا بأن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة بقريئة ما ورد من إطلاق الركعتين ، ولا دلالة على ذلك فتنبه إذ ذلك مطلق ومقيد ، فالعمل بهما صحيح ، (بل قد أخرج الدارقطني ^(١) من حديث ابن عباس « أنه يكبر فيهما ^(ب) سبعاً وخمساً كالعيد ، ويقرأ فيها بسبح ، وهل أتاك » وفي إسناده ^(٢) مقال ، ولكنه متأكد برواية ابن عباس : كما يصلي في العيد ^(ج) ، وقال أبو حنيفة ^(٣) : أنه لا يصلي في الاستسقاء ، وإنما هو بالدعاء فقط إذ ثبت عند ذلك كما أخرجه أبو داود والترمذي ^(٤) من حديث أبي اللحم

(أ) ساقطة من ج .

(ب) في ج ، هـ : فيها .

(ج) بهامش الأصل .

(١) الدارقطني ٦٦/٢ ح ٤ .

(٢) الحديث فيه علتان :

(أ - من رواية محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القاضي ضعيف ، مر في ٦٣٢ ح ٨٩ .

(ب) أبوه عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، مجهول الحال . ذيل ميزان الاعتدال ٣٤٠ .

(٣) الهداية ٩١/٢ - ٩٢ .

(٤) أبو داود ٦٩٠ / ١ ح ١١٦٨ ، الترمذي ٤٤٣/٢ ح ٥٥٧ ، النسائي ١٢٩/٣ ، أحمد ٢٢٣/٥ ، ابن حبان (مؤرد) ١٥٩ ح ٦٠١ ، الحاكم ٣٢٧/١ . ورجال الحديث ثقات : قلت :

في رواية الترمذي زاد قتيبة آبا اللحم ، قال أبو عيسى ، كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد ، وعمير مولى أبي اللحم روى عن النبي أحاديث . اهـ . ٤٤٤/٢ ، قال أحمد شاكر : هكذا رواه الترمذي والنسائي عن قتيبة أنه أراد آبا اللحم وأحمد رواه ولم يذكر آبا اللحم فلعل قتيبة ذكره مرة وغفله مرة أخرى .

« أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء فرآه قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه » وأخرج أبو عوانة في صحيحه من زياداته عن عامر بن خارجة « أن قوماً شكوا إلى النبي ﷺ قحط المطر فقال : « اجشوا على الركب ثم قولوا : يارب يارب » الحديث^(١) .. والجواب عليه بأنه قد ثبت صلاة الركعتين ، وتركها في بعض الأحوال^(٢) لبيان عدم الوجوب ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الاستسقاء ثلاث كيفيات: الأولى : الدعاء المجرد كما في حديث^(ب) أبي اللحم ، وهي أدناها ، الثانية : وهي أوسطها ، الدعاء خلف الصلوات كما سيأتي من حديث^(ب) أنس^(٢) خلف الجمعة ، والثالثة : وهي أعلاه ، الصلاة كما في حديث ابن عباس وغيره .

وقوله : « ولم يخطب خطبكم^(ج) هذه » ، احتج بهذا من لم يثبت الخطبة في الاستسقاء وهو الهادي والمؤيد^(٣) وذهب الناصر وأبو يوسف ومحمد^(٤) إلى أنه يخطب قبلها كالجمعة ، لحديث عائشة الآتي^(٥) ، وكذا عن ابن عباس^(٦) في رواية أبي داود ، وذهب الشافعي^(٧) والجماهير من

(أ) في جـ : الأحيان .

(ب - ب) ساقط من جـ .

(ج) في جـ : خطبتكم ، وهي موجودة في بعض الروايات .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وعزاه في التلخيص كما هو ١٠١ / ٢ .

(٢) سيأتي في ١٢٥٨ ح ٣٨٥ .

(٣، ٤) البحر ٧٩٢ / ٢ . الهداية ٩٣ / ٢ ، إلا أنه قال : كخطبة العيد عند محمد وعند أبي يوسف

خطبة واحدة ولا خطبة عند أبي حنيفة لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده .

(٥) سيأتي في ١٢٥١ ح ٣٨٤ .

(٦) مر في حديث الباب .

(٧) المجموع ٨٧ / ٥ .

العلماء: أن الخطبة بعد الصلاة ، وقد ثبت هذا في حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء فصلي ركعتين ثم خطب » أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي بآتم من ^(١) هذا . قال البيهقي : تفرد به النعمان بن راشد ^(٢) ، وقال في الخلافيات ^(٣) : رواه ثقات ، ويؤخذ أيضاً من تشبيهها بصلاة العيد ، ويجاب عن ظاهر حديث عائشة وغيره أن الذي بدأ به هو الدعاء فعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة ، واقتصر على ١٨٦ ب الرواية ، ولم يرد الخطبة بعدها، والراوي لتقديم الصلاة على الخطبة اقتصر على ذلك ، ولم يرد الدعاء قبلها وهذا جمع بين الروايات ويحمل إنكار ابن عباس للخطبة بأنه لعله أنكر زيادة في الخطبة لم تكن في خطبته ﷺ وهو متبادر من قوله : « ولم يخطب خطبكم ^(٤) هذه » فالمنكر هو تعيين المفعول لا نفس الفعل ، إذ لو أراد ذلك لقال : ولم يخطب ، (وقد ذهب إلى تقديم الصلاة الجمهور ^(٥)) ، والخلاف في ذلك لجماعة من الصحابة ^(٥) ، ونسب أيضاً إلى ابن الزبير بتقديم الخطبة ، وقال ابن ^(ب) المنذر: وصرح

(أ) في ج : خطبتكم .

(ب) زادت هـ : به .

(١) ابن ماجه ٤٠٣/١ ح ١٢٦٨ ، البيهقي ٣٤٧/٣ ، أبو عوانة في مستخرجه على مسلم كما قال البدر ٢١٩/٣ ، أحمد ٣٢٦ / ٢ .

(٢) النعمان بن راشد الجزري أبو إسحاق الرقي الأموي مولا هم صدوق سيع الحفظ . التقريب ٣٥٨ .

(٣) البدر ٢١٩/٣ ، التلخيص ١٠٥/٢ .

(٤) المجموع ٨٧/٥ . المغني ٣٣/٢ .

(٥) ساق النووي الصحابة فقال : حكى ابن المنذر : عمر بن الخطاب وحكى العبدي : عبد الله بن الزبير وعن بعض التابعين كعمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان . المجموع ٨٧٥/١ .

الشيخ أبو حامد^(١) الاختلاف في الاستحباب^(٢) لا في الجواز^(ب) (والمشهور عند الأكثر خطبتان كالعيد^(ج)) ، ويستفتح الخطبة الأولى بالاستغفار على قول الشافعي^(٢) ، وقول آخر بالتكبير كالعيد^(٣) ثم يحمد الله سبحانه ، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويكثر الاستغفار، ويدعو بالمأثور وهو: « اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيئًا مريئًا مريعًا غدقًا مجلدًا سحًا طبقًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارًا ، فأرسل السماء علينا مدرارًا^(٤) » ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية ، ويدعو ، فإذا فرغ من الدعاء استقبل الناس في باقي الخطبة، وقال أستغفر الله لي ولكم ويبالغ في الدعاء سرًا وجهرًا^(٥) .

قوله « غيثًا » الغيث المطر ويسمي النبات غيثًا تسمية له باسم سببه. مغيثًا بضم الميم وهو المنقذ من الشدة ، المريئًا « بفتح الميم وبالمد والهمزة المحمود العاقبة وقيل المنمي للحيوان بغير ضرر » مريئًا « وفتحها فمن ضم الميم كسر الراء وياء بنقطتين من تحت وهو الذي يأتي بالريح وهو الزيادة مأخوذ من المراعاة وهو الخصب ومن فتح الميم كان اسم مفعول أصله

(أ) في ج: الاستحقاق .

(ب) بهامش الأصل .

(ج) زاد في ج : وقال البيهقي : تكفي واحدة .

(د) ما بين القوسين بالأصل بعد جملة : « واعلم أن هذه » إلى نهاية « ست من الهجرة » . وقد أشار إلى ذلك التقديم والتأخير.

(١) المجموع ٨٧/٥

(٢) المجموع ٨١/٥

(٣) الأم ٢٢١/١

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢٢٢/١ ، وقال في التلخيص : ولم نقف له على إسناد .

مربوع كمهيب ومعناه يخصب نافع « ويروى » بضم الميم وسكون الراء وكسر الموحدة . من قولهم : أربع الربيع يربع إذا أكل الربيع ويروى بضم الميم مع كسر المثناة من فوق من قولهم أرتع المطر إذا أنبت ما يرتع فيه الماشية .

واعلم أن هذه الصلاة لا وقت لها معين ، وقد حكى ابن المنذر الخلاف في وقتها وأنها عند البعض تفعل في وقت صلاة العيد فنط وقد فهمه من قوله : كالعيد فعم بالتشبيه جميع أحكامها ، والأرجح الأول ، إذ قد خالفتها بأنها لا تختص بيوم معين ، ونقل ابن قدامة الإجماع^(١) بأنها لا تصلى في وقت الكراهة ، وأفاد ابن حبان بأن خروج النبي ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة .

٣٨٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « شكنا الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، وواعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر ، فكبر وحمد الله ، ثم قال : « إنكم شكوتم جذب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، وواعدكم أن يستجيب لكم » ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء . أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل حتى رُئي بياض إبطيه ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو

(١) لفظ ابن قدامة : أنها لاتفعل في وقت النهي بغير خلاف . المعنى ٤٣٢/٢ .

رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلّى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه سحابة ، فرعدت وبرقت ثم أمطرت . رواه أبو داود^(١) وقال : غريب ، وإسناده جيد . وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد : « فتوجه إلى القبلة يدعو ، ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة »^(٢) .

وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر : « وحول رداءه ليتحول القحط »^(٣) .

وأخرج حديث عائشة أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال : على شرط البخاري وصححه أبو علي ابن السكن .
قوله : « قحوط المطر » ، مصدر كالقحط ، وقوله : « فأمر بمنبر » فيه دلالة

(١) أبو داود ولفظه (يخرجون فيه فقالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين .. فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل .. دياركم واستشخار المطر عن أبان زمانه عنكم .. الله عز وجل .. الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ... ما أنزلت لنا قوة .. فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ... فأنشأ الله سبحانه .) الصلاة ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ٦٩٢/١ - ٦٩٣ ، ح ١١٧٣ ، ابن حبان موارد الاستسقاء ١٦٠ ح ٦٠٤ ، الحاكم ٣٢٨/١ ، الحديث فيه : خالد بن نزار الغساني ، صدوق يخطئ . التقريب ٩١ ، القاسم بن مبرور الأيلي صدوق فقيه . التقريب ٢٧٩ ، هشام بن عروة بن الزبير ثقة فقيه ربما دلس واحتمل تدليسه ، مر في ٢٩٨ ح ٦٦ .

(٢) البخاري : بلفظ الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٥١٤/٢ ح ١٢٢٤ ، مسلم : بدون لفظ « الجهر » ، الاستسقاء ٦١١/٢ ح ٤ - ٨٩٤ م ، أبو داود : نحوه ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريغها ٦٨٦/١ ح ١١٦١ ، الترمذي : نحوه ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ٤٤٢/٢ ح ٥٥٦ ، النسائي : نحوه ، الاستسقاء ، تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ١١٧/٣ ، ابن ماجه ولم يذكر الجهر : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ٤٠٣/١ ح ١٢٦٧ .

(٣) الدارقطني الاستسقاء ٦٦/٢ ح ٢ ، الحاكم موصولاً ، بالمعدين ٣٢٦/١ .

على أنه يستحب صعود المنبر للدعاء . وقوله: « ووعد الناس يوماً يخرجون فيه» ، فيه دلالة على استحباب مواعدة الإمام للناس بالخروج / ، قالوا : ١٨٧ أ ندب^(١) تقديم الأمر برد الظلمات في المال والدم والاستحلال في العرض ، والصلح بين المتهاجرين ، والصدقة والعتق ، وصيام ثلاثة أيام متوالية^(٢) ثم يخرجون في اليوم الرابع (صباحاً)^(ب) ، والخروج بلا زينة ولا طيب إلا الغسل والسواك ، وتقديم من حضر من فضلاء أهل البيت ثم من غيرهم ، وإخراج المشايخ والصبيان لآثار وردت في جميع ذلك على الانفراد، ولم يرد في خصوص الخروج إلى الاستسقاء ، وتخرج البهائم ، لقصة قوم يونس ، والنملة مع سليمان عليه السلام، ويخرج أهل الذمة^(٣) ، ويعتزلون مجتمع المسلمين إذ هم من المرتزقين، [وهم مقررون على العصيان بخلاف عصاة المسلمين]^(ج) ومتى حضروا للصلاة نودي لها بالصلاة جامعة من غير أذان ولا إقامة .

وقوله :^(٤) « فخرج حين بدا حاجب الشمس » ، المراد به حين بدا شعاعها سمي حاجباً لأنه يحجب جرم الشمس عن الإدراك .

-
- (أ) في هـ : يندب .
(ب) في الأصل وهـ صياماً .
(ج) بهامش الأصل .
(د) في هامش هـ : وقوله .
-

- (١) ذكره الإمام الشافعي في الأم ٢٢٠/١ ولا دليل عليه .
(٢) إن خرجوا لم يمنعوا ولا يخرجون وحدهم لأنه ربما استجيب لهم لأنهم يطلبون رزقهم من الله ، والله ضمن أرزاقهم في الدنيا فإذا انفردوا ونزل الغيث ربما حصل فتنة لهم وافتن غيرهم بهم . المغني ٤٤١/٢ .

(وقوله : « وقد أمركم الله أن تدعوه » إلخ ، في قوله : ﴿ ادْعُونِي ﴾)
أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴿^(١) قال الشافعي^(٢) : ينبغي أن يكون من دعائه في هذه
الحالة^(٣) : « اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما
أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك
لسقيانا^(ب) سعة في أرزاقنا » .

وقوله : « مالك يوم الدين » ، في رواية أبي داود لهذا الحديث بحذف
الألف ، قال : قال ابن رسلان في شرحه : هذه قراءة أهل المدينة بحذف
الألف ، وهذا الحديث حجة لهم ، وهي قراءة الجمهور ، ولأنه أمدح
وليوافق الابتداء الاختتام^(ج) .

وقوله في آخر الدعاء « وبلاغاً إلى حين » ، البلاغ ما يبلغ به
ويتوصل به إلى الشيء المطلوب^(٣) ، بمعنى اجعل الخير المنزل سبباً لقوتنا ،
ومده لنا مدأ طويلاً ، وهذا يؤيد^(د) ما تقدم أن الذي بدأ به إنما هو الدعاء ،
وإنما سماه بعض الرواة خطبة .

وقوله : « ورفع يديه » ، فيه دلالة على شرعية الرفع لليدين عند
الدعاء ، ولكنه في الاستسقاء رفعاً بليغاً حتى يساوي بهما وجهه لا يجاوز

(أ) في هـ : الحال .

(ب) زاد في جـ : و .

(ج) بهامش الأصل .

(د) في هـ : يود .

(١) الآية ٦٠ من سورة غافر .

(٢) الأم ٢٢٢/١ .

(٣) النهاية ١٥٢/١ .

بهما رأسه كما أخرجه أبو داود في حديث أبي اللحم فقد^(١) ثبت الرفع لليدين في غير الاستسقاء^(١) في عدة أحاديث ، وقد ذكر جملة منها البخاري^(ب) ، في كتاب الدعوات^(٢) ، وصنف المنذري في ذلك جزءاً .

(قال النووي : وقد جمعت فيها^(ج) نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما ، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب^(٣)^(د) . وهذا جمع بين نفي أنس لرفع اليدين في غير الاستسقاء ، وهذه الأحاديث المثبتة فلا تعارض .

وقوله : « حتى رئي بياض إبطيه » ، فيعد دلالة على المبالغة في الرفع ، وقد تقدم الكلام في بياض الإبط .

وقوله : « ثم حول إلى الناس ظهره » ، يعني استقبال القبلة . وقوله : « وقلب رداءه » ، وقع في هذه الرواية بلفظ^(هـ) « القلب » وفي غيرها بلفظ

(أ) في هـ : وقد .

(ب) ساقطة من جـ .

(ج) في جـ : منها .

(د) بهامش الأصل .

(هـ) في جـ : في لفظ .

(١) ثبت من حديث أنس في البخاري ٥١٧/٢ ح ١٠٣١ « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض البطن » ولكن ثبت أيضاً الرفع في صحيح البخاري في غير الاستسقاء ففي حديث ابن عمر أنه رفع يديه وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين وغير ذلك ٥٧/٨ ح ٤٣٣٩ وجمع بينهما أن أنساً نفى رؤيته ولا يستلزم نفي رؤيته غيره وقيل : إن الرفع المبالغ للاستسقاء وضعفهما لغير ذلك ، وقد أورد ابن حجر حينما تكلم على باب رفع الأيدي في الدعاء في كتاب الدعوات جملة من الأحاديث في ذلك ١٤١/٨ - ١٤٣ ، راجع الفتح ٥١٧/٢ ح ١٠٣١ . المجموع ٨١/٥ .

(٢) الفتح ١٤٢/٨ .

(٣) المجموع ٨١/٥ .

«التحويل» ، والمعنى واحد منهما ، وقد ورد في صفة القلب أخرجه البخاري^(١) عن المسعودي ، وإن لم يكن^(٢) على شرطه جعل اليمين على الشمال وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة^(٣) «والشمال على اليمين» ، وفي رواية أبي داود^(٤) : فجعل^(ب) عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن وفي رواية لأبي داود « استسقى وعليه خيمصة

(أ) في جـ : لأبي .

(ب) في جـ : وجعل .

(١) البخاري ٥١٥/٢ .

(٢) قال الحافظ في التخليق : ادعى بعضهم أن زيادة المسعودي معلقة وليس كذلك بل هي معطوفة على حديث عبدالله بن أبي بكر ، فقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري والمسعودي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد ابن تميم عن عمه به : قال المسعودي : فقلت لأبي بكر : أجعل اليمين على الشمال أو الشمال على اليمين . وقد بينه عبد الجبار بن العلاء عن سفيان . قال أبو نعيم في مستخرجه : ثنا أبو حامد الجلودي ، ثنا أبو بكر ابن خزيمة ، ثنا عبد الجبار بن العلاء ، ثنا سفيان ثنا المسعودي ويحيى عن أبي بكر يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم قال سفيان : فقلت لعبد الله ابن أبي بكر : حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك ؟ قال : سمعته أنا من عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى ، فقلب رداءه وصلى ركعتين ، قال المسعودي : جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين . ثم رأيت في صحيح ابن خزيمة بهذا السياق والإسناد ، فقال بعد قوله : صلى ركعتين قال المسعودي : عن أبي بكر عن عباد بن تميم فقلت له : أخبرنا جعل أعلاه أسفله ، أو أسفله أعلاه أم كيف جعله ؟ قال : لا بل جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين . تخليق التعليق ٣٩١/٢ - ٣٩٢ ، الحميدي ٢٠١/١ ، ٢ ، ٢ ح ٤١٦ ، ابن خزيمة ٣٣٤/٢ - ٣٣٥ ح ١٤١٤ ، ولفظه بإسقاط على في الموضعين .

(٣) ابن ماجه ٤٠٣/١ ح ١٢٦٧ ، ابن خزيمة ٣٣٤/٢ - ٣٥ ح ١٤١٤ .

(٤) ٦٨٨/١ ح ١١٦٣ - ١١٦٤ .

سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها، فيجعله^(أ) أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(١) واختار الشافعي في الجديد^(ب) تنكيس^(٢) الرداء وهو الذي هم به النبي ﷺ وذهب الهادي والناصر والمؤيد إلى أنه يفعل ما فعله النبي ﷺ من التحويل دون ما هم به . وقال الغزالي : أو^(ج) الظاهر باطنًا ، وذهب أبو حنيفة^(٣) وبعض المالكية إلى أنه لا يستحب، وهو محجوج بما ثبت ، ويحول الناس مع الإمام^(٤) عند الجمهور ، ويشهد له ما رواه أحمد^(٥) من طريق عن عباد بن^(٥) تميم بلفظ : وحول الناس معه ، وقال الليث وأبو يوسف^(هـ) : إن التحويل يختص بالإمام، واستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن . وهو حسن ، ثم الظاهر أن قلب الرداء حين استقبال القبلة . ولمسلم^(٦) « أنه لما أراد أن يدعو استقبال القبلة ، وحول رداءه » ، ومثله في البخاري ، وللبخاري^(٧) أيضاً في خبر عباد: « فقام فدعا الله قائماً / ، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه » .

ب ١٨٧

(أ) في جـ : ويجعله .

(ب) في جـ : الحديث ، وهو تصحيف .

(ج) في جـ : إذ .

(د) في جـ : بني .

(هـ) في جـ : أبو ثور .

(١) ٦٨٨/١ ح ١١٦٣-١١٦٤ .

(٢) التحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس ، والنكس أن يجعل أعلاه أسفله . المجموع ٨٣/٥ .

(٣) الهداية ٩٥/٢ .

(٤) المغني ٤٣٤/٢ .

(٥) أحمد ٤١/٤ بلفظ « تحويل » .

(٦) مسلم ٦١١/٢ ح ٣-٨٩٤ ، البخاري ٥١٥/٢ ح ١٠٢٨ .

(٧) البخاري ٥١٣/٢ ح ١٠٢٣ .

وقوله : « وصلى ركعتين » ، فيه دلالة على أنها ركعتان فقط كالحديث الأول ، وهو قول الجمهور والخلاف للهادي^(١) فقال : هي أربع بتسليمتين ، وعن القاسم متصلات بتسليمة واحدة ووجهه أنه ثبت أنه ﷺ استسقى في صلاة الجمعة في قصة الأعرابي كما سيأتي^(٢) والجمعة منزلة منزلة أربع ركعات بالخطبتين ولا يخفى ما في هذا مع ما ثبت من فعل النبي ﷺ .

وقوله : « وقصة التحويل ، في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد » وقد سبقت إشارة إليه إذ هو رواية عباد عن عمه عبد الله بن زيد المازني ، وليس هو صاحب الأذان كما^(٣) وهم ابن عيينة ، إذ قد سبق أنه^(٤) لم يكن له إلا حديث الأذان فقط .

وقوله : « جهر فيهما بالقراءة » استنبط من هذا بعضهم أنها لا تصلى إلا في النهار إذ لو كانت تصلى في الليل لأسر فيها نهاراً وجهر فيها ليلاً .
وقوله : « وللدارقطني من مرسل جعفر بن محمد وقد وصله أيضاً الدارقطني والحاكم ، فأخرجاه عن جعفر بن محمد » عن أبيه محمد ، وهو لقي جابراً وروى عنه ولكن الدارقطني خرج إرساله : « وحول رداءه ليتحول القحط » ، المراد أنه فعل ذلك تفاعلاً بتحول القحط ، وذكره أيضاً إسحاق بن راهويه في مسنده من قول وكيع ، وفي^(١) الطوال للطبراني من

(١) ساقطة من هـ .

(١) البحر ٧٨/٢ .

(٢) سيأتي في ح ٣٨٥ .

(٣) ذكر ذلك البخاري في صحيحه . ٤٩٨/٢ .

(٤) راوي الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربه مرت ترجمته في ح ١٣٩ .

حديث أنس^(١) بلفظ: « وقلب رداءه لكي ينقلب القحط إلى الخصب » ،
 واعترض ذلك ابن العربي^(١) وقال: إن من شرط الفأل أن لا يقصد^(ب) إليه،
 قال : وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه ، قيل له : حول رداءك ليتحول
 حالك ، وتعقب بأن هذا يحتاج أيضاً إلى نقل ، وبعضهم علل التحويل
 قال : ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه ، وهذا ضعيف جداً .

فائدة : ذكر الواقدي^(٢) أن طول رداءه ﷺ ستة أذرع في ثلاثة أذرع
 وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر ، وكان يلبسهما في الجمعة
 والعيدين^(٣) (ج) .

٣٨٥ - وعن أنس - رضي الله عنه - : « أن رجلاً دخل المسجد يوم
 الجمعة والنبي ﷺ قائم ، يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال
 وانقطعت السبل ، فادع الله يغيثنا ، فرفع يديه ، ثم قال : « اللهم
 أغثنا »^(د) . وذكر^(هـ) الحديث ، وفيه الدعاء بأمساكها . متفق عليه^(٤) .

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في جـ : يقسط .

(جـ) في هـ : في العيدين والجمعة .

(د) زاد في هـ : اللهم أغثنا .

(هـ) في هـ : فذكر .

(١) عارضة الأحوزي ٣٣/٣ .

(٢) الفتح ٤٩٨/٢ .

(٣) أخرج ابن خزيمة عن جابر بن عبد الله « كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم
 الجمعة » ١٣٢/٣ ح ١٧٦٦ .

(٤) البخاري ، الاستسقاء : باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ٥٠٧/٢ ح

١٠١٤ ، مسلم ، صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ ح ٨٩٧ ، وليس

اللفظ لأحد منهما ، أبوداود ، الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ٦٩٣/١ ح ١١٧٤ ، =

قوله : « أن رجلاً دخل المسجد » ، قال المصنف ^(١) - رحمه الله - :
 لم أقف على تسميته في حديث أنس ، وقد وقع في رواية ^(٢) سؤال أبي
 سفيان ^(٣) الأموي لذلك ، وكعب ^(٤) بن مرة ، وخارجة بن حصين بن
 حذيفة ^(٥) وقد وقع في ^(ب) هذه القصة من قول أنس أعرابياً من البدو ،
 والظاهر أن ذلك جميعه واقع في قصص مختلفة فإن قوله : « يارسول الله »
 يدل على أنه كان مسلماً ، فيبعد ^(ج) أن يكون أبو سفيان ذلك إذ ^(٦) لم
 يكن قد أسلم حين سأل من النبي ﷺ ذلك .

وقوله : « هلك الأموال » ، أراد به الحيوان من الخيل ونحوه ^(م) ،
 وقد ورد في رواية البخاري ^(٥) : « هلك الكراع » بضم الكاف ، وهو الخيل
 وغيرها وفي رواية ^(٦) أيضاً : « هلكت الماشية .. هلكت العيال ، هلكت ^(٧)
 الناس » والمراد بالهلاك هنا عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المقصودة
 بحبس المطر .

-
- (أ) في الأصل ، وجد : روايات .
 (ب) في جـ : من .
 (جـ) في جـ : فبعيد .
 (د) في جـ : أو .
 (هـ) ساقطة من جـ .
 (و) في جـ : هلك .
-

= أحمد ٢٦١/٣ . النسائي ، كتاب الاستسقاء متى يستسقى ١٢٥/٣ .

(١) الفتح ٥٠١/٢ .

(٢) وذلك السؤال حينما كان مشركاً كما هو في الحديث عند البخاري ٥١٠/٢ ح ١٠٢٠ .

(٣) وفي مسند أحمد ما يوحى أنه كعب ٢٣٥/٤ .

(٤) البخاري ٥١٦/٢ ح ١٠٢٩ .

(٥) البخاري ٤١٢/٢ ح ٩٣٢ .

(٦) البخاري ٥١٦/٢ ح ١٠٢٩ .

وقوله : « وانقطعت السبل » ، وفي رواية : « وتقطعت السبل » ^(١) ،
وفي رواية: ^(٢) « واحمرت الشجر » ، وفي رواية لأحمد ^(٣) : « ومحلت
الأرض » ، وهذه الألفاظ يحتمل أن يكون قالها جميعاً ^(٤) ، فاقترص البعض
من الرواة على البعض ، ويحتمل أن ذلك من الرواية بالمعنى ، والمراد بانقطاع
السبل ^(ب) هو عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم القوت ، أو أنه لما نفذ
ما عند الناس من الطعام أو قل فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق .
واحمرار الشجر كناية عن يبس ورقها لعدم الماء أو عدم الورق فيبقى
العود محمراً .

وقوله : « فادع الله يغيثنا » يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من
غاث ، وهو إما من الغيث أو الغوث . قال ابن القطاع : غاث الله عباده
غيثاً وغيثاً سقاهم المطر ، وأغاثهم أجاب دعاءهم ، ويقال : غاث وأغاث
بمعنى ، والرباعي أعلى . قال ابن دريد : الأصل غاثه الله يغوئه غوثاً
واستعمل إغاثه ، ويحتمل ضمه على أنه من الإغاثه ، ويرجح هذا ^(٤) قوله:
« اللهم أغثنا » ، وقوله : « يغيثنا » ، ورد في رواية بإثبات حرف العلة على
أنه مرفوع استثناءً أي فهو يغيثنا ووقع في رواية « أن يغيثنا » منصوب بأن ،

(أ) في جـ : جميعها .

(ب) في جـ : بالانقطاع .

(١) البخاري ٥٠٨/٢ ح ١٠١٦ .

(٢) البخاري ٥١٢/٢ ح ١٠٢١ .

(٣) أحمد بلفظ : أمحت ٢٦١/٣ .

(٤) النهاية ٣٩٢/٣ - ٣٩٣ .

وفي رواية « يغثنا » مجزوم جواب الأمر ، وجميع هذا من ألفاظ^(١) البخاري .

وقوله : « فرفع يديه » تقدم الكلام في كيفية الرفع ، ووقع في بعض روايات البخاري^(٢) ، ورفع الناس أيديهم .

وقوله : « فقال اللهم أغثنا » ، وفي لفظ للبخاري^(٣) اسقنا . ووقع في بعض رواياته إعادته^(ج) مرتين^(٤) ، وفي بعضها^(٥) ثلاثاً ، والأخذ بالزيادة أولى ، وقد ثبت في البخاري « أنه كان إذا دعا دعا ثلاثاً » .

وقوله : « وفيه الدعاء بأمساكها » ، وهو في الصحيحين^(٦) ، فيه دلالة على أنه يدعى لرفع المطر إذا كثر كما يدعى لحصوله إذا قل .

٣٨٦ - وعن أنس - رضي الله عنه - : « أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا قُحطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ نَبِينَا فَتَسْقِينَا ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا فَاسْقِنَا فَيُسْقُونَ » . رواه البخاري^(٧) .

(أ) في ج : من لفظ .

(ب) في ج : البخاري .

(ج) في ج : إعادة .

(١) البخاري ٥٠١/٢ ح ١٠١٣ ، وهي رواية الأكثر وفي رواية أبي ذر « أن يغثنا » . وفي رواية

إسماعيل بن جعفر الكشميهني « يغثنا » بالجزم . الفتح ٥٠٣/٢ .

(٢) البخاري ٥١٦/٢ ح ١٠٢٩ .

(٣) البخاري ٥١٢/٢ ح ١٠٢١ .

(٤ ، ٥) البخاري ٥٠١/٢ ح ٥٠٧/٢ ، وكرر ثلاثاً بلفظ « أغثنا » ٥٠٧/٢ ح ١٠١٤ .

(٦) البخاري ٥١٢/٢ ح ١٠٢١ ، مسلم ١١٢/٢ ح ٨ - ١٩٧ .

(٧) البخاري ، الاستسقاء ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ٤٩٤/٢ ح ١٠١٠ وابن

خزيمة ، باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي ﷺ بالبلدة التي يستسقي بها بعض قرابته

٣٣٧/٢ ح ١٤٢١ .

قوله : إذا قُحِطوا - بضم القاف وكسر المهملة - أي أصابهم القحط ،
وقد بين الزبير بن بكار في الأنساب صفة ما دعا به العباس في هذه ،
والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناده : « أن العباس لما استسقى به
عمر قال : اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم^(أ) يكشف إلا بتوبة ، وقد
توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك ، وهذه أيدنا إليك بالذنوب ونواصينا
إليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث ، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت
الأرض وعاش الناس » .

وأخرج أيضاً من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر
قال : « استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب ،
وذكر الحديث وفيه ، فخطب الناس عمر ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان
يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه
عباس واتخذوه وسيلة إلى الله تعالى ، وفيه « فما برحوا حتى سقاهم الله »^(أ) .
وأخرج البارزي من طريق هشام أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة ،
وكان ابتداءؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء
وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجذب ، فاغبرت الأرض
جدا من عدم^(ب) المطر ، وفي هذه القصة دلالة على استحباب الاستشفاع

(أ) في جـ : ولا .

(ب) زاد في جـ : من غير .

(١) الحاكم ٣/٣٣٤ .

بأهل الخير والصلاح وأهل بيت^(١) النبوة ، وفيه إظهار فضيلة العباس وفضيلة عمر وتواضعه ومعرفته بحق أهل بيت النبي صلي الله عليه وعليهم وسلم .
 ٣٨٧ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ ، قال : فحَسَرَ ثوبه حتى أصابه من المطر ، وقال : إنه حديث عهد بربه » . رواه مسلم^(١) .

قوله : « حسر » : أي كشف بعض بدنه ، ومعنى « حديث عهد بربه » أي بتكوين ربه إياه . يعني أن المطر رحمة ، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى / فيتبرك بها ، فيه دلالة على أن ذلك يستحب عند نزول المطر ، وفيه دلالة على أنه ينبغي لمن رأى شيئاً لا يعرفه ممن يؤخذ منه الخير والحكمة أن يسأل عنه ؛ ليعلمه فيعمل به .

٣٨٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « اللهم صيباً نافعاً » أخرجاه^(٢) .

أخرج الحديث البخاري ومسلم فالضمير في أخرجاه^(ب) لهما وذكرهما متكرر في الكتاب فالعود^(ج) إليه متقدم وإن كان دأب المصنف فيما هذا حاله^(ب) أن يقول : متفق عليه .

(أ) في ج : بيوت .

(ب) - ب) بهامش هـ .

(ج) في هـ : فالعود .

(١) مسلم ، صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٥/٢ ح ١٣ - ٨٩٨ . أبو داود ، الأدب ، باب ما جاء في المطر ٣٣٠/٥ - ٣٣١ ح ٥١٠٠ ، أحمد ٣/٣ ، الحاكم ، بمعناه . ٢٨٥/٤ .

(٢) البخاري ، بلفظ الاستسقاء ، باب ما يقال إذا أمطرت ٥١٨/٢ ح ١٠٣٢ ، أبو داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقول إذا هاجت الرياح ٣٣٠/٥ ح ٥٠٩٩ بلفظ « هنيئاً » بدل « نافعاً » ، =

وقوله: « صيباً » منصوب بفعل مقدر أي اجعله صيباً . وهو من صاب المطر إذا وقع .

وقوله: « نافعاً » ، صفة للصيب^(١) تحرز به عن الصيب الضار .

٣٨٩ - وعن سعد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء: « اللهم جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دُلُوقًا ضَحُوكًا ، تُمْطِرْنَا مِنْهُ رَدَادًا قَطِطًا سَجَلًا ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رواه أبو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ^(١) .

قوله: « جللنا » بالجيم بصيغة الأمر من التجليل ، والمراد به تعميم الأرض بالمطر والسحاب المجلل هو الذي يعم الأرض بالمطر ، والكثيف هو السحاب المتكاثف المتراكم ، والقصيف هو ما كان رعده شديد الصوت وهو من أمارات قوة المطر يقال : ريح قاصف أي شديد.^(ب) ورعد قاصف أي شديد الصوت ، والدلوق بالذال المهملة والقاف - شديد الدفعة^(ب) مفاجئة المطر ، يقال: دلق السيل على القوم أي هجم ، و^(ج) اندلقت الخيل وعارد دلق ، والضحوك فعول مفتوح الفاء أي سحاب ذات برق^(٢) ، قال ابن الأعرابي : الضاحك من السحاب مثل العارض إلا أنه إذا برق قيل:

(أ) ساقطة من جـ .

(ب - ب) مثبت بالهامش في جـ .

(ج) الواو ساقطة من جـ .

= النسائي والطبري، الاستسقاء، القول عند المطر ١٣٣/٣، ابن ماجه، بلفظ « سيباً » الدعاء باب ما يدعو إذا رأى السحاب والمطر ١٢٨٠/٢ ح ٣٨٨٩، ابن حبان، (موارد) ١٥٩ ح ٦٠٠، أحمد ٩٠/٦ بلفظ « صيباً هنيئاً »، البيهقي، صلاة الاستسقاء، باب ما يقول إذا رأى المطر ٣٦٢/٣ بلفظ « شعباً نافعاً » .

(١) قال ابن حجر في التلخيص : سنده واه ١٠٦/٢ .

(٢) النهاية ١٣٠/٢ .

ضَحَك، والرذاذ ما كان قطره دون الطش وفوق الققطط وما كان أكبر من الطش يقال له : البغش والققطط بكسر القافين ، والسجل مصدر سجلت الماء سجلاً إذا صببته صبا ، وصف به السحاب ، مبالغة في كثرة ما يصب منها الماء حتى صارت نفس المصدر ويحتمل أنها وصفت بالسجل الذي هو الدلو المملأى من الماء كأنه قال : سحابة مملأى من الماء كالسجل .

٣٩٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ قال : « خرج سليمان عليه السلام ، ليستسقي ، فرأى غلّة مُستلقيةً على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء ، تقول : اللهم إنا خلقنا من خلقك ، ليس بنا^(١) غنى عن سقياك ، فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم . » رواه أحمد وصححه الحاكم^(١) .

لفظ الحاكم : « خرج نبي من الأنبياء يستسقي .. » الحديث و^(ب) رواه الطحاوي من طريق منها . من حديث أبي الصديق الناجي ، وأخرجه ابن

(أ) في جـ : لنا .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

(١) الحاكم بدون تسمية النبي ٣٢٥/١-٣٢٦ ، وصححه ووافقه الذهبي ، الدارقطني كتاب الاستسقاء ٦٦/٢ .

قلت : والحديث فيه محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحاكم روى عن الزهري وروى عنه الماجشون وابن أبي ذئب وابنه محمد بن عون .

ذكره محمد بن إسماعيل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وعندني أنه مقبول . الجرح والتعديل ٣٨٦/٣ . التاريخ الكبير ١٦/٧ ، وأما أبوه فلم أفد له على ترجمة ولكن له متابع فأخرج الطحاوي في مشكل الآثار ، والخطيب في تاريخه حدثنا محمد بن عزيز حدثنا سلامة ابن روح عن عقيل عن ابن شهاب ٣٧٣/١ ، ٦٥/١٢ ، وسلامة بن روح بن خالد الأيلي صدوق له أوهام لم يسمع من عمه عقيل . التقريب ١٤١ ، محمد بن عزيز الأيلي فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه عن عمه سلامة . التقريب ٣١١ .

ماجه^(١) من حديث ابن عمر في أثناء حديث : « لولا البهائم لم تمطروا » .
 فيه دلالة على إخراج البهائم في الاستسقاء ، وفيه دلالة أن لها إدراكاً
 فيما يتعلق بمعرفة الله سبحانه ، وأنها ملهمة إلى ذكر الله ، وقد روي في
 ذلك أحاديث كثيرة وقصص صحيحة ، وظواهر في^(٢) كتاب الله منيرة ولا
 ملجئ إلى التأويل ، ولا يهتدي إلى ذلك إلا ذو بصيرة بالأسرار خبير .
 ٣٩١ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن « النبي ﷺ استسقى ،
 فأشار بظهر كفيه إلى السماء » . أخرجه مسلم^(٣) .

فيه دلالة لما ذكره جماعة من العلماء أن السنة في كل دعاء لرفع بلاء
 كالقحط وغيره أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا
 لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء ، وقد صرح بها^(ب) في
 الحديث^(ج) ، أخرج أحمد^(٣) من حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن
 النبي ﷺ / كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه وإذا استعاذ جعل ظاهرهما

(أ) في هـ : من .

(ب) هـ : بهذا .

(ج) ساقطة من هـ .

(١) ابن ماجه ٣٣٣/٢ ح ٤٠١٩ ، قال في الزوائد : هذا حديث صالح للعمل به ، وقد اختلفوا في
 ابن أبي مالك وابنه .

(٢) مسلم : صلاة الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ٦١٢/٢ ح ٨٩٦-٨ ، أبو داود
 نحوه : الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ٦٩٢/١ ح ١١٧١ .

(٣) أحمد من حديث خلاد بن السائب أن النبي ﷺ ، ٥٦/٤ .

قلت : واختلف في صحبته وابن حجر اختلف كلامه فيه فجعله في الإصابة من القسم الأول ،
 وفي التقريب يقول : وهم من زعم أنه صحابي وقال العجلي : تابعي . وحكى ابن عبد البر
 =
 الاختلاف في صحبته .

إليه وفيه ابن لهيعة^(١)، ويجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس، وإن كان ضعيفاً: « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها »^(٢)، بأن هذا مخصوص بما كان لسؤال شيء لالدفع بلاء . وقد فسر قوله تعالى : ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾^(٣) أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور ، والله أعلم .

[عدة^(١) أحاديث الاستسقاء أحد عشر حديثاً] (ب) .

(أ) في ج : عدد

(ب) بهامش الأصل .

= ولم يتبين لي أمره على أنه وثق . لكنه يبقى الإرسال والحديث له علة أخرى ، كما أشار الشارح . التقريب ٩٤ . التاريخ الكبير ١٨٥/١/٢ . الثقات ٢٠٩/٤ . التهذيب ١٧٢/٣ . الإصابة ١٥١/٣ . الاستيعاب ٢٠٣/٣ .

(١) مرفي ح ٢٨ .

(٢) أبوداود ١٦٣/٢ - ١٦٤ ح ١٤٨٥ ، وقال : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً . ابن ماجه ١٢٧٢/٢ ح ٣٨٦٦ ، الحاكم ٥٣٦/١ ، البيهقي ٢١٢/٢ ، وقال ابن أبي حاتم : منكر ٣٥١/٢ ح ٢٥٧٢ .

(٣) الآية ٩٠ من سورة الأنبياء .

باب اللباس

٣٩٢ - عن أبي عامر^(١) الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخِزَّ وَالْحَرِيرَ » . رواه أبو داود وأصله في البخاري (وفي^(ب) تمامه قال : « يُمَسَّخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . لفظ أبي داود)^(ج)(١) .

قوله : « ليكونن من أمتي » فيه دلالة على أن استحلال المحرمات لا يخرجها عن كونه من الأمة ولكنه يحتمل أن يريد به أمة الدعوة^(د) دون الإجابة ، فلا يدل علي ذلك ، ولكن الظاهر الأول .

وقوله : « يستحلون الخنز » هو بالخاء المعجمة والزاي كذلك وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير^(٢) في هذا الحديث ، وهو ضرب من ثياب الإبريسم معروف وذكره أبو موسى^(٣) في باب الحاء المهملة والراء المهملة ، وقال : الحر - بتخفيف الراء - الفرج ، وأصله حرح بكسر الحاء وسكون الراء وجمعه أحراح ، ومنهم من شدد الراء (يعني في حر لا في حرح فهي ساكنة)^(هـ) وليس بجيد . قال في النهاية^(٤) : والمشهور في هذا الحديث

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ : ومن .

(ج) بهامش الأصل .

(د) زاد في جـ : من .

(هـ) بهامش الأصل ، وساقطة من هـ .

(١) أبو داود : اللباس ، باب ماجاء في الخنز ٤/٣١٩ ح ٤٠٣٩ ، البخاري بلفظ (الحر) : الأشربة ،

باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٥١/١٠ ح ٥٥٩٠ .

(٢) النهاية ٢/٢٨ .

(٣) في كتابه ذيل الغريب . الفتح ٥٥/١٠ .

(٤) النهاية ١/٣٦٦ .

على اختلاف طرقه هو الأول^(١) ولعل ما ذكره أبو موسى جاء في حديث آخر. (ولعله قوله ﷺ : « أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك أعفر، ثم ملك جبروت، فيستحل فيه الحر^(٢) والحرير^(٣) ». قال البيهقي^(٤) : الحر بكسر الحاء وهو الزنا^(ب) قال الأسيرى : هكذا رواه الثقات الحفاظ بالراء^(ج) وهو حافظ عارف بما روى وشرح ولا يتهم ، والله أعلم .

وقوله : « والحرير » من عطف العام على الخاص إذا كان الخبز^(٣) المراد به الخالص من الحرير كما عرفت وإن كان ثياب الخبز^(ب) مراداً بها المنسوج من الخبز والصوف كما فسر به بعضهم هذا الحديث فهما متغايران ، لأن الخبز المراد به ما كان مخلوطاً من الحرير والصوف ، والحرير يراد به الخالص منه ، وهذا عام في التحريم ولا بد من تخصيصه بما يحل منه ، وهو ما

(أ) في جـ : الباهلي .

(ب) زاد في هـ : و

(جـ) بهامش الأصل ، وهـ .

(د) في جـ : الحرير .

(١) قال الحافظ : وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين ، قال : وكذا في معظم الروايات . الفتح ٥٥/١٠ .

(٢) أخرجه الطبراني وأبو يعلى من حديث أبي ثعلبة الخشني عن أبي عبيدة ومعاذ قالا : إنه بدأ هذا الأمر بنبوة ورحمة ثم كائن خلافة.. ورحمة ثم كائن ملكاً عضوضاً ، ثم كائن عتواً وجبرية وفساد في الأمة يستحلون الحرير والخمور والفروج والفساد في الأمة ينصرون على ذلك ويرزقون أبداً حتى يلقوا الله عز وجل . لفظ أبي يعلى ١٧٧/٢-١٧٨-١٧٣ ح ٨٧٣ ولفظ الطبراني .. « يستحلون الحرير والفروج والخمور يرزقون على ذلك وينصرون على ذلك حتى يلقوا الله عز وجل » . ١٥٦/١-١٥٧ ح ٣٦٧ . وعند البزار من حديث أبي عبيدة وليس فيه « يستحلون الحرير » إلخ ٣٢٣/٢ ح ١٥٨٩ . وهو ضعيف ، لأن فيه ليث بن أبي سليم ، مرفى ٢٣٥ ح ٤٦ وفي دلائل النبوة والطبائسي ، نحو لفظ الطبراني وأبي يعلى ٣١٠/٦ ح ٢٢٨ . فلم أقف علي لفظ الحر في شيء : من طرق هذا الحديث والله أعلم .

(٣) قال ابن الأثير : الخبز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف إيريسم ، وهي مباحة لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزى المترفين ، وإن أريد بالخبز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن ، فهو حرام لأن جميعه من الإبريسم وعليه يحمل الحديث « قوم يستحلون الخبز » . النهاية ٢٨/٢ .

سيأتي في حديث عمر^(١) ، وكذا غير الخالص إذا كان الحرير هو الأقل .
والحديث فيه دلالة على تحريم ما ذكر - وهو مذهب الجماهير - على
الرجال دون النساء . وحكى^(٢) القاضي عياض عن قوم بإباحته ، وصرح الإمام
المهدي بالخلاف في إباحته ونسبه إلى ابن علي ، وقال : إنه انعقد الإجماع
بعده على التحريم ، (وقال أبو داود : عشرون نفساً من أصحاب رسول الله
ﷺ أقل أو أكثر لبسوا الحرير منهم أنس والبراء بن عازب)^(ب) وعن ابن
الزبير تحريمه^(٣) على الرجال والنساء وكأنه لم يبلغه الحديث المخصص
للنساء الآتي ، وأخرج مسلم عنه أنه خطب فقال : لا تلبسوا نساءكم
الحرير ، فإني سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول : قال
رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا الحرير » . فدل على أنه أخذ بالعموم ولم يبلغه
الخصوص ، وانعقد الإجماع^(٤) بعد ابن الزبير على الحل للنساء ، (وكذلك
الصبيان من الذكور يحرم إليباسهم الحرير كالرجال عند الأكثر قالوا :
لعموم قوله ﷺ : « حرام على ذكور أمتي »^(٥) ولشئ^(٦) عمر قميص
إسماعيل بن عبد الرحمن^(ج) لما دخل عليه وعليه قميص من حرير

(أ) في هـ : وذكر .

(ب) في هامش الأصل .

(ج) زاد في جـ : بن عوف .

(١) في ح ٣٩٤ .

(٢) أبو داود ٣١٩/٤ .

(٣) البخاري ٢٨٤/١٠ ح ٥٨٣٣ ، مسلم ١٦٤٢-١٦٤١/٣ ح ١١-٢٠٦٩ م .

(٤) قال به القاضي عياض . الفتح ٢٨٥/١٠ .

(٥) أحمد ٣٩٤/٤ ، الترمذي ٢١٧/٤ ح ١٧٢٠ .

(٦) في عبد الرزاق ابن مسعود مع ابن له ٧٠/١١ ح ١٩٩٣٧ وأثر عمر عزاه ابن مهران في جواهر

الأخبار والآثار إلى الشفاء ٤٣٥٩ .

وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال : اذهب إلى أمك .
 وقال محمد بن الحسن : يجوز ذلك . وقال أصحاب^(١) الشافعي : يجوز
 لباسهم الحل والحرير في يوم العيد ؛ لأنه لا تكليف عليهم ، وفي جواز
 لباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه : أصحابها جوازهم ، والثاني : تحريمه ،
 والثالث : يحرم بعد سن التمييز^(٢) .

٣٩٣ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ
 أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير
 والديباج^(ب) ، وأن نجلس عليه^(ج) . رواه البخاري^(٢) . »

في الحديث دلالة على تحريم الشرب فيما ذكر ، وقد تقدم الكلام في
 باب الآنية .

١٨٩ ب وقوله : « والديباج » ما غلظ من ثياب / الحرير ، وقوله : « أن تجلس
 عليه^(ج) » فيه دلالة على تحريم الجلوس على الحرير ، وهو قول^(٥) الجمهور ،
 وقال به عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص ، وهذا الحديث حجة واضحة ،
 وهو متفق على صحته ، والخلاف في ذلك للقاسم وأبي طالب والمنصور
 وأبي حنيفة وأصحابه^(٣) ، فقالوا^(هـ) يجوز افتراشه إذ هو موضع إهانة ، وقياساً

(أ) في هامش الأصل .

(ب) بالهامش في هـ .

(ج - د) في هامش جـ .

(د) ساقطة من جـ .

(هـ) في جـ : وقالوا .

(١) شرح مسلم ٧٦٩/٤ .

(٢) مر تخريج الحديث في ح ١٤ .

(٣) البحر ٣٦٢/٤ . الهداية ٨١/٤ ، وعند صاحبيه يكره .

على الوسائد المحشوة قزا ، وقال به ابن عباس وأنس وهذا التعليل لا يعارض النهي المذكور . والله أعلم .

٣٩٤ - وعن عمر - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ^(١) أو ثلاث أو أربع » . متفق عليه واللفظ لمسلم ^(١) .

قوله : « إلا موضع إصبعين » ^(ب) إلخ ، فيه دلالة على أن ذلك معفو ، وهذا مذهب الجمهور ، وعن مالك في رواية ^(٢) منعه ، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم في الثوب بقدر أربع أصابع بل قالوا : يجوز العلم ولو كثر ^(ج) وسواء كان منسوجاً في الثوب أو ملصقاً ، ويقاس عليه الاستعمال والجلوس وفي كلام الهادوية مقصور على الثلاث الأصابع ، وهذا الحديث صريح في الأربع ^(د) ، والعمل به هو الواجب . والله أعلم .

٣٩٥ - وعن أنس - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حجة كانت

(أ ، ب) في ج : أصبع ، وبهامش هـ في نسخة المؤلف التي شرح عليها إلا موضع إصبع بالإنفراد .

قلت : وفي الأصل الذي لدي كذلك ، ولكنها عدلت إلى التثنية . والله أعلم .

(ج) بهامش الأصل .

(د) زاد في ج : الأصابع .

(١) البخاري ، نحوه : اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه . ٢٨٤/١٠ ح ٥٨٢٨ ، مسلم ، بلفظ (نبي الله) : اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ٦٤٣/٣ ح ١٥-٢٠٦٩ ، أبو داود : اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ٣٢٠/٤ ح ٤٠٤٢ ، الترمذي ، اللباس ، باب ماجاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ ، ابن ماجه ، نحوه : اللباس ، باب الرخصة في العلم في الثوب ١١٨٨/٢ ح ٣٥٩٣ .

(٢) المنتقى ٢٢٢/٧ .

بِهِمَا» . متفق عليه^(١) .

وفي رواية « أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في (قميص)^(١) الحرير في غزاة لهما » .

في الحديث دلالة على أنه يجوز لبس الحرير للضرورة المذكورة^(ب) وهو مذهب الجمهور^(٢) ، ويقاس عليها غيرها من الحاجات كعدم وجود اللباس ، والخلاف في ذلك لمالك ، فقال : لا يجوز ، والحديث حجة عليه . وقوله : « في سفر » ، هو لبيان الحال الذي كانا عليه لا للتقييد فيجوز ذلك وإن كان في الحضر وقد فهم بعض الشافعية^(٣) أن ذلك قيد في الترخيص فقال : لا يجوز إلا في السفر ، وهو ضعيف .

وقوله : « لحكة » هو بكسر المهملة وتشديد الكاف وهو الجرب ونحوه ، وناسب الحرير لما فيه من البرودة .

٣٩٦ - وعن علي - رضي الله عنه - قال : « كساني النبي ﷺ حُلَّة سِيْرَاء ، فخرجتُ فيها فرأيت الغضبَ في وجهه فشققْتُها بين نسائي » .

(أ) في الأصل : قمص .

(ب) ساقطة من ج .

(١) البخاري ، بلفظ (في قميص من حرير) : الجهاد ، باب الحرير في الحرب ١٠٠/٦ ح ٢٩١٩ ، مسلم نحوه : اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ١٦٤٦/٣ ح ٢٥-٢٠٧٦ ، أبو داود ، نحوه اللباس ، باب في لبس الحرير لعذر ٣٢٩/٤ ح ٤٠٥٦ ، الترمذي : اللباس ، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب ٢١٨/٤ ح ١٧٢٢ ، ابن ماجه : اللباس ، باب من رخص له في لبس الحرير ١١٨٨/٢ ح ٣٥٩٢ .

(٢) المجموع ٢٩١/٤ .

(٣) المجموع ٢٩٢/٤ .

متفق عليه. وهذا (اللفظ) ^(١) لمسلم ^(١).

قوله : « حلة » ، الحلة ^(ب) بضم المهملة ، قال أهل اللغة ^(٢) : لا تكون إلا ثوبان وتكون غالباً إزاراً ورداء ، والسيراء فعلاء بكسر المهملة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، وهو صفة الحلة فتكون الحلة بالتثوين ، وقد روي بإضافة الحلة إلى السيراء وهما وجهان مشهوران ، المحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة ، قال سيويه ^(٣) : ^(ج) لم يأت فعلاء (صفة ، وإنما أتى اسماً) ^(د) وأكثر المحدثين يقولون : حلة. قال الخطابي ^(٤) : في حلة سيراء ، كما قالوا : ناقة عشراء ، وهي برود مضلعة بالقز ، كذا فسرها في سنن أبي داود ، وكذا قالها الخليل ، والأصمعي وآخرون ، قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور ، وقيل : هي مختلفة الألوان ، وقيل : هي وشي من حرير ، وقيل : إنها حرير محض ، وهذا هو الأنسب بالحديث المتعين هنا ، لأن المختلط من حرير وغيره ، لا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر

(أ) بالأصل وهـ : لفظ .

(ب) في هـ : كتب فوق « الحلة » محلة ، ولا معنى لها.

(ج) في هـ : س .

(د) بهامش الأصل .

(١) البخاري ، بلفظه ، كتاب اللباس ، باب الحرير للنساء ٢٩٦/١ ح ٥٨٤٠ ، مسلم ، بلفظ : كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب إلخ ١٦٤٥/٣ ح ١٩ - ٢٠٧١ م ، أبو داود نحوه : اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ٣٢٠/٤ ح ٤٠٤٣ ، ابن ماجه ، بمعناه : اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ١١٨٩/٢ ح ٣٥٩٦ ، النسائي ، بمعناه : الزينة ، ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء ١٧٤/٨ .

(٢) النهاية ٤٣٢/١ .

(٣) النهاية ٤٣٣/٢ .

(٤) معالم السنن ٢٩/٦ .

وزناً ، ويدل عليه ما أخرجه أبو داود^(١) عن ابن عباس قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير ، وسدى الثوب فلا بأس به » .

وقوله: «فشققتهما بين نسائي» ، في رواية لمسلم^(٢) فقال : شقه خمرأ بين الفواطم وهو تفسير « نسائي » في هذه الرواية، وهو كما قال الجمهور ثلاث : فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت^(٤) أسد أم علي - رضي الله عنها - وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً، وفاطمة بنت حمزة^(٥) - رضي الله عنها - وذكر الحافظ^(٦) عبد الغني أنهن أربع، قال / القاضي عياض^(٧) : يشبه أن تكون الرابعة فاطمة^(٨) بنت شيبه بن ربيعة امرأة عقيّل بن أبي طالب لاختصاصها بعلي - رضي الله عنه - وقربها إليه بالمصاهرة ، وهي من المبايعات شهدت حينئذ مع رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد كذلك. الصحيح أنها من المهاجرات خلافاً لمن زعم أنها ماتت قبل الهجرة. وفي هذا الحديث دلالة على التحريم ، إذ لا يرى الغضب في وجهه ﷺ لأجل ذلك إلا وهو منكر .

(١) أبو داود ٣٢٩/٣ ح ٤٠٥٥ ، أحمد ٣١٣/١ ، رواية أبي داود فيها « خصيف » وهو ضعيف مر

في ٩٦٨ ح ٢٩٣ . ولكن تابعه عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير وهو ثقة . التقريب ٢٤٢ .

(٢) مسلم ١٦٤٥/٣ ح ١٨ - ٢٠٧١ ولفظه « شققه خمرأ » .

(٤،٣) الإصابة ٧١/١٣ ، ٧٧/١٣ .

(٥) الإصابة ٧٩/١٣ .

(٦،٦) شرح مسلم ٧٨٤/٤ .

(٨) الإصابة ٨١/١٣ .

٣٩٧- وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :
«أحل الذهبُ والحريِرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرْمُ عَلَي ذُكُورِهِمْ» . رواه أحمد
والنسائي والترمذي وصححه ^(١) .

أخرجه الترمذي من طريق سعيد بن أبي هند ^(٢) عن أبي موسى الأشعري
وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه، وكذا ابن حبان في صحيحه ^(٣) قال : سعيد بن
أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح، وأما ابن حزم ^(٤) فصححه، وقد
روي من ثمان طرق غير هذه الطريق عن علي وعن عقبة بن عامر وعن
عمر وعن ابن عمرو ^(ب) وعن زيد بن أرقم وعن واثلة وعن ابن عباس ،
وجميع طرقه ^(٤) فيها مقال ، ولكن بعضها يتأيد ببعض .
و ^(ج) الحديث فيه دلالة على تحريم ذلك على الذكور، والحل للإناث ،

(أ) في ج : ابن خزيمة .

(ب) في هـ وجد : وعن ابن عمر ، قلت : وفي الباب عنه أيضاً انظر نصب الراية ٢٢٣/٤ .

(ج) الواو ساقطة من جـ .

(١) أحمد ، نحوه ٤٠٧/٤ ، النسائي ، نحوه ، الزينة تحريم لبس الذهب ١٦٧/٨ ، الترمذي
، نحوه اللباس ، باب ماجاء في الحرير والذهب ٢١٧/٤ ح ١٧٢٠ ، البيهقي ، صلاة الخوف ،
باب الرخصة للنساء في لبس الحرير والدياج واقتراشهما والتحلي بالذهب ٢٧٥/٣ ، الطحاوي
٣٤٦/٢ ، الطيالسي ٦٩ ح ٥٠٦ .

(٢) سعيد بن أبي هند الفزاري ، مولا هم ثقة أرسل عن أبي موسى . التقريب ١٢٦ . الكاشف
٣٧٤/١ ، تهذيب الكمال ٥٠٦/١ . التهذيب ٩٤/٤ . الجرح والتعديل ٧١/٤ .

(٣) ابن حبان . (إحصان) ٣٩٦/٧ . الجرح والتعديل ٢١/٧ .

(٤) انظر نصب الراية ٢٢٢/٤ - ٢٢٧ .

وفيه رد على ما ذهب إليه ابن الزبير من التحريم مطلقاً والتخصيص لعمومه بما تقدم . والله أعلم .

٣٩٨ - وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ». رواه البيهقي^(١) وأخرج الترمذي^(٢) نحوه عن عمرو بن شعيب^(٣) عن أبيه عن جده ، وأخرج النسائي^(٤) عن أبي الأحوص عن أبيه ، وفيه : « فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ^(ب) » ، والمعنى أن الله تعالى إذا أنعم على العبد ينبغي له أن يظهر نعمه في حقه فيلبس ما يناسب حاله فإنه شكر فعليّ وأيضاً فإن المحتاج إذا رأى عليه آثار الغنى قصده .

٣٩٩ - عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ : «نهى عن لبس القسي والمعصفر» . رواه مسلم^(٤) .

(أ) في ج : سعيد ، وصحت : لعنه شعيب .

(ب) بهامش هـ .

(١) سنن البيهقي : صلاة الخوف ، باب الرخصة للرجال في لبس الخز ، ٢٧١/٣ .

(٢) الترمذي ١٢٣/٥ ح ٢٨١٩ ، والحاكم ١٣٥/٤ وقال : صحيح الإسناد .

(٣) النسائي ولفظه « إذا كان لك مال فليُرْ عليك » ١٨٠/٨ - ١٨١ .

(٤) مسلم ، اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل المعصفر ١٦٤٨/٤ ح ٢٠٧٨-٩ ، أبو داود ،

اللباس ، باب من كره الحرير ٣٢٢/٤ ح ٣٢٣-٤٠٤٤ ، الترمذي ، اللباس ، باب ما جاء في

كراهية خاتم الذهب ٢٢٦/٤ ح ١٧٣٧ ، النسائي ، الزينة النهي عن لبس خاتم الذهب

١٦٨/٨ ، ابن ماجه (واقتصر على المعصفر ، وقال : «نهاني») اللباس ، باب كراهية المعصفر

للرجال ، ١١٩١/٢ ح ٣٦٠٢ .

قوله: «القسي» هي^(١) ثياب مزلعة يؤتى بها من مصر^(ب) والشام فيها شية، هكذا رواية مسلم، وأما رواية البخاري^(١) فيها حرير أمثال الأترج. قال أهل اللغة^(٢) وغريب الحديث: هي ثياب مزلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر^(ب) على جانب البحر قريب من تنيس. وقيل: هي ثياب كتان مخلوطة بحرير، وقيل: هي ثياب من القز وأصله القزي بالزاي منسوب إلى القز وهو رديء الحرير فأبدل من الزاي سين. وفيه دليل على تحريمه إذ النهي حقيقة في التحريم إلا أنه إن كان حريره أكثر أو جميعه، فالنهي^(ج) على حقيقته، وإلا فالنهي للكراهة للتنزيه، للقرينة.

وقوله: «المعصفر» وهو المصبوغ بالعصفر، فيه دلالة على تحريم لبس الثوب المصبوغ بالعصفر^(د)، وقد ذهب إلى هذا العترة على ما حكاه في البحر^(٣). ودليله واضح وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى إباحتها بالمعصفر، وبه قال الشافعي^(٤) وأبو حنيفة ومالك لكنه

(أ) في هـ: هو.

(ب) بهامش ج.

(ج) زاد في هـ: معلول.

(د) في ج: بالمعصفر.

(١) ترجم البخاري، باب لبس القسي وأورد أثر علي ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مزلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترج والميثرة ٢٩٢/١٠، وقد مر الكلام على لبس الحرير وما خالطه.

(٢) النهاية ٥٩/٤، ٦٠. غريب الحديث الخطابي ٢٣٣/٣.

(٣) البحر ٣٦٠/٤.

(٤) شرح مسلم ٧٧٨/٤. المنتقى ٢٢١/٧.

قال: غيرها أفضل منها. وفي رواية عنه أنه أجاز لباسها^(١) في البيوت وأفنية الدور، وكرهه في المحافل والأسواق وغيرها، وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه قالوا: لأنه ﷺ «لبس حلة حمراء»^(١). وفي الصحيحين عن ابن عمر^(٢): «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة»، وقال الخطابي^(٣): النهي^(ب) إنما هو عما صبغ من الثياب بعد النسيج، فأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا، وبعضهم / علي أن النهي إنما هو في حق المحرم، والبيهقي قال في كتابه معرفة السنن: نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح المعصفر، قال الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأن أحداً لم يحك عن النبي ﷺ النهي عنه إلا ما قال علي رضي الله عنه: نهاني ولا أقول نهاكم^(٤)، قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على أن النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي ثم أحاديث ثم قال: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي - رحمه الله تعالى - لقال بها إن شاء الله تعالى. ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي، وفي رواية:

(أ) في هـ: لبسها .

(ب) ساقطة من جـ .

(١) البخاري، من حديث البراء كان النبي ﷺ مربوعاً وقد رأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئاً

أحسن منه ... ٤٠٠/١٠٠٣٠٥٨٤٨ .

(٢) البخاري ٣٠٨/١٠٠ ح ٥٨٥١، مسلم ٨٤٤/٢ ح ٢٥ - ١١٨٧ .

(٣) معالم السنن ٤٣/٦ .

(٤) ابن ماجه ١١٩١/٢ ح ٣٦٠٢ .

فهو مذهبي . قال البيهقي : قال الشافعي : وأنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعر قال : وأمره إذا تزعر أن يغسله .

٤٠٠ - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ » . رواه مسلم^(١) .

الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وتمامه قلت : (أأغسلهما)^(١) يا رسول الله ؟ قال : « بل احرقهما » .

وفي رواية : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما » وأخرجه النسائي وأبو داود^(٢) .

قوله : « أمك أمرتك بهذا » معناه : أن هذا من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن . وأما الأمر بإحراقهما ، فقليل : هو عقوبة ، وتغليظ لجزره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل ، ولهذا نظائر في السنة مثل أمر المرأة التي

(أ) في الأصل : أغسلها ، هـ : أغسلهما .

(١) في نسخة البلوغ قال : رأى رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ولفظ مسلم روايتان :

(أ) رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، كتاب اللباس ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٦٧٤/٤ ح ٢٧-٢٠٧٧ .

(ب) « رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : أمك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ، قال : بل احرقهما » . ٢٨-٢٠٧٧ م .

(٢) النسائي ، اللباس والزينة ، ذكر النهي عن لبس المعصفر ١٧٩/٨ ، الحاكم ، اللباس ١٩٠/٤ ، أحمد ٢٠٧/٢ .

لعنت الناقة بإرسالها . وأمر (عائشة بشراء بريرة مع شرطهم للولاء) ^(١) ثم ^(ب)
أنكر اشتراط الولاء ، ونحو ذلك .

٤٠١ - عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - «أنها أخرجت
جبة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج» . رواه
أبو داود ^(١) . وأصله في مسلم ، وزاد : «كانت عند عائشة - رضي الله
عنها - حتى قبضت فقبضتها أسماء ، وكان النبي ﷺ يلبسها ، فنحن
نغسلها للمرضى يستشفى بها » . وزاد البخاري في الأدب المفرد : «وكان
يلبسها للوفد والجمعة» .

قوله : «إنها أخرجت» إلخ ، في مسلم إنها فعلت ذلك لابن عمر لما
بلغها أنه يحرم العلم في الثوب ، وقال : إنه سمع عمر يقول : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : «إنما يلبس الحرير من لاخلق له» ^(٢) قال :
فخفت أن يكون العلم منه فأخرجت له جبة رسول الله ﷺ .

وقوله : «مكفوفة الجيب» إلخ يعني أنه جعل لجيبها كفة بضم
الكاف ، وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها . ويكون ذلك في الذيل
وفي الفرجين وفي الكمين والجيب ، والكفة من الديباج وهي محمولة

(١) بهامش الأصل .

(ب) في ج : و .

(١) أبو داود ، (جبة طيالسة) . اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ٣٢٨/٤ ح ٤٠٥٤ ،
مسلم : اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال الذهب .. إلخ ١٦٤٠/٤ ح ١٠-٢٠٦٩ ، ابن
ماجه : اللباس ، باب الرخصة في العلم في الثوب ١١٨٨/٢ ح ٣٥٩٤ .
(٢) أخرجه البخاري ٢٨٥/١٠ ح ٥٨٣٥ .

على أنه أربع أصابع أو دونها (أو فوقها إذا لم يكن مصمتًا) ^(د) جمعًا بين الأدلة.

وفيه دلالة على جواز مثل ذلك من الحرير ، وجواز لباس الجبة وما له فرجان وأن لا كراهة في ذلك .

وقولها: ^(ب) « يستشفى بها » فيه دلالة على أنه لا كراهة في الاستشفاء، بآثار النبي ﷺ وما لامس جسمه الشريف .

وقوله : « وكان يلبسها للوفد والجمعة » ، فيه دلالة على استحباب لباس الزينة الجائز عند اجتماع الناس ووفود من لم يكن قد عرف من قبل ذلك . والله أعلم .

فائدة : ذكر في المواهب اللدنية أنه كان للنبي ﷺ ثلاث جباب يلبسهن، جبة في الحرب ، وجبة سندس أخضر ، وجبة طيالسة ^(ج) وعمامة يقال لها : السحاب وأخرى سوداء ، ورداء ، وكان له منطقة من أديم فيها ثلاث حلق من فضة والإيزيم من فضة ^(د) والطرف من فضة ^(هـ) .

أ ١٩١

فائدة أخرى : ذكر في الهداية شرح الإرشاد أنه يستثنى من لبس الحرير ما عمت به البلوى من خلع الملوك الحرير أو ما أكبره ^(م) وزنًا منه على العلماء والقضاة، فقد نقل الماوردي جوازه لأن زمنه يسير ، وخرج على أن أمر الإمام إكراه ، ويشهد للجواز إلباس عمر - رضي الله عنه - سراقة

(أ) بهامش الأصل ، وساقط من ج .

(ب) في ج : وقوله .

(ج) في ج : كاليالسة ، وهو تصحيف .

(د - د) ساقطة من ج .

(هـ) في ج : ما أكثره .

سوارى كسرى، وقد يمنع بأن فعل عمر لإظهار معجزة من معجزات النبي ﷺ لأنه قال له حين فتح مكة ، وكان أشعر وقد حسر عن ذراعيه: « كَأَنِّي بِكَ وَقَدْ سَوَّرْتُ سَوَارَ كَسْرَى » ويجوز للرجل والخنثى الجلوس على حرير بسط عليه ثوب قطن ، ويجوز خياط الثوب بالحرير وليس^(١) ما خيط به ، ويحل منه خيط السبحة قاله في المجموع^(٢) . قال الزركشي : ويقاس به لبقة الدواة ، قال الفوران : ويجوز منه كيس المصحف للرجل والخنثى قال : ويكره لباس الثياب الحسنة^(٣) لغير غرض شرعي ، نقله النووي عن المتولي والرويانى واختار في المجموع^(٤) ما اقتضاه كلام غيرهما من أنه خلاف السنة، ويحرم على الرجل إطالة العدبة طولاً فاحشاً، وإرسال الثوب على الكعبين للخيلاء^(٥) ، ويكره ذلك لغير الخيلاء ، وله لبس العمامة بعدبة ودونها ويسن^(ب) أن تكون العدبة بين الكتفين ويستحب^(٥) تقصير الكم لحديث أسماء بنت زيد « كان كم رسول الله ﷺ إلى الرسغ » . رواه أبو داود والترمذي^(٦) وحسنه ، قال الزركشي : وينبغي طي الثياب. وفيه أحاديث لكن بأسانيد ضعيفة رواها الطبراني وغيره .

(أ) هـ : الخشنه .

(ب) في جـ : وليس .

(١) المجموع ٢٩١/٤ .

(٢) الذي في المجموع : لو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء .

(٣) المجموع ٣٠١/٤ .

(٤ ، ٥) المجموع ٣٠٢/٤ .

(٦) ولفظهما « كانت يد كم رسول الله ﷺ أبو داود ٣١٢/٤ ح ٤٠٢٧ ، الترمذي ٢٣٨/٤

ح ١٧٦٥ وقال : حسن غريب .

ويجوز بلا كراهة لبس القميص والقباء والفرجية مزروراً وغير مزروور إذا لم تبد العورة ، ذكره في المجموع^(١) ، قال ابن عبد السلام^(٢) : وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف ، ولا بأس بلبس العلماء شعاراً ليعرفوا بذلك فيسألوا ويأمرؤا فيطاعوا . انتهى .
(عدة^(٣) أحاديث اللباس اثنا عشر حديثاً) (ب).

(أ) جـ : عدد.

(ب) بهامش الأصل .

(١) المجموع ٣٠٦/٤ .

(٢) قال : وللبدع المباحة أمثلة .. التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمسكن وليس الطيالة وتوسيع الأكمام ، وقد يختلف في بعض ذلك فجعله بعض العلماء من البدع المكروهة .. القواعد ٢٠٥/٢ .

كتاب الجنائز

الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر، ^(أ) قال ابن قتيبة : الكسر أفصح ^(ب) مشتقة من جنز إذا ستر ، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع ^(ب) يجنز بكسر النون ويقال للميت جنازة بالفتح، وبالكسر للنعش إذا كان عليه ميت ، ويقال عكسه ، ذكره صاحب المطالع ^(١) .

٤٠٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ ، الْمَوْتِ » ^(٢) . رواه الترمذي والنسائي (صححه ابن حبان) ^(ج) ، وأخرجه أحمد وابن ماجه ^(د) والحاكم وابن السكن وابن طاهر كلهم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأعله الدارقطني بالإرسال ^(٣) .

(أ-أ) بهامش هـ .

(ب) في ج : فالمضارع .

(ج) بهامش الأصل .

(د) زاد في ج : وصححه ابن حبان .

(١) القاموس ١٧٦/٢ ، النهاية ٣٠٦/١ ، مشارق الأنوار ١٥٦/١ .

(٢) الترمذي ، الزهد ، باب ما جاء في ذكر الموت ٥٥٣/٤ ح ٢٣٠٧ ، النسائي ، الجنائز ، كثرة ذكر الموت ٥٠٤/٤ ، ابن حبان (موارد) ، الزهد ، باب ذكر الموت ٦٣٤ ح ٢٥٥٩ ، أحمد ٢٩٣/٢ ، ابن ماجه الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد ١٤٢٢/٢ ح ٤٢٥٨ ، الحاكم ، الرقاق ٣٢١/٤ .

(٣) علل الدارقطني ، قلت : الحديث علته ما ذكره الدارقطني ، روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وعن أبي سلمة مرسلأ وهو الصحيح وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يثبت ومداره علي محمد بن عمرو الليثي قال يحيى بن معين : مازال الناس يتقون حديثه . العلل ٤٠١/٢ ، قال ابن الملقن في البدر بعد أن ساق كلام ابن الجوزي : ولا يتابع عليه بل هو حديث حسن كما قاله الترمذي ، وصحيح كما قاله ابن حبان والحاكم وابن طاهر وهم أعلم منه وأجل ، قلت : وكلامه علي محمد بن عمرو فيه نظر ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي . نعم وثقه ابن حبان وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، اختلف ابن معين فيه قال : كانوا =

وفي الباب عن أنس عند البزار^(١) بزيادة ، وصححه ابن السكن . وقال أبو حاتم في العلل^(٢) : لا أصل له ، وعن عمر ذكره ابن^(٣) طاهر في تخريج أحاديث الشهاب ، وفيه من لا يعرف ، وهو^(٤) في الحلية^{(٤)(ب)} في ترجمة مالك ، وذكره البغوي^(٥) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه رسلاً .

وقوله : « هاذم » ذكر^(ج) السهيلي^(٦) في الروض أن الرواية فيه بالذال المعجمة . قال في البدر^(٧) : ليس إلا ، ومعناه القاطع ، وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء ، وليس ذلك مراداً هنا ، هذا كلامه ، وهو محتمل^(٥) الصحة كما لا يخفى .

وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي للإنسان أن لا يخلي عن ذكره^(م) ١٩١ ب أعظم المواعظ وهو الموت . وقد نبه على فائدة ذلك في تمام / الحديث وهو

(أ) في ج : وهي .

(ب) زاد في ج : لأبي نعيم .

(ج) في ج : ذكره .

(د) في ج : يحتمل .

(هـ) في ج : ذكر .

=يتقون حديثه ، وقال : ثقة ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، قال الذهبي : حسن الحديث ،

قال ابن حجر : صدوق له أوهام . الميزان ١٧٣/٣ ، التقريب ٣١٣ . البدر ٢٢٤/٤ .

(١) كشف الأستار ٢٤٠/٤ ح ٣٦٢٣ .

(٢) العلل ١٣١/٢ ح ١٨٨٣ .

(٣) لم أقف عليه في تخريج مسند الشهاب في ذكر حديث عمر بتخريج القضاء ٣٩١/١ -

٣٩٣ وفيه عن ابن عمر ح ٦٧١ .

(٤) الحلية ٣٥٥/٦ والذي لا يعرف عبد الملك بن يزيد قال الذهبي : لا يدري من هو . الميزان

٦٦٦/٢ ، وله علة أخرى أن سعيداً لم يلق عمر رضي الله عنه .

(٥) شرح السنة ٢٦٠/٥ .

(٦) الروض الأنف ٤٦٠/٥ .

(٧) البدر ٢٢٤/٤ .

قوله: «فإنكم لا تذكرونه في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره»^(١)، وفي رواية الديلمي عن أبي هريرة: «أكثرُوا ذكر الموت فما من عبد أكثر ذكره إلا أحيا الله قلبه وهون عليه الموت»، وفي لفظ ابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان^(٢) «أكثرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ، فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضَيْقٍ إِلَّا وَسَّعَ عَلَيْهِ، وَلَا ذَكَرَهُ وَهُوَ^(١) فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ»^(٣)، وفي حديث أنس عند ابن لال في مكارم الأخلاق: «أكثرُوا ذَكَرَ المَوْتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَمْحِصٌ لِلذُّنُوبِ وَتَزْهِيدٌ فِي الدُّنْيَا»^(٤) الموت: القيامة، وعند البزار^(٥): «أكثرُوا ذَكَرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ، فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضَيْقٍ مِنَ العَيْشِ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهُ»، وعند ابن أبي الدنيا^(٦): «أكثرُوا ذَكَرَ المَوْتِ، فَإِنَّهُ يَمْحُو الذُّنُوبَ وَيَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا فَإِنْ ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ الغِنَى هَدَمَهُ وَإِنْ ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ الفَقْرِ أَرْضَاكُمْ بِعَيْشِكُمْ».

٤٠٣ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر ينزل به، فإن كان لأبد متمنيا فليقل: اللهم

(أ) ساقطة من ج .

(١) ليست في حديث أبي هريرة هذه الزيادة إنما هي من حديث ابن عمر أوردها في الشهاب ٣٩٢/١ ح ٦٧١ . قال صاحب الإرواء: ورجاله موثقون غير القاسم هنا - أي أبي عامر -

وعزه في مجمع الزوائد إلى الطبراني في الأوسط وقال: حديثه حسن ٣٠٩ / ١٠ .

(٢) شعب الإيمان ٣٧٤/٣ .

(٣) ابن حبان (موارد) ٦٣٤ ح ٢٥٦٢ .

(٤، ٦) قال في المقاصد: وفي لفظ لأنس عند ابن أبي الدنيا في الموت، ضعيف جدا «أكثرُوا

من ذكر الموت فإنه يمحص الذنوب ويزهده في الدنيا» المقاصد ٧٥ .

(٥) كشف الأستار ٢٤٠/٤ ح ٣٦٢٣ .

أَحْيَيْتَنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . متفق عليه ^(١) .

في الحديث دلالة على النهي عن تمني الموت لأجل الضرر النازل من مرض أو محنة من عدو أو فاقة أو نحو ذلك من مشاق الدنيا ، لما في ذلك من الجزع ، وعدم الصبر علي القضاء وفيه إظهار عدم الرضي ، وظاهر التقييد بقوله: « لضر نزل به » ، وأما إذا كان المتمني لغير ذلك فليس بداخل في النهي بأن يخاف علي نفسه الفتنة في الدين أو محبة إدراك فضيلة كتمني الشهادة كما وقع مثل ذلك من عبد الله بن رواحة وغيره من السلف وكما في قصة مريم عليها السلام ، وقولها: ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا ﴾ ^(٢) ، فإن التمني منها - صلوات الله وسلامه عليها - إنما هو لمثل هذا الأمر المخوف من كفر من كفر وشقاوة من شقي بسببها ^(٣) .

وقوله: « فَإِنْ كَانَ لَا بَدَ مَتَمْنِيًا » ^(ب) ، يعني أنه إذا ضاق ذرعه وعظم جزعه حتى عظم عليه مجاهدة نفسه بالتصبير لها فليقل : اللهم إلخ .. وفي ^(ج) هذا القول رجوع إلى التفويض لأمر الله سبحانه وسؤاله له ما كان

(أ) هـ : بسببها .

(ب) زاد في جـ : إلخ .

(جـ) ساقطة من جـ .

(١) مسلم ، بلفظ « نزل » بدل « ينزل » .. « وتوفني إذا كانت .. » كتاب الذكر والدعاء ، باب تمني كراهة الموت لضر نزل به ، ٢٠٦٤/٤ ح ١٠-٢٦٨٠ ، البخاري ، بلفظ « نزل » وزيادة « للموت » بعد « متمنيًا .. » الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ١١/١٥٠ ح ٦٣٤٩ ، أبو داود ، بمعناه الجنائز ، باب في كراهيته على الموت ٣/٤٨٠ ح ٣١٠٨ ، الترمذي : الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن التمني للموت ٣/٣٠٢ ح ٩٧١ ، النسائي : كتاب الجنائز ، باب تمني الموت ٣/٤٣٠ . ابن ماجه ، الزهد ، باب ذكر الموت والاستعداد له ٢/١٤٢٥ ح ٤٢٦٥ ، أحمد ٣/١٠٤ .

(٢) الآية ٢٣ من سورة مريم .

أحمد عاقبة لدينه ودينه من الموت والحياة والأفضل هو الصبر ، وكان هذا رخصة في حقه والظاهر أن النهي للتحريم إذا كان ذلك لعدم الرضى بالقضاء . والله أعلم .

٤٠٤ - وعن بريدة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « المؤمن يموت بعرق الجبين » . رواه الثلاثة وصححه ابن حبان^(١) .

وأخرجه أحمد وابن ماجه والرويانى ومالك والباوردي^(٢) وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الإيمان والضياء المقدسى ، وأخرجه من حديث ابن مسعود الطبرانى فى الأوسط^(٣) .

قوله : « بعرق » ، بفتح العين والراء المهملتين ، وفيه وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها جبينه أي يشدد عليه تمحيصاً لبقية ذنوبه . والثاني أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال ، وتضييقه علي نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله تعالى فيكون الجار والمجرور في محل النصب على الحال ، (والمعنى على الأول أن حالة الموت وخروج

(أ) فى الأصل ، هـ : البارودى .

(١) الترمذى ، الجنائز ، باب ماجاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين ٣/٣١٠-٣١١ ح ٩٨١ ، النسائى ، الجنائز ، باب علامة موت المؤمن ٦/٤ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء فى المؤمن يؤجر بالنزع ١٤٦٧/١ ح ١٤٥٢ ، وعزاه صاحب البلوغ إلى أبى داود ولم أقف عليه فى أبى داود فلعله ذهل فى ذلك . راجع تحفة الأشراف ٨٨/٢ ، ابن حبان (موارد) بلفظ : « يموت المؤمن » ، ١٨٦ ح ٧٣٠ ، أحمد ٣٥٧/٥ ولفظه (موت المؤمن) ، أبو نعيم فى الحلية ٢٢٣/٩ ، وقال : غريب من قتادة لم يروه عنه إلا المثنى بن سعيد الضبعى ، تاريخ بغداد ٤٠٨/٢ ، والحاكم ، الجنائز ٣٦١/١ . وللحديث فى أكثر طرقه عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وأعله البعض أنه لم يسمع ولكن تابعه كهمس عند النسائى وهو ثقة . التقريب ٢٨٧ . (٢) مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبرانى الكبير والأوسط قال : رجاله ثقات رجال الصحيح ٣٢٥/٢ .

الروح شديدة عليه ، فهو صفة لكيفية الموت وشدته على المؤمن^(١) ، والمعنى على الثاني أنه يدركه الموت في حال كونه على هذه الحال الشديدة التي يعرق منها الجبين فهو صفة للحال الذي يفاجئه الموت عليها^(١) والله أعلم.

٤٠٥ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - وأبي هريرة - رضي الله عنه

قالا: قال رسول الله ﷺ: « لَقِنُوا مَوْتَكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». رواه مسلم^(٢)

والأربعة ، وهذا لفظ مسلم ، وفي لفظ أبي داود زيادة قول: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ،

وأخرجه ابن^(٣) حبان بزيادة : « فَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ

الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه / ما أصابه قبل ذلك » ، وعزاه ابن الجوزي ١٩٢ أ

في جامع المسانيد إلى البخاري وغلط في ذلك ، والمحِب الطبري جعله من

المتفق عليه ، وليس كذلك . وأخرجه أبو القاسم القشيري في أماليه من

طريق ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إِذَا ثَقُلْتَ مَرْضَاكُم فَلَا

تُملُّوهم قول لا إله إلا الله ، ولكن لقنوهم فإنه لم يختم به لمنافق قط » ،

وقال: غريب ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية^(٤) وهو متروك ، وفي الباب

(أ) بهامش الأصل .

(١) وذكر أبو عبد الله القرطبي في كتابه « التذكرة » بعض المعاني ، وأبو الفضل العراقي كذلك .

انظر زهر الربي ٦/٤ .

(٢) مسلم ، الجنائز ، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ٦٣١/٢ ح ٩١٦-١ ، أبو داود ، بزيادة لفظ

(قول) ، الجنائز ، باب في التلقين ٤٨٧/٣ ح ٣١١٧ ، الترمذي ، الجنائز ، باب ماجاء في

تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ٣٠٦/٣ ح ٩٧٦ ، النسائي ، الجنائز ، باب تلقين

الميت ٥/٤ ، ابن ماجه الجنائز ، باب ماجاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ٤٦٤/١ ح

١٤٤٥ ، أحمد ٣/٣ .

(٣) من حديث أبي هريرة ١٨٤ ح ٧١٩ .

(٤) مر في ح ٣٢٤ .

عن عائشة أخرجه النسائي^(١) بلفظ: «هلكاكم» بدل «موتاكم» ، وعن عبد الله بن جعفر بلفظ: «لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين» قالوا : يارسول الله كيف للأحياء؟ قال: «أجود وأجود» رواه ابن ماجه^(٢) ، وعن جابر في الدعاء^(٣) للطبراني والضعفاء للعقيلي وعن عروة بن مسعود الثقفي رواه العقيلي^(٤) بإسناد ضعيف ، ثم قال : روي في الباب أحاديث^(٥) صحاح من غير واحد من الصحابة ورواه ابن أبي الدنيا عن حذيفة بلفظ: «لقتنوا موتاكم^(٦) لا إله إلا الله فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا» ، وروي فيه أيضاً عن عمر وعثمان وابن مسعود وأنس وغيرهم وعن ابن عباس^(٧) وابن مسعود^(٨) رواهما الطبراني وروي فيه أيضاً من حديث^(٩) عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ: «من لقتن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١٠).

(أ- ١) بهامش هـ .

(١) النسائي ٥/٤ .

(٢) ابن ماجه ٤٦٤/١ ح ١٤٤٦ .

(٣) الدعاء ل ١٣٤ أ ، الضعفاء ٧٢/٣ - ٧٣ .

(٤) الضعفاء ٦٥/١ بقية كلامه : وإنما أنكرنا هذا الإسناد .

(٥) الطبراني الكبير ٢٥٤/١٢ ح ١٣٠٢٤ قال الهيثمي ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، قلت : مر في ح ٣٥٣ .

(٦) الطبراني الكبير ٢٣٣/١٠ ح ١٠٤١٧ قال الهيثمي : إسناده حسن .

(٧) مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبراني الكبير ، وقال : عطاء فيه كلام لا اختلاطه ٣٢٣/٢ قلت : مر في ح ٣٨١ .

(٨) حكى الإمام ابن الملقن في البدر حكاية غريبة لهذا الحديث بسنده إلى أبي جعفر التستري يقول : (حضرنا أبا زرعة وهو في السياق وعند أبي حاتم محمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة من العلماء فذكروا أحاديث التلقين ، وقوله عليه السلام «لقتنوا موتاكم لا إله إلا الله» فاستحبوا من أبي زرعة وهاجوا أن يلقنوه فقالوا: تعالوا نذكر الحديث فقال محمد بن مسلم ثنا الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوز ، وقال المنذر: ثنا بندار ثنا أبو عاصم عن صالح ولم يجاوز ، والباقون سكتوا قال أبو زرعة وهو في السياق: ثنا بندار ثنا =

قوله : « لقنوا موتاكم » ، المراد بالتلقين هو تذكيره هذا اللفظ الجليل ، والمراد بالموتى من حضره الموت وأشرف عليه تسمية له بما يصير إليه مع قرب المصير إليه والحكمة في التلقين ليقولها فيكون آخر كلامه ليذكره فضيلة قوله : ﷺ « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(١) ، والأمر بهذا التلقين للندب ، كذا ذكر^(٢) العلماء وأجمعوا على هذا التلقين ، وكرهوا الإكثار عليه ، والموالة لثلا يضجر وتضيق حاله ويشد كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ، قالوا : وإذا تكلم مرة أخرى فيعاد التعريض له ليكون آخر كلامه .

وفي الحديث دلالة على أنه يندب الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأييسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه ، وهذا مجمع عليه .

٤٠٦ - وعن معقل بن يسار - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « اقرءوا على موتاكم يس » . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وأخرجه ابن ماجه والحاكم^(٢) ، وأعله ابن القطان بالاضطراب^(٣) وبالوقف

(أ) في جـ : ذكره .

= أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن حفص عن صالح بن أبي غريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . وتوفي . البدر ٢٢٥/٤ - ٢٢٦ .

(١) أبو داود ، ٤٨٦/٣ ح ٣١١٦ ، الحاكم ٣٥١/١ صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، أحمد بلفظ : « وجبت له الجنة » ٢٣٣/٥ ، وفيه صالح بن أبي غريب مقبول ١٥٠ . ويشهد له حديث الباب عن أبي هريرة وفيه : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة » ، ابن حبان (موارد) ٧ ح ٧١٩ .

(٢) أبو داود ، بلفظ « اقرءوا يس على موتاكم » الجنائز ، باب القراءة عند الميت ٤٨٩/٣ ح ٣١٢١ النسائي ، في عمل اليوم والليلة ح ١٠٧٤ ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ٤٦٥/١ ح ١٤٤٨ ، ولفظه : « اقرءوها على موتاكم » وعند أحمد ٢٦/٥ ، الحاكم ٥٦٥/١ ، ابن حبان ، (الموارد) بلفظ المتن ١٨٤ ح ٧٢٠ ، البيهقي ، ولفظه : « اقرؤوها عند موتاكم » ، الجنائز ، باب ما يستحب من قرأته عنده ٣٨٣/٣ ، ابن أبي شيبة ٧٤/٤ ، والنسائي وابن حبان (موارد) أسقط ما بين أبي عثمان ومعقل وهو والد أبي عثمان وهي أحد علل الحديث .

(٣) التلخيص ١١٠/٢ .

وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه راويه عن معقل بن يسار ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث ، وقال أحمد في مسنده^(١) : حدثنا صفوان قال : كانت المشيخة يقولون : إذا قرأت يعني : يس عند الميت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب الفردوس عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا : قال رسول الله ﷺ : « ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه » ، وفي الباب عن أبي ذر^(٢) أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن ، وأخرج أبو بكر المرزوي في كتاب الجنائز عن أبي الشعثاء صاحب ابن عباس أنه يستحب قراءة سورة الرعد^(٣) ، وزاد فإن ذلك تخفيف عن الميت ، وفيه أيضاً عن الشعبي قال : كانت الأنصار يستحبون أن يقرأوا عند الميت سورة البقرة ، وأخرج المستغفري في فضائل القرآن أثر أبي الشعثاء^(٤) .

وقوله : « فاقراءوا على موتاكم » ، أراد به من حضرته الوفاة كذا ذكر^(ب) / ابن حبان^(٤) في صحيحه ، فقال : أراد به من حضرته المنية ، لا أن الميت^(ج) يقرأ عليه كذلك . ورده المحب الطبري في الأحكام وغيره : وقال : إن قراءة يس تنفع المحتضر والميت ..

٤٠٧- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة ، وقد شقَّ بصره ، فأغمضه ، ثم قال : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا

(أ) زاد في جـ : و .

(ب) في جـ ، هـ : ذكره .

(جـ) في جـ : الميتة لان .

(١) أحمد ١٠٥/٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٧/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٦/٣ ، التلخيص ١١١/٢ .

(٤) ابن حبان (الإحسان) ٣/٥ .

قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوَّمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلْمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِينَ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورَ لَهُ فِيهِ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ . رواه مسلم ^(١) .

قوله : « وقد شق بصره » بفتح الشين المعجمة مبني للمعلوم بلا خلاف وبصره مرفوع فاعل شق هكذا ضبط الحديث ، قال النووي ^(٢) : وهو المشهور ، قال وضبطه بعضهم بالفتح وهو صحيح أيضاً ، قال صاحب الأفعال : يقال : شق بصر الميت ، ومعناه شخص ^(١) قال ابن السكيت في الإصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت : يقال شق بصر الميت ولا يقال : شق الميت بصره ، وهو الذي حضره الموت ، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه ^(٣) .

وقوله : « فأغمضه » ، دليل على استحباب إغماض الميت وأجمع المسلمون ^(٤) على ذلك قالوا : والحكمة فيه أن لا يقبح منظره لو ترك إغماضه .

وقوله : « تبعه البصر » ، معناه إذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر

(أ) الواو ساقطة من جـ .

(١) مسلم ، بلفظ : (يؤمنون) كتاب الجنائز ، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر ٦٣٤/٢ ح ٧-٩٢٠ . أبو داود . نحوه الجنائز ، باب تغميض الميت ٤٨٧/٣ ح ٣١١٨ ، الترمذي ، مختصراً ، الجنائز ، باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده ٣٠٧/٣ ح ٩٧٧ ، النسائي مختصراً الجنائز كثرة ذكر الموت ٥/٤ ، ابن ماجه ، مختصراً ، الجنائز ، باب ماجاء في تغميض الميت ٤٦٧/١ ح ١٤٥٤ ، أحمد مختصراً ٢٩١/٦ .

(٢) شرح مسلم ٥٨٤/٢ وقال في المجموع : برفع الراء بانفراق الحفظ وأهل الضبط ١٠٧/٥ .

(٣) الصحاح ١٥٠٣/٤ .

(٤) شرح مسلم ٥٨٤/٢ وحكى النووي الإجماع .

ناظراً أين يذهب وفي الروح لغتان : التذكير والتأنيث .

وهذا الحديث دليل للتذكير ، وفيه دليل لقول من قال : إن الروح أجسام لطيفة متحللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها ، وليس عرضاً كما قاله آخرون (ولا دمًا كما قاله آخرون ، وفيه كلام متشعب للمتكلمين قال^(١) القاضي عياض : وفيه أن الموت ليس نافياً^(ب) وإعدام تام، وإنما هو انتقال وتغيير حال وإعدام للجسد دون الروح إلا ما استثني من عجب الذنب، قال : وفيه حجة لمن يقول: الروح والنفس بمعنى^(١) (ج).

وقوله : « ثم قال اللهم اغفر » إلخ فيه استحباب الدعاء للميت عند موته ولأهله وورثته بأمر الآخرة والدينا، وفيه دلالة علي المذهب المختار من إثبات حالة^(٢) الميت في القبر من تنعيم أو تعذيب .

٤٠٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : « أن رسول الله ﷺ حين تُوفِّيَ سَجِيَّ بَرْدِ حَبْرَةٍ . متفق عليه^(٣) .

وعنها : أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قبَّلَ النبيَّ ﷺ بعد موته . رواه البخاري^(٤) .

(أ) زاد في ج : و

(ب) هـ : بإفناء .

(ج) بهامش الأصل .

(١) انظر كتاب الروح للإمام ابن القيم فإنه تكلم على هذا وبين مذاهب المتكلمين والقول الفصل في ذلك .

(٢) الإيمان بعذاب القبر ونعيمه ثابت بالسنة الصحيحة فلا مجال للاختيار في ذلك وإن كان بعض الفرق أنكرت ذلك .

(٣) البخاري ، بلفظه ، اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة ، ٢٧٦/١ ح ٥٨١٤ ، مسلم ، الجنائز ، باب تسجية الميت ٦٥١/٢ ح ٤٨ - ٩٤٢ ، أبوداود ، الجنائز ، باب في الكفن ٥٠٦/٣ ح ٣١٤٩ .

(٤) البخاري ، المغازي ، باب مرض النبي ووفاته ١٤٦/٨ ح ٤٤٥٥ ، النسائي ، الجنائز ، تقبيل الميت ١٠/٤ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء في تقبيل الميت ٤٦٨/١ ح ١٤٥٧ ، أحمد ٥٥/٦ .

قوله: «سجي»: أي غطي، «البرد»^(١) يجوز إضافته إلى الحبرة ووصفه بها والحبرة ما كان له أعلام، وهي أحب للباس كانت إلى النبي ﷺ.

وقولها: إنه قبل النبي ﷺ بعد موته، فيه دلالة على أنه يجوز تقبيل الميت، وفي دخوله بعد التسجية، فيه مناسبة أيضاً لما قالوا. وهو مروى عن النخعي، ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه لئلا يطلع على ما يكره الاطلاع عليه من حال الميت.

٤٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ المؤمنِ مُعَلِّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». رواه أحمد والترمذي وحسنه^(٢).

في الحديث دلالة على الاهتمام بقضاء الدين، وأن الميت لا يخلو عن الامتحان به حتى يقضى عنه، وظاهره: ولو أوصى. والله أعلم.

٤١٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته، أو قال: وقصته فمات: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ،

(أ) في هـ: أن.

(١) البرد: نوع من الثياب معروف، والبردة الشملة المخططة وقيل: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب. النهاية ١١٦/١، والحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً.

(٢) أحمد ٤٤٠/٢، الترمذي، الجنائز، باب ماجاء عن النبي ﷺ أنه قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يعفى عنه » ٣٨٩/٣ ح ١٠٧٨، ابن ماجه، الصدقات، باب التشديد في الدين ٨٠٦/٢ ح ٢٤١٣، ابن حبان، بلفظ: « معلقة ما كان عليه دين »، باب ماجاء في الدين ٢٨٢ ح ١١٥٩، الحاكم ٢٦٢/٢، ٢٧، الدارمي، بلفظ ابن حبان، باب ماجاء في التشديد في الدين ٢٦٢/٢، شرح السنة باب التشديد ٢٠٢/٨ وقال: سنده حسن، البيهقي، كتاب التفليس، باب حلول الدين على الميت ٤٩/٦ حلية الأولياء ١٥/٩، الطبراني الصغير، بلفظ ابن حبان، ترجمة يوسف بن يزيد ١٣٣/٢. وسنده صحيح.

وكفنوه في ثوبين» . متفق عليه^(١) .

لفظ البخاري قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال : فأوقصته . قال النبي ﷺ : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢) وله ألفاظ أخر ولم يقع في البخاري التردد في سقط أوقال : وقصته في جميع ألفاظه ، وإنما الشك في وقصته أو أوقصته ، وفي لفظ^(٣) : «أقصعته / أو ١٩٣ أقصعته» ، وفي لفظ^(٤) : قال أيوب : «فوقصته» وقال عمرو : «فأقصعته» .

قوله : «وقصته» : الوقص^(٥) كسر العنق ، وفاعل وقصته ضمير يعود إلى مصدر أسقطته وهو السقطة مؤنث ، ويجوز أن يعود إلى الراحلة^(٦) فإن كانت الراحلة أصابته بعد سقوطه فالإسناد إليها حقيقة ، وإلى السقطة مجاز وإن لم يكن كذلك ، كان الأمر بالعكس ووقصته هو المعروف عند أهل اللغة وأوقص شاذ ، وأما أقصعته^(١) ، فهو من القصع^(ب) الذي هو

(أ) زاد في جـ : بتقديم .

(ب) في جـ : القطع .

(١) البخاري ، الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ١٣٥/٣ - ١٣٦ - ١٢٦٥ ، مسلم ، الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨٦٥/٢ ح ٩٤ - ١٢٠٦ م ، أبوداود ، بلفظ كفنوه في ثوبين وقدمها على اغسلوه ، الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به ٥٦٠/٣ ح ٣٢٣٨ ، الترمذي ، بلفظ ثوبيه ، الحج ، باب ماجاء في المحرم يموت في إحرامه ٢٨٦/٣ ح ٩٥١ ، النسائي ، الحج ، في كم يكفن المحرم إذا مات ١٥٤/٥ ، ابن ماجه ، بلفظ « ثوبيه » المتناسك ، باب المحرم يموت ١٠٣/٢ ح ٣٠٨٤ .

(٢) ١٣٥/٣ - ١٣٦ - ١٢٦٥ ح .

(٣) البخاري ١٣٦/٣ ح ١٢٦٦ .

(٤) البخاري ١٣٧/٣ ح ١٢٦٨ .

(٥) النهاية ٢١٤/٥ .

(٦) في بعض طرق الحديث : « أن رجلاً وقصه بغيره » ١٣٧/٢ ح ١٢٦٧ .

الهشم مع قصع^(١) القملة إذا هشمها^(١)، وقيل : هو خاص بكسر العظم فيكون مستعاراً هنا لكسر العنق ، إن لم يكن الكسر لها كسراً للعظم وإلا فحقيقة، وأما أقعصته بتقديم العين على الصاد فهو القتل في الحال ومنه قعاص الغنم ، وهو موتها .

وقوله : « اغسلوه بماء وسدر » فيه دلالة على وجوب غسل الميت، وأن الماء والسدر كاف في مطلق الغسل ، ولم يذكر في هذا اللفظ ترك الحنوط وهو ثابت في رواية للبخاري^(ب)^(٢) لهذا الحديث بلفظ : « ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث ملبياً » فيه دلالة على أن حكم الإحرام باق في حقه بدليل ترك الطيب وتخمير الرأس والتعليل بأنه يبعث ملبياً ، والخلاف في ذلك للحنفية ، وبعض المالكية^(ج) فقالوا : إنه ينقطع حكم الإحرام بالموت، والحديث ورد في قضية معينة (شهادة له)^(ج) بأن^(د) حجته مقبولة حتى بعث ملبياً وإلا فلو كان لأجل بقاء الإحرام لقال بعد قوله : إنه يبعث ملبياً لأنه محرم .

وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾^(٤) ، وقد انقطع سعيه وعمله بموته، لقوله ﷺ « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ

(أ) في جـ : قطع .

(ب) في جـ : البخاري .

(ج) بهامش الأصل .

(د) في جـ : أنه .

(١) النهاية ٧٢/٤ - ٧٣ .

(٢) البخاري ١٣٧/٣ ح ١٢٦٨ .

(٣) عمدة القاري ٥١/٨ ، بداية المجتهد ٢٣٢/١ ، المنتقى ١٠/٢ .

(٤) الآية ٣٩ من سورة النجم .

أَنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ .. ». الحديث^(١) ، وليس هذا منها .

وأجيب عن ذلك :

بأنه حُكْمٌ تعبدي ورد النص به ، وكونه في قضية معينة لا يمنع الإلحاق^(٢) بعد إظهار التعليل ، وهو كونه يعث ملبياً ، وبعثه ملبياً ملازم للإحرام إذ التلبية من خواصه والإحرام موجود في غيره من سائر من مات محرماً فيكون حكمة حكمه في البعث ملبياً .

وأما كونه شهادة بأن حجته مقبولة فذاك غير مسلم ، إذ الإحرام ونحوه من الأفعال المتعلقة بالإنسان المفضية إلى تحصيل الفضيلة نظراً إلى ظاهر الاتصاف بها وكونها مشروطة بالقبول أمر آخر غير الحكم التكليفي بدليل قوله ﷺ : « زملوهم بدمائهم وكلوهم فإنهم يبعثون »^(٣) الحديث ، وهذا بالنظر إلى ظاهر الأسباب ، وإلا فليس كل شهيد له هذه الفضيلة كما ذلك واضح ، واستدل بعضهم بأنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن تكمل له المناسك ، ولا قائل به ، وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل ، فيقتصر به على مورد النص ، وقد يجاب عنه بأن ذلك ملتزم وهو صحة التكميل ، ولكنه يشترط الوصية ، ولعله لم يوص كما هو ظاهر القصة ، وأما الداودي فاعتذر عن مالك بأنه لم يبلغه هذا الحديث .

وقوله : « وكفنوه في ثوبين » ، ظاهر هذا اللفظ : عدم لزوم تكفين المحرم في ثيابه التي مات بها ، ولكن البخاري أورد الحديث في الحج

(١) مسلم ١٢٥٥/٣ ح ١٤ - ١٦٣١ ، وأبو داود ٣٠٠/٣ ح ٢٨٨٠ .

(٢) أحمد ٤٣١/٥ ، النسائي ٦٤/٤ .

بلفظ: « في ثوبيه »^(١) ، و« للنسائي »^(٢) « في ثوبيه اللذين أحرم فيهما » ،
والظاهر أنه لا قائل^(ب) بتعيين ثياب المحرم ، ولعله يفرق بينه وبين الشهيد أن
في ثياب الشهيد أثر الدم فتركت^(ج) عليه بخلاف المحرم ، و« قال المحب
الطبري : إنما لم يزد ثوباً ثالثاً تكرامة له كما في الشهيد ، (وفيه دلالة
على أن الكفن من رأس المال لعدم استفصاله ﷺ هل عليه دين يستغرق
ماله أم لا)^(هـ) .

وفي تمام الحديث ، وهو « أنه يبعث ملبياً » دلالة على أن من شرع في
١٩٣ ب عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامها الموت / رجي له أن يكتبه الله تعالى
في الآخرة من أهل ذلك العمل .

٤١١ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما أرادوا غَسَلَ
النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري نُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوْتَانَا
أم لا ؟ » . الحديث رواه أحمد وأبو داود^(٣) .

(أ) الواو ساقطة من هـ .

(ب) في جـ : لا يقابل .

(جـ) في جـ : فترك .

(د) الواو ساقطة من هـ .

(هـ) بهامش الأصل .

(١) البخاري ٦٣/٤ - ٦٤ ح ١٨٤٩ .

(٢) النسائي ٣٢/٤ .

(٣) أحمد ٢٦٧/٦ ، أبو داود ، الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ٥٠٢/٣ ح ٣١٤١ ، الحاكم

٥٩١/٣ ، ابن حبان - الموارد - باب في مرض سيدنا رسول الله ﷺ ووفاته ودفنه ٥٢٩

ح ٢١٥٦ ، البيهقي ، الجنائز ، باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ٨٧/٣ ، ابن

الجارود ، كتاب الجنائز ١٨٣ - ١٨٤ ح ٥١٧ ، وفيه محمد بن إسحاق وقد عنعنه ولكنه

صرح بالسماع هنا وقد مر في ح ٢٤٢ .

تمام الحديث : « فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِّنْ نَّاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ ، اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ نِيَابُهُ » .

وفي رواية لابن حبان: (وكان) ^(١) « الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب ^(١) رضي الله عنه » .

وروي الحاكم : عن عبد الله بن الحارث قال : « غَسَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيُّ وَعَلِيٌّ يَدَ عَلِيٍّ خِرْقَةً فَغَسَلَهُ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَ الْقَمِيصِ فَغَسَلَهُ ، وَالْقَمِيصُ عَلَيْهِ » . وروي ذلك الشافعي ^(٢) عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وفي هذه القصة علم من أعلام النبوة ودلالة على أنه ﷺ ليس كغيره من الموتى في التلبس بالتجاسة وإلا لتجسس القميص ^(ب) .

٤١٢ - وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت ^(ج) : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيتهن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ^(فإذا فرغتن فأذني) ^(د) ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، فقال ^(هـ) أشعرنها إياه ^(٣) » . متفق عليه .

(أ) في الأصل وهـ : فكان ، ولفظ ابن حبان بالواو .

(ب) ساقطة من هـ .

(ج) في هـ : قال .

(د) بهامش الأصل

(هـ) في ج : وقال .

(١) ابن حبان (الموارد) ٥٢٩ ح ٢١٥٦ .

(٢) الأم ٢٣٤/١ .

(٣) مسلم ، اللفظ له وفي مسلم ومخطوطة البلوغ « الآخرة » بدل « الآخرة » ، كتاب الجنائز ، =

وفي رواية: « أَبْدَأَنَ بِمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا »^(١).

وفي لفظ البخاري: « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا »^(٢).

قوله : ونحن نغسل ابنته ، ظاهره أنه دخل وقد شرعن في الغسل ، وفي رواية للبخاري حين توفيت ابنته ، وفي رواية للنسائي بلفظ : فأرسل إلينا فقال : اغسلنها ، ويجمع بين الروايات (أنه) دخل حين شرع النسوة في الغسل ولا ينافي الإرسال لهن وأما لفظ : « حين توفيت » فهو غير مناف للروايتين جميعاً ، والبنت لم يقع في البخاري تسميتها ، وقد سماها مسلم^(٣) بلفظ : لما ماتت زينب^(٤) وهي زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة ، وحكى الطبري^(٥) في الذيل أن وفاتها كانت سنة ثمان ، ولكنه جزم الداودي بأن البنت المذكورة إنما هي أم كلثوم زوج عثمان ، وقد أخرج مثل ذلك ابن ماجه^(٥) عن أبي بكر بن أبي شيبه بلفظ : دخل علينا ،

(أ) زاد في هـ : بنت رسول الله ﷺ.

= باب في غسل الميت ٦٤٦/٢ - ٦٤٧ ح ٣٦-٩٣٩ البلوغ ل ٣٤ ، البخاري بلفظ «أعطانا» بدل «ألقى» : كتاب الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وترأ ١٢٥/٣ ح ١٢٥٣ ، أبو داود، نحوه الجنائز ، باب كيف غسل الميت ٣١٥/٣ ح ٥٠٣/٣ ، الترمذي ، نحوه الجنائز ، باب ما في غسل الميت ٣١٥/٣ ح ٩٩٠ ، النسائي ، بلفظه الجنائز غسل الميت بالحميم ٢٤/٤ ، ابن ماجه ، بلفظه وزاد « ابنته أم كلثوم » ، الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت ٤٦٨/١ ح ١٤٥٨ .

(١) البخاري ٢٦٩/١ ح ١٦٧ .

(٢) البخاري ١٣٤/٣ ح ١٢٦٣ بلفظ : « وألقيناها » .

(٣) مسلم ٦٤٨/٢ ح ٤٠ - ٩٣٩ .

(٤) الفتح ١٢٨/٣ .

(٥) ابن ماجه ٤٦٨/١ ح ١٤٥٨ .

ونحن نغسل ابنته أم كلثوم وإسناده على شرط الشيخين، وقد أيد (بروايات)^(١) فمنها لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ، وروى الدولابي^(٢) في الذرية الطاهرة بإسناده : أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ، ويمكن الجمع بأن أم عطية حضرتها جميعاً لأنها كانت غاسلة^(٣) الميتات ، وحضر^(ب) معها في الغسل غيرها ، قال المصنف^(٤) - رحمه الله تعالى - منهن : أسماء بنت عميس ، رواه في الذرية الطاهرة^(٥) ، قالت : ومعنا صفية بنت عبدالمطلب ، وروى أبوداود^(٥) من حديث ليلي بنت قانف بقاف ونون . قالت : كنت ممن غسلها وروى الطبراني من حديث أم سليم أنها ممن حضر .

وقوله : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر » إلخ ، ظاهر الأمر بالغسل ثلاثاً إلخ أنه يجب ذلك العدد والظاهر الإجماع من العلماء على أجزاء الغسلة الواحدة المستكملة لجميع البدن كما هو المشهور فلعله يحمل الأمر

(أ) في جـ : روايات .

(ب) في جـ : وحضره .

(١) الذرية الطاهرة ٦٠ ح ٨٤ .

(٢) روى ابن حجر في الفتح أن ابن عبد البر جزم في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات وليس ذلك في ترجمتها في الاستيعاب إنما قال : شهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ وحكت ذلك وأتقتت ، وحديثها أصل في غسل الميت . وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت ، الفتح ١٢٨/٣ ، الاستيعاب ٢٥٦/٣ .

(٣) الفتح ١٢٨/٣ .

(٤) الذرية الطاهرة ٦٠ ح ٨٣ .

(٥) أبو داود ٥٠٩/٣ ، ٥١٠ ، ح ٣١٥٧ .

١٩٤ أ على الندب ، وأما وجوب أصل الغسل^(أ) فهو معلوم بدليل آخر، فإن^(ب) غسل ابنته كان بعد ثمان من الهجرة ، وقد علم وجوب^(ج) أصل الغسل^(د) فلا يرد الإشكال بأنه يلزم في اللفظ / الجمع بين الحقيقة والمجاز، وقد روي عن الكوفيين^(١) وأهل الظاهر والمزني إيجاب الثلاث ، وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ، ولا يعاد غسل الميت ، وهو مخالف لظاهر^(٥) الحديث، وأخرج عبد الرزاق^(٢) عن الحسن قال : يغسل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ، ولم يزد على الثلاث .

وقوله : « أو خمساً » ، أو هنا للترتيب لا للتخيير، قال النووي^(٣) معناه: اغسلنها وترّاً وليكن ثلاثاً ، والواجب واحدة فقط ، والثلاث مندوب ، ولا تشرع الزيادة على الثلاث إذا لم يحتج إلى ذلك، وهو حيث لم يخرج^(هـ) من فرجه بول أو غائط قبل التكفين فإن احتجتن^(٤) إلى زيادة فخمساً.

وقوله : « أو أكثر من ذلك » هو بكسر الكاف من ذلك إذ الخطاب لمؤنث ظاهره إطلاق الأكثر وقد فسر في روايات فقوله: ^(٦) « أو سبعمائة » بدل

(أ - أ) بالهامش في ج .

(ب) في ج : وأن .

(ج) في هـ : الوجوب .

(د) بالهامش في هـ .

(هـ) زاد في ج : شيء .

(و) في هـ : احتجتن .

(ز) في هـ : بقوله .

(١) شرح فتح القدير ١٠٥/٢ ، وفي الهداية قال : يغسل وترّاً ١٠٧/٢ - ١٠٨

(٢) المصنف ٤٠٤/٣ ح ٦٠٩٦ .

(٣) شرح مسلم ٦٠٠/٢

« أو أكثر من ذلك » وبه قال أحمد ^(١) : وكره الزيادة على السبع ، وقال ابن ^(٢) عبد البر : لا أعلم أحداً قال بمجاوزة ^(٣) السبع ، قال ^(٤) عن ابن سيرين فرأينا ^(ب) أن أكثر من ذلك سبع ، وقال الماوردي ^(٤) : إن الزيادة على السبع سرف ، وقال ابن المنذر : بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك ، ولكنه مشكل بما وقع في رواية لأبي داود ^(٥) بقوله : « أو سبعاً أو أكثر من ذلك » فإن ظاهر هذه الرواية وجوب ما زاد على السبع إذا احتيج إلى ذلك .

وقوله : « إن رأيتن » ذلك تفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي ، وقال ابن المنذر حكاية عن بعضهم : يحتمل أن يرجع ^(ج) الشرط إلى الأعداد المذكورة ، ويحتمل أن يكون معناه : إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالأنقى يكفي ^(د) .

وقوله : « بماء وسدر » ، فيه دلالة على أن الماء لا يضره ما اختلط به

(أ) في هـ : لمجاوزة .

(ب) في جـ : قريبا .

(ج) زاد في هـ : إلي .

(د) بالهامش في جـ .

(١) المغني ٤٦١/٢ .

(٢) شرح مسلم ٦٠٠/٢ .

(٣) المغني ٤٦١/٢ .

(٤) الفتح ١٢٩/٣ .

(٥) أبو داود ٥٠٥/٣ ح ٣١٤٦ ، البخاري ١٣٢/٣ ح ١٢٥٩ ، مسلم ٦٤٧/٢ ح ٣٩ - ٩٣٩ م قال ابن حجر في الفتح ١٢٩/٣ (أو أكثر من ذلك) لم أر في شيء من الروايات بعد قوله . سبعاً التعمير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود ، وأورد البخاري رواية رقم ح ١٢٥٩ في جـ ٣ ص ١٣٣ . (أو أكثر من ذلك) .

من المغيرات الطاهرة مما لم يسلب اسم الماء المطلق ، وهذا مبني على أن غسل الميت للتطهير ، وأن الصدر يوضع مع الماء كما هو ظاهر الحديث ، وأما إذا كان صفته أن يطلى جسد الميت بالسدر ، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح فلا يرد عليه شيء قالوا : والفائدة في الصدر أنه يلين جسد الميت .

و^(١) قوله : واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، هو شك من الراوي في أي اللفظتين واللفظ الأول هو في معنى الثاني لكونه نكرة فهو يصدق بأقل شيء وقد وقع في رواية للبخاري^(١) ^(ب) بالجزم بالشق الأول و^(ج) ظاهره أنه يجعل الكافور أيضاً في الماء ، ولا يضر الماء تغييره به ، وبه قال الجمهور ، وقال النخعي والكوفيون^(٢) : إنما يجعل الكافور في الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف ، وهو خلاف الظاهر ، قيل : والحكمة في الكافور أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من حضر من الملائكة ، وخاصيته في تصليب جسد الميت ، وطرد الهوام عنه^(٣) وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك ، والظاهر أنه لا يقوم غيره مقامه في مجموع هذه الخاصية ، فإن عدم فعل غيره إحراز البعض ما يفعل له .

وقوله : « فأذنني » ، أي أعلمنني .

(أ) الواو ساقطة من ج .

(ب) في ج : البخاري .

(ج) الواو ساقطة من هـ .

(د) في ج : منه .

(١) ١٣٣/٣ ح ١٢٦١ .

(٢) الهداية ١١٠/٢ ، الفتح ١٢٩/٣ .

وقوله : « فلما فرغنا » بصيغة المتكلم ، وقد وقع للأصيلي^(١) فلما فرغن^(٢) بضمير الغائبات .

وقوله : « فأعطانا حقوه » بفتح المهملة ، ويجوز الكسر لغة^(ب) هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به^(ج) الإزار هنا مجازاً تسمية للحال باسم المحل إذ معناه الحقيقي معقد الإزار .

وقوله : « أشعرنها إياه » أي اجعلنه شعارها ، والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد ، والغرض مباشرة جسدها لما باشر جسده الكريم من غير فاصل ، وفيه دلالة على التبرك بآثار الصالحين^(٢) ، وإن كان بين / الآثار ١٩٤ ب وأثره^(د) بون بعيد ، وفيه دلالة على جواز تكفين المرأة بثوب الرجل .

وقوله : « ابدأن » من البداية والميامن مراد بها مايلي الجانب الأيمن أعم من أعضاء الوضوء وغيرها .

وقوله : « ومواضع الوضوء » المراد به أن يقدم في غسل الميت غسل أعضاء الوضوء منه^(هـ) كما يندب ذلك للمغتسل ، وفي هذا رد على أبي قلابة حيث قال : يبدأ بالرأس ثم باللحية ، والمناسبة بتقديم أعضاء الوضوء ليكون على الميت أثر تجديد سمية^(و) المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل .

(أ) في جـ : فرغ .

(ب) في جـ : بلغة .

(ج) في جـ : بها .

(د) زاد في هـ : بعض .

(هـ) ساقطة من : هـ .

(و) في جـ : تسمية .

(١) الفتح ١٢٩/٣ .

(٢) قال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز : إن التبرك بآثار الصالحين غير جائز .

وظاهر قوله : « ومواضع الوضوء » أنه يستكمل الأعضاء ومن جملةها المضمضة والاستنشاق^(١) ، وفيه رد علي الحنفية حيث قالوا : لا يستحب ذلك حتى وضوؤه غير مستحب عندهم ، والظاهر أنه إذا غسلت هذه الأعضاء على هيئة الوضوء لا يعاد غسلها مع غسل سائر البدن كما هو ظاهر الحديث .

وقوله : « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون » ، ظاهر السياق أن الضفر لم يكن بأمر النبي ﷺ ولكنه من البعيد أن يفعل ذلك بغير تعريف لها ، مع تعليم النبي ﷺ كيفية الغسل .

(قال المصنف^(٢) وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر قالت : قال^(١) : « اغسلنَّها وترًا ، واجعلن شعرها ضفائر » ، وفي صحيح ابن حبان^(٣) « اغسلنَّها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا واجعلن لها ثلاثة قرون »^(ب) ، والقرون المراد بها هنا الضفائر (وقال ابن القاسم : لا أعرف الظفر^(ج)) ، بل يلف ، وعن الأوزاعي والحنفية^(٤) : يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقًا ، والحجة عليهم ما عرفت^(د) .

(أ) ساقطة من ج .

(ب) بهامش الأصل .

(ج) في ج : الضفائر .

(د) بهامش الأصل .

(١) كلام الشارح فيه نظر من حيث المضمضة واستحباب الوضوء عند الغسل وذلك لأن صاحب الهداية قال ووضوؤه من غير مضمضة واستنشاق لأن الوضوء سنة الاغتسال غير أن إخراج الماء متفرد فيتركه ، فالظاهر أن الوضوء مستحب عندهم ١٠٧/٢-١٠٨ وحكى ابن قدامة أنه لا يدخل الماء فاه ولا منخره في قول أكثر أهل العلم ، المغني ٤٥٨/٢ .

(٢) الفتح ١٣٤/٢ .

(٣) ابن حبان (الإحسان) ١٥/٥ ح ٣٠٢١ .

(٤) المغني ٤٧٢/٢ ، الهداية ١١٠/٢ .

والقرن هو الجانب وقد صرح في بعض ألفاظ البخاري ناصيتها وقرنيها
 فقولُه^(١) في الرواية الأخرى: «ثلاثة قرون» من تغليب القرنين على الناحية
 فسمي ذلك ثلاثة قرون ، والظفر هذا بعد نقض شعر الرأس وغسله ، ثم
 ظفره من بعد ، وهو مصرح به في البخاري^(١) وقوله و ألقيناه^(ب) خلفها ،
 فيه دلالة على جعل الضفائر خلف المرأة وقد أغرب ابن دقيق العيد^(٢) حيث
 قال: وزاد بعض الشافعية أن يجعل الثلاثة القرون خلف ظهرها ، وأورد فيه
 حديثاً غريباً ، ولم يتنبه على أن ذلك في البخاري ، وقد توبع راويها عليها .
 قال المصنف^(٣) - رحمه الله - في الفتح : وفي حديث أم عطية من
 الفوائد: تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع وتفويضه إليه إذا كان
 أهلاً لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم .

قال : واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه لم
 يعلم أم عطية بذلك ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة .
 وقال الخطابي^(٤) : لا أعلم أحداً قال بوجوبه ، وكأنه ما درى أن الشافعي
 علق القول به على صحة الحديث ، والخلاف فيه ثابت عند المالكية^(٥) ،
 وصار إليه بعض الشافعية^(٦) أيضاً .

(أ) في ج : بقوله .

(ب) في ج : وألقيناه .

(١) البخاري ١٣٤/٣ ح ١٢٦٣ .

(٢) إحكام الأحكام ٢٤٣/٢ .

(٣) الفتح ١٣٤/٢ .

(٤) معالم السنن ٣٠٥/٤ .

(٥) عارضة الأحوذى ٢١١/٤ .

(٦) المجموع ١٣٨/٥ - ١٣٩ .

وقال ابن بريدة : الظاهر أنه مستحب^(١) والحكمة فيه تتعلق^(ب) بالميت ، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل ، فيبالغ في تنظيف الميت ، وهو مطمئن^(ج) ، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده ، والعلة أن يكون أصابه من رشاش ونحوه ، انتهى .

٤١٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » . متفق عليه^(١) .

قوله : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ، فيه دلالة على شرعية الثلاثة الأثواب ، وأنها أفضل ، إذ لا يختار لرسول الله ﷺ إلا ما هو الأفضل ، قال الترمذي^(٢) : وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه ، وقد أخرج أبو داود^(٣) : « أنه كفن في ثوبين وبرد حبرة » من حديث جابر

(أ) في ج : يستحب .

(ب) في هـ : تعلق .

(ج) في جـ : يظهر .

(١) البخاري ، نحوه ، الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ١٣٥/٣ ح ١٢٦٤ ، مسلم ، واللفظ له ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ٦٤٩/٢ ح ٤٥ - ٩٤١ ، أبو داود ، نحوه الجنائز ، باب في الكفن ٥٠٦/٣ ح ٣١٥٠ ، الترمذي ، نحوه ، الجنائز ، باب ماجاء في كفن النبي ﷺ ٣٢١/٣ ح ٩٩٦ ، النسائي ، نحوه الجنائز كفن النبي ﷺ ٣٠/٤ ، ابن ماجه ، نحوه ، الجنائز ، باب ماجاء في كفن النبي ﷺ ٤٧٢/١ ح ١٤٦٩ .

(٢) السنن ٣٢٢/٣ .

(٣) لم أقف على حديث جابر بهذا اللفظ وإنما حديث جابر الذي ساقه بلفظ « إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة » ، أبو داود ٥٠٦/٣ ح ٣١٥٠ ، وإسناده حسن لأن فيه :

إبراهيم بن عقيل بن معقل الصنعاني ، صدوق . التقريب ٢٢ ، وأبوه عقيل بن معقل بن منبه الصنعاني ، صدوق ، التقريب ٢٤٢ ، إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه الصنعاني ، صدوق . التقريب ٣٤ .

وإسناده حسن ، ولكنه معارض بما أخرجه مسلم والترمذي من حديث عائشة^(١) أنهم نزعوها عنه ، وأخرج عبد الرزاق^(٢) أنه لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه^(٣) . وذهب الحنفية^(٤) إلى أنه الأفضل^(ب) احتجاجاً بما روى ، وقد عرفت الجواب عنه^(٤) . وقد أخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري عن عليّ: أنه / كفن في سبعة أثواب ، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عجيل^(٥) عن ابن الحنفية عن علي ، وابن عجيل سيئ الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ، وأما إذا انفرد فلا (يحسن)^(ج) ، وأما إذا خالف فلا يقبل^(٦) .

أ ١٩٥

قال المصنف^(٧) رحمه الله - : وقد روى الحاكم^(٨) من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عجيل ، وقد ذهب إلى هذا

(أ-أ) بهامش هـ .

(ب) في جـ : أفضل .

(ج) بهامش الأصل وفي جـ : يتحسن .

(١) مسلم ٦٤٩/٢ ح ٤٥ - ٩٤١ ، أبو داود ٥٠٧/٢ ح ٣١٥٢ ، والترمذي ٣٢١/٣ ح ٩٩٦ ، ولفظ أبي داود والترمذي قالت : قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه ، ولفظ مسلم : أما الحلة إنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية .

(٢) المصنف ٤٢٢/٣ ح ٦١٧٣ .

(٣) الهداية ١١٣/٢ - ١١٤ واحتجوا بحديث عائشة ولكنهم وجهوه فقالوا: لأنه أكثر ما يليسه عادة في حياته فكذلك بعد مماته ، ولم يذكروا آخره ، ليس فيها قميص ولا عمامة ،

(٤) ابن أبي شيبة ٢٦٢/٣ ، أحمد ٩٤/١ ، مجمع الزوائد عزاه إلى البخاري وقال : إسناده حسن ٢٣/٣ .

(٥) مر في ح ١١٤ .

(٦) قال ابن حجر تكملة لهذا الكلام : وقد خالف هو رواية نفسه فروى عن جابر أنه ﷺ كفن في ثوب نمره . التلخيص ١١٥/٢ .

(٧) التلخيص ١١٥/٢ .

(٨) الحاكم ، بحث في الجنائز ولم أقف عليه .

الهادي^(١) فقال : إن الكفن المشروع ينتهي إلى سبعة محتجاً بهذا ولكنه إن صح عن علي فالمرجع إليه لأنه المباشر لتكفين النبي ﷺ ولا لمعارضة^(٢) له أيضاً من حديث^(ب) عائشة إذ يجوز أن تكون عائشة اطلعت على الثلاثة السحولية ، ثم زيد عليها بعد ذلك من غير أن تطلع عليه ، وقد ردت عائشة^(٢) على من قال : إنه^(ج) كفن في برد حبرة فقالت : قد أتني بالبرد ولكنهم ردوه ، وعلى من قال : إن من جملة أكفانه حلة فقالت ، إنما اشبهه على الناس وإنما اشتريت ليكفن فيها فتركت^(٣) ، والحلة ثوبان .

واعلم أن الواجب من الكفن أن يستر جميع جسد الميت ، فإن قصر عن ستر الجميع ، قدم الصورة فما فاض على ذلك ستر به من ناحية الرأس ، وجعل على الرجلين حشيش كفعله ﷺ في عمه^(٤) حمزة . ومصعب بن عمير^(٥) - رضي الله عنهما - ، فإن أريد الزيادة على الكفن الواحد فالمندوب أن يكون وترأ ، ويجوز التكفين باثنين كما أمر به ﷺ في حق المحرم ، ويحتمل الاقتصار عليهما ، بأن يكون لعدم غيرهما ، أو لكونهما ثوبي إحرامه ، والثلاثة أفضل ، كما روي في كفنه ﷺ والثلاثة

(أ) في جـ : ولا معارض .

(ب) في جـ : طريق .

(ج) ساقطة من جـ .

(١) البحر ١٠٧/٢ .

(٢) النسائي ٣٠/٤ .

(٣) مسلم ٦٤٩/٢ - ٦٥٠ - ح ٤٥ - ٩٤١ .

(٤) الترمذي ٣٣٥/٣ - ٣٣٦ - ح ١٠١٦ .

(٥) البخاري ١٤٢/٣ ح ١٢٧٦ .

الأكفان هي : معزر ودرجان، (وفي طبقات ابن سعد^(١) عن الشعبي إزار ورداء ولفافة)^(١) ولا عمامة فيها^(ب) اتفاقاً ، ولا قميص فيها كما روت عائشة، وذهب إلى هذا الهادي^(٢) والشافعي، وقال زيد بن علي والمؤيد وأبو حنيفة : بل قميص غير مخيط لرواية زيد بن علي في كفنه ﷺ إنه كفن في ثلاثة أثواب قميص غير مخيط، وإزار يبلغ من سرته إلى ركبتيه ، ولفافة لف بها من قرنه إلى قدمه ، فإن زيد على ذلك فالخمسة مستحبة أيضاً عند الهادي، لأمره ﷺ بتكفين ابنته ، وهي قميص وعمامة وثلاثة دروج ، وللمرأة : إزار وخمار وثلاثة دروج لتكفين ابنته ﷺ .

وقال الهادي في المنتخب: بل قميص ومعزر وثلاثة دروج ، وقال الإمام يحيى والمؤيد: لا استحباب في الخمسة وإنما أمر بها ﷺ بياناً للجواز ،^(ج) قال الإمام المهدي : والظاهر خلافه ، وإلا لزم فيما زاد على الواحد أن يكون بياناً للجواز، و^(د) قال الإمام يحيى : وأما السبعة فغير مشروعة إجماعاً ، وفي جوازها خلاف ، قال هو وغيره ، ويكره للسرف^(هـ) ، وإذا لم يؤثر . قال الإمام المهدي : وهو قوي^(٣) انتهى .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) ساقطة من جـ ، في هـ : فيهما .

(ج) زاد في جـ : و .

(د) الواو ساقطة من جـ .

(هـ) في جـ : السرف .

(١) طبقات ابن سعد ٢/٢٨٥ .

(٢) البحر ٢/١٠٧ .

(٣) البحر ٢/١٠٧ .

وقد عرفت الرواية في تكفينه ﷺ وكيفية السبعة ، قميص وعمامة ومئزر وأربعة دروج إذ لا تكرار إلا فيها ، وفي حق المرأة خمار عوض العمامة وتكفين الخنثى كالمرأة .

وقوله: « بيض » ، فيه دلالة على استحباب التكفين في الأبيض ، وسيأتي الأمر به وسيأتي الخلاف للحنفية ، فإنهم قالوا : يستحب أن يكون فيها ثوب حبرة . لما روي في تكفينه ﷺ وقد عرفت الجواب عنه ، أو^(١) لأنها كانت أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ كما أخرجه الشيخان^(١) ، ولما أخرجه أبو داود^(٢) من حديث جابر^(ب) بإسناد حسن : « إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً ، فليكفن في ثوب حبرة »^(ج) ، ولا معارضة لذلك بالأمر الذي سيأتي ، إذ يجوز^(د) أن يقال : إنها من الثياب البيض ، لأنه الغالب فيها ، فإنها ثوب أبيض فيه خطوط .

وقوله: سحولية بضم المهملتين ، وآخره لام نسبة إلى سحول^(هـ) قرية باليمن^(٣) قال الأزهري : بالفتح المدينة ، وبالضم الثياب ، وقيل النسب^(و)

(أ) في ج : و .

(ب) زاد في ج : وسيأتي .

(ج) بهامش الأصل .

(د) في ج : ويجوز .

(هـ) في ج : السحول .

(و) في هـ : النسبة

(١) البخاري ٢٧٦/١٠ ح ٥٨١٢ .

(٢) أبو داود ٥٠٦/٣ ح ٣١٥٠ ، ومر في أول شرح الحديث .

(٣) مراصد الاطلاع ٦٩٦/٢ .

إلى القرية بالضم وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ١٩٥ ب ينقيها^(١).

وقوله : من كرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة ، هو القطن ، ووقع في رواية البيهقي :^(٢) « سحولية جدد » .

وقوله : ليس^(٣) فيها قميص ولا عمامة . حجة لمن قال : لا يجعل في الثلاثة قميص ، والقائلون بالقميص^(ب) في الثلاثة أجابوا عن ذلك بوجوه ، المراد نفي وجود الأمرين معاً لا القميص وحده ، أو أن الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة ، فالمعنى أن^(ج) الثلاثة هي مما عداهما وإن كانا موجودين وهذا بعيد جداً ، أو ليس فيها قميص جديد مجتلب للتكفين وأما قميصه الملبوس فهو موجود أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه^(د) أو ليس فيها مكفوف الأطراف ، ولا يخفى بعد هذه الوجوه والأولى أن يقال : إن التكفين بالقميص وعدمه كلاهما سواء مستحبان^(٣) ، « فإن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أبي المنافق في قميصه » أخرجه البخاري^(٤) وهو لا يفعل ﷺ إلا

(أ) زاد في جـ : و .

(ب) في جـ : في القميص .

(ج) ساقطة من جـ .

(د) في جـ : به .

(١) النهاية ٣٤٧/٢ .

(٢) سنن البيهقي ٣٩٩/٢ .

(٣) لكن يرد عليه كلام عبد الله بن أبي بكر في صحيح مسلم « أنه ﷺ اشترى له حلة ليكفن فيها » وفيها قال عبد الله : لو رضيتها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمانها .

(٤) البخاري ١٣٨/٣ ح ١٢٦٩ .

ما هو أحسن^(١) لا سيما في مثل هذا الحال ، ولذا بوب البخاري^(١) للأمرين جميعاً وظاهر لباس النبي ﷺ قميصه أن قميص الميت كقميص الحي مكفوفاً مزروراً ، وقد استحب هذا محمد بن سيرين^(٢) ، أخرجه البيهقي في الخلافيات وفي هذا رد على من قال: إنه لا يسوغ القميص إلا إذا كان أطرافه غير مكفوفة ، ^(ب) والله أعلم ^(ب) .

٤١٤ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « لما توفى عبد الله بن أبيّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه فأعطاه » . متفق عليه^(٣) .

فيه دلالة على أن القميص المكفوف مشروع التكفين فيه وظاهر هذا أنه طلب من النبي ﷺ ذلك قبل أن يكفن ، وفي حديث جابر أخرجه البخاري^(٤) أيضا « أن النبي ﷺ أتى بعد ما دفن عبد الله بن أبي فأخرجه ^(ج) من حفرة ووضعه على ركبتيه فنفت في فيه من ريقه وألبسه قميصه » أن ذلك من بعد وقد جمع بينهما أن معنى قوله : « فأعطاه » في حديث ابن

(أ) في جـ : يحسن .

(ب- ب) ساقطة من هـ .

(ج- ج) في جـ وهـ : فأخرج .

(١) البخاري ١٣٨/٣ .

(٢) فتح الباري ١٣٩/٣ .

(٣) البخاري ، مع بعض الحذف ، الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص ١٣٨/٣ ح ١٢٦٩ ، مسلم صفات المنافقين وأحكامه ١٤٢/٤ ح ٢٧٧٤/٣ .

(٤) البخاري ١٣٨/٣ ح ١٢٧٠ .

عمر أي أجابه إلى ما سأل عدة له فأطلق عليها اسم العطية لما آل إليه ليحقق صدق الوعد ، وفي قول جابر بعدما دفن أي دليل في حفرة أو أن المراد في حديث جابر الواقع بعد إخراجه من حفرة هو النفث وأما القميص فقد كان ألبس ، والجمع بينهما لا يدل على وقوعهما معا وفي مثل هذه القصة أعطى النبي ﷺ قميصه لتكفين عبد الله بن أبي أعظم دلالة على تحقيق ما وصفه الله تعالى من الخلق الكريم ، وسجاجة^(أ) أخلاقه وتلطفه وبره بالخلق أجمعين ﷺ^(ب) ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

٤١٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ^(ج) قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ^(د) خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي^(١).

الحديث هذا لم يخرج به البخاري وكأنه لم يثبت على شرطه وإنما أورد في هذا حديث عائشة في تكفينه ﷺ الذي قد مر ولهذا الحديث شاهد

(أ) في جـ : وسماحة .

(ب) زاد في جـ : عدد.

(ج) زاد في جـ : أنه .

(د) ساقطة من جـ .

(١) أحمد ٢٦٧/٦ وله تنمة، أبو داود ، الطب ، باب في الأمر بالكحل ٢٠٩/٤ - ٢١٠ ح ٣٨٧٨ وله تنمة ، الترمذي ، الجنائز ، باب ما يستحب من الأكفان ٣١٩/٣ - ٣٢٠ ح ٩٩٤ ، ابن ماجه ، نحوه ، الجنائز ، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ٤٧٣/١ ح ١٤٧٢ ، ابن حبان (موارد) اللباس ، باب في الثوب البيض ٣٤٨ ح ١٤٣٩ ، الحاكم ، نحوه ، الجنائز ٣٥٤/١ . الحلية ٣٧٨/٤ ، شرح السنة ١٨/١٢ . مصنف عبد الرزاق ٤٢٩/٣ ح ٦٢٠٠ .

قوي من حديث سمرة بن جندب أخرجه وإسناده صحيح^(١) .

في الحديث دلالة على استحباب أن يكون الكفن بالثياب البيض ، وقد عرفت فيما تقدم خلاف الحنفية في استحباب الحبرة ، والجواب عنه تقدم ، وما أخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس « أنه ﷺ كفن في قطيفة حمراء^(٢) » ، ففي إسناده قيس بن الربيع ، وهو ضعيف^(٣) ، وكأنه اشتبه عليه بحديث « جعل في قبره قطيفة حمراء^(٤) » فإنه روي بالإسناد المذكور بعينه^(٥) كذا ذكر المصنف في التلخيص^(٥) .

٤١٦ - وعن جابر - رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » . رواه مسلم^(٦) .

(أ) زاد في جـ : و .

(١) الترمذي ١١٧/٥ ح ٢٨١٠ ، ابن ماجه ١١٨١/٢ ح ٣٥٦٧ ، أحمد ٢٠/٥ - ٢١ ، النسائي ٢٩/٤ ، الحاكم ١٨٥/٤ . قلت : اختلف في وصله وإرساله قال الحاكم : إسناده صحيح ولم يخرجاه لأن سفيان بن عيينة وإسماعيل بن علية أرسلاه عن أيوب . وقال ابن أبي حاتم : لم يتابع معمر على توصيل هذا الحديث وإنما يرويه عن أبي قلابة عن سمرة عن النبي ﷺ . العلل ٣٦٩/١ ح ١٠٩٣ .

(٢) الكامل ٢٠٦٨/٦ في ترجمة قيس بن الربيع .

(٣) مر في ح ٢٣٥ وفيه أيضا ، محمد بن مصعب القرفساوي ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي وقال النسائي : ضعيف ، وساق الذهبي في الميزان رواية لهذا الحديث وقال كذا قال - بلفظ كفن بدل دفن - وهذا باطل وكأنها دفن تصحيف كفن . الميزان ٤٢/٤ . الكامل ٢٢٦٩/٦ .

(٤) أخرج مسلم عن ابن عباس جعل « في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء^(٤) » ح ٦٦٥/٢ ح ٩١ - ٩٦٧ .

(٥) التلخيص ١١٥/٢ .

(٦) مسلم ، الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت ٦٥١/٢ ح ٤٩ - ٩٤٣ ، أبو داود ، الجنائز ،

باب في الكفن ٥٠٥/٣ ، ٦٠٥ ، ح ٣١٤٨ ، النسائي ، بلفظ (إذا ولي) ، الجنائز الأمر

بتحسين الكفن ٢٨/٤ .

وعنه : « كان النبي ﷺ يجمع الرجلين من قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّحْدِ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ » . رواه البخاري (١) .

في الأمر بإحسان الكفن دلالة على اختيار ما كان أحسن في الذات وفي صفة الثوب ، وفي كيفية وضع الثياب على الميت . فأما حسن الذات فينبغي أن يكون على وجه لا يعد من المغالاة كما سيأتي النهي عنها وأما صفة الثوب فقد بين ذلك حديث ابن العباس المتقدم قبل هذا ، وأما كيفية التكفين ، فإذا وضع على الكيفية التي مرت فهو من إحسان الكفن ، وقد ورد في الباب أحاديث منها ما أخرجه الديلمي عن جابر قوله ﷺ : « أَحْسِنُوا كَفْنَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَبَاهُونَ وَيَتَزَاوَرُونَ بِهَا فِي قُبُورِهِمْ » (٢) وأخرج أيضا من حديث أم سلمة قوله ﷺ : « أَحْسِنُوا الكَفْنَ وَلَا تَوَذُوا مَوْتَاكُمْ بِعَوِيلٍ وَلَا بِتَزْكِيَةٍ وَلَا بِتَأْخِيرِ وَصِيَّةٍ ، وَلَا بِقَطِيعَةٍ ، وَعَجَلُوا بِقَضَاءِ دِينِهِ وَاعْدَلُوا عَنِ جِيرَانِ السُّوءِ وَإِذَا حَفَرْتُمْ فَأَعْمِقُوا وَأَوْسِعُوا » (٣) .

وقوله : « في ثوب واحد » فيه دلالة على أنه يجوز مثل ذلك عند

(١) البخاري ، ولفظه : « يجمع بين الرجلين .. فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا » ٢٠٩/٣ ح ١٣٤٣ ، أبو داود ، الجنائز ، باب في الشهيد يغسل ٥٠١/٣ ح ٣١٣٨ ، الجنائز ، باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣٥٤/٣ ح ١٠٣٦ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ٤٨٥/١ ح ١٥١٤ ، أحمد ٤٣١/٥ .

(٢، ٣) اللآلئ المصنوعة ٢/٢٣٥ ، تنزيه الشريعة ٢/٣٧٣ ، جمع الجوامع ح ٧٠٥ - ٧٠٣ وأخرجه ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة وفيه سلمان بن أرقم قال عنه أحمد : ليس بشيء ، لا يروى عنه الحديث ٣/١١٠٠ - ١١٠٥ ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال : كان يقال ٣/٤٣١ .

الضرورة ، وهو إما ^(١) يجمعهما في ثوب أو يقطع ^(ب) الثوب الواحد بينهما ، والظاهر أن الأول لم يقل به أحد من العلماء أنه يجوز مثل ذلك على وجه تلتقي بشرتا الميتين حتى إن جماعة من شراح الحديث تأولوا الثوب بالقبر ، وقالوا : هو مجاز عن القبر بجامع الستر وهو مدفوع بما في تمام الحديث من قول جابر : فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة ، فهذا صريح بأن الثوب في معناه الحقيقي ويدفع أيضاً الاعتراض بأن هذا من المكاتعة المنهي عنها ، فإن ^(ج) المكاتعة إنما تنهى عنها لمظنة الشهوة في الحى ، وهي منتفية في الميت ، إلا أن الظاهر أن الاحتمال الثاني أولى فإن في تقطيع الثوب بينهما وتقديم ستر العورة وأينما بلغ فيما ^(د) زاد عليها غنية ، كما فعل في حمزة - رضي الله عنه - .

وقوله : « أيهم أكثر أخذاً » إلخ ، فيه دلالة على استحباب تقديم من كثر حفظه للقرآن لكونه أفضل ، (ويقاس أيضاً ^(هـ) سائر جهات الفضل عليه ، وفيه دلالة على جواز ^(و) جمع جماعة في قبر للضرورة ^(ز) وقد صرح ^(ح) البخاري ^(١) بالجمع بين الرجلين ، وبوب في الرجلين والثلاثة

(أ) في هـ : ما .

(ب) في جـ : أو يقطع .

(جـ) في هـ : بأن .

(د) في جـ : فما .

(هـ ، و) ساقطة من جـ .

(ز) بهامش الأصل .

(ح) في هـ : وضح ، وفي جـ : خرج .

(١) البخاري ، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ٢١١/٣ ح ١٣٤٥ . وورد ذكر الثلاثة في هذه

القصة عن أنس عند الترمذي ٣٣٥/٣ ح ١٠١٦ .

وكأنه لم يكن على شرطه ذكر الثلاثة، وقد وقع في رواية عبد الرزاق^(١) :
 وكان يدفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد، وروى مثله أصحاب السنن^(٢) ،
 قالوا : ويحجز بين الاثنين بتراب أو نحوه وكذا المرأتين، وأما الرجل والمرأة
 فروى عبد الرزاق عن واثلة بن الأسقع « أنه كان يدفن بالرجل^(٣) والمرأة في
 القبر الواحد، فيقدم الرجل، وتجعل المرأة وراءه^(٤) ، وكأنه كان يجعل بينهما
 حائلاً من تراب لا سيما إذا كانا أجنبيين . والله أعلم (ب) .

وفى قوله : « ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » فيه دلالة على أنه لا
 يغسل الشهيد، وقد ذهب إلى هذا أبو طالب^(٥) وتحصيله لمذهب الهادي،
 وقال : إن جرح في المعركة بما يقتله يقيناً أو قتل في المصر ظلماً أو مدافعاً
 عن نفس أو مال أو غرق لهرب أو نحوه فإنه لا يغسل ، وذهب إلى ذلك
 الشافعي ومالك وأبو حنيفة^(٥) وصاحباه إلى أنه لا يغسل الشهيد، وفي
 مذهب الشافعي^(٦) تفصيل في ذلك فقالوا : الشهيد هو من مات في قتال
 الكفار بسببه أي بسبب القتال ، أو وجد قتيلاً عند انكشاف الحرب/ ولم ١٩٦ ب

(أ) في هـ : الرجل .

(ب) بهامش الأصل .

(١) عبد الرزاق ٤٧٤/٣-٤٧٥ ح ٦٣٧٩ .

(٢) من حديث هشام بن عامر الأنصاري . أبو داود ٤٧٧/٣ ح ٣٢١٥ ، الترمذي ٢١٣/٤ ح

١٧١٣ ، النسائي ٦٦/٤ .

(٣) عبد الرزاق ٤٧٤/٣ ح ٦٣٧٨ .

(٤) البحر ٩٣/٢ .

(٥) المغني ٥٢٨/٢ . المجموع ٢١١/٥ . البحر ٩٣/٢ . بداية المجتهد ٢٢٦/١ - ٢٢٧ . الهداية

١٤٢/٢ .

(٦) المجموع ٢١١/٥ .

يعلم سبب موته ، سواء كان عليه أثر^(أ) أم لم يكن ، وخالف القفال في هذا الطرف وهو أنه إذا لم يدر أقتل أو مات حتف أنفه ، فليس بشهيد^(ب) ، قالوا: فإن مات بعد انقضائه وقطع بموته من تلك الجراحة ، وبقي فيه بعد انقضاء الحرب حياة مستقرة أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر ، أما في الأولى فلأنه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبهه ما لو مات حتف أنفه ، وأما في الثانية فلأنه قتل مسلم فأشبهه ما لو قتله في غير القتال ، والثاني أنه شهيد فيهما ، أما في الأولى فلأنه مات بجرح وجد فيه فأشبهه ما لو مات قبل انقضائه ، وأما في الثانية فكان^(ج) لمقتول في معترك الكفار. انتهى تفصيلهم ، وفي مذهب الحنفية تفصيل غير هذا ، فقالوا^(د) : الشهيد من قتله المشركون سواء كان قتل مباشرة أو تسبباً^(هـ) بحديد أو غيره بعد أن يكون القتل منسوباً إليهم ، وذلك بأن يشاهد قتله أو يكون فيه جراحه أو خروج دم من موضع غير معتاد^(و) لخروجه كالعين والأذن ، أو قتله أهل البغي وقطاع الطريق وسواء كان قتله بالمباشرة أو التسبب^(ز) وأما إذا نذر فرس المسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم أو من رايات العدو أو المسلمون إذا ألقوا أنفسهم في الخندق^(ح) أو في السور هرباً من الكفار حتي ماتوا لم يكونوا شهداء ، وهذا أصله محمد بن الحسن^(ح) الشيباني وقال

-
- (أ) زاد في ج : دم .
(ب) في هـ : شهيد .
(ج) في هـ : فكالمقتول .
(د) في ج : قالوا .
(هـ) في ج : تسبباً .
(و) زادت هـ : لجروحه .
(ز) في ج : بالخندق .
(ح) في ج : حسن .
-

(١) الهداية ١٤٢/٢ - ١٤٥ .

أبو يوسف^(١) : بل يكون شهيداً وإن لم ينسب إليهم ، كما إذا نقب الجدار فسقط عليه أو سقط عن دابته في الحمل عليهم فإنه يكون شهيداً ، ولو انفلتت دابة المشرك وليس عليها ، ولا لها سائق ولا قائد فأوطأت مسلماً في القتال فقتلته غسل عند أبي حنيفة ومحمد لأن قتله غير مضاف إلى العدو ، ولا يغسل عند أبي يوسف لأنه صار قتيلاً في قتال أهل^(٢) الحرب .

وحجة القائلين بأنه^(ب) لا يغسل واضحة ، وهو عدم غسله ﷺ لقتلي أحد ، ولأن الشهيد حي عند ربه بنص الكتاب العزيز ، ولذلك سمي شهيداً لأنه حي عند الله حاضر ، وقد قيل في التسمية غير هذا وهو أن الملائكة يشهدون موته فهو فعيل بمعنى مفعول أو أنه مشهود له بالجنة^(ج) لأنه صبر لنصرة دين الله حتى قتل ، والخلاف في ذلك لابن المسيب^(٢) حكاه عنه ابن المنذر قال : لأن كل ميت نجس فيجب غسله . وبه قال الحسن البصري^(٣) ورواه ابن أبي شيبة^(٤) عنهما ، وحكي أيضاً عن ابن سريج من الشافعية^(٥) .

وقوله : « ولم يصل عليهم » في رواية للبخاري^(٥) بفتح اللام^(٦) على

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) في جـ : أنه .

(ج) في جـ : في الجنة .

(د) في جـ : البخاري .

(١) شرح العناية علي الهداية ١٤٣/٢ .

(٢، ٣) المغني ٢ : ٥٢٨ - ٥٢٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٥٣/٣ ، ولفظهما « ما مات ميت إلا أجنب » .

(٥) المجموع ٢١١/٤ . الفتح ٢١٣/٣ .

(٦) البخاري ٢٠٩/٣ ح ١٣٤٣ قال ابن حجر : وهو مضبوط في طريقنا بفتح اللام وهو اللاحق

بقوله بعد ذلك : ولم يغسلوا . الفتح ٢١٠/٣ ، وسيأتي من وجه آخر عن الليث بلفظ : « ولم

يصل عليهم ولم يغسلهم » ٢١٢/٣ ح ١٣٤٧ .

صيغة المجهول والمعنى : أنه لم يفعل ذلك بنفسه ، ولا أمر غيره بذلك ، وفي رواية أخرى له بكسر اللام على صيغة المعلوم فيه دلالة على أنه لا يصلي على شهيد كما لا يغسل ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق^(١) لأنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد ، كما أخرجه البخاري .

وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وطوله والحاكم عن أنس بن مالك^(٢) ، وقد أعله البخاري^(٣) وقال : إنه غلط ، فيه أسامة بن زيد فقال : عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي ، (ولأن الصلاة دعاء واستغفار للميت والشهيد حي مغفور له لما ثبت « أن السيف محاء للذنوب »^(٤) ، فهو مستغن عن الدعاء له)^(٥) ، وذهب غيرهم / إلى أن الشهيد يصلى عليه ، واحتجوا على ذلك بجملة أحاديث فمنها^(ب) ما أخرجه الحاكم^(٥) من حديث جابر

(أ) بهامش الأصل .

(ب) في جـ : منها .

(١) المغني ٥٢٩/٢ . المجموع ٢١٣/٥ .

(٢) أبو داود ٤٩٨/٣ ح ٣١٣٥ ، الترمذي ٣٣٥/٣ ح ١٠١٦ ، الحاكم ٣٦٥/١ .

(٣) قال الترمذي : وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد . وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ، ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة ابن زيد ، وسألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصح . سنن الترمذي ٣٣٦/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي بلفظ « محاء للخطايا » من حديث عقبة السلمى ١٦٤/٩ ، وأخرجه ابن حبان (موارد) ٣٨٨ ح ١٦١٤ من حديثه كذلك وعزاه في مجمع الزوائد إلى الطبراني وقال : رجاله ثقات ٢٩١/٥ ، وأخرج العقيلي من حديث أنس بلفظ « لا يمر السيف بذنوب إلا محاه » وقال : وقد روي بغير هذا بإسناد لين ، وعن ابن مسعود « القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها » رواه الطبراني ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٩٢/٥ - ٢٩٣ .

(٥) الحاكم ١٩٩/٣ .

« أن النبي ﷺ صلى على حمزة بعد أن فقدته فأخبره رجل أنه رآه عند شجيرات » وفي إسناده أبو حماد^(١) الحنفي وهو متروك، وأخرج النسائي^(٢) عن شداد بن الهاد « أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه » ، وفي الحديث « أنه استشهد فصلى عليه ﷺ » وأخرج البخاري^(٣) وغيره (عن عقبه بن عامر أنه ﷺ)^(٤) صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين ، وفي رواية ابن حبان^(٥) « ثم دخل بيته ولم يخرج حتى قبضه الله » وروى ابن إسحاق^(٥) من حديث ابن عباس قال : « أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجى بريدة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلي فيوضعون إلي حمزة فيصلني عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة » ، وفي إسناده مبهم ، قال السهيلي^(٦) : إن كان الذي^(ب) أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عماره فهو ضعيف^(٧) ، وإلا فهو مجهول لا^(ج) حجة فيه ، انتهى .

(أ) في الأصل تقديم وتأخير وأشار إليه .

(ب) ساقطة من ج .

(ج) في ج : فلا .

(١) مفضل بن صدقة أبو حماد الكوفي ، قال النسائي : متروك وقال يحيى : ليس بشيء . الميزان

٦٨/٤ . تاريخ ابن معين ٥٨٢/٢ وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل . مر في ح ١١٤ .

(٢) النسائي ٤٩/٤ .

(٣) البخاري ٣٤٨/٧ ح ٤٠٤٢ ، مسلم ١٧٩٥/٤ ح ٣٠ - ٢٢٩٦ .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) سيرة ابن هشام ٥٣/٣ .

(٦) الروض الأنف ١٤٢/٢ .

(٧) قال الزيلعي : هو الحسن بن عماره كما رواه الإمام أبو قره موسى بن طارق في سننه . نصب

الراية ٣١١/٢ ، الحسن بن عماره البجلي قاضي بغداد ، قال مسلم والدارقطني وأبو حاتم :

متروك ، مر في ح ١١٢ .

وأخرج أبو داود في المراسيل^(١) عن أبي مالك الغطفاني « أنه صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» ورجاله ثقات ، وقد أعله الشافعي^(٢) بأنه متدافع لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتى بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين قال : وإن أراد التكبير فتكون ثمانية وعشرين تكبيرة لا سبعين ، وأجيب بأن المراد أنه ﷺ صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم ، قال أبو نعيم الأصبهاني : يحتمل أن يكون حديث أنه صلى على أهل أحد بعد ثمان سنين ناسخاً لحديث جابر ، وأجاب المانعون للصلاة بأن حديث ترك الصلاة أصح من الإثبات ، وقد أطنب الشافعي في الرد ، فقال في الأم: ^(٣) «جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة إلى النبي ﷺ أنه لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى وكبر علي حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان^(٤) ينبغي لمن عارض هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه ، وحديث عقبة بن عامر وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين ، يعني والمخالف يقول : لا يصلى على القبر إذا طالت المدة، قال : فكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله، ودعا لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت . انتهى .

واعلم أن الخلاف في منع الصلاة الأظهر أنه على جهة الحتم^(٤) وفيه

(أ) في جـ : قال .

(١) المراسيل ١٧٩ ح ٣٩١ .

(٢) الأم ٢٣٧/١ .

(٣) الأم ٢٣٧/١ .

(٤) عند الشافعية ومالك ورواية عن أحمد. المغني ٥٢٨/٢ - ٥٢٩ . المجموع ٢١٣/٥ . الفتح

وجه أن ذلك على جهة الاستحباب ، وهو المنقول عن الحنابلة^(١) ، قال بعض الحنابلة^(٢) عن أحمد : الصلاة على الشهيد أجود ، وإن لم يصلوا عليه أجزأ .

واعلم أن الشهيد الذي لا يصلى عليه عند الشافعية^(٣) هو شامل للمرأة والرجل الصغير والكبير ، الحر والعبد ، وهو خلاف ما عند الهادوية في الغسل فقالوا : لا يثبت الحكم إلا لشهيد مكلف ذكر حر ، وكأنهم نظروا إلى أن الدليل إنما ورد في حق شهداء^(٤) أحد وهم بهذه الصفة ، ومن عدا المتصف بالصفة فالجهاد في حقه غير واجب فلا يقاس عليهم لوجود الفارق ، وهو وجوب القتال وشرعيته ، وعدم ذلك (وبعضهم قال : يغسل العبد ، ولا تغسل المرأة ، وبعضهم قال : تغسل المرأة والعبد إذا احتيج إليهما في الجهاد)^(ب) / والله أعلم .

ب ٧١٩

٤١٧ - وعن علي - رضي الله عنه (ج) - : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تُغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا » . رواه أبو داود^(٤) .

(أ) في ج : شهيد .

(ب) بهامش الأصل .

(ج) زاد في هـ وجـ : قال .

(١) المغني ٢ / ٥٢٩ .

(٢) صرح بذلك في رواية المروزي عنه : المغني ٢ / ٥٢٩ .

(٣) استثنى أبو حنيفة الصبي وقال : لا ذنب . المجموع ٥ / ٢١٥ - ٢١٦ .

(٤) أبو داود ، بلفظ (يسلبه سلباً) الجنائز ، باب كراهية المغلاة في الكفن ٣ / ٥٠٨ ح ٣١٥٤ ،

البيهقي ، الجنائز ، باب من كره إن ترك القصد فيه . ٣ / ٤٠٣ . شرح السنة ٥ / ٣١٦ .

الحديث من رواية الشعبي عن علي، وفي إسناده عمرو بن (هاشم)^(١) الجنبى مختلف فيه ، وفيه انقطاع بين الشعبي^(٢) وعلي لأن الدارقطني قال: إنه لم يسمع منه^(ب) سوي حديث واحد .

في الحديث دلالة على المنع من المغالاة ، وهي^(ج) مأخوذة من الغلاء وهو^(د) زيادة ثمن الكفن وذلك إنما يكون لرفعته وعظم الجودة ، وقد عرفت الجمع بين هذا وبين الأمر بإحسان الكفن . والله أعلم .

٤١٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها : « لَوْ مِتُّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ » الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان^(٣) .

(أ) في النسخ : هشام وصححناها إلى هاشم ، انظر الترجمة .

(ب) في ج : عنه .

(ج) ساقطة من ج .

(د) في ج : وهي .

(١) عمرو بن هاشم ، أبو مالك الجنبى الكوفى لين الحديث قال مسلم : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال أحمد : صدوق لم يكن صاحب حديث ، قال في التقريب : لين الحديث . التقريب ٢٦٣ . الميزان ٢٩٠/٣ .

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي ثقة إمام فاضل فقيه . تهذيب الكمال ٦٤٢/٢ . تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ .

(٣) أحمد ، وفيه قصة وفي آخره ما ضرك لو .. فغسلتك ، ابن ماجه ، نحو أحمد ، الجنائز باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ ح ١٤٦٥ ، الدارمي ٣٦/١ - ٣٧ ، البيهقي ، الجنائز ، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ٣٩٦/٣ ، الدارقطني ، الجنائز ، باب التسليم في الجنائز واحد والتكبير أربعة وخمسا ٧٤/٢ ، أعله البيهقي بابن إسحاق ، وقد مر في ح ٢٤٢ ، تابعه صالح بن كيسان عند أحمد ١٤٤/٦ ، والنسائي في الكبرى كما في التحفة ٥٢/١٢ ح ١٦٥٠٤ ، قال الألباني : وصرح بالتحديث ابن إسحاق في السيرة ٢٩٢/٤ فأمن التدليس .

ملاحظة: قال الحافظ في التلخيص : إن قوله : « لغسلتك » باللام تحريف والذي في الكتب المذكورة « فغسلتك » بالفاء وهو الصواب ١١٤/٢ . قلت : هو كما قال : إنها بالفاء وأورده باللام في متن البلوغ فليتبه .

فيه دلالة على أن للرجل أن يغسل^(١) زوجته ، وهو قول الجمهور ،
والخلاف في ذلك لأبي حنيفة وأصحابه^(١) ، فقالوا : لا يغسلها بخلاف
العكس لارتفاع النكاح ولا عدة عليه . والحديث يرد عليهم .

٤١٩ - عن أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - : « أن فاطمة -
رضي الله عنها - أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه » . رواه الدارقطني^(٢) .

هذا مثل الأول ، وأما غسل المرأة زوجها فكذلك ويحتج عليه بقول
عائشة^(٣) : « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ غير
نسائه » . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم (ووصية أبي بكر لزوجته أسماء
بنت عميس أن تغسله^(٤) واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها عن

(أ) في جـ : الرجل يغسل .

(١) العناية ١١١/٢ ، وهي رواية عن أحمد وقال : لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعها سواها فحرمت
النظر واللمس والطلاق . المغني ٥٢٤/٢ .

(٢) الدارقطني ، بلفظ « أن يغسلها علي وأسماء فغسلهاها » ، باب الصلاة على القبر ٧٩/٢ ،
الحاكم : بلفظ « غسلت أنا وعلي » معرفة الصحابة ١٦٣/٣-١٦٤ ، البيهقي ، الجنائز ، باب
الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ٣٩٦/٣-٣٩٧ ، الحديث من طريق الدارقطني وغيره . أم عون أم
جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب مقبولة ، التقريب ٤٧٦ قلت : ذكر ابن الملقن
والحافظ متابعات لهذا الحديث لكنها تقف على أم عون وهي أم جعفر ونحن نريد المتابعة لها
وقال الحافظ : إن أحمد وابن المنذر احتجا بهذا الحديث وفي هذا دليل على صحته عندهما ،
وفي كلام الحافظ نظر : فإن ابن الجوزي في تحقيقه قال : ورواه هبة الله الطبري عن أسماء
أن عليا غسل فاطمة ، قالت أسماء : وأعتته أنا عليها ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار
كالإجماع ، ثم قال : فإن قيل هذا الحديث أنكروه أحمد . البدر ٢٦٧/٢ ، فابن الجوزي
أثبت أن أحمد أنكروا هذا الحديث ، والذي يظهر لي أن هذا الحديث ضعيف فإن مداره على أم
جعفر ، وذكر الحافظ المتابعات تقف عند أم جعفر (أم عون) ونحن نريد المتابعة لها ، والله
أعلم . وبالله التوفيق . ولكن للحديث شواهد ، منها حديث عائشة « لومت قبلي » ولو
استقبلت من أمري ما استدبرت » ، ووصية أبي بكر أن تغسله أسماء ، وغيره .

(٣) أبو داود ٥٠٢/٣ ح ٣١٤١ . الحاكم ٥٩/٣ ، ابن ماجه ٤٧٠/١ ح ١٤٦٤ . أحمد ٢٦٧/٦ ،
البيهقي ٣٩٨/٣ .

(٤) البيهقي ٣٩٧/٣ وقال : وهذا الحديث الموصول وإن كان رواية محمد بن عمر الواقدي
صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي وله شواهد مراسيل .

ذلك. رواه البيهقي ، ولم يذكر أحد ذلك^(١) وقد قال بهذا الجمهور ،
والخلاف في ذلك للإمام أحمد^(٢) فقال : لا تغسله لبطلان النكاح بينهما
والجواب عنه ما ذكر.

٤٢٠ - وعن بريدة «في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ
برجمها في الزنا قال : ثم^(ب) أمر بها فصُلِّيَ عليها ودُفِنَتْ». رواه
مسلم^(٣).

في الحديث دلالة على أن المقتول بحد يصلى عليه ولم يصرح في
الرواية أن النبي ﷺ هو الذي صلى عليها^(٣)، ولعله أمر غيره ، ولذلك قال
مالك^(٤) وغيره: إن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وإن
الفضلاء لا يصلون على الفساق زجراً لهم وعن الزهري^(٥) لا يصلى على
المرجوم ، ويصلى على المقتول في قصاص ، وقال أبو حنيفة^(٦) : لا يصلى

(أ) بهامش الأصل .

(ب) ساقطة من ج .

(١) هل للمرأة أن تغسل زوجها؟ حكى ابن المنذر الإجماع على أن المرأة تغسل زوجها وقال
أحمد: ليس فيه اختلاف بين الناس ، وحكى النووي أن صاحب الشامل نقل رواية عن أحمد
أنها ليس لها غسل ، قال : فإن ثبتت عنه فهو مجموع بالإجماع قبله ، وقول أحمد واضح
فيما نقلته عنه . والله أعلم. المغني ٥٢٣/٢ . المجموع ١١٠/٥ .

(٢) مسلم ، الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢٣/٣ - ١٣٢٤ ح ٢٣ - ١٦٩٥ ، أبوداود
ولفظه « فصلى عليها » ، الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ٥٨٧/٤ ح
٤٤٤٠ .

(٣) روى مسلم من حديث عمران بن حصين ١٣٢٣/٣ ح ٢٤ - ١٩٩٦ . ثم أمر بها فرجمت
ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلي عليها ياتبي الله وقد زنت ؟

(٤) الكافي ٢٨٠/١ .

(٥) المصنف ٥٣٥/٣ ح ٦٦١٣ .

(٦) الهداية ١٤٥/٢ .

على محارب ولا على^(١) قتلَى الفئة الباغية وقال قتادة^(١): لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن^(٢): لا يصلى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقتل نفسه وولد الزنا . والله أعلم .

٤٢١ - وعن جابر بن سمرة قال: « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » . رواه مسلم^(٣) .

في الحديث دلالة على أن من قتل نفسه فإنه لا يصلى عليه ، وهذا نص ، وهو حجة لقول من^(ب) قال: لا يصلى على الفاسق لأنه من أهل النار، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز^(٤) والأوزاعي ، وقال الحسن والنخعي وقاتادة ومالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء^(٥) إنه يصلى عليه ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثله فعلة ، وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة على من مات وعليه دين في أول الأمر وأمرهم بالصلاة على صاحبهم .

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) في جـ : لمن .

(١) المصنف ٥٣٤/٣ ح ٦٦١٣ .

(٢) في مصنف عبد الرزاق أن الحسن قال : تصلي على ولد الزنا ٥٣٣/٣ - ٥٣٤ ح ٦٦١١ .

(٣) مسلم ، الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ٦٧٢/٢ ح ١٠٧ - ٩٧٨ ، الترمذي ، الجنائز ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه ٣٨٠/٣ ح ١٠٦٨ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب في الصلاة على أهل القبلة ٤٨٨/١ ح ١٥٢٦ ، النسائي ، الجنائز ، ترك الصلاة على من قتل نفسه ٥٣/٤ .

(٤) المغني ٥٥٦/٢ .

(٥) المجموع ٢١٧/٥ وقال الإمام أحمد: لا يصلى الإمام على من قتل نفسه ويصلى عليه سائر الناس . المغني ٥٥٦/٢ .

والمشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف^(١).

٤٢٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - « في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد ، فسأل عنها النبي ﷺ فقال : ذلوني على قبرها ، فدلوه فصلي عليها ». متفق عليه وزاد مسلم : ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم »^(٢).

قوله: « في قصة المرأة » جزم المصنف - رحمه الله تعالى - أن القصة هذه مع امرأة وفي البخاري^(٣) أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء، الشك من ثابت في الرواية ، وصرح البخاري^(٤) عنه في رواية قال : ولا أراه إلا امرأة، وجزم ابن خزيمة من طريق أخري عن أبي هريرة فقال: امرأة سوداء ، ورواه أيضاً البيهقي^(٥) بإسناد حسن وسماها أم محجن ، وأفاد أن الذي أجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها هو أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وذكر ابن منده في الصحابة خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقم المسجد وقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت عن أنس وذكرها ابن حبان في

(١) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، فإن كان عريضاً فهو المقبله. النهاية
٤٩٠/٢ .

(٢) البخاري ، الصلاة ، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ٥٥٢/١ ، ٥٥٣ ح ٤٥٨ ، مسلم ، الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ ح ٧١ - ٩٥٦ ، أبو داود ، الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٥٤١/٣ ح ٣٢٠٣ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر ٤٨٩/١ ح ١٥٢٧ ، أحمد ٣٨٨/٢ .

(٣) البخاري ٥٥٢/١ - ٥٥٣ ح ٤٥٨ .

(٤) البخاري ٥٥٤/١ ح ٤٦٠ .

(٥) البيهقي ، من طريق بريدة ٤٨/٤ .

الصحابة بدون ذكر السند فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها أم محجن^(١).

وقوله: ^(أ) «تقم» بقاف مضمومة أي تجمع القمامة وهي الكناسة ، وفي البخاري بدل قوله « فسأل عنها النبي ﷺ » فقال : « ما فعل ذلك الإنسان؟ فقالوا مات يارسول الله، قال ^(ب): أفلا أذنتموني؟ فقالوا : إنه كان كذا وكذا ، قال ^(ج): فحقروا شأنه ، قال: فدلوني على قبره ، فأثنى قبره ، فصلى عليه^(٢) ، ولم يخرج البخاري زيادة مسلم لأنها مدرجة في هذا الإسناد ، وهي من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد ابن زيد .

قال المصنف^(٣) - رحمه الله - : وقد أوضحت ذلك بدلائل في كتاب بيان المدرج .

قال البيهقي^(٤) : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد .

(أ) في ج : ويقوله .

(ب ، ج) في ج : فقال .

(١) الفتح ٥٥٣/١ .

(٢) البخاري ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ ح ١٣٣٧ .

(٣) الفتح ٥٥٣/١ .

(٤) سنن البيهقي ٤٧/٤ ولفظه الذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة فيما أن تكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلة كما رواه أحمد بن عبدة ومن تابعه أو عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ كما رواه خالد بن خدش وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع ولم يثبتها .

والحديث فيه دلالة على أن الصلاة تصح بعد الدفن للميت ، وظاهره ولو قد وقعت الصلاة ، إلا أن هذا يمكن الأخذ منه أنه حيث صلى من ليس أولى بالصلاة ، مع إمكان صلاة الأولى ، كما في صلاة النبي ﷺ لا سيما مع قوله ﷺ : « لا يصلي أحد على موتاكم مادمت فيكم »^(١) إلا أنه يعكر عليه صلاته ﷺ على البراء بن معرور^(٢) مع أنه مات ، والنبي ﷺ في مكة قبل الهجرة ، وكان بعد موته بشهر ، وقد ذهب إلى صحة الصلاة بعد الدفن : الناصر والنخعي والشافعي وأحمد وأبو حنيفة ومالك وابن سيرين إلا أن كلامهم حيث لم يكن قد صلى عليه^(٣) قالوا : لأنها فرض فلا تسقط بالدفن ، ولما ورد ، وظاهر مذهب الشافعي مطلقا سواء^(٤) قد صلى عليه أم لا في أن الصلاة مشروعة لأنه ﷺ لما أتى القبر المذكور صفهم خلفه وكبر عليه أربعاً .

قال ابن حبان^(٤) في ترك إنكاره ﷺ^(ب) على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره ، وأنه ليس من خصائصه ، وتعقب بأن الذي يقع

(أ) زاد في هـ : كان .

(ب) زاد في جـ : الصلاة .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد أورده بهذا اللفظ صاحب البحر ، أخو زيد ، وكان أكبر منه ١١٦/٢ وينحوه أخرجه النسائي وأحمد وابن ماجه من حديث يزيد بن ثابت وفيه لفظ النسائي « لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أذنتموني فإن صلاتي له رحمة» النسائي ٧٠/٤ ، ابن ماجه ٤٨٩/١ ح ١٥٢٨ أحمد ٣٨٨/٤ ، وسنده صحيح .

(٢) المحاكم ٣٥٣/١ - ٣٥٤ ، البيهقي ٣٨٤/٣ ، وهو من رواية يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، وعبد الله بن أبي قتادة تابعي . التقريب ١٨٥ فالرواية مرسلة .

(٣) وقال أبو حنيفة ومالك ولا تعاد الصلاة على الميت إلا للولي إذا كان غائباً ولا يصلى على القبر إلا كذلك . المغني ٥١١/٢ .

(٤) ابن حبان (الإحسان) ٣٥/٥ - ٣٦ .

بالتبعية لا ينتهض^(١) دليلاً، وفي المدة التي شرع فيها الصلاة بعد الدفن^(ب) أربعة أوجه ذكرها في المهذب^(١)، قيل: إلى شهر كصلاته ﷺ على أم سعد^(٢) وعلى البراء، وقيل: إلى أن يبلى الميت، لأنه إذا بلي لم يبق ما يصلى عليه، وقيل: يصلى عليه من كان من أهل الصلاة عند موته لا من ولد أو بلغ بعد ذلك، وقيل: يصلى عليه أبداً لأن القصد الدعاء وهو جائز في كل وقت^(٣)، وقال أبو طالب^(٤): وهو تحصيله لمذهب الهادي أنه لا صلاة بعد الدفن لقوله ﷺ: لا صلاة إلى ميت^(٥) ويجب عنه بأن هذا لا ١٩٨ ب يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة من صلاته ﷺ فمنها ما مر، ومنها صلاته على الغلام الأنصاري لما دفن ليلاً، ولم يشعر ﷺ بموته أخرج في الصحيحين، وأنه صلى عليه في البارحة، وفي الدارقطني بعد ما دفن بثلاث ليال^(٦)، وفي الطبراني بليتين، وقد أخرج هذه القصة من حديث ابن عباس، قال: وصلى معهم، وفي الباب عن أنس أخرج البزار وفي الموطأ^(٧) عن سهل نحو حديث أبي هريرة، وعند أحمد والنسائي من

(أ) في جـ وهـ: لا ينتهض .

(ب) زاد في جـ: فيه .

(١) ذكر النووي في شرح المهذب ستة أوجه ١٩٧/٥ .

(٢) الترمذي ٣٥٦/٣ ح ١٠٣٨، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب .

(٣) حكى النووي في المجموع ضعف هذا القول عند الشافعية ١٩٧/٥ .

(٤) البحر ١١٧/٢ .

(٥) حكى في البحر تحصيل مذهب أبي طالب وقال: لقوله في الخبر: لا صلاة، وفي تخريج

أحاديث البحر لابن بهران ساق الحديث من رواية علي وفيه: «إني لم أدرك الصلاة أفأصلي على القبر؟ قال: لا»، وعزاه إلى الشفاء ولم أقف على معنى في هذا في كتب السنة .

(٦) الدارقطني ٧٨/٢ .

(٧) الموطأ ١٥٧ .

حديث زيد^(١) بن ثابت نحوه ، وعن أبي سعيد^(٢) عن ابن ماجه ، وفيه ابن لهيعة^(٣) ، وعن عقبة بن عامر عند البخاري^(٤) وعن عمران بن الحصين عند الطبراني في الأوسط ، وعنده أيضاً عن ابن عمر وعن عمر وابن عوف وعن عبدالله بن عامر^(٥) بن ربيعة عند النسائي ، وما احتج به منقوض بالصلاة (على)^(٦) الميت قبل الدفن ، ومتأول أيضاً بأن المراد استقبال الميت فيما عدا صلاة الجنائز كما نهى من^(ب) الصلاة على القبر والله أعلم .

وفي الحديث دلالة على ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وحسن معاملته ورأفته على المؤمنين الجميع ، الشريف منهم والوضيع ، وأنه ينبغي للإنسان السؤال عن من قد عرفه وصحبه ، وأن الدعاء وسائر القرب تنفع الميت .

٤٢٣ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ كان ينهى عن النَّعْيِ » رواه أحمد والترمذي وحسنه^(٦) .

(أ) في الأصل وهـ : إلى .

(ب) في جـ : عن .

(١) ليس من حديث زيد بل حديث يزيد النسائي ٧٠/٤ ، أحمد ٣٨٨/٤ .

(٢) ابن ماجه ٤٩٠/١ ح ١٥٣٣ .

(٣) مرفي ح ٢٨ .

(٤) البخاري ٢٠٩/٣ ح ١٣٤٤ .

(٥) ابن ماجه ١٨٩/١ ح ١٥٢٩ ، وليس في النسائي ، انظر تحفة الأشراف ٢٢٧/٤ - ٢٢٩ .

(٦) أحمد ٤٠٦/٥ ، الترمذي ، الجنائز ، باب ماجاء في كراهية النعي ٣١٣/٣ ح ٩٨٦ ، ابن

ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن النعي ٤٧٤/١ ح ١٤٧٦ ، البيهقي ٧٤/٤ ،

الحديث مداره على : حبيب بن سليم العبسي الكوفي ، مقبول . التقريب ٦٣ . الجرح

والتعديل ١٠٢/٣ . التهذيب ١٨٥/٢ ، وحسن الحديث ابن حجر في الفتح لأن له متابعا

كما هو تعريف المقبول عنده وهو ما يظهر لي ١١٧/٣ .

قوله : « كان ينهى عن النعي »^(١) وهو فعيل يراد به المصدر هنا ، وقد يقال على الميت نعي وفيه دلالة على تحريم النعي ، لأن النهي ظاهر فيه ، والمراد به ما كان الجاهلية تصنعه ، كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، قال سعيد بن منصور^(٢) : أخبرنا ابن عُلَيَّة عن ابن عون قال : قلت لإبراهيم : أكانوا يكرهون النعي؟^(٣) قال : نعم . قال ابن عون : كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابته ثم صاح في الناس أنعي فلاناً ، وبه - (ب أي الإسناد^(ب) - إلى ابن عون قال : قال (ج) ابن سيرين^(٣) : لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه ، وحاصله : أن محض الإعلام بذلك لا يكره ، فإن زاد على ذلك فلا ، وقد كان بعض السلف شدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول : « لا تؤذنوا به أحداً إني أخاف أن يكون نعياً ، إني سمعت^(٥) رسول الله ﷺ بأذنى هاتين ينهى عن النعي » . أخرجه الترمذي وابن ماجه . قال ابن العبري^(٤) : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى : إعلام الأصحاب وأهل الصلاح ، فهذا سنة . الثانية : دعوة الجمع الكبير

(أ) زاد في جـ : يعني الصحابة .

(ب - ب) ، (جـ) ساقطة من جـ ، هـ .

(د) زاد في جـ : من .

(١) نعى الميت ينعاه نعياً ونعياً إذا ذاع موته وأخبر به وإذا نديه ٨٥/٥ .

(٢) الفتح ١١٧/٣ .

(٣) في المصنف نحوه عن إبراهيم ٣٩٠/٣ .

(٤) نقلها من الفتح ١١٧/٣ وانظر عارضة الأحوذى .

للمفاخرة ، فهذا يكره . الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم .

٤٢٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا » . متفق عليه ^(١) .

النجاشي ^(٢) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء كياء النسب مشددة وقيل : مخففة ، ورجحه الصنعاني ، وهو علم لمن ملك الحبشة ، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم ، وهو خطأ ، (واسمه أصحمة ^(٣) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة ، وقع هكذا في رواية المستملي ^(٤) للبخاري وقال يزيد عن سليم أصحمة ^(٥) ، وتابعه عبد الصمد وقال المصنف ^(٤) - رحمه الله تعالى - : وهكذا وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري ، يعني : أصحمة بتقديم الحاء على الميم وقع في مصنف ابن أبي شيبة ^(٥) عن يزيد : صحمة بغير ألف

(أ) في هـ : أصحمة .

(١) مسلم ، الجنائز ، باب في التكبير على الجنزة ٦٥٦/٢ ح ٦٢ - ٩٥١ ، البخاري ، وزاد أربع تكبيرات ، الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ١١٦/٣ ح ١٢٤٥ ، أبو داود ، نحوه الجنائز ، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ٥٤١/٣ ح ٣٢٠٤ .

(٢) اسمه أصحمة بن أبجر النجاشي ، ملك الحبشة معدود في الصحابة وكان ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ، ناه رسول الله ﷺ وقال : « صلوا على أخيكم » تابعي من وجه ، صحابي من وجه آخر ، قلت : ساق الذهبي قصة تملكه لبلد الحبشة . نقلاً عن ابن إسحاق وهي تدل على عقله وله قصة مع وفد قريش في الصحابة الذين آوأم ، توفي في رجب سنة تسع . سير أعلام النبلاء ٤٢٨/١ - ٤٤٣ ، الإصابة ١٧٧/١ .

(٣) أصحمة بالعربية ، عطية ، السير ٤٤٣/١ - الإصابة ١٧٧/١ .

(٤) الفتح ٢٠٣/٣ .

(٥) في مصنف ابن أبي شيبة بالألف ٣٦٣/٣ .

بالمهملتين وسكون الحاء^(١)، وحكي الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أنه أصخمة^(٢) بخاء معجمة وإثبات الألف . قال : وهو^(٣) غلط، وحكى^(٤) الكرماني أصحبة بالباء الموحدة عن بعض النسخ^(ب) .

وقوله : « في اليوم الذي مات فيه » . هذا علم من أعلام النبوة ومعجزة واضحة ، لبعدها بين المدينة والحبيشة^(ج) .

وقوله : «^(٥) خرج بهم إلى^(هـ) المصلى » ، يحتمل أنه يريد مصلى العيد ويحتمل أن^(٦) يريد موضعاً معداً للصلاة^(ز) الجنازة بيقيع الغرقد غير مصلى العيد، والأول أظهر وفي خروجه إلى^(ح) المصلى احتج به الحنفية على كراهة (صلاة)^(ط) الجنازة في المسجد ، / ولا يصح الاحتجاج به لأنه لم^أ ١٩٩ يكن فيه صيغة نهى ، ولأن الذي كرهوه إنما هو دخول الميت إلى المسجد، والظاهر أنه إنما خرج قصداً لتكثير الجمع الذين يصلون عليه ، ولإشاعة كونه مات على الإسلام .

(أ) في جـ : وهذا .

(ب) بهامش الأصل .

(ج) في جـ : قدم الحبيشة على المدينة ، وقد أشار إلي التقديم والتأخير .

(د) زاد في جـ و .

(هـ) ساقطة من هـ .

(و) في جـ : وهو يحتمل أنه .

(ز) في جـ : للصلاة .

(ح) ساقطة من جـ .

(ط) ساقطة من الأصل .

(١) الفتح ٢٠٣/٣ .

(٢) الكرماني ١١٥/٧ .

وقوله : « فصف بهم » في رواية عن جابر ذكرها البخاري^(١) تعليقا
ووصلها النسائي^(٢) أنه كان في الصف الثاني.

وفيه دلالة على أن تكثير الصفوف في الجماعة على الجنائز مشروع
وإن أمكن الصف الواحد كما في القضاء.

وفي هذه القصة دلالة على شرعية صلاة الجنائز على الغائب مطلقاً ،
وقد قال بذلك الشافعي وأحمد وجمهور السلف^(٣) ، حتي قال ابن حزم^(٤) :
لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وذهب إلي منع الصلاة علي الغائب
العترة وأبو حنيفة وأصحابه^(٥) ومالك مطلقاً ، وعن بعض أهل العلم : يجوز
في اليوم الذي يموت^(٦) فيه الميت أو ما قرب منه ، لا إذا طالت المدة ،
وحكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان^(٦) : إنما يجوز ذلك إذا كان الميت
في جهة القبلة ، قال المحب الطبري : لم أر ذلك لغيره ووجه التفصيل في
القولين جميعاً الجمود علي قصة النجاشي^(ب) ، واحتج في البحر للمانعين
مطلقاً بقوله ﷺ : « لا يصلي أحد علي موتاكم ما دمت فيكم »^(٧) وقال (ج) :

(أ) في ج : مات .

(ب) في ج : البخاري .

(ج) في ج : قالوا .

(١) البخاري ١٨٦/٣ .

(٢) النسائي ٥٧/٤ .

(٣) المجموع ٢٠٠/٥ ، المغني ٥١٢/٢ .

(٤) المحلى ١٦٩/٥ - قلت بل حكى الإجماع منهم .

(٥) عمدة القاري ٢١٨/٨ ، البحر ١١٧/٢ ، ورواية عن أحمد ، المغني ٥١٢/٢ .

(٦) ابن حبان (الإحسان) ٣٩/٥ - ٤٠ .

(٧) انظر الفتح ١٨٧/٣ - ١٨٨ .

فلو أجزت على الغائب لم يصل عنه غيره ﷺ يعني أنه لم يصل على أحد من الغائبين غير النجاشي ، فلو كانت تصح على الغائب لصلى على غيره من الغائبين . يعني : والمراد أن ذلك خاص في قصة النجاشي ، والجواب عنه بأن هذه الحكاية مثبتة للصلاة على الغائب ، وغاية الأمر أنه لم يرو غيرها إما لكونه لم يجمع بهم إلا فيها ، ويحتمل أنه كان يصلي منفرداً أو أن ذلك في حق من قد صلى عليه إنما هو على وجه الندب لسقوط الواجب ومن أين أن غير النجاشي من الغائبين لم يكن قد صلى عليهم ، وخص النبي ﷺ بإظهار هذه^(١) الشرعية في هذه القصة تعظيماً وتنويهاً لشأنه .

والحديث محمول في نهى الغير عن الصلاة على الميت في حق من كان حاضراً في المدينة كما هو الظاهر المتبادر ، وبعض المانعين قال : إنه كشف للنبي ﷺ حتى رآه فيكون حاضراً عنده ويكفي المؤتمنين حضوره بين يدي الإمام ، وقد روى هذا الواحد في أسباب النزول^(١) عن ابن عباس بغير ، إسناد ، ولابن حبان^(٢) من حديث عمران بن حصين : فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازة بين يديه ، أخرجه من طريق الأوزاعي ، ولأبي عوانة^(ب) من طريق أبان وغيره ، فصلينا خلفه ونحن لانرى إلا أن الجنازة قدامنا . ويجاب عنه بأن هذا على جهة التظن ، وهو لا يدفع

(أ) في ج : بهذه .

(ب) زاد في ج : أنه .

(١) أسباب النزول عند قوله تعالى : ﴿ وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله ... ﴾ ولفظه : قال جابر ابن عبدالله وأنس وابن عباس وقتادة : نزلت في النجاشي ، وذلك لما مات نعام جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ في اليوم الذي مات فيه .. وفيه فخرج رسول الله ﷺ إلى البقيع وكشف له في المدينة إلى أرض الحبشة فأبصر سرير النجاشي ، وصلى عليه وكبر أربع تكبيرات .

(٢) ابن حبان (الإحسان) ٤٠/٥ ح ٣٩٢ .

ما هو الظاهر المحسوس ، وقد ورد مثل هذه القصة في حق معاوية بن معاوية الليثي ، مات بالمدينة ، والنبي ﷺ في تبوك . فأخبره جبريل ، فصلى عليه ، أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب^(١) وأخرج أيضا من حديث أبي أمامة الباهلي^(٢) مثل هذه القصة في حق معاوية بن مقرن و^(٣) أخرج أيضا عن أنس في ترجمة معاوية بن معاوية المزني ، ثم قال بعد ذلك : أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية ، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة ، ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته النعمان وسويد ومعقل وسائرهم كانوا سبعة معروفين في الصحابة مذكورين في كبارهم وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ما ذكر في هذه الترجمة^(٤) .

وقال المصنف^(٥) - رحمه الله - في الفتح : وقد ذكرت في ترجمة الصحابة أن خبر معاوية بن معاوية الليثي قوي بالنظر إلى مجموع طرقه^(٥) .

وقوله « وكبر عليه أربعاً » ، فيه دلالة^(ب) على شرعية التكبير على هذا العدد وهو مذهب الجمهور من العلماء وسيأتي مزيد كلام على هذه المسألة .

(أ) الواو ساقطة من ج .

(ب) زاد في ج : ليس .

(١) الاستيعاب ١٥١/١٠ - ١٥٦ .

(٢) الطبراني في الكبير ١٣٦/٨ - ١٣٧ ح ٧٥٣٧ ، وفيه بقية وقد دلس ، مرفى ح ١٢ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٤٥/٥ .

(٣) الاستيعاب ١٠ / ١٥٦ .

(٤) الفتح ١٨٨/٣ .

(٥) قلت : الطرق التي أوردتها كلها إما ضعيفة أو مرسلة ، لا تثبت بها حجة هذا الحديث ، انظر طرقها في الإصابة ٢٣٨/٩ - ٢٣٩ في ترجمة معاوية بن معاوية المزني الليثي .

٤٢٥ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - ^(١) : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً ، إلا شفّعهم الله فيه » . رواه مسلم ^(١) .

في الحديث دلالة على فضيلة تكثير الجماعة على الميت وأن شفاعته المؤمن نافعة مقبولة عند الله تعالى . (وفي رواية: « ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون كلهم مائة (يشفعون) ^(ب) له ^(ج) إلا شفّعوا فيه » ^(٢) ^(٣)) . وفي رواية : « ثلاثة صفوف » ^(٣) ، رواه أصحاب السنن . قال القاضي : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله . هذا كلام القاضي ^(٤) ، ويحتمل أن يكون أخبر بقبول شفاعته كل واحد من هذه الأعداد ، ولا تنافي بينها ^(٥) ، إذ مفهوم ^(٦) العدد مطرح به مع وجود النص فحيثُذ جميع الأحاديث معمول بها وتحصل الشفاعة بأقلها ^(٥) ، والله أعلم .

(أ) زاد في جـ : قال .

(ب) في الأصل : فيشفعون .

(ج) له : ساقط من هـ .

(د) بهامش الأصل .

(هـ) في هـ : بينهما .

(و) في جـ : مفهومة .

(١) مسلم ، الجنائز ، باب من صلى عليه أربعون شفّعوا فيه ٦٥٥/٢ ح ٥٩ - ٩٤٨ ، أبو داود ، نحوه ، الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها ٥١٧/٣ ح ١٣٧٠ ، ابن ماجه ، نحوه ، الجنائز ، باب ماجاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ٤٧٧/١ ح ١٤٨٩ ، البيهقي ، الجمعة ، باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين لا تأثير له فيما يقصد به الجماعة ١٨١/٣ ، شرح السنة ٣٨١/٥ .

(٢) مسلم ٦٥٤/٢ ح ٥٨ - ٩٤٧ ، الترمذي ٣٤٨/٣ ح ١٠٢٩ ، أحمد ٩٧/٦ ، النسائي ٦٢/٤ كلهم من رواية عائشة .

(٣) ومن رواية مالك بن هبيرة: الترمذي ٣٤٧/٣ ح ١٠٢٨ ، أبو داود ٥١٤-٥١٥ ح ٣١٦٦ ، ابن ماجه ٤٧٨/١ ، أحمد ٣٠/٤ .

(٤، ٥) شرح مسلم ٦١٣/٢ .

٤٢٦ - وعن سمرة بن جندب قال : « صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها » . متفق عليه ^(١) .

قوله « على امرأة ماتت في نفاسها » ، يحتمل قوله « في نفاسها » أنها ماتت مدة النفاس أو أنها ماتت بسبب النفاس ، فيحتمل على ^(١) الأخير أنها ماتت من ^(ب) النفاس ، وقد خرج الجنين ، أو ماتت ، والجنين في بطنها لما ^(ج) يخرج ، وقد وقع في بعض طرق الحديث أنها ماتت وهي حامل فيكون مفسراً لما أبهم في هذه الرواية ، ووصف كونها نفاساً لا مدخل له في الحكم المذكور من القيام ^(د) وسطها ، وإن كان ابن رشيد حكى عن ابن المرابط أن ذلك لينال جنينها حظاً من استقبال النبي ﷺ بناء على أنها ماتت حاملاً ^(٢) .

وفيه دلالة على أن النفاس وإن كان لها حكم الشهادة ، والشهيد لا يصلى عليه فهي يصلى عليها لأن لها حكم الشهادة في أحكام الآخرة فقط .

وقوله « فقام وسطها » ، فيه دلالة على أن ذلك المقام مشروع ولكن

(أ) ساقطة من ج .

(ب) في ج : في .

(ج) في هـ : لم .

(د) زاد في ج : في .

(١) البخاري ، بلفظ « فقام عليها وسطها » ، الجنائز ، باب أين يقوم من المرأة والرجل

٢٠١/٣ ح ١٣٣٢ ، مسلم نحوه ، الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة

عليه ٦٦٤/٢ ح ٨٧-٩٦٤ ، أبوداود نحوه ، الجنائز ، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى

عليه ٥٣٦/٣ ح ٣١٩٥ ، الترمذي نحوه ، الجنائز ، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

٣٥٢/٣ ح ١٠٣٥ ، النسائي نحوه ، الجنائز ، الصلاة على الجنازة قائماً ٥٧/٤ ، ابن ماجه ،

الجنائز ، باب ماجاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ٤٧٩/١ ح ١٤٩٣ .

(٢) الفتح ٢٠١/٣ .

هذا على جهة الاستحباب ، وأما الوجوب ، فالواجب استقبال جزء من الميت رجلاً كان أم امرأة . واختلف العلماء في حكم الاستقبال في حق الرجل والمرأة ، فذهب أبو حنيفة^(١) أنهما سواء ففي رواية عنه أنه يستقبل وسطها لهذا الحديث ، وفي رواية عنه حذاء صدرها وعنه عند رأس الرجل ووسطها ، وذهب الهادي^(٢) إلى أنه يستقبل الإمام سرّة الرجل ، وثدي المرأة لفعل علي^(٣) - رضي الله عنه - وهو توقيف .

قال أبو طالب^(٤) : وهو رأي أهل البيت لا يختلفون فيه ، وقال القاسم^(٥) : صدرها وبينه وبين السرة من الرجل ، إذ روي قيامه ﷺ عند وسطها^(ب) ولا بد من المخالفة^(ج) بين الرجل والمرأة ، وذهب الشافعي^(٦) إلى أنه يقف حذاء رأس الرجل وعجيزتها لما أخرجه أبو داود والترمذي^(٧) عن أنس ابن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها ، فقال^(٥) له العلاء بن زياد : أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل ؟ قال : نعم .

وذهب مالك^(٨) إلى أنه يستقبل الرأس من الرجل والمرأة من غير تفرقة .

(أ) في ج : رواية .

(ب) في ج : صدرها . وفي الأصل تعليق صدرها وهي عبارة سبل السلام .

(ج) في ج : مخالفة .

(د) في ج : وقال .

(١) الهداية ١٢٦/٢ .

(٢) البحر ١٢٣/٢ .

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة وعزاه ابن بهران إلى الشفاء ١٢٣/٢ .

(٤ ، ٥) البحر ٢٣/٢ .

(٦) قال النووي : السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف . المجموع ١٧٤/٥ ولعله أراد المذهب لأنه ساق رأي أبي حنيفة وغيره .

(٧) أبو داود ٥٣٣/٣ ح ٣١٩٤ ، الترمذي ٣٥٢/٣ ح ١٠٣٤ ، وقال : حديث حسن ، ابن ماجه ٤٧٩/١ ح ١٤٩٤ .

(٨) ونقل العبدري عن مالك وسط الرجل ومنكبي المرأة . المجموع ١٧٥/٥ ، وفي بداية المجتهد ليس عند مالك .. حد ٢٣٦/١ .

٤٢٧ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد » . رواه مسلم ^(١) .

قالت عائشة - رضي الله عنها - جواباً لما أنكر عليها صلاتها علي سعد بن أبي وقاص في المسجد ، فقالت : « ما أسرع ما نسي الناس ، والله لقد صلى رسول الله ... » الحديث .

٢٠٠ أ ففيه ^(١) دلالة على ما ذهب إليه الجمهور ، / ومنهم الشافعي ^(٢) (ب) وأحمد وإسحاق أنه : لا كراهة ولا منع لصحة الصلاة في المسجد ، وذهب أبو حنيفة ومالك ^(٣) على المشهور عنه إلى أنها لا تصح في المسجد ، واحتجوا على ذلك بخروجه ﷺ إلى المصلى في الصلاة على النجاشي ، وبما ^(ج) أخرجه أبو داود : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ^(٤)

(أ) في ج : فيه .

(ب) في هـ : الشافعية .

(ج) في ج : وما .

(١) مسلم ، وفيه قصة الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٦٨/٢ ح ١٠١ - ٩٧٣ م ، أبو داود ، الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٥٣١/٣ ح ٣١٩٠ ، الترمذي ، الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الميت في المسجد ٣٥١/٣ ح ١٠٣٣ ، النسائي ، الجنائز ، الصلاة على الجنازة في المسجد ٥٥/٤ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ٤٨٦/١ ح ١٥١٨ .

(٢) المجموع ١٦٢/٥ ، المغني ٤٩٣/٢ ، وذكر ابن قدامة إذا لم يخف تلويثه .

(٣) الهداية ١٢٨/٢ ، الكافي ٢٨٢/١ ، وقال ابن عبد البر : وصلى على ميت في المسجد لم يخرج ، قلت : وعدم القسمة هو كراهة التنزيه ، أشار إلى ذلك صاحب العناية .

(٤) أبو داود ٥٣١/٣ ح ٣١٩١ ، ابن ماجه ٤٨٦/١ ح ١٥١٧ والحديث فيه صالح مولى التوأمة

مر في ح ٣٤ ، وهو صدوق اختلط ، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه وهو قديم السماع سمع قبل الاختلاط ، الكامل ١٣٧٤/٤ ، وقد حسن الحديث ابن القيم في الهدي النبوي وضعفه النووي . ونقل تضعيفه عن الإمام أحمد ، وقال : إنه تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . الهدي ١٤٠/١ ، شرح مسلم ٦٣٤/٢ ، نصب الراية ٢٧٦/٢ .

وأجيب عن ذلك بأن خروجه ﷺ يحتمل أن يكون لإظهار فضيلة المصلي عليه بتكثير الجماعة عليه ، وإشاعة موته ، ولما في ذلك من المعجزة الواضحة التي يغيب بها الجاحدين ، ويكبت بها الحاسدين والمنافقين ، ويزيد المؤمنين بها إيماناً ، وأيضاً فإن الظاهر أن المنوع إنما هو إدخال الميت المسجد^(١) لا مجرد الصلاة ، ولم يكن في الصلاة على النجاشي ذلك ، وعلّة ذلك إما خشية تنجيس المسجد ، أو لكون الميت نجساً لا يطهر بالغسل ، وذلك منتف ، وعن الحديث بأنه ضعيف . نص أحمد على ضعفه لتفرد صالح مولي التوأمة به وهو ضعيف ، وبأنه^(ب) في رواية النسخ المشهورة^(ج) من نسخ أبي داود : « فلا شيء عليه » . وعلى رواية اللام^(د) فهي قد جاءت بمعنى « على »^(١) مثل قوله تعالى : ﴿ ويخرون للأذقان ﴾^(٢) ، ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾^(٣) ، وذهبت^(هـ) الهادوية^(٤) إلى كراهة إدخال الميت للعتنين المذكورتين ، والكراهة للتنزيه .

ويمكن الاحتجاج على طهارة الميت بحديث عائشة إذ لو كان الميت نجساً لجنب المسجد .

وادعى بعضهم بأن^(٥) عمل الصحابة استمر على ترك الإنكار لإدخال

(أ) بهامش هـ .

(ب) ساقطة من جـ .

(ج) في جـ : المشهور

(د) في جـ : الأم .

(هـ) في جـ : ذهب .

(و) في جـ : أن .

(١) ورد برواية « فلا شيء عليه » عند أبي داود وبرواية « فليس له شيء » عند ابن ماجه .

(٢) الآية ١٠٩ من سورة الإسراء .

(٣) الآية ٧ من سورة الإسراء .

(٤) البحر ١١٥/٢ .

الميت المسجد، ولأن عائشة لما ردت على المنكرين من الصحابة سلموا^(١) لها ذلك ، فدل على أنها حفظت ما نسوه ، وقد روى ابن أبي شيبة^(٢) وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد^(٣) ، زاد في رواية : « ووضعت الجنازة تجاه المنبر » ، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك^(٣) .

وأيضاً فإن في ظاهر رواية ابن عمر لصلاته ﷺ على النجاشي في المصلى أن « المصلى » موضع مخصوص يصلى فيه كما كان للعيد، وقد ثبت أن ذلك المصلى يمنع منه ما يمنع من المسجد كما تقدم في اعتزال الحيض المصلى في العيد، فالظاهر ما ذهب إليه الشافعي والجمهور ، وأما ردهم لحديث عائشة بأنه يجوز أن تكون جنازة سهل وسهيل خارج المسجد، وصلى النبي ﷺ من داخل ، فهو بعيد لا سيما مع رد عائشة على من أنكر إدخالها جنازة سعد ، والله أعلم .

فائدة : ابنا البيضاء اسمهما سهل^(٤) وسهيل^(٥) أبوهما وهب بن ربيعة ابن هلال قرشي ، كنية سهيل : أبو موسى ، وقيل : أبو أمية ، أسلم سهيل قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، روى عنه

(أ) في جـ : فسلموا .

(١) ابن أبي شيبة ٣/٣٦٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣/٣٦٤ .

(٣) حكى ابن حجر ذلك ولا يفهم من السياق بعد أن ذكر الخلاف لإجماع الذي هو عدم المخالفة بل يريد الإجماع الذي ينتفي به الحرج على من صلى في المسجد والله أعلم .

(٤) سهل بن بيضاء القرشي اشتهر بالنسبة إلى أمه ، وأبوه وهب بن ربيعة القرشي كان ممن قام بتقفي الصحيفة التي غالت بها قريش على الرسول ﷺ كان قديم الإسلام ، توفي بالمدينة وصلى عليه رسول الله ﷺ بالمسجد . الإصابة ٤/٢٦٩ ، الاستيعاب ٤/٢٧٠ .

(٥) وأخوه سهيل هاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة فجمع بين الهجرتين توفي بالمدينة وكان وفاته سنة تسع بعد رجوع الرسول من تبوك . تهذيب الأسماء ١/٢٣٩ ، الإصابة ٤/٢٨٣ ، الاستيعاب ٤/٢٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١/٣٨٤ .

عبد الله بن أنيس وأنس بن مالك، مات في حياة النبي ﷺ بعد رجوعه من تبوك سنة تسع ولا عقب له .

وسهل ممن كان أظهر إسلامه بمكة وقيل: إنه كان يكتنم إسلامه بمكة وخرج مع المشركين إلى بدر ، فأُسر يومئذ فشهد له عبدالله بن مسعود أنه رآه في مكة يصلي فخلى عنه ، مات بالمدينة وصلى عليه النبي ﷺ في المسجد ، وأمهما البيضاء واسمها دعد ، والله أعلم .

٤٢٨ - وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى : قال : « كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسأله فقال : كان رسول الله ﷺ / يُكبرها » . رواه مسلم والأربعة^(١) .

ب ٢٠٠

وعن عليّ - رضي الله عنه - « أنه كبر علي سهل بن حنيف ستاً ، وقال : إنه بدري » رواه سعيد بن منصور ، وأصله في البخاري^(٢) .

عن جابر : « كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقراً بفاحة^(١) الكتاب في التكبير^(ب) الأولى » . رواه الشافعي بإسناد ضعيف^(٣) .

(أ) في ج : فاححة .

(ب) في ج : التكبير .

(١) مسلم ، الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ ح ٧٢-٩٥٧ ، أبو داود ، الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ٥٣٧/٣ ح ٣١٩٧ ، الترمذي ، الجنائز ، باب ماجاء في التكبير على الجنازة ٣٤٣/٣ ح ١٠٢٣ ، النسائي ، نحوه ، الجنائز عدد التكبير على الجنازة ٥٩/٤ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء فيمن كبر خمسا ٤٨٢/١ ح ١٥٠٥ .

(٢) البخاري (بدون ذكر عدد التكبير) المغازي ٣١٦/٧ ح ٤٠٠٤ ، المستدرک ٤٠٩/٣ ، ابن أبي شيبه ١١٤/٣ ، البيهقي ٣٦٩٤ ، التاريخ الصغير ٤٥ ، وذكروا ستا . مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني الكبير ٣٤٣/٣ ، الطبراني الكبير ٧١/٦ ح ٥٥٤٥ . قلت : ذكر هنا أن في سنن سعيد ابن منصور ستا ، وفي الفتح قال خمسا ٣١٨/٧ .

(٣) الشافعي في الأم ٢٣٩/١ ، المستدرک ٣٥٨/١ . وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري ليس بشيء ، مر في ح ٩ ، عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق اختلط مر =

عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١) : كنيته أبو عيسى ، أبو ليلى اسمه : يسار ويقال : داود بن بلال الأنصاري ، ويسار بفتح الياء تحتها نقطتان ، وتخفيف السين المهملة ، ولد عبد الرحمن لست سنين بقيت من خلافة عمر وقتل بدجيل ، وقيل : غرق بنهر البصرة ، وقيل : فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث وقيل سنة إحدى وثمانين ، وقيل : سنة اثنتين وثمانين ، حديثه في الكوفيين ، سمع أباه وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وسهل بن حنيف وأبا أيوب الأنصاري وزيد بن أرقم والبراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان وكعب^(٢) بن عجرة وأبا الدرداء وغيرهم ، سمع منه الشعبي ومجاهد وعبد الملك بن عمير وعمرو بن مرة وابن سيرين وعمرو بن ميمون ويزيد بن أبي زياد وخلق سواهم كثير ، وهم في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين .

وقوله في حديث علي : «علي سهل بن حنيف»^(٢) هو بالسين المهملة المفتوحة وإسكان الهاء ، وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء وبالفاء ، كنيته سهل أبو سعد ، وقيل : أبو سعيد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو الوليد ، وقيل : أبو ثابت ، أوسي أنصاري ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها ، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد ، وصحب عليًا بعد النبي واستخلفه علي على المدينة ثم^(ب) ولاء فارس ، روى عنه ابنه أبو أمامة وعبيد

(أ) ساقطة من ج .

(ب) في ج : و .

= في ح ١١٤

فائدة : حديث جابر ذكر الصنعاني ١٩٦/٢ ، أنه سقط من نسخة الشارح ، والذي في النسخ الموجودة لدى كلها بإثباته .

(١) الميزان ٥٨٤/٢ ، التهذيب ٢٦٠/٦ ، تاريخ ابن معين ٣٥٦/٢ ، ثقات العجلي ٢٩٨ .

(٢) الاستيعاب ٢٧٥/٤ ، الإصابة ٢٧٣/٤ .

ابن السيف ، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ، وصلى عليه علي - رضي الله عنه .

(أ) اعلم أنها وردت أحاديث مختلفة في عدد تكبير الجنازة ، فحديث زيد بن أرقم هذا المذكور هنا في تكبير الأربع ، وأخرج عنه ابن عبد البر أنه كبر علي أبي شريحة الغفاري أربعاً ، وأخرج الحاكم في المستدرک^(١) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الجنازة أن يكبر الإمام ثم^(ب) يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليمًا خفيفًا ، والسنة أن يفعل من وراءه مثله ، قال الزهري : سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن سلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة ، وروى الحاكم^(٢) من حديث أنس : « كبرت الملائكة على آدم أربعاً » وأخرج الحاكم^(٣) من حديث ابن عباس « آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً » وقال الحاكم : ليس هذا من شرط الكتاب ، ورواه البيهقي ، وقال : تفرد^(ج) به

(أ) زاد في ج : و .

(ب) في ج : و

(ج) في ج : انفرد .

(١) الحاكم ٣٦٠/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . الأم ٢٣٩/١ ، البيهقي ٣٩/٤ ، من طريق رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وأخرجه ابن الجارود ١٨٩ ح ٥٤٠ ، والنسائي ٦١/٤ من طريق أبي أمامة بن سهل وهو معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ التقريب ٣١ . وإسناده صحيح ، وصححه ابن حجر في الفتح ، وابن الملحق في التحفة ، والألباني في الإرواء ٢٠٤/٣ ، ٥٩٥/١ ، ١٨٠/٣ .

(٢) الحاكم ٣٨٥/١ ، قال الذهبي : فيه مبارك بن فضالة ، ليس بالحجة مرفى ح ٦٠ .

(٣) الحاكم ٣٨٦/١ ، الدارقطني ٧١/٢ - ٧٢ ، مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ٣٥/٣ ، البيهقي ٣٧/٤ ، قال الحاكم : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجه شاهدًا ، ومرفى ح ٧٩ .

٢٠١ أ
 النضر بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف^(١) . وروي هذا اللفظ من وجوه آخر
 كلها ضعيفة^(٢) ، عن ابن عباس^(٣) من طريق محمد بن معاوية النيسابوري^(٤) ،
 وقد قال فيه أحمد: روى أحاديث موضوعة هذا منها ، ومن طريق محمد
 ابن زياد الطحان^(٥) ، وقال فيه أحمد: كان يضع الحديث ، وعن ابن عمر
 من طريق ابن شاهين^(٦) وفيها زافر بن سليمان عن أبي العلاء/ وقد خالفه
 غيره^(٧) ، ومن طريق الحارث بن أبي أسامة ، وأخرج البيهقي^(٨) عن^(٩) سعيد
 ابن المسيب أن عمر قال : كل ذلك قد كان^(ب) أربعاً أو خمساً ، فاجتمعنا
 على أربع ، ورواه أيضاً ابن^(ج) المنذر من طريق أخرى ، وروى البيهقي^(٩)
 أيضاً^(٥) عن أبي وائل قال : « كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ أربعاً
 وخمساً وستاً وسبعاً ، فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل
 منهم بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات .

(أ) في ج : و .

(ب) في هـ : ذلك قد كان ، وفي جـ : كل ذلك كان .

(ج) في جـ : عن .

(د) ساقطة من جـ .

(١) النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمر الحزاز ضعفه جدا . المغني للذهبي ٦٩٨/٢ .

(٢) التلخيص ١٢٨/٢ .

(٣) عزاه في البدر إلى علل الخلال ٢٤٣/٤ .

(٤) محمد بن معاوية النيسابوري كذبه الدارقطني ، المغني في الضعفاء ٦٣٤/٢ .

(٥) محمد بن زياد اليشكري الميموني الطحان قال أحمد : كذاب ، أعور ، يضع الحديث وقال

الدارقطني وأبو زرعة : كان يكذب الحديث ، ميزان الاعتدال ٥٥٢/٣ - ٥٥٣ .

(٦) الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي .

(٧) قال في التلخيص ، ولا يثبت فيه شيء ١٢٨/٢ .

(٨) سنن البيهقي ٣٧/٤ .

(٩) سنن البيهقي ٣٧/٤ ، مصنف عبد الرزاق ٤٧٩/٣ - ٤٨٠ ح ٦٣٩٥ .

ومن طريق إبراهيم النخعي^(١) : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت ابن مسعود ، فاجتمعوا على أن^(٢) التكبير على الجنائز أربع ، روي بسنده إلى الشعبي^(٣) صلي ابن عمر علي زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فكبر أربعاً ، وخلفه ابن عباس والحسين بن علي وابن الحنفية ابن علي ، قال : ومن^(٤) روينا عنه الأربع ابن مسعود وأبو هريرة وعقبة بن عامر والبراء ابن عازب وزيد بن ثابت وغيرهم ، وأخرج ابن عبد البر عن علي خيثمة « كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي ، فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل » ، وأخرج ابن أبي شيبه والطحاوي والدارقطني^(٥) من طريق عبد خير قال : كان علي يكبر علي أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر المسلمين أربعاً .

وحديث جابر المذكور هنا في الأصل أخرجه الشافعي ، وفي إسناده محمد بن عقيل^(٥) ، وروى الطبراني في الأوسط^(٦) من طريق ابن لهيعة عن جابر مرفوعاً : « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير

(أ) ساقطة من هـ .

(١) الآثار لمحمد بن الحسن ٤٠ ، مسند علي بن الجعد ٤٢٩/١ ، قال الزيلعي : فيه انقطاع بين عمر وإبراهيم ٢٦٨/٢ .

(٢) البيهقي ٣٨/٤ ، وفي سنن النسائي أن الإمام سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ولم يذكر التكبير ٥٨/٤ .

(٣) البدر ٢٤٣/٢ ، وذكر الخلفاء الأربعة وجملة من الصحابة يكبرون أربعاً ، التلخيص ١٢٩/٢ .

(٤) ابن أبي شيبه ١١٥/٣ ، الدارقطني ٧٣/٢ ، الطحاوي ٢٨٧ ، البيهقي ٣٧/٤ .

(٥) في الإسناد عبد الله بن محمد بن عقيل ، مر في ح ١١٤ .

(٦) مجمع الزوائد عزاه إلى الطبراني في الأوسط ٣٥/٣ .

والدنيء والأمير أربعاً» تفرد^(١) به عمرو بن هشام عن ابن (ب) لهيعة^(١) .
وفي الصحيحين عن ابن عباس^(٢) بلفظ «صلى على قبر وكبر أربعاً» .
وأخرج ابن ماجه^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على الجنابة
فكبر أربعاً ، قال ابن أبي داود^(٤) : ليس في الباب أصح منه .
وورد في الخمس التكبيرات ما تضمنه (ج) الأحاديث التي مرت ،
فذهب إلي الإقتصار على الأربع الجمهور من السلف والخلف و^(٥) منهم :
الفقهاء الأربعة^(٥) ورواية عن زيد بن علي ، وذهب إلى زيادة التكبيرة
الخامسة العترة جميعاً كما رواه في البحر^(٦) ، وهو منقوض بالرواية عن
علي - رضي الله عنه -^(٧) وزيد بن علي ، ورواه أيضاً عن أبي ذر وزيد بن
أرقم وقد عرفت حديث زيد بن أرقم أنه فعل الأمرين جميعاً وظاهره التخيير
والسعة في الأمر ، وروي فيه أيضاً عن محمد ابن الحنفية وابن أبي ليلى ،
ورواه في المبسوط للحنفية عن أبي يوسف محتجين بحديث زيد بن أرقم ،
ولا حجة فيه كما عرفت ، وبما^(٨) روي عن علي أنه كبر على فاطمة

(أ) في ج : انفرد .

(ب) في ج : أبي : وهو تصحيف .

(ج) في ج : ما تضمنته .

(د) الواو ساقطة من ج .

(هـ) زاد في هـ : ورواية .

(و) في ج : ولما .

(١) ابن لهيعة . مرفي ح ٢٨ .

(٢) البخاري ١٨٦/٣ ح ١٣١٩ ، مسلم ٦٥٨/٢ ح ٦٨ - ٩٥٤ .

(٣) ابن ماجه ٤٩٩/١ ح ١٥٦٥ وليس فيه « فكبر أربعاً » ، وفي التلخيص كرواية الشارح ٧٢١/٢ .

(٤) التلخيص ١٢٧/٢ .

(٥) المجموع ١٨٠/٥ ، الكافي ٢٧٦/٢ ، المغني ٤٨٥/٢ ، الهداية ١٣١/٢ - ١٢٤ .

(٦) البحر ١١٨/٢

رضي الله عنها خمساً^(١) ، وعن الحسن أنه كبر على أبيه - رضي الله عنهما - خمساً ، وعن ابن الحنفية أنه كبر على ابن عباس - رضي الله عنهم - خمساً ، ورواية أربع متأولة بأنها ما عدا تكبيرة الافتتاح ، وهو بعيد .

(وقد روي مثل هذا التأويل عن أنس لما كبر ثلاثاً قال : أو ليس التكبير ثلاثاً؟ فقليل له : يا أبا حمزة التكبير أربع ، قال : أجل غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة^(٢) . رواه ابن علية مسنداً^(٣))^(٤) وروي في البحر^(٥) عن ابن مسعود أن التكبير تسع وسبع وخمس وأربع ، قال : فكبروا ما كبر الإمام ، ورفع^(٤) إلى النبي ﷺ وروي عن أنس وابن عباس أن / التكبير ثلاث ، ٢٠١ ب وأجاب عن ذلك بأنه اجتهاد^(ب) لهما ، وقد أخرج عبد الرزاق^(٥) أن أنساً انصرف ناسياً فقليل له : فعاد وصف بهم وكبر الرابعة .

ويمكن الجمع بين الروایتين بأن الراوي للثلاث لعله اختصر في الرواية أو لم يطلع على التتميم المذكور .

وأقول : لو قيل بتوسعة الأمر فيما صح عن النبي ﷺ أنه فعله لكان أولى ، وهذا يفهم من حديث زيد بن أرقم . والله أعلم .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) زاد في ج : و .

(١) لم أقف على شيء في هذا ، ولكن ابن بهران عزاه إلى الشفاء وأصول الأحكام ١١٨/٢ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور ، تعليق التعليق ٤٨١/٢ .

(٣) البحر ١١٩/٢ .

(٤) مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ٣٥/٢ قال : وفيه عطاء بن السائب وهو حسن

الحديث ، قلت : اختلط فيفرق بين ما قبل الاختلاط وبعده . مرفي ح ٣٨١ .

(٥) المصنف ٤٨٦/٤ ح ٦٤١٧ .

٤٢٩ - وعن طلحة بن عبد الله قال : «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رواه البخاري^(١) ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعاً بلفظ : فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال : نعم يا ابن أخي إنه حق سنة ، وللحاكم بلفظ : «فسألته ، فقلت : يقرأ^(٢)» فقال : نعم إنه حق سنة». وأخرج الترمذي بلفظ : فقال : إنه من السنة أو من تمام السنة .

وأخرج النسائي^(٣) أيضاً من طريق أخرى بلفظ : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته فقال : سنة وحق .

وللحاكم من طريق ابن عجلان ، أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول : صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها^(ب) سنة^(٣) .

وأخرج الحاكم^(٤) أيضاً من طريق شرحبيل بن [سعد]^(ج) عن ابن

(أ) في جـ : فقرأ .

(ب) في جـ : بأنها .

(جـ) في النسخ سعيد والتصحيح من الحاكم ، انظر ترجمة شرحبيل .

(١) البخاري ، بلفظ «بفاتحة الكتاب قال: الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٢٣/٣ ح ١٣٣٥ ، أبوداود ، نحوه ، باب ما يقرأ على الجنائز ٥٣٧/٣ ح ٣١٩٨ ، الترمذي ، الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ٣٤٦/٣ ح ١٠٢٧ ، النسائي نحوه ، الجنائز ، باب الدعاء ٦١/٤ ، أحمد ٣٦٧/٤ .

(٢) النسائي ٦١/٤ .

(٣) الحاكم ٣٥٨/١ .

(٤) الحاكم ٣٥٩/١ .

عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك ، أصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، إن كان زاكياً فزكه ، وإن كان مخطئاً فاغفر له ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ، ثم كبر ثلاث تكبيرات^(١) ثم انصرف فقال : أيها الناس : إني لم أقرأ عليها جهراً إلا لتعلموا أنها سنة ، ثم قال الحاكم : شرحبيل لم يحتج به الشيخان ، وإنما أخرجه لأنه مفسر للطريق المتقدمة^(ب) انتهى . وشرحبيل^(١) مختلف في توثيقه ، وقد روى الترمذي^(٢) عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب » قال : ولا يصح هذا ، والصحيح عن ابن عباس ، قوله من السنة ، ولكنه في حكم المرفوع عند المحققين من أهل الأصول ، وقد تقدم رفع القراءة من حديث جابر .

وروى ابن ماجه^(٣) من حديث أم شريك قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وفي إسناده ضعف^(٤) يسير .

(أ) في هـ : تكبيرات ثلاث .

(ب) في جـ : المتقدم .

(١) شرحبيل بن سعد أبو سعيد المدني ، مولى الأنصار ، صدوق اختلط ، قال الدارقطني : ضعيف يعتبر به ، قال أبو زرعة ، مدني فيه لين ، وثقة ابن معين وضعفه . تهذيب الكمال ٥٧٦/٢ ، التقريب ١٤٤ ، الكواكب النيرات ٤٧٢ .

(٢) الترمذي ٣٤٦/٣ ح ١٠٢٧ .

(٣) ابن ماجه ٤٧٩/١ ح ١٤٩٦ .

(٤) في إسناده شهر بن حوشب ، مر في ح ٢٤ .

والحديث يدل على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بل على الوجوب ، فإن^(١) في قول ابن عباس : من السنة ، يدل على الوجوب إذ السنة المراد بها الطريقة المألوفة عن النبي ﷺ في وقوعها في غير الواجب إنما هو في عرف الفقهاء .

وقوله : «حق» أي ثابت يؤكد ذلك ، وأما حديث أم شريك فظاهر في الوجوب ، إذ قولها : أمرنا حقيقة في الوجوب ، وقد ذهب إلى وجوبها الشافعي^(١) وأحمد وغيرهما من السلف والخلف ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وجماعة الكوفيين إلى عدم مشروعيتها^(٢) القراءة ، قالوا : لقول ابن مسعود^(٣) : لم يؤقت رسول الله ﷺ قراءة في صلاة الجنازة ، بل قال : كبير إذا كبر الإمام واختار من أطيب الكلام ما شئت . رواه في الانتصار^(٤) ، وذهب الهادي^(٥) والقاسم والمؤيد إلى أن القراءة سنة ، قالوا : لقول ابن عباس : سنة ، وقد عرفت الجواب عنه ، وأيضا فإنهم متفقون على أنها صلاة ، وصحة حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٦) فهي مندرجة تحت ذلك العموم ، وإخراجها يحتاج إلى دليل ، وأما حديث ابن

(أ) في ج : وأن .

(١) المغني ٤٨٥/٢ . المجموع ١٨٢/٥ .

(٢) المغني ٤٨٥/٢ . المجموع ١٨٢/٥ .

(٣) الهداية ٩٢/١ . وقالوا : يكبر ويحمد الله عقب ذلك ، وقال صاحب شرح فتح القدير : لا يقرأ الفاتحة إلا أن ينوي الثناء لأنها لم تثبت . وقوله : لم تثبت مردود بالنصوص الثابتة . الكافي ٢٧٦/١ .

(٤) كذا في تخريج ابن بهران لأحاديث البحر ١٢٠/٢ ، وعند البزار عن ابن مسعود لا وقت ولا عدد في الصلاة على الجنازة . ، مجمع الزوائد ٣٤/٣ .

(٥) البحر ٢/١٢٠ .

(٦) تقدم تخريجه في ح ٢١٣ .

مسعود إذا ثبت^(١)، فهو نافٍ، وما تقدم مثبت، والمثبت أولى كما عرفت.

وفي حديث/ شرحبيل دلالة على صحة الجمع بين القراءة^(٢) والدعاء^(٣) ٢٠٢ أ وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم، وذهب^(٤) الشافعي وأحمد^(٥) وإسحاق وداود ومن الصحابة ابن الزبير أنه لا يجمع بين القراءة والدعاء، وإنما يقرأ الفاتحة حتما بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ حتما لقوله: « لا صلاة لمن لم^(ب) يصل على نبيه^(٤)»، ثم يدعو، ثم يكبر، ثم يدعو للميت حتما لقوله ﷺ: «فأخلصوا له الدعاء^(٥)» والله أعلم.

٤٣٠ - وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة وقه فتنة القبر،

(أ) في ج: ومذهب.

(ب) في ج: لا.

(١) قلت: كان موقف المؤلف عدم الاطمئنان إلى أحاديث الانتصار، لأنه لم يكتف بتخرجه بل علق الحكم على ثبوته، والله أعلم.

(٢) البحر ١٢٠/٢.

(٣) هذه صفة الصلاة عند الإمام أحمد والشافعي. المغني ٤٨٥/٢ - ٤٨٧، المجموع ١٨٢/٥ - ١٨٨.

(٤) أورده صاحب البحر ولم يخرج ابن بهران في تخرجه أحاديثه ١٢١/٢.

(٥) أبو داود ٥٣٨/٣ ح ٣١٩٩، ابن ماجه ٤٨/١ ح ١٤٩٧، ابن حبان (موارد) ١٩٢ ح ٧٥٤، والحديث فيه ابن إسحاق، وصرح بالسماح عند ابن حبان.

وعذاب النار». رواه مسلم^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى على جنازة يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده»^(٢). رواه مسلم والأربعة.

وعنه : أن النبي ﷺ قال : « إذا صَلَّيْتُمْ على الميت فأخْلِصُوا له الدعاء » رواه أبو داود ، وصححه ابن حبان^(٣).

(أ) في ج : أنه .

(١) مسلم بلفظه إلا أنه قال : « واعفه من عذاب القبر » وفي الرواية الأخرى عند مسلم آخره «وقه فتنة القبر وعذاب النار» ، الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة ٦٦٢/٢ - ٦٦٣ ح ٨٥ - ٩٦٣ ، النسائي ، نحوه ، الجنائز الدعاء ٦٠/٤ ، ابن ماجه ، نحوه الجنائز ، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ٤٨١/١ ح ١٥٠٠ ، الترمذي مختصراً ، الجنائز ، باب مايقول في الصلاة على الميت ٤٥/٣ ح ١٠٢٥ ، أحمد نحوه ٢٣/٦ .

(٢) أبو داود ، نحوه ، الجنائز ، باب الدعاء للميت ٥٣٩/٣ ح ٣٢٠١ ، الترمذي ، بلفظه ، ولم يأت بجمله (اللهم لا تحرمنا .. إلخ) الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت ٣٤٤/٣ ح ١٠٢٤ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز ٤٨٠/١ ح ١٤٩٨ ، النسائي في اليوم والليلة ، أحمد ٣٦٨/٢ ، ابن حبان ١٩٢ ح ٧٥٧ ، الحاكم ٣٥٨/١ ، البيهقي ٤١/٤ ، وهذا الحديث ليس في مسلم كما أشار صاحب البلوغ . وخرجه في التلخيص ولم يذكر مسلماً وكذلك ابن الملقن في البدر ، الحديث اختلف في وصله وإرساله وذكر ابن أبي حاتم في العلل أنه قال : سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون : أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلًا . العلل ٣٥٤/١ ح ١٠٤٧ وقال في موضع آخر : لا يقول أبو هريرة ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح مرسل ، العلل ٣٥٧/١ ح ١٠٥٨ ، وقال الترمذي : قال البخاري : أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعاً ، قلت : وهي عند الترمذي وأحمد والنسائي في اليوم والليلة . التلخيص ١٣٠/٢ ، البدر ٢٤٥/٤ ، علل ابن أبي حاتم ٣٥٧/١ ، ٣٥٤/١ ح ١٠٥٨ ، ١٠٤٧ ، وللحديث شاهد من حديث عائشة عند =

قوله : « فحفظت من دعائه » يحتمل أنه سأله فأخبره بما دعا ، فلا ينافي ما صرح به الفقهاء من أنه يندب الإسرار به ، وبعضهم فصل فقال : يسر في النهار ويجهر في الليل ، ويحتمل أنه جهر بذلك ليعلمهم الدعاء كما فعل ابن عباس ، ويحتمل أن يقال بتوسعة الأمر وأنه يسوغ الجهر والإسرار ، ولعل هذا أولى .

واعلم أنه لا يتعين في الدعاء لفظ مخصوص ، وقد نبه عليه في قوله ^(١) : فأخلصوا ^(ب) له ^(ج) الدعاء ، واتباع ما ثبت عنه ^(د) أولى ، وأصح الوارد حديث ^(٥) عوف بن مالك وكذا حديث أبي هريرة ، قال الحاكم أبو عبدالله ^(٢) : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وقد وقع في ألفاظ الوارد بعض اختلاف ، ففي رواية ^(٣) لمسلم : « وقه فتنة القبر وعذاب القبر » ، وكذا وقع في رواية أبي داود ^(٤) « فأحيه على الإيمان وتوفه على الإسلام » ، والمشهور في معظم كتب الحديث كما في الأصل ، وفي سنن أبي داود ^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ^(ص) في الصلاة على

(أ) في ج : بقوله .

(ب) في هـ : وأخلصوا .

(ج) زاد في ج : في .

(د) زاد في ج : ابن .

=الحاكم ٣٥٨/١-٣٥٩ ومن حديث أبي قتادة عند أحمد والبيهقي ٢٩٩/٥ ، ٤٠/٤ ، ومن

حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير قال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الزوائد ٣٣/٣ .

(١) مر تخريجه في الحديث ح ٤٣٩ .

(٢) الحاكم ٣٥٩/١ .

(٣) مسلم ٦٦٣/٢ ح ٨٦ - ٩٦٣ م .

(٤) أبو داود ٥٣٩/٣ ح ٣٢٠١ .

(٥) أبو داود ٥٣٨/٣-٥٣٩ ح ٣٢٠٠ ، والبيهقي ٤٢/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/٣ وفي

سنده علي بن سماح . قال الحافظ في التقریب : مقبول ٢٤٦ وله متابع عند عبد الرزاق

. ٤٨٧/٣ .

الجنّازة: « اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرّها وعلايتها، جئنا شفعا له فاغفر له » .

وفي سنن أبي داود^(١) وابن ماجه عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعتّه يقول: اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه فتنة القبر^(٢) وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم فاغفر له ، وارحمه ، فإنك أنت الغفور الرحيم » . واختار الشافعي^(٣) - رحمه الله تعالى - من مجموع هذه الأحاديث وغيرها فقال : يقول : اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها، ومحبوبها وأحباؤه^(ب) فيها إلى ظلمة القبر ، وما هو لاقية ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم^(ج) نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك ب ٢٠٢ شفعا له ، اللهم / إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك ورضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك^(د) الأمن من عذابك حتى تبعثه

(أ) زاد في جـ : وعذاب القبر .

(ب) في هـ : وأحباؤه .

(ج) زاد في جـ : إنه .

(د) ساقطة من جـ .

(١) أبوداود ٥٤٠٣/٣ ح ٣٢٠٢ ، ابن ماجه ٤٨٠/١ ح ١٤٩٩ ، أحمد ٤٩١/٣ ، وابن حبان

(موارد) ١٩٣ ح ٧٥٨ قلت : وسنده صحيح .

(٢) الأم ٢٥١/١ - ٢٥٢ .

إلى جنتك برحمتك^(١) يأرحم الراحمين ، هذا نص الشافعي في مختصر^(١) المزني ، وبعد التكبيرة الرابعة لا يجب فيها ذكر عنده ولكن يستحب مانص عليه في كتاب^(٢) البويطي قال: ويقول بعد الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . وقال أبو علي بن^(ب) أبي^(٣) هريرة من أصحاب الشافعي : كان المتقدمون يقولون في الرابعة : اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قال^(٤) : وليس ذلك محكيًا عن الشافعي . قال النووي^(٥) في الأذكار: ويحتج للدعاء في الرابعة بما رويناه في السنن الكبير للبيهقي عن عبد الله بن^(٦) أبي أوفى - رضي الله عنه - أنه كبر علي جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام^(ج) بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : « كان رسول الله ﷺ يصنع هذا » ، وفي رواية كبر أربعاً فسكت^(٥) ساعة حتى ظننت أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيدكم علي ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، وهكذا صنع رسول الله ﷺ

(أ) مثبتة بالهامش في ج .

(ب) في ج : عن .

(ج) زاد في ج : فقال .

(د) في ج : ثم سكت .

(١) وهو في الأم ، باب التكبير على الجنائز ٢٥١/١ .

(٢) المهذب مع المجموع ١٧٧/٥ .

(٣) المجموع ١٨٩/٥ .

(٤) صاحب الحاوي من الشافعية فإنه ساقه بعد كلام علي انظر المرجع السابق .

(٥) الأذكار ١٤٤ .

(٦) البيهقي ٤٢/٤ ، أحمد ٣٨٣/٤ ، ابن ماجه ٤٨٢/١ ح ١٥٠٣ وفي إسناده إبراهيم بن مسلم

الهجري الكوفي ، أبو إسحاق ، لين الحديث . التقريب ٢٣ المغني في الضعفاء ٢٦/١ .

قال الحاكم أبو عبد الله: هذا حديث^(١) صحيح . انتهى ، وعند الهادي^(٢) والقاسم - رحمة الله عليهما - يندب^(١) الجمع بين القراءة والذكر فيكبر الأولى ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يكبر الثانية فيقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى آل بيته الطيبين الأطهار ، الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيراً . كما صليت على إبراهيم و^(ب)آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم يقرأ الإخلاص ، ثم يكبر الثالثة فيقول : اللهم صل على ملائكتك المقربين ، اللهم شرف بنيانهم وعظم أمرهم ، اللهم صل على أنبيائك المرسلين اللهم أحسن^(ج) جزاءهم ، وارفع عندك درجاتهم ، اللهم شفّع محمداً في أمته واجعلنا ممن تشفّع فيه، اللهم اجعلنا في زمرة، وأدخلنا في شفاعته ، واجعل مأوانا الجنة، ثم يقرأ سورة العلق ثم يكبر الرابعة فيقول : سبحان من سبحت له السماوات والأرضون ، سبحان ربنا الأعلى ، سبحانه وتعالى ، اللهم هذا عبدك وابن عبدك، وقد صار إليك ، وقد أتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبيه محمد ﷺ اللهم وسع

(أ) في ج : فيندب .

(ب) زاد في ج : علي .

(ج) في ج : حسن .

(١) الحاكم ٣٦٠/١ . قال الذهبي ، ضعفوا إبراهيم .

(٢) البحر ١٢٠/٢ .

عليه قبره وأفسح^(١) له أمره ، وأذقه عفوك ورحمتك ، يا أكرم الأكرمين^(ب) ،
اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا
خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاك^(ج) ، ثم يكبر الخامسة ثم يسلم^(١) .

قال الهادي^(٢) : وإذا اضطّر المصلي بالصلاة على فاسق لعنه فيها، وإذا
صلي علي ملتبس الحال قال في الدعاء: اللهم إن كان محسناً فزده
إحساناً^(٣) ، وإن كان مسيئاً فأنت^(ه) أولى بالعتو عنه .

وإن كان الميت طفلاً صغيراً قال^(٤) اللهم اجعله لنا، ولوالديه ذخراً
وسلفاً وفرطاً وأجرأ .

٤٣١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال:
«أسرعوا بالجنّازة، فإن تكن صالحة تقدمونها إليه، وإن تك^(٥) سوى
ذلك فشرّ تضعونه عن رقابكم» . متفق عليه^(٣) .

(أ) في جـ : وفسح .

(ب) في جـ : يا أرحم الراحمين ، وفي هـ : يا أرحم كرم الأكرمين .

(ج) في جـ : لقلّك .

(د) في جـ : فزد في إحسانه .

(هـ) في جـ : أنت .

(و) ساقطة من جـ .

(ز) في الأصل وهـ : يكن .

(١) البحر ١٢٠/٢ - ١٢١ .

(٢) البحر ١٢١/١ ، واللحن لا ينبغي بل يدعو له بالمغفرة والرضوان فقد أفضى إلى ما قدم .

(٣) البخاري ، بلفظ (تك) ، الجنّاز ، باب السرعة في الجنّاز ١٨٢٩٣ ، ١٨٣ ح ١٣١٥ ، مسلم ،

بلفظ : (عليه وإن تكن غير ذلك) ، الجنّاز ، باب الإسراع بالجنّازة ٦٥١/٢ ح ٥٠-٩٤٤ ،

أبو داود ، الجنّاز ، باب الإسراع بالجنّازة ٥٢٣/٣ ح ٣١٨١ ، الترمذي ، الجنّاز ، باب ماجاء في

الإسراع بالجنّازة ٣٣٥/٣ ح ١٠١٥ ، النسائي . الجنّاز ، باب السرعة بالجنّازة ٣٤/٤ ، ابن ماجه ،

الجنّاز ، باب ماجاء في شهود الجنّاز ٤٧٤/١ ح ١٤٧٧ .

قوله : «أسرعوا بالجنازة»^(١) ، يحتمل الإسراع بتجهيزها ولا يناسبه قوله «فإن تكن ..» إلخ ويحتمل الإسراع عند الحمل لها ، وهو الأنسب ، إلا أن الوجه الأول يناسبه حديث ابن عمر: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره»^(٢) ، أخرجه الطبراني بإسناد حسن، وحديث حصين ابن وحوج مرفوعا : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهراني أهلها» أخرجه أبو داود^(٣) إلا أنه لا تنافي بين الأمر^(ب) بالشيئين ، وإن كان أحدهما أخص ، والأمر هنا للندب بلا خلاف بين العلماء^(٣) إلا ابن حزم^(٤) فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع هنا المشي الشديد ، وهو دون الخبب ، كذا قالت^(ج) الحنفية^(٥) ، وعن الشافعي^(٦) المراد به ما فوق المشي المعتاد، والحاصل ، أنه يستحب الإسراع بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل^(٥) .

والضمير في قوله : « فإن تكن صالحة » (عائذ)^(هـ) إلى الجثة المحمولة ،

(أ) زاد في ج : و .

(ب) في ج : الأخذ .

(ج) في هـ : قاله .

(د) بهامش الأصل .

(هـ) في ج : عائذة .

(١) بهذا اللفظ في الفتح والذي في الطبراني الكبير (من مات بكرة فلا يقبلن إلا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن إلا في قبره) مجمع الزوائد ٢٠/٣ ، وقال الهيثمي : فيه الحكم بن ظهير وهو متروك .

(٢) أبو داود ٥١٠/٣ ح ٣١٥٩ وفيه قصة .

(٣) حكى ذلك ابن قدامة في المغني ٤٧٢/٢ .

(٤) المحلى ١٥٤/٥ .

(٥) الهداية ١٣٥/٢ ، وحكى النووي مثله عن الشافعي والأصحاب ، المجموع ٢٢٢/٥ .

(٦) الفتح ١٨٤/٣ .

إذا كانت الجنازة مراداً بها النعش، وإن كانت مراداً بها الميت فالضمير إليها، وهو الظاهر لعدم الحاجة إلى ارتكاب التجوز في الخير، وخير خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير، أو مبتدأ محذوف الخبر، أي فلها^(١) خير .
 و^(ب) قوله : « تقدمونها إليه » ، وفي رواية : « تقدمونه^(١) إليها » ، فعلى الوجه الأول الظاهر عود ضمير^(ج) تقدمونها إلى الجنازة ، والضمير في إليه إلى الخير ، ويحتمل أن يكون الضمير المؤنث عائداً إلى الخير بتأويل الحسنة ، فتطابق الروايتان حينئذ^(٢) .

والحديث فيه دلالة على شرعية المسارعة إلى تجهيز الميت ودفنه وهو مخصوص بمن لم يتحقق موتهم ، كالمفلوج والمطعون والمسبوق^(٥) فينبغي التثبت في أمرهم وعدم الإسراع ، ويتركوا حتى يمضي يوماً وليلة^(٣) ، ويتحقق موتهم ، ويؤخذ من الحديث ترك مصاحبة أهل البطالة وغير الصالحين .

٤٣٢ - وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ » . قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثلُ الجبلين العظيمين » . متفق

(أ) في ج : فيها .

(ب) الواو ساقطة من ج .

(ج) في هـ وج : الضمير .

(د) في ج : والمسكوت .

(١) البيهقي ٤/٤ .

(٢) قال : ويمشي بالجنازة على أسرع سحبة مشي لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلونها . الأم ٢٤١/١ .

(٣) قال الشيخ عبد العزيز بن باز في تعليقه على الفتح : الأولى عدم التحديد ، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت فمتى وجد ما يدل على ذلك اكتفى منها ، الفتح ١٨٤/٣ .

عليه^(١) .

ولمسلم : « حتى توضع في اللحد »^(٢) .

وللبخاري : « من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل^(٤) أحد^(٣) .

قوله : « من شهد الجنازة »، المراد بالشهود هو الحضور معها، وظاهر الحضور معها من ابتداء الخروج بها، وهذا مصرح به في رواية لمسلم^(٤) بلفظ : « من خرج مع جنازة من بيتها ، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر ، كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له^(ب) قيراط . »

وقوله : « حتى يصلى عليها »، لفظ عليها ثابت في رواية^(٥) الكشميهني للبخاري ، وهو كذلك عند مسلم^(٦) ، وللبیهقي^(٧) أيضاً بإسناده

(أ) زاد في ج : جبل .

(ب) ساقطة من ج .

(١) مسلم ، الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها ٦٥٢/٢ ح ٩٤٥-٥٢ ، البخاري ، بلفظ : « حتى يصلى...ومن شهد حتى » الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ١٩٦/٣ ح ١٣٢٥ ، أبو داود ، نحوه ، الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنائز ٥١٦ ، ٥١٥/٣ ح ٣١٦٨ ، الترمذي ، نحوه ، الجنائز ، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة ٣٥٨/٣ ح ١٠٤٠ ، النسائي ، نحوه ، الجنائز ، باب ثواب من صلى على جنازة ٩٣/٤ ، ابن ماجه ، بلفظ البخاري ، الجنائز ، باب في ثواب من صلى على جنازة ، ومن انتظر دفنها ٤٩١/١ ح ١٥٣٩ .

(٢) مسلم ٦٥٢/٢ ح ٩٤٥-٥٢ .

(٣) الإيمان بلفظ : « فإنه يرجع من الأجر واتباع الجنائز من الإيمان » ١٠٨/١ ح ٤٧ .

(٤) مسلم ٦٥٤/٢ ح ٩٤٥-٥٦ م .

(٥) لفظ الكشميهني « عليه » وليس « عليها » الفتح ١٩٦/٢-١٩٧ .

(٦) ٦٥٢/٢ ح ٥٢ ، ٩٤٥ .

(٧) البيهقي ٤١٢/٣ .

عن أحمد ابن شبيب شيخ البخاري ، وفي سائر الرواية للبخاري بحذف «عليها» وفتح اللام في « يصلى » ، ووقع في رواية البعض بكسر اللام والظاهر أن هذه تفسر إطلاق صيغة المجهول ، وأنه لا يستحق الأجر من شهد ولم يصل ، وإن صلى غيره أو صلى ولم يتبع .

قال المصنف^(١) - رحمه الله تعالى - : والذي يظهر لي أنه يحصل الأجر لمن صلى وإن لم يتبع لأن ذلك وسيلة إلى الصلاة ، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى ، ويدل عليه ما علقه البخاري^(٢) عن زيد بن ثابت : « إذا صليت فقد (قضيت)^(١) الذي عليك . ووصله^(ب) سعيد بن^(٣) منصور من طريق عروة عنه بلفظ : «إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك » ووصله^(ب) ابن أبي^(٤) شيبه من هذا الوجه بلفظ : « إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم ، فخلوا بينها وبين أهلها » ، وكذا أخرجه عبد الرزاق^(٥) بلفظ الأفراد ومعناه : فقد قضيت حق الميت ، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر ، وعلق البخاري^(٦) قول حميد ابن هلال : ما علمنا على الجنازة إذناً ، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ، ولم يرو هذا موصولاً ، وفي هذا رد على ما ذهب إليه مالك^(٧)

(أ) في الأصل وهـ : وصليت .

(ب- ب) بالهامش في هـ .

(١) الفتح ١٩٧/٣ .

(٢) باب فضل اتباع الجنائز ١٩٢/٣ .

(٣) تغليق التعليق ٤٨١/٢ ، والفتح ١٩٣/٣ .

(٤) ابن أبي شيبه ٣١٠/٣ .

(٥) عبد الرزاق ٥١٤/٣ ح ٦٥٢٦ .

(٦) ١٩٢/٣ ، وقال الحافظ في الفتح والتغليق : لم أره موصولاً . الفتح ١٩٣/٣ . التغليق ٤٨١/٢ .

(٧) الفتح ١٩٣/٣ .

كما حكى عنه أنه لا ينصرف التابع للجنائز حتى يستأذن أهل الميت ، محتجاً بما أخرجه عبد الرزاق^(١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال : أميران وليسا بأمرين : الرجل يكون مع الجنائز يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها^(٢) ... الحديث ، وهو منقطع موقوف ، وروى عبد الرزاق^(٣) مثله من قول إبراهيم ، وأخرجه ابن أبي^(٤) شيبه عن المسور من فعله أيضاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر ، أخرجه البزار بإسناد فيه مقال ، وأخرجه العقيلي^(٥) في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف ، وروى أحمد من طريق عبدالله بن هرم عن أبي هريرة مرفوعاً « من تبع جنازة فحمل وحشاً في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين » ، وإسناده^(٥) ضعيف ، والذي عليه معظم أهل الفتوى أنه لا يحتاج إلى إذن .

وقوله : « فله قيراط » : القيراط بكسر القاف ، قال الجوهري^(٦) : أصله قراط بتشديد الراء لأن جمعه قراريط ، فأبدل من أحد حرفي المضعف ياء ، وقال : والقيراط نصف دانتق ، والدانتق سدس درهم ، فعلى هذا القيراط

(أ) في جـ : أهلها .

(١) ، (٢) المصنف ٥١٤/٣ ح ٥٦٢٣ .

(٣) ابن أبي شيبه ٣١٠/٣ ، عبد الرزاق ٥١٣/٣ ح ٥٦٢٢ .

(٤) أخرجه العقيلي بلفظ : (أميران وليسا بأمرين ، الرجل يتبع الجنائز فلا ينصرف حتى يستأذن ..) ، وهو ضعيف لأن فيه : عمرو بن عبد الجبار السنجاري ، روى مناقير كلها غير

محفوظة ، الضعفاء ٢٨٧/٣ ، الميزان ٢٧١/٣ .

(٥) أحمد ٣٢١/٢ ، فيه ابن لهيعة مرفي ١٦٢ ح ٢٨ .

(٦) الصحاح ١١٥١/٣ .

جزء من اثني عشر جزءاً من الدرهم^(١) . وأما صاحب النهاية^(٢) فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً ، ونقل ابن الجوزي^(٣) عن ابن عقيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار . وذكر القيراط هنا على جهة التمثيل بما يعرف من أحوال تقدير الموزونات ، ولما كان وزن الأعمال في الآخرة بما لا يعلم حقيقته^(ب) إلا الله تعالى ، ولم يمكن^(ج) تعريفنا ذلك إلا بتشبيهه ما^(د) نعرفه من أحوال المقادير فشبهه بالقيراط ، وكان القيراط حقيراً قدره فنبه على تعظيم الأمر بقوله في رواية: « أصغرهما مثل أحد »، وكان جبل أحد من أعظم جبال المدينة المشرفة ومن الجبال المحبوبة إليهم ، فشبه به ، فعرف من ذلك تعظيم الأمر وأن مقدار الثواب والزلفى في الآخرة لا طريق لنا إلى معرفتهما^(هـ) بحقيقته كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ وَأَتَوَابُهُ مَتَشَابِهًا ﴾^(٤) .

(أ) في هـ : الدراهم .

(ب) في جـ : بما لا يعلمه حقيقة .

(ج) في هـ : يكن .

(د) في هـ : بتشبيهه بما ، وفي جـ : يبتشبهه لما .

(هـ) في جـ : معرفتها ، وفي هـ : معرفته .

(١) ٤١/٤ - ٤٢ .

(٢) الفتح ١٩٤/٣ .

(٣) الآية ١٧ من سورة السجدة .

(٤) الآية ٢٥ من سورة البقرة .

وقوله : « حتى يدفن » ، ظاهره وقوع مطلق الدفن ، وإن لم يفرغ من جميع الأعمال وفي رواية مسلم^(١) : « حتى يوضع في اللحد » ، ظاهره مثل هذا ، ولكنه في الرواية الأخرى لمسلم^(٢) : « حتى يفرغ من دفنها » ، ففيها تفسير لما أطلق في غيرها .

وقوله : « قيل وما القيراطان ؟ » لم يبين في هذه الرواية القائل من هو؟ وقد بين^(١) القائل^(ب) أبو عوانة^(٣) من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ، /ولفظه : قلت : يا رسول الله ، وما القيراط؟ ووقع عند مسلم^(٤) أيضاً أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك .

وقوله : « مثل الجبلين العظيمين » ، قد بين عظم الجبل بتشبيهه في الرواية الأخيرة بأحد ، كأنها رواية بالمعنى ، ووقع في رواية النسائي^(٥) « فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد » . وفي رواية لمسلم^(٦) : « أصغرهما مثل أحد » وفي رواية ابن ماجه^(٧) عن أبي بن كعب : القيراط أعظم من أحد . هذا كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث ، وعند ابن

(أ) في ج : ذكر .

(ب) زاد في هـ : من هو .

(١) مسلم ٦٥٢/٢ ، ٦٥٣ ح ٥٢ - ٩٤٥ .

(٢) في رواية عبد الأعلى « حتى يفرغ من دفنها » ٦٥٢/٢ ، ٦٥٣ ح ٩٥٢ م .

(٣) ساقط من الأصل .

(٤) لمسلم ٦٥٣/٢ ح ٥٤ - ٩٤٥ م

(٥) النسائي ٦٣/٤ .

(٦) ٦٥٣/٢ ح ٥٣ - ٩٤٥ م .

(٧) ابن ماجه ٤٩٢/١ ح ١٥٤١ وفي سننه حجاج بن أرطاة . مر في ٤٤٢ ح ١١٢ .

عدي عن^(١) واثلة : « كتب له قيراطان من أجر أخفهما في يوم القيامة ميزانه أثقل من جبل أحد » .

والحديث من فوائده الترغيب في شهود الميت ، والقيام بأمره ، والحض على الاجتماع له ، والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير ثواب من يتولاه بعد موته ، وفيه تقدير الأعمال بالميزان ، وهو إما تقريب للأفهام وإما على حقيقته .

واعلم أن ظاهر قوله : « فله قيراطان » يقضي بأن أحدهما هو الذي كان لمن انصرف قبل الدفن ، وأن المنتظر للدفن يزداد له قيراط مع ذلك القيراط الأول ، وهذا هو المفهوم من سائر الروايات ، وإن كان بعض القدماء جزم بأن القيراطين من غير القيراط الأول وحكاه ابن الزين عن القاضي أبي الوليد .

فائدة : روى هذا الحديث اثنا عشر صحابياً ، وهم عائشة وأبو هريرة وحديثهما في البخاري^(٢) وثوبان عند مسلم^(٣) والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي^(٤) ، وأبو سعيد عند أحمد^(٥) ، وابن مسعود عند أبي عوانة ، وأسانيد هؤلاء صحاح ، وأبي بن كعب عند ابن ماجه^(٦) ، وابن عباس عند البيهقي في الشعب وأنس عند الطبراني^(٧) في الأوسط وواثلة ابن

(١) الكامل ٢٣٢٧/٦ ، أخرجه في ترجمة معروف بن عبد الله الخياط الدمشقي أبي الخطاب .

(٢) البخاري ١٩٢/٣ ح ١٣٢٤ - ١٣٢٣ .

(٣) مسلم ٩٥٤/٢ ح ٥٧ - ٩٤٦ .

(٤) النسائي من حديث البراء ٤٤/٤ ، وابن المغفل ٤٥/٤ .

(٥) أحمد ٨٥/٣ .

(٦) ابن ماجه ٤٩٢/١ ح ١٥٤١ .

(٧) مجمع الزوائد ٣٠/٣ .

الأسقع عند ابن عدي^(١) وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف .

٤٣٣ - وعن سالم عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم^(٢) يمشون أمام الجنابة». رواه الخمسة ، وصححه ابن حبان ، وأعله النسائي وطائفة بالإرسال^(٣) .

هو أبو عبد الله ، ويقال : أبو عمرو ، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني أحد فقهاء المدينة ، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم . روى عن أبيه وغيره ،^(ب) روى عنه الزهري ونافع ، مات سنة ست ومائة .

الحديث أخرجه الخمسة وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به^(ج) ، قال أحمد : إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم إنما هو موقوف على ابن عمر من فعله ، وحديث ابن عيينة وهم . قال الترمذي^(٣) : أهل الحديث يرون المرسل أصح ، قاله ابن

(أ) ساقطة من جـ .

(ب) زاد في جـ : و .

(ج) ساقطة من جـ .

(١) الكامل ٢٣٢٧/٦ .

(٢) أحمد ٨/٢ ، أبو داود ، الجنائز ، باب المشي أمام الجنابة ٥٢٢/٣ ح ٣١٧٩ ، الترمذي ،

الجنائز ، ماجاء في المشي أمام الجنابة ٣٢٩/٣ ح ١٠٠٧ ، النسائي ، الجنائز ، مكان المشي من

الجنابة ٤٦/٤ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنابة ٤٧٥/١ ح ١٤٨٢ ،

البيهقي ٢٣/٤ ، الدارقطني ، الجنائز ، باب المشي أمام الجنابة ٧٠/٢ ، ابن حبان ، الجنائز ،

المشي مع الجنابة ١٩٤ ح ٧٦٥ ، الحديث روي بزيادة « عثمان » عند النسائي وابن حبان

والبيهقي والشافعي والحديث أعل بالإرسال وقد أبدى الشارح ذلك .

(٣) سنن الترمذي ٣٣٠/٣ ، بلفظ « أهل الحديث كلهم » .

المبارك . قال : وروى معمر ويونس ومالك عن الزهري : « أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز »^(١) ، قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز^(٢) ، وكذا أخرجه^(٣) أحمد^(٣) عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر من فعله ، وقد كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمامها ، وقال عبد الله بن أحمد : قال أبي ما معناه: القائل - وقد كان رسول الله ﷺ - هو الزهري ، وأخرجه^(٤) ابن حبان في صحيحه عن الزهري عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها ، وأبو بكر وعمر^(ب) وعثمان ، قال الزهري وكذلك السنة ، وقد ذكر الدارقطني^(٥) في « العلل » اختلافا كبيرا فيه عن الزهري ، قال : والصحيح قول من قال: عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي ، قال : وقد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، واختار البيهقي^(٦) ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ ، وعن علي بن^(٧) المديني قال : قلت / لابن عيينة: يا أبا محمد ٢٠٤ ب خالفك الناس في هذا الحديث ، فقال : استيقن الزهري حديثه مرارا ، لست أحصيه ، يعيده ويديه من فيه عن سالم عن أبيه .

(أ) في هـ : أخرج .

(ب) ساقطة من جـ .

(١) البدر ٢٣٤/٤ . التلخيص ١١٨/٢ .

(٢) المصنف ٤٤٥/٣ ح ٦٢٥٩ .

(٣) أحمد ٨/٢ ، ٣٧ ، ١٤٠ .

(٤) ابن حبان ١٩٤ ح ٧٦٥ (موارد) .

(٥) علل الدارقطني ١١/٤ .

(٦) سنن البيهقي ٢٣/٤ .

(٧) البدر ٢٣٤/٤ ، التلخيص ١١٨ - ١١٩ .

قال المصنف^(١) - رحمه الله - : وهذا لا ينفى عنه الوهم لأنه ضبط أنه سمعه منه عن سالم عن أبيه، والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً ، ولعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة ، وفصله^(٢) لغيره ، وقد أوضحته في المدرج بآتم من هذا ، وجزم أيضاً بصحته^(ب) ابن المنذر وابن حزم^(٢) ، وقد روي عن يونس عن الزهري عن أنس مثله، أخرجه الترمذي^(٣) وقال : سألت عنه البخاري ، وقال : هذا خطأ خطأ فيه محمد بن بكر .

والحديث فيه دلالة على أن المشي أمام الجنازة أفضل لأنه الذي ورد^(ج) من فعله ﷺ وفعل الشيخين من بعده ، وقد ذهب إليه الجمهور^(٤) والشافعي وذهب أنس^(٥) بن مالك إلى أنه يمشي بين يديها، وخلفها وعن يمينها وعن شمالها علقه البخاري^(٦) وقد وصله عبد الوهاب بن عطاء^(٧) الخفاف في كتاب الجنائز .

قال المصنف^(٨) - رحمه الله - : ورويناه عالياً في ربايعيات أبي بكر الشافعي وأخرجه ابن أبي شيبة^(٩) موصولاً وكذا عبد الرزاق ، وظاهر^(٥) أثر

(أ) في جـ وهـ: ووصله .

(ب) في جـ: لصحته .

(ج) زاد في جـ : فيه .

(د) في هـ : فظاهر .

(١) التلخيص ١١٩/٢ .

(٢) المحلى ١٦٥/٥ .

(٣) الترمذي ٣١٦/٣ ح ١٠١٠ ، وابن ماجه ٤٧٥/١ ح ١٤٨٣ .

(٤) المجموع ٢٢٧/٥ .

(٥) البخاري ١٨٢/٣ ، باب السرعة بالجنازة .

(٦) البخاري ١٨٢/٣ ، باب السرعة بالجنازة .

(٧) الفتح ١٨٣/٣ ، تعليق التعليق ٤٧٥/٢ .

(٨) الفتح ١٨٣/٣ ، ورواه بالسند العالي في تعليق التعليق ٤٧٥/٢ .

(٩) ابن أبي شيبة ٢٧٨/٣ ، المصنف ٤٤٥/٣ ح ٦٢٦١ .

أنس التوسعة في الأمر على المشيعين ، وعدم التزامهم جهة معينة ، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي ، وقضية الإسراع بالجنازات أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لثلاثين يوماً ، وذهب العترة^(١) وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المشي خلفها أفضل لما رواه محمد بن طائوس عن أبيه أنه قال : « مَا مَشِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ إِلَّا خَلْفَ الْجِنَازَةِ »^(٢) وروى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبيزى عن علي قال : المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة، على صلاة الفذ^(٣) . إسناده حسن^(٤) وهو موقوف له حكم المرفوع ، لكن حكى الأثر عن أحمد أنه تكلم في إسناده وذهب الثوري إلى أن الماشي حيث يشاء ، والراكب خلفها لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة^(٥) بن شعبة مرفوعاً : الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها .

(١) شرح العناية على الهداية ١٣٥/٢ .

(٢) المصنف ٤٤٥/٣ ح ٦٢٦٢ ، وقال الحافظ : مرسل صحيح .

(٣) المصنف ٤٤٧/٣ - ٤٤٨ ح ٦٢٦٧ ، الكامل ٢٤٤٠/٦ ، ٢٤٤١ .

(٤) لكن ذكره ابن عدي في ترجمة مطرح بن يزيد الكنتاني أبو المهلب وقال يحيى بن معين : ضعيف . وقال ابن عدي : والضعف علي روايته بين ٢٤٤٠/٤ - ٢٤٤١ ، تهذيب التهذيب ١٧١/١٠ ، وقال ابن الجوزي : عبيد الله بن زجر وعلي بن يزيد والقاسم كلهم ضعفاء فإذا اجتمع هؤلاء في حديث فهو مما عملته أيديهم . العلل المتناهية ٤١٧/٢ ح ١٥٠٢ .

(٥) أبو داود ٥٢٢/٣ ، ٥٢٣ ح ٣١٨٠ ، الترمذي ٣٤٩/٣ - ٣٥٠ ح ١٠٣١ ، النسائي ٤٥/٤ ، ابن ماجه ٤٧٥/١ ح ١٤٨١ ، ابن حبان (موارد) ١٩٥ ح ٧٦٥ ، الحاكم ٣٥٥/١ وقال : علي شرط البخاري . ووافقه الذهبي .

وعن النخعي^(١) : إن كان في الجنابة نساء مشى أمامها وإلا فخلفها .
والله أعلم .

٤٣٤ - وعن أم عطية قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزَمَ عَلَيْنَا » . متفق عليه^(٢) .

قوله : « نهينا » بعدم ذكر الفاعل ، ذهب الشيخان وجمهور المحدثين وجمهور أهل الأصول إلي أن قول الصحابي : أمرنا بكذا أو^(١) نهينا عن كذا . له حكم المرفوع ، إذ الظاهر من ذلك أن الأمر والناهي هو النبي ﷺ وفي هذا المحل بخصوصه متعين ذلك إذ قد أخرجه البخاري^(٣) في باب الحيض عنها : « نهانا رسول الله ﷺ » وهذا من أم عطية مرسل لعدم سماعها ذلك من النبي ﷺ لما رواه الطبراني^(٤) عنها قالت : « لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ، ثم بعث إلينا عمر فقال : إن رسول الله ﷺ إليكن بعثنى^(ب) لأبأيعكن علي أن لا تسرقن .. » الحديث . وفي آخره : « وأمرنا

(أ) في ج : و .

(ب) في هـ : بعثنى إليكن .

(١) الفتح ١٨٣/٣ .

(٢) البخاري ، الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ١٤٤/٣ ح ١٢٧٨ ، مسلم ، الجنائز ، باب نهي

النساء عن اتباع الجنائز ٦٤٦/٢ ح ٩٣٨-٣٤ ، أبو داود ، الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز

٣١٦٧ ح ٥١٥/٣ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء في اتباع النساء الجنائز ٥٠٢/١ ح

١٥٧٧ .

(٣) البخاري ، بلفظ (كنا ننهي عن اتباع الجنائز) ٤١٣/١ ح ٣١٣ .

(٤) الطبراني الكبير ٤٥/٢٥ ح ٨٥ .

أن^(١) نخرج في العيدين العواتق ونهاننا أن نخرج في جنازة » ، وظاهر هذا النهي أنها فهمت منه الكراهة دون التحريم ، وبه قال جمهور أهل العلم ، وقال به^(٢) مالك وأهل المدينة ، وقال المهلب : في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من النبي ﷺ على درجات ، ويدل على الجواز ما أخرجه ابن أبي^(٣) شيبه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها . فقال : « دعها يا عمر » / .. الحديث وأخرجه ٢٠٥ أ ابن^(٣) ماجه والنسائي من طريق ابن أبي شيبه . وأخرجه من طريق أخرى ، ورجالها ثقات ، وتأوله الداودي^(٤) وقال : نهينا عن اتباع الجنائز أي^(ب) إلى المقابر ولم يعزم علينا أي أن لا^(ج) نأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن نتبع جنازته . انتهى . وفي آخر هذا التفصيل من سياق هذا الحديث بعد ، وإن كان مثل هذا في حديث عبد الله بن عمر^(٥) : أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة ، فقال : « من أين جئت ؟ »

(أ) في جـ : أن لا .

(ب) ساقطة من هـ .

(ج) ساقطة من هـ .

(١) لفظ الفتح : مال مالك وأهل المدينة إلى الجواز . الفتح ١٤٥/٣ . وفي المجموع كرهه مالك للشابة وحكى العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها . المجموع ٢٢٤/٥ .

(٢) ابن أبي شيبه ٨٥/٣ .

(٣) ابن ماجه ٥٠٥/١ ح ١٥٨٧ ، النسائي ١٦/٤ .

(٤) الفتح ١٤٥/٣ .

(٥) أحمد ١٦٩/٢ ، الحاكم ٣٧٣/١ ، وفي سننه ربيعة بن سيف بن مانع ضعفه النسائي ، قال الحافظ : صدوق له مناكير . التقريب ١٠١ . المغني في الضعفاء ٢٣٠/١ .

فقال: تَرَحَّمت على أهل هذا الميت بميتهم ، فقال: «و لعلك بلغت معهم الكدى» ، قالت لا .. الحديث ، وفي (آخر الحديث)^(ب) الوعيد على ذلك ، أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما فأنكر عليها بلوغ الكدى ، وهو بضم الكاف وتخفيف (المهملة) وبالمقصورة^(ج) وهي المقابر ، ولم ينكر عليها التعزية . وقال المحب الطبري : يحتمل أن يكون المراد بقولها : ولم يعزم علينا^(د) . أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ، ونحو ذلك ، والأول أظهر .

٤٣٥ - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا رأيتمُ الجِنَازَةَ فقوموا ، فمَن تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوَضِعَ» . متفق عليه^(١) .
الحديث فيه دلالة على الأمر بالقيام للجنازة إذا مرت بالملكف ، وإن لم يكن قاصداً لتشيعها ، وظاهره العموم لجنازة المؤمن وغيره ، وقد أخرج البخاري^(٢) قيامه ﷺ لجنازة يهودي مرت به ، وتعليقه ذلك بالموت^(٣) فزع^(٤) ،

(أ) الواو ساقطة من جـ ..

(ب) في هـ : آخره .

(ج) في جـ : الدال المقصورة ، ولفظ «المهملة» بهامش الأصل .

(د) في جـ : عليها .

(هـ) في جـ : لحصول .

(و) في هـ : بأن الموت .

(١) مسلم ، بلفظه ، الجنائز ، باب القيام للجنازة ٦٦٠/٢ ح ٧٧-٩٥٩ ، البخاري ، بلفظ فلا يقعد ، الجنائز ، من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام ١٧٨/٣ ح ١٣١٠ ، النسائي ، بلفظ البخاري ، الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة ٣٦/٤ ، الترمذي ، الجنائز ، باب ما جاء في القيام للجنازة ٣٦٠/٣-٣٦١ ح ١٠٤٢ بلفظ (فلا يقعدن) ، أبو داود ، بلفظ «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» الجنائز ، باب القيام للجنازة ٥١٨/٣ ح ٣١٧٣ ، أحمد ٤١/٣ بلفظ «يقعد» .

(٢) البخاري ١٧٩/٣ ، ١٨٠ ح ١٣١٢ .

(٣) مسلم ٦٦٠/٢ ح ٧٨-٩٦٠ .

وفي رواية : « أليست نفساً » وأخرج الحاكم^(١) قوله : « إنما قمنا للملائكة » ، وأخرج أحمد والحاكم^(٢) وابن حبان : « إنما يقومون إعظاماً للذي يقبض النفوس » ، وفي لفظ ابن حبان : « إعظاماً للذي يقبض الأرواح »^(٣) ، وهذا لا ينافي التعليل الأول بأن الموت فزع ، فإن تعظيم القائمين بأمر الموت إعظام للموت .

وقد اختلف العلماء في القيام للجنائز فذهب الشافعي^(٤) وغيره إلى أنه غير واجب ، وقال : هذا الأمر إما أن يكون منسوخاً أو أنه قام لعله ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلى . انتهى . وأشار بالترك إلى حديث علي رضي الله عنه : « أنه ﷺ قام للجنائز ثم قعد » . أخرجه مسلم^(٥) ، قال البيضاوي^(٦) : وهذا محتمل^(١) أن يكون قام للجنائز ثم قعد بعد أن جاوزته وبعُدت عنه ، ويحتمل أن يكون المراد أنه كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً ، فيكون الترك قرينة على أن الأمر للندب فلا يحمل^(ب) على النسخ .

(أ) في ج : يحتمل .

(ب) في ج : ولا يحمل .

(١) الحاكم بلفظ (قمت) ٣٥٧/١ . ١٨٢١٧ .

(٢) أحمد ١٦٨/٢ ، الحاكم ٣٥٧/١ .

(٣) ابن حبان (الموارد) ١٩٥ ح ٧٧٠ .

(٤) الأم ٢٤٧/١ .

(٥) مسلم ٦٦١/٢ ح ٨٢ - ٩٦٢ .

(٦) الفتح ١٨١/٣ .

وقد يتأيد احتمال النسخ^(أ) بما رواه البيهقي^(١) في حديث علي : أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ، ثم حدثهم^(ب) فالحديث^(ب) . قال عياض^(٢) : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي ، وتعقبه النووي^(٣) بأن النسخ لا يصر إليه إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن ، قال : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولي . انتهى .

وأما حديث عبادة بن الصامت قال^(ج) : « كان النبي ﷺ يقوم لِحِجَابِ لِحِجَابِ فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ : هَكَذَا نَفْعَلُ . فَقَالَ : اجْلِسُوا وَخَالَفُوهُمْ »^(٤) أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وابن ماجه والبزار والبيهقي ، فلا يعارض هذا الحديث الصحيح ، فهو ضعيف ، في إسناده بشر بن رافع^(٥) وهو ليس بالقوي ، وقال البزار: تفرد به بشر ، وهو لين الحديث ، وذهب ابن حبيب وابن الماجشون^(٦) من المالكية إلى أن جلوسه لبيان الجواز ، فمن جلس^(د) في سعة ، ومن قام فله أجر .

(أ) - أ) ساقطة من هـ .

(ب) في هـ وجـ : بالحديث .

(ج) في جـ : فقال .

(د) زادت هـ : فهو .

(١) سنن البيهقي ٢٧/٤ .

(٢) شرح مسلم ٦٢١/٢ .

(٣) شرح مسلم ٦٢١/٢ - ٦٢٣ .

(٤) أبو داود ٥٢٠/٣ ح ٣١٧٦ ، الترمذي ٣٤٠/٣ ح ١٠٢٠ ، ابن ماجه ٤٩٣/١ ح ١٥٤٥ ،

البيهقي ٢٨/٤ .

(٥) بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط ، النجراني ، ضعيف الحديث ، قال النسائي : ضعيف .

قال أبو حاتم والدارقطني : منكر الحديث ، الضعفاء للعقيلي ١٤٠/١ ، التقريب ٤٤ ، الميزان

٣١٧/١ .

(٦) الفتح ١٧٩/٣ .

و^(١) قوله : « ومن ^(ب) تبعها فلا / يجلس حتى توضع » ، في هذه ٢٠٥ ب الرواية إطلاق الوضع ، وقد روي هذا الحديث من حديث عامر^(١) بن ربيعة ، ووقع الاختلاف على سهيل بن أبي صالح في روايته ، فرواه الثوري بلفظ : « حتى توضع بالأرض »^(ج) ورواه أبو معاوية^(د) عن سهيل قال فيه : « حتى توضع في اللحد » . قال أبو داود : وسفيان الثوري أحفظ من أبي معاوية^(٢) ، وجنح^(٣) البخاري إلى ترجيح رواية أبي سفيان ، فبوب عليه : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أمر بالقيام ، وقد اختلف العلماء الفقهاء^(٤) في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر ، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وأحمد ومحمد بن الحسن ورواه البيهقي من طريق ابن حازم الأشجعي عن أبي هريرة وغيرهما : أن القائم مثل الحامل في الأجر . قال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع ، وقال بعض السلف : يجب القيام ، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد . قال : « ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع » . أخرجه النسائي^(٥) .

(أ) الواو ساقطة من ج .

(ب) في ج : فمن .

(ج) في ج : في الأرض .

(د) ساقطة من ج .

(١) البخاري ١٧٨/٣ ح ١٣٠٨ ، مسلم ٦٥٩/٢ ح ٩٥٨٧٣ ، أبو داود ٥١٨/٣ ح ٣١٧٣ .

(٢) أبو داود ٥١٩/٣ .

(٣) البخاري ١٧٨/٣ .

(٤) ساق الخلاف الحافظ في الفتح ونقله منه .

(٥) النسائي ٣٦/٤ .

٤٣٦- وعن أبي إسحاق : « أنَّ عبدَ الله بن يزيد^(١) أدخَلَ الميِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْ القَبْرِ ، وقال : هذا مِنَ السُّنَّةِ » . أخرجه أبو داود^(١) .
هو أبو إسحاق عمرو بن^(ب) عبد الله السبيعي ، بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة ، الهمداني ، الكوفي ، رأى عليا وابن عباس وأسامة بن زيد وابن عمر وسمع البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، روى عنه منصور والأعمش وشعبة والثوري ، وهو تابعي مشهور كثير الرواية، ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل : سنة سبع وعشرين^(٢) .

الحديث فيه دلالة على أن المشروع سل الميت من مؤخر القبر، بأن يوضع رأس الميت في ناحية مؤخر القبر، وهو محل الرجل، ولذلك قال: «من قبل رجلي القبر» أي موضع الرجلين فأطلق الحال على المحل، وقد ذهب إلى هذا الهادي^(٣) والناصر والمؤيد والشافعي وأحمد ، لهذا ، ولما روي عن علي - رضي الله عنه قال: « صلى رسول الله ﷺ على جنازة رجل من ولد عبد المطلب فأمر بالسريير فوضع من قبل رجلي اللحد أمر به

(أ) في ج - : بن زيد.

(ب) ساقطة من ج .

(١) أبو داود ، الجنائز ، باب في الميت يدخل من قبل رجله ٣/٥٤٥ ح ٣٢١١ ، قلت : والحديث رجاله ثقات وسنده صحيح ، وأبو إسحاق السبيعي ، وإن كان اختلط ، فرواية شعبة عنه قبل الاختلاط كما نص على ذلك الحافظ في هدي الساري ٤٣١ ، البيهقي ٤/٥٤١ ، ابن أبي شيبة ٣/١٣٠ .

(٢) التهذيب ٨/٦٣ ، الكاشف ٢/٣٣٤ ، الكواكب النيرات ٤١٣ .

(٣) المغني ٢/٤٩٦ ، المجموع ٥/٢٤٥ ، البحر ٢/١٢٩ .

فَسَلَّ سَلًّا ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « ضَعُوهُ فِي حَفْرَتِهِ لِحَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَقُولُوا بِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) لِاتَّكِبُوهُ لَوَجْهِهِ وَلَا تَلْقُوهُ لِقْفَاهُ ، ثُمَّ قُولُوا : اللَّهُمَّ لَقْنَهُ حَجَّتَهُ ، وَأَصْعَدْ ^(ب) بَرُوحَهُ ، وَلَقَهُ مِنْكَ رِضْوَانًا » ^(١) ، وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ ^(٢) عَنِ الثَّقَلَيْنِ مَرْفُوعًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ » ، وَكَذَا فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، [وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ^(٣) : بَلَى مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ مُعْرَضًا ، إِذْ هُوَ أَيْسَرُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ إِشَارَةَ السَّنَةِ أَوْلَى] ^(ج) .

٤٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ ^(٤) .

(أ) زاد في جـ : و .

(ب) في هـ : صعد .

(ج) في نسخة الأصل : قدم ما بين القوسين على جملة : وقد روى الشافعي ... إلخ وقد أشار إلى ذلك .

(١) عزاه ابن بهران إلى الشفا ١٢٩/٢ .

(٢) الأم ٢٤٢/١ .

(٣) الهداية ١٣٧/٢ ، قلت : وذكر الحافظ في التلخيص وابن الملقن في البدر أدلة الشافعية وذكر الحافظ الزيلعي أدلة الأحناف وقد قال الإمام ابن قدامة في المغني : إن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة ، أو من رأس القبر فلا حرج فيه ، لأن استحباب أخذه من رجلي القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم ، فإن كان الأسهل غيره كان مستحبا ، قال أحمد رحمه الله : كل لا بأس به . المغني ٤٩٧/٢ .

(٤) أحمد ٢٧/٢ ، ٤٠ . ٤١ . ٥٩ . ١٢٧ . ١٢٨ ، أبو داود ، الجنائز ، باب في الدعاء للميت إذا

وضع في قبره ٥٤٦/٣ ح ٣٢١٣ ، النسائي ، في عمل اليوم والليلة ، ما يقول إذا وضع الميت في اللحد ٥٨٦ ح ١٠٨٨ ، ابن ماجه ، الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر ٤٩٤/٢ ، ٤٩٥ ، ١٥٥٠ ، ابن حبان ، الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت ١٩٥ ح ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، الحاكم ٣٦٦/١ ، وقال صحيح ، وقال الذهبي : على شرطهما =

الحديث رجح الدارقطني وقبله النسائي وقفه على ابن عمر ، وقد رواه ابن حبان من حديث قتادة مرفوعاً ، وقد أخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجه بإسناد^(١) ضعيف / وعن عبد الرحمن بن العلاء^(٢) بن اللجلاج عن أبيه قال : قال لي اللجلاج : يا بني إذا مت فألحدني ، فإذا وضعتني في لحدي ، فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ثم شن^(ب) على التراب شناً ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(٣) . وأخرج الطبراني من^(ج) حديث البياض رفعه ، الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد بسم الله وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ . رواه الحاكم^(٤) ، وأخرج عن أبي^(٤) أمامة أيضاً

(أ) ساقطة من ج .

(ب) في ج : تشن .

(ج) في ج : في .

= ووقفه شعبة، البيهقي ٥٥/٤ ، ابن السني ، في اليوم والليلة ، باب ما يقول إذا وضع الميت في قبره ٢١٩ ح ٥٨٩ ، والمنتقى لابن الجارود ، كتاب الجنائز ١٩٢ ح ٥٤٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٩/٣ .

(١) رواه ابن ماجه من طريقين وكلاهما ضعيفان :

(أ) ليث بن أبي سليم ، ضعيف . مرفي ٢٣٥ ح ٤٦ .

(ب) الطريق الثاني فيه حجاج بن أرطاة ، مدلس وقد عنعنه . مرفي ٤٤٢ ح ١١٢ وقد أخرجه من حديث ابن عمر أيضاً ح ١٥٥٣ من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي ، أبو عبد الرحمن ، القنسريني ، ضعيف . التقريب ٨٢ .

(٢) الطبراني الكبير ٢٢٠/١٩ ، ٢٢١ ، ٤٩١ ح ، قال الهيثمي : رجاله موثقون . المجمع ٤٤/٣ .

(٣) الحاكم ٣٦٦/١ .

(٤) الحاكم ، في التفسير ٣٧٩/٢ ، البيهقي ٥٥/٤ .

والبيهقي وسنده ضعيف^(١) ، ولفظه: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله في القبر قال رسول الله ﷺ: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ بِسْمِ اللَّهِ، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ، واستحسن الشافعي^(٢) رحمه الله أن يقول الذين يدخلون الميت القبر: اللهم سلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقربته وإخوانه وفارق ما كان يحب قربه ويخرج من سعة الدنيا والحياة إلي ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزل به فإن عاقبته فبذنبه ، وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو، وأنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلي رحمتك ، اللهم أشكر حسنته وإغفر سيئته ، وأعدّه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك^(٣) الغابرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين .

٤٣٨ - وعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال :
« كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا » . رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم^(٣)

(أ) في جـ : من رحمتك .

(١) قلت : وفيه عيب الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبد الرحمن ، عبيد الله ابن زحر العمري ، مولاهم ، صدوق ، يخطئ ، التقريب ٢٢٤ ، علي بن يزيد الألهاني ، ضعيف ، مر في ١٦٦ ح ٢٩ ، القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، صدوق يرسل كثيراً . التقريب ٢٧٩ ، وهؤلاء الثلاثة تقدم فيهم قول ابن الجوزي : إذا اجتمعوا ، أنه مما عملته أيديهم . العلل ٤١٧/٢ .

(٢) الأم ٢٤٦/١ .

(٣) أبو داود ، الجنائز ، باب في الحفار بحد لعظم هل ينسكب ذلك المكان ٥٤٣/٣ - ٥٤٤ ح ٣٢٠٧ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت ٩٦/١ ح ١٦١٦ ، أحمد ٥٨/٦ ، ابن حبان (موارد) باب فيمن أذى ميتا ١٩٦ ح ٧٧٦ ، البيهقي ٥٨/٤ ، شرح السنة ٣٩٣/٥ ، تاريخ الخطيب ١٨٩/٣ ، ١٢٠/١٣ والحديث على شرط مسلم فيه : سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أخو يحيى بن سعيد صدوق سيء الحفظ ، أخرج له مسلم ، التقريب ١١٨ ، قلت : وله متابع ، فالحديث صحيح .

وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة: « في الإثم »^(١) فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي . وفي زيادة قوله : « من الإثم » رافع^(٢) لما يفهم من عموم التشبيه من وجوب الضمان ، وأن ذلك الحكم إنما هو لأجل ما يتضمن من إهانة الميت وعدم المبالاة به ، فاستحق الإثم دون الضمان ، والله أعلم .

٤٣٩ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : « الحدوا لي لحداً ، وانصبوا على اللين نصباً كما صنع برسول^(ب) الله ﷺ » . رواه^(٢) مسلم والبيهقي^(٣) عن جابر نحوه وزاد : « ورفع قبره على الأرض قدر شبر » . وصححه ابن حبان . ولمسلم عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه »^(٤) .

حديث سعد قاله لما قيل له : ألا نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب؟ فقال : بل اصنعوا . فذكره .

وحديث جابر أخرجه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه^(ج) وفيه « ورفع قبره ... » إلخ .

(أ) في هـ : رفع .

(ب) في جـ : رسول .

(ج) ساقطة من جـ .

(١) ابن ماجه ٥١٦/١ ح ١٦١٧ .

(٢) مسلم ، الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللين على الميت ٦٦٥/٢ ح ٩٠-٩٦ ، النسائي ، (ولم يذكر اللين) الجنائز ، اللحد والشق ٦٦/٤ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ٤٩٦/١ ح ١٥٥٦ ، أحمد ١٦٩/١ .

(٣) البيهقي ، الجنائز ، باب لايزاد في القبر على أكثر من ترابه ٤١٠/٣ ، ابن حبان ، نبوة نبينا محمد ﷺ باب في مرضه ووفاته ودفنه ٥٣٠ ح ٢١٦٠ ، الموارد .

(٤) مسلم ٦٦٧/٢ ح ٩٤-٩٧٠ ، أبوداود ٥٥٢/١ ح ٣٢٢٥ ، الترمذي ٣٦٨/١ ح ١٠٥٢ ، النسائي ٧١/٤ ، ابن ماجه ٤٩٨/١ ح ١٥٦٢ ، أحمد ٢٩٥/٣ ، وزادوا سوى مسلم وأحمد « أن يكتب عليه » .

وقوله : « الحدوا » هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ، ويجوز القطع وكسر الحاء يقال : لحد يلحد كذهب يذهب ، وألحد يلحد إذا حفر اللحد ، واللحد بفتح اللام وضمها وهو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر .

وقوله : « كما صنع برسول الله ^(١) ﷺ » فيه دلالة أن النبي ﷺ ألحد له ، وقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر عند أحمد ^(١) ، وفيه عبد الله ^(٢) العمرى ، وعند ابن أبي شيبة ^(٣) من طريق مالك وزيادة ^(ب) ولأبي بكر وعمر ، ومن حديث جابر عند ابن شاهين في الناسخ ، ومن حديث بريدة عند ابن عدي ^(٤) في الكامل ، ومن حديث أنس ^(٥) عند أحمد وابن ماجه ، وإسناده حسن ، أنه كان بالمدينة رجلاً ، رجل يلحد ورجل يشق ، فبعث الصحابة في طلبهما ، وقالوا : أيهما جاء أولاً عمل / عمله لرسول الله ﷺ ٢٠٦ ب ؟ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ ومثله من حديث ابن عباس ^(٦) عند أحمد والترمذي ، وبين أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة وأن ^(ج) الذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري ، وفي إسناده ضعف ، وفي حديثه

(أ) في ج : الرسول .

(ب) في ج : وزياذ .

(ج) ساقطة من : ج .

(١) أحمد (الفتح الرياني) ٢٥٦/٢١ .

(٢) مر في ٦١٨ ح ١٦٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٢٣/٣ من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر .

(٤) الكامل ١٧٨٨/٥ .

(٥) ابن ماجه ٤٩٦/١ ح ١٥٥٧ ، أحمد (الفتح الرياني) ٢٥٦/٢١ ، وحسن إسناده لأن فيه

مبارك بن فضالة صدوق يدلس وصرح بالسماع هنا .

(٦) الترمذي ٣٦٣/٣ ح ١٠٤٥ . مسند أحمد بترتيب شاكر ١٠٤/٤-١٠٥ ح ٢٣٥٧ .

أيضاً أن أبا عبيدة كان يضرح لأهل مكة وأبو طلحة^(١) يلحد لأهل المدينة ، والضرح هو الشق في وسط القبر ، وقد روي من حديث عائشة أيضاً قبل مثل حديث^(١) أنس عند ابن ماجه ، وإسناده ضعيف^(٢) .

وفيه دلالة على أن اللحد أفضل إلا إذا دعت إليه الحاجة كأن يكون في الأرض رخاوة فلا بأس بالشق . [أو كان عدد اللبّن التي نصبت عليه في قبره تسع لبنات كذا ذكره السهيلي]^(٣) .

وقوله : « ورفع قبره على الأرض قدر شبر » أخرجه^(٤) البيهقي وابن حبان من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، ورواه البيهقي^(٥) من وجه آخر مرسلأ ليس فيه جابر. وفي الباب من حديث القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة - رضى الله عنها - فقلت : يا أمّاه ، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ، ولا لاطية مبطوحة بيطحاء العرصة الحمراء . أخرجه أبو داود^(٦) والحاكم . وزاد : ورأيت رسول الله ﷺ مقدماً ، وأبو بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ وعمر

(أ) زاد في ج : كان .

(ب) بهامش الأصل وساقطة من ج .

(١) ابن ماجه ٤٩٧/١ ح ١٥٥٨ .

(٢) لأن فيه عبيد بن الطفيل المقرئ ، مجهول . التقريب ٢٢٩ .

(٣) الروض الأنف ٥٩٥/٧ .

(٤) البيهقي ٣/٤ ، ابن حبان - الموارد - ٥٣٠ - ٢١٦٠ .

(٥) البيهقي ٤/٤ .

(٦) أبو داود ٥٤٩/٣ ح ٣٢٢٠ ، الحاكم ٣٦٩/١ - ٣٧٠ .

رأسه عند رجل^(١) رسول الله ﷺ وأخرج أبو داود^(١) في المراسيل من حديث صالح بن أبي صالح قال : رأيت قبر رسول الله ﷺ شبرا أو نحو شبر. ولا يعارض هذا ما^(ب) أخرجه البخاري^(٢) من حديث سفيان التمار : أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنمًا أي مرتفعًا بأن يجعل كهيئة السنام ، ورواه ابن أبي شيبة^(٣) ، وزاد : وكذا قبر أبي بكر وقبر عمر ، لإمكان الجمع بما قال البيهقي^(٤) : إنه كان أولا سطحًا كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مسنمًا .

فائدة : روي أنه ﷺ دفنه عليّ والعباسُ وأسامةُ وغسلوه. كذلك أخرجه أبو داود من حديث الشعبي قال : وحدثني مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف كأنني أنظر إليهم أربعة ، وفي رواية البيهقي^(٥) عن عليّ - رضى الله عنه - أربعة : عليّ والعباس والفضل وصالح ، وهو شقران ، وفي رواية ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس : العباس وعليّ والفضل وسوي لحدّه رجل من الأنصار ، وهو الذي سوى لحدود الأنصار يوم بدر^(٦) . وفي رواية ابن ماجه^(٧) والبيهقي من حديث ابن عباس ، عليّ والفضل وقثم

(أ) في ج : رجلي .

(ب) في ج : بما .

(١) المراسيل ١٧٨ ح ٣٨١ .

(٢) البخاري ٢٥٥/٣ ح ١٣٩٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٤/٣ .

(٤) البيهقي ٤/٤ .

(٥) البيهقي ٤/٤ .

(٦) ابن حبان (موارد) ٥٣٠ ح ٢١٦١ .

(٧) ابن ماجه ٥٢١/١ - ٥٢١ ح ١٦٢٨ .

وشقران، ونزل معهم خولي ، ويجمع بين الروايات بأن كل واحد روى ما رأى ، فمن نقص أراد به أول الأمر ومن زاد أراد به آخر الأمر .

وكان وفاته ﷺ يوم الاثنين^(١) عند أن زاغت الشمس لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول، ودفن يوم الثلاثاء ، كما أخرج مالك في الموطأ^(٢) ، وقال جماعة : ليلة الأربعاء .

وقوله : « نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ .. » إلخ ، التخصيص هو التخصيص بالقاف ، والقصة^(٣) بفتح القاف والصاد المهملة المشددة ، والحديث فيه دلالة على النهي عن التخصيص للقبر والبناء عليه^(٤) والقعود عليه ، وهذا مذهب جمهور^(ب) العلماء ومنهم الشافعي^(٤) ، إلا أنهم حملوا

(أ) في ج : على التنزيه ، والنهي عن .

(ب) ساقطة من ج .

(١) قال السهيلي : واتفقوا أنه توفي ﷺ يوم الاثنين ، قالوا كلهم في ربيع الأول ، غير أنهم قالوا ، أو قال أكثرهم : في الثاني عشر من ربيع الأول ، ولا يصح أن يكون توفي ﷺ يوم الاثنين إلا في الثاني من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر لاجتماع المسلمين على أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة ، وهي التاسع من ذي الحجة ، فدخل ذو الحجة يوم الخميس ، وكان المحرم إما الجمعة وإما السبت ، فإن كان الجمعة فقد كان صفر إما السبت وإما الأحد ، وإن كان السبت فقد كان ربيع الأحد أو الاثنين فكيفما دارت الحال على هذا الحساب ، فلم يكن الثاني عشر من ربيع الأول يوم الاثنين بوجه ، وذكر الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف : توفي في الثاني من ربيع الأول ، وهذا القول وإن كان خلاف قول الجمهور ، فإنه لا يبعد إن كانت الأشهر التي قبله كلها كانت من تسع وعشرين فندرت ، فإنه صحيح ، ولم أر أحدا يظن له ، وقد رأيتم للخوارزمي أنه توفي عليه السلام في أول يوم من ربيع الأول ، وهذا أقرب للقياس مما ذكره الطبري عن ابن الكلبي وأبي مخنف . انتهى .

(٢) الموطأ ١٥٩ ح ٢٧ قال ابن عبد البر : لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة ، تجريد التمهيد ٢٥٥ .

(٣) القصة هي الجص . النهاية ٧١/٤ .

(٤) ذكر الإمام ابن قدامة هذه المسائل كلها بلفظ (يكره) ٥٠٧/٢ . وكذلك الإمام النووي ولم =

النهي عن التخصيص والبناء، على التنزيه، والنهي عن القعود على التحريم، وفيه جمع بين الحقيقة والمجازة وحمل مالك^(١) القعود هنا على قضاء الحدث وهو مردود بالرواية الأخرى في قوله: « لا تجلسوا على القبور » : رواها مسلم^(٢) ، وكذا قوله: « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر »^(٣) فهذا ظاهر في الجلوس ولا يكتفى بالجلوس عن قضاء الحاجة كما يكتفى بالقعود، ويقاس على الجلوس الاستناد إليه والاتكاء عليه ، والعلة في ذلك هو احترام قبر المسلم .

والتخصيص للقبر مكروه صرح بذلك أصحاب الشافعي^(٤) وغيرهم ، وأما البناء على القبر فإن كان في مقبرة مسبلة ، وشغلت العمارة فوق ما يشغل محل الدفن فلا كلام في تحريم ذلك ، وإن لم تشغل أو كان في الملك أو المباح فقال الإمام^(٥) يحيى : إنه لا بأس بذلك . وياتخاذ القباب على الفضلاء لإجماع المسلمين^(٦) على وضع ذلك ، وقال الشافعي في الأم^(٧) : رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما بيني ، وقال أيضاً^(٨) : أكره أن يعظم

= يتعرض لمسألة القعود ٢٥٠/٥ ، وذكر مسألة القعود ٢٦٨/٥ بلفظ (يكره) وقال : إن

عبارة الشافعي وجمهور الأصحاب في الطرق كلها أنه يكره الجلوس ، وأرادوا به كراهة التنزيه

وقال بعض الشافعية بالتحريم

(١) المنتقى ٢٤/٢ .

(٢) مسلم ٦٦٨/٢ ح ٩٧ - ٩٧٢ .

(٣) مسلم ٦٦٧/٢ ح ٩٦ - ٩٧١ .

(٤) المجموع ٢٥٠/٥ .

(٥) البحر ١٣٢/٢ .

(٦) وأي إجماع على ذلك ، قلت : بل لا يجوز ويحرم ذلك ، وهذه وسيلة من وسائل الشرك ، فإن

أول الأمر التذكير للاقتداء بهم ، ثم آل الأمر إلى عبادة ، وما كان وسيلة إلى محرم فهو حرام .

(٧) الأم ٢٤٦/١ .

(٨) الأم ٢٤٦/١ .

مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة، وفي الباب أحاديث عن أبي هريرة^(١) أن النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، وعن ابن عباس^(٢) - رضي الله عنه - قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وفي لفظ للترمذي^(٣) (ب): «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ»، وفي لفظ للنسائي^(٤): «نهى أن يبنى علي القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه»، وعن عائشة رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجداً. أخرجه البخاري^(٥). وظاهر هذه الأخبار المقترنة باللعن والتشبيه بالوثن في قوله: «لا تتخذوا قبوري وثناً يعبد من دون الله»، التحريم للعمارة والتزيين^(ج) والتجصيص ووضع الصندوق المزخرف ووضع الستائر على القبر وعلى سمائه، والتمسح^(د) بجدار القبر، وأن ذلك قد يفضي مع بعد العهد وفشو الجهل إلى ما كان عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، فكان^(هـ) في المنع من ذلك بالكلية قطع لهذه

(أ) في ج: بأن .

(ب) في ج: الترمذي .

(ج) في ج: والتزيين .

(د) في ج: والتمسح .

(هـ) في ه: وكان .

(١) البخاري ٥٣٢/١ ح ٤٣٧ ، مسلم ٣٧٦/١ ح ٢٠ - ٥٣٠ .

(٢) أبو داود ٥٥٨/٣ ح ٣٢٣٦ ، الترمذي ١٣٦/٢ ح ٣٢٠ ، النسائي ٧٧/٤ .

(٣) الترمذي من حديث جابر ٣٦٨/٣ ح ١٠٥٢ ، وأخرجه مسلم ٦٦٧/٢ ح ٩٤ - ٩٧٠ .

(٤) النسائي ٧١/٤ .

(٥) البخاري ٢٥٥/٣ ح ١٣٩٠ ، مسلم ٣٧٦/١ ح ١٩ - ٥٢٩ .

الذريعة المفضية إلى الفساد ، وهو المناسب للحكم المعتبر في شرع الأحكام ، من جلب المصالح ودفع المفاسد سواء كانت بنفسها ، أو باعتبار ما تفضي إليه ، والله أعلم .

٤٤٠- وعن عامر بن ربيعة : « أن النبي ﷺ ، صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات وهو قائم » . رواه الدارقطني^(١) وأخرجه البزار أيضاً ولفظه : « رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه ، وكبر عليه أربعاً ، وحشى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه^(٢) » ، وزاد البزار : « فأمر فرش عليه الماء » ، وقد روي الشافعي^(٣) من حديث إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا ، وروى أبوداود في المراسيل^(٤) : « أن النبي ﷺ حشى في قبر ثلاثاً » ، وهو من طريق أبي المنذر قال أبو حاتم^(٥) فيه : هو مجهول ، وقد ورد في الحثي علي القبر أيضاً عن أبي أمامة قال : توفي رجل فلم يصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها علي قبر فغفرت^(ب) له ذنوبه^(٦) ، وروى أبو

(أ) في جـ : علي .

(ب) في جـ : حثات حتى على قبر فغفر .

(١) الدارقطني ، نحوه الجنائز ، باب حثي التراب علي الميت ٧٦/٢ ح ١ .

(٢) البزار ، باب رش الماء على القبر ٣٩٦/١ - ٣٩٧ ح ٨٤٣ ، والحديث فيه :

١- القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، متروك ، قال أحمد : كان يكذب . الضعفاء للعقيلي ٤٧٢/٣ . التقريب ٢٧٩ . تاريخ ابن معين ٤٨١/٢ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ، ضعيف مر في ١٠٨ ح ١٣ ، قال حديث بهذا السند ضعيف ولكن أورد الشارح له شواهد .

(٣) الأم ٢٤٥/١ .

(٤) المراسيل ١٧٨ ح ٣٨٠ .

(٥) أبو حاتم في المراسيل ١٩٤ ، وقال ابن الملقن في البدر : إنه في المراسيل ٢٥٥/٤ .

(٦) سنن البيهقي ٤١٠/٣ .

الشيخ في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً: « من حثى على مسلم احتساباً كتب له بكلِّ ثرأة حسنة »^(١)، إسناده ضعيف ، وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حثى من قبل الرأس ثلاثاً^(٢) « وقال أبو حاتم في العلل^(٣) : هذا حديث باطل .

٢٠٧ ب / في الحديث دلالة على شرعية الحثي على القبر وهو يكون باليدين جميعاً ، ويستحب أن يقول عند ذلك : منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ذكره أصحاب الشافعي^(٤) . وروي عن علي^(٥) - رضي الله عنه - أنه يقول : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً برسلك ، وإيقاناً ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله » .

٤٤١ - وعن عثمان - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ ، إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم ، وسلوا^(٦) له التثبيت فإنه الآن يسأل » . رواه أبو داود وصححه الحاكم^(٦) .

(أ) في ج : وأسألوا .

(١) ولفظه « من حثا علي مسلم أو مسلمة احتساباً » . كنز العمال ، وعزاه إلى أبي الشيخ ٦٠٧/١٥ ، ٦٠٨ ح ٤٢٤١١ .

(٢) ابن ماجه ٤٩٩/١ ح ١٥٦٥ .

(٣) لم أقف عليه ، في العلل ، في الجنائز .

(٤) ذكره النووي في المجموع عن القاضي حسين ، والمتولي ٢٤٤/٥ ، واستدل له بحديث أبي أمامة ومر أنه ضعيف ، فلا يصح الاحتجاج به والعمل بموجبه .

(٥) لم أقف عليه ، وفي تخريج ابن بهران ، عزاه إلى الشفاء ١٣٠/٢ .

(٦) أبو داود ، الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ٥٥٠/٣ ح ٣٢٢١ ،

الحاكم ٣٧٠/١ وصححه إسناده ، ووافقه الذهبي ، البيهقي ٥٦/٤ . والحديث فيه : عبد الله

ابن بحير بن ريسان أبو وائل ، وثقه ابن معين واضطرب فيه ابن حبان وكذلك اضطرب فيه

الذهبي ، ساق ذلك ابن الملقن في البدر . ولم يتبين لي أمره وقال النووي : سنده جيد ، وحسنه

الترمذي ، التقريب ١٦٨ ، المغني ٣٣٢/١ ، البدر ٢٥٩/٤ ، المجموع ٢٤٤/٥ .

في الحديث دلالة على أن الميت ينفعه الاستغفار والدعاء^(أ) له ، وأنه ينتفع بما فعله^(ب) الحي له ، وأن له في القبر حياة يدرك بها ما يفعله الحي ، وقد ورد بهذا أحاديث صحيحة .

وقوله : « وسلوا^(ج) له التثبيت فإنه الآن يسأل » ، فيه دلالة على ثبوت سؤال منكر ونكير^(د) في القبر ، وقد وردت به صحاح الأحاديث ، واتفقت على قدر مشترك ، وإن اختلفت في تفصيل السؤال والجواب وأخرجه البخاري في عدة مواضع في كتابه بأسانيد متعددة ، فمنها من^(هـ) حديث أنس^(١) أنه جدهم أن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم » زاد مسلم^(٢) : « إذا انصرفوا أتاه^(٣) ملكان » زاد ابن حبان والترمذي^(٣) من حديث أبي هريرة « أزرقان أسودان ، يقال لأحدهما : المنكر والآخر النكير » زاد الطبراني^(٤) في الأوسط : « أعينهما^(٥) مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل صياصي البقر^(٥) وأصواتهما مثل الرعد » ، زاد عبد الرزاق^(٦) : « يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل أمتي لم يقلوها » ، وزاد ابن الجوزي في

(أ) مكررة في هـ .

(ب) في جـ يفعله .

(جـ) في جـ : وأسألوا .

(د) فيها تقديم وتأخير بـ (جـ) ، وأشار إلى ذلك .

(هـ) ساقطة من جـ .

(و) في جـ : أتى .

(ز) في جـ : عينهما .

(١) البخاري ٢٣٢٢/٣ ح ١٣٧٤ .

(٢) مسلم ٢٢٠٠/٤ ح ٧٠ - ٢٨٧٠ بلفظ « يأتيه » .

(٣) الترمذي ٣٨٣/٣ ح ١٠٧١ وابن حبان (موارد) ١٩٧ ح ٧٨٠ .

(٤) مجمع الزوائد ٥٤/٣ .

(٥) صياصي البقر : قرونها ، واحدها صيصية بالتخفيف ، النهاية ٦٧/٣ .

(٦) ٥٨٢/٣ ح ٦٧٣٨ ، وهو مرسل من حديث عمرو بن دينار .

الموضوعات^(١): « أن فيهم درومان وهو كبيرهم، وذكر بعض الفقهاء^(٢) أن اسم اللذين يسألان المذنب منكراً ونكيراً، وأن اسم اللذين لا يسألان المطيع بشر وبشير فيقعدانه »، زاد البخاري في حديث البراء « فتعاد روحه في جسده^(٣) »، وزاد ابن حبان^(٤): « فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عند^(٥) يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجله، فيقال: له اجلس فيجلس، وقد مثلت له الشمس عند الغروب^(ب) » زاد ابن ماجه: « فيجلس ويمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد » زاد أبو داود^(٥): « ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما كنت تقول^(ج) في هذا الرجل؟ ولأحمد من حديث عائشة^(٦): ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ (فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله^(٥) » ولأحمد من حديث أبي سعيد^(٧): « فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده

(أ) في ج: عن .

(ب) زاد في ج: و .

(ج) بهامش هـ .

(د) بهامش الأصل .

(١) الموضوعات ٢٣٤/٣ - ٢٣٥ ، بلفظ سيدهم دومان .

(٢) الفتح ٢٣٧/٣ .

(٣) الزيادة ليست عند البخاري من حديث البراء وإنما عند أبي داود ١١٤/٥ - ١١٦ ح ٤٧٥٣ ،

أحمد ٢٨٧/٤ .

(٤) ابن حبان (موارد) ١٩٧ ح ٧٨١ من حديث أبي هريرة .

(٥) أبو داود ١١٢/٥ - ١١٣ ح ٤٧٥١ من حديث أنس .

(٦) أحمد ١٣٩/٦ ولفظه: « محمد رسول الله جاءنا بالبينات » .

(٧) أحمد ٣/٣ ، ٤ .

ورسوله ، فيقال له : صدقت ، فلا يسأل عن شيءٍ غيرها . وفي حديث أسماء^(١) بنت أبي بكر عند البخاري : « فأما المؤمن أو المؤمنة فيقول : محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا ، وآمنا ، واتبعناه ، فيقال له : نعم صالحاً » وفي حديث أبي^(٢) سعيد عند سعيد بن منصور « فيقال له : نعم نومة عروس ، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث » وللترمذي^(٣) في حديث أبي هريرة : « ويقال له : نعم فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك » ولابن ماجه ، وابن حبان من حديث أبي هريرة^(٤) وأحمد من حديث عائشة^(٥) : « ويقال له : على اليقين كنت ، وعليه مت ، وعليه تبعث إن شاء الله ، فيقال له : انظر إلى مقعدك / من النار قد^(٦) أبدلك الله مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً » وفي رواية أبي ٢٠٨ أ داود : « فيقال له : هذا بيتك كان في النار ، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك ، فأبدلك به بيتاً في الجنة ، فيقول : دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي ، فيقال له : اسكن » . وفي حديث أبي سعيد عند أحمد^(٧) : « كان هذا منزلك لو كفرت بربك » . ولابن ماجه من حديث أبي هريرة^(٨) بإسناد

(أ) في ج : و .

(١) البخاري ١٨٢/١ ح ٨٦ .

(٢) الفتح ٢٣٦/٣ .

(٣) الترمذي ٣٨٣/٣ ح ١٠٧١ .

(٤) ابن ماجه ١٤٢٦/٢ ح ٤٢٦٨ ولفظ ابن حبان (موارد) : « على ذلك حبيت » ١٩٧ -

١٩٨ ح ١٧٨١ .

(٥) ١٣٩/٦ نحوه .

(٦) أبو داود بلفظ : « هذا بيتك كان لك في النار . » من حديث أنس ١١٢/٥ - ١١٣ ح ٤٧٥١ .

(٧) أحمد ٤٠٣/٣ .

(٨) ابن ماجه بمعناه ١٤٢٦/٢١ ح ٤٢٦٨ .

صحيح: « فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول : ما ينبغي لأحد أن يرى الله ، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً ، فيقول : انظر إلي ما وقاك الله » . وللبخاري عن ^(١) أبي هريرة - رضي الله عنه - : « لا يدخل الجنة أحد إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً » ، وذكر عكسه قال قتادة ^(٢) وذكر لنا أنه يفسح له في قبره . زاد ^(٣) مسلم من طريق شيان عن قتادة : « سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضراً إلى يوم يعثون » . وفي حديث أبي سعيد عند أحمد ^(٤) : « ويفسح له في قبره » . ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن حبان ^(٥) فيفسح له في قبره سبعون ذراعاً زاد ابن حبان « في سبعين ذراعاً » ، وزاد من وجه آخر عن أبي هريرة ^(٦) : « ويرحب له في قبره سبعون ذراعاً ، وينور له كالقمر ليلة البدر » وفي حديث البراء ^(٧) الطويل : « فينادي مناد ^(٨) من السماء : أن صدق عبدي ، فأفرشوه من الجنة ، وافتحوا له باباً في الجنة ، وألبسوه من الجنة قال : فيأتيه من روحها وطيبها ، ويفسح له فيها مد بصره » زاد ابن حبان ^(٨) من وجه آخر عن أبي هريرة « فيزداد غبطةً وسروراً ، فيعاد الجلد إلى ما بدىء منه ، ويجعل روحه في نسيم طائر

(أ) في جـ : فنادى منادياً .

- (١) البخاري ٤١٨/١١ .
- (٢) ذكرها البخاري معلقة ٢٣٢/٣ ، وهي عند مسلم .
- (٣) مسلم ٢٢٠٠/٤ ح ٧٠ - ٢٨٧٠ .
- (٤) أحمد ٤٠٣/٣ .
- (٥) الترمذي ٣٨٣/٣ ح ١٠٧١ ، ابن حبان (موارد) ١٩٧ ح ٧٨٠ .
- (٦) ابن حبان (موارد) ١٩٨ - ١٩٩ ح ٧٨٢ .
- (٧) أبوداود ١١٤/٥ - ١١٥ ح ٤٧٥٣ .
- (٨) ابن حبان (موارد) ١٩٧١ - ١٩٨ ح ٧٨١ .

تعلق في شجر الجنة، وأما المنافق والكافر^(١)» وفي رواية للبخاري^(١): «وأما الكافر، أو المنافق بالشك. وفي رواية أبي داود: «إن الكافر إذا وضع»، وكذا لابن حبان^(٢) من حديث أبي هريرة، وكذا في حديث البراء^(٣) الطويل، وفي حديث أبي سعيد^(٤) عند أحمد: «وإن كان كافراً، أو منافقاً» بالشك. وله من حديث أسماء^(٥): «فإن كان فاجراً أو كافراً». وفي الصحيحين^(٦) من حديثها: «وأما المنافق والمرتاب». ومن حديث جابر عن عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي^(٧): «وأما المنافق». وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة^(٨) عند ابن ماجه^(ب): «وأما الرجل السوء»، وللطبراني من حديث أبي هريرة^(٩) «وإن كان من أهل الشك»، فاختلقت هذه الروايات، وهي مجتمعة على أن كلا من الكافر والمنافق يسأل. وفيه رد على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن^(ج) محققاً وإن

(أ) الواو ساقطة من جـ .

(ب) في جـ : ابن حبان .

(ج) زاد في جـ: هو .

(١) البخاري ٢٣٢/٣ ح ١٣٧٤ .

(٢) ابن حبان (موارد) ١٩٧-١٩٨ ح ٧٨١ .

(٣) أبوداود ١١٤/٥-١١٥ ح ٤٧٥٣ .

(٤) أحمد ٤٠٣/٣ .

(٥) أحمد ٣٥٣-٣٥٢/٦ .

(٦) البخاري ١٨٢/٢ ح ٨٦ ، مسلم ٦٢٤/٢ ح ١١-٩٠٥ .

(٧) الترمذي ٣٨٣/٣ ح ١٠٧١ .

(٨) ابن ماجه ١٤٢٦/٢ ح ٤٢٦٨ .

(٩) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ٥٤/٣ .

مبطلاً ومستندهم في ذلك مارواه عبد الرزاق^(١) من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين - قال : إنما يفتن رجلان - مؤمن ومنافق ، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه ، وهو موقوف ، والأحاديث الماضية على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة ، فهي أولى بالقبول ، وجزم الحكيم الترمذي^(٢) بأن الكافر يسأل ، واختلف في الطفل غير المخير ، فجزم القرطبي في التذكرة^(٣) بأنه يسأل ، وهو منقول عن الحنفية ، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل ، ولذلك^(٤) قالوا : لا يستحب أن يلقت^(٥) ، واختلف أيضا في النبي ﷺ هل يسأل ؟ ، وأما الملك فلا نعرف أن أحداً قال : إنه يسأل ، والذي يظهر أنه لا يسأل ؛ لأن السؤال إنما يكون لمن يفتن ، قال ابن عبد البر^(٥) : الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان من أهل القبلة ، ورد عليه ابن القيم في كتاب الروح^(٦) بقوله تعالى : ﴿ يُسَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾^(٧) الآية ، وفي حديث أنس^(٨) في البخاري «

(أ) في جـ : ولنا .

(١) عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الله بن عمر ٥٩٠/٣ ح ٦٧٥٧ وليس فيه عبيد بن عمير .

(٢) نوادر الأصول ٣٢٣-٣٢٤ .

(٣) التذكرة ٥١٥/٢ .

(٤) المجموع ٢٥٨/٥ .

(٥) قال ابن عبد البر : الفتنة في القبر لا تكون إلا للمؤمن أو منافق كان منسوباً إلى أهل القبلة ودينه الإسلام بظاهر الشهادة .

(٦) قال ابن القيم : القرآن والسنة تدل على خلاف هذا القول وأن السؤال للكافر والمسلم قال تعالى ... الروح ١٢٣-١٢٤ .

(٧) الآية ٢٧ من سورة إبراهيم .

(٨) البخاري ٢٣٢/٣ ، ٢٣٣ ح ١٣٧٤ .

«وأما المنافق والكافر» بواو العطف وفي حديث أبي سعيد^(١): «فإن كان مؤمناً» فذكره^(٢) وفيه: «وإن كان كافراً»، وفي حديث البراء «وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا» فذكره فيه «فيأتيه منكر ونكير..» الحديث، أخرجه^(٣) أحمد: «فيقول: لا أدري»، وفي حديث البراء^(٤) زيادة: «فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولون له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري»، وهو أتم الأحاديث سياقاً^(٥).

«كنت أقول ما يقول الناس»، وفي حديث أسماء^(٥): «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته». وكذا في أكثر الأحاديث. «فيقال: لا دريت ولا تليت»^(٦)، ومعنى تليت: تلوت من تلوت القرآن فأبدلت الواو ياء تبعاً^(ب)، والمعنى: لا فهمت ولا اتبعت من يفهم، ووقع عند أحمد^(٧) من حديث أبي سعيد: «لادريت ولا اهتديت» وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبدالرزاق^(٨): «لادريت ولا أفلحت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة»،

(أ) في ج: فذكر.

(ب) في ج: تبعاً.

(١) أحمد ٣/٣، ٤.

(٢) أحمد ٢٨٧/٤.

(٣) أبوداود ١١٤/٥ - ١١٦ ح ٤٧٥٣.

(٤) أبوداود ١١٤/٥ - ١١٦ ح ٤٧٥٣.

(٥) البخاري ١٨٢/١ ح ٨٦.

(٦) نقل المؤلف هذا الكلام من الفتح وهذا من حديث أنس عند البخاري ٢٣٢/٣، ٢٣٣ ح ١٣٧٤.

(٧) أحمد ٣/٣، ٤، بلفظ: «لادريت ولا تليت ولا اهتديت».

(٨) عبد الرزاق ٥٩٠/٣ - ٥٩١ ح ٦٧٥٨.

وقع في رواية للبخاري^(١) بلفظ الإفراد ، ويمكن الجمع بأنه عبر عن المفرد بالجمع ، إذاننا بأن كلاً من أجزاءها مطرقة من المطارق ، مبالغة. وفي حديث^(٢) البراء زيادة: « لو ضربَ بها جبلٌ لصارَ تراباً ، فيصيح صيحة يسمعا من يليه غير الثقلين » . وفي حديث^(٣) البراء^(٤) : « يسمعا ما بين المشرق والمغرب » ، وفي حديث أبي سعيد^(٥) عند أحمد: « يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين » ، وظاهر هذا شمول الحيوان والجماد ، إلا أنه ورد في حديث أبي هريرة^(٥) عند البزار^(ب) : « يسمعه كل دابة إلا الثقلين » ففيه التقييد لما أطلق ويسمى الجن والإنس بالثقل لثقلهم على الأرض ، والحكمة في عدم إسماعهما : إخفاء الله أحوال الآخرة عن المكلفين إلا من شاء إبقاء عليهم ولسر^(ج) التكليف .

واعلم أنه^(٥) قد وردت أحاديث تدل على اختصاص هذه الأمة بالمسألة ، وأن أم الأنبياء المتقدمين لا يكون لهم هذا الامتحان ، وهو ما في حديث زيد بن ثابت أن هذه^(هـ) تبتلى في قبورها ، أخرجه مسلم^(٦) ، ومثله عند

(أ) في ج: رواية .

(ب) في ج: البراء .

(ج) في ج: وليس .

(د) في هـ: أن ، وفي ج: إنها .

(هـ) ساقطة من ج .

(١) البخاري ٢٠٥/٣ ح ١٣٣٨ .

(٢) أبوداود ١١٤/٥ - ١١٦ ح ٤٧٥٣ .

(٣) البخاري ٥٣٢/٣ ، ٢٣٣ ح ١٣٧٤ .

(٤) أحمد ٣/٣ ، ٤ .

(٥) مجمع الزوائد ٥٢/٤ ، ٥٣ .

(٦) مسلم ٢١٩٩/٤ ح ٦٧-٢٨٦٧ .

أحمد^(١) من حديث أبي سعيد ومن حديث عائشة^(٢): « و^(أ) أما فتنة القبر، فبي يفتنون ، وعني يسألون » وجزم بهذا الحكيم الترمذي^(٣) وقال: السر فيه أن الأمم السالفة كانت تأتيهم الرسل ، فإن أطاعوا فذاك ، وإن أبوا^(ب) اعتزلوهم، وعوجلوا بالعذاب ، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقيل الإسلام ممن أظهره سواء أخلصه أم لا ، فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبور لتستخرج سرهم بالسؤال ، وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين . وجنح ابن القيم^(٤) إلى عموم المسألة ، وقال : ليس في الأحاديث ما يدل على الاختصاص ، وإنما أخبر النبي ﷺ بكيفية^(ج) امتحانهم لا باختصاصهم ، قال : والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك ، فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم كما يعذبون في الآخرة بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم وحكى في مسألة الأطفال^(٥) احتمالاً ، والظاهر أن ذلك لا يمتنع في حق الخبير^(٥) دون غيره وقد

(أ) ساقطة من ج .

(ب) بهامش هـ .

(ج) في هـ : بكفيه .

(د) في هـ : المميز وهو الأولى للسياق .

(١) أحمد ٣ / ٣ .

(٢) أحمد ١٣٩ / ٦ - ١٤٠ .

(٣) نوارد الأصول ٣٢٣ .

(٤) الروح ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٥) ذكر في مسألة الأطفال قولين : (أ) يمتحنون ويسألون لأنه يصلي عليهم ويدعو لهم ويسأل الله الوقاية من عذاب القبر . (ب) لا يمتحنون . ورجح ابن القيم أنهم لا يسألون وقال في أحاديث الدعاء ، لا ريب أن في القبر هموم وحسرات ما قد يسري أثره إلى الطفل ، يشرع للمصلي عليه أن يسأل الله له أن يقيه العذاب . الروح ١٣٠ ، ١٣١ .

٢٠٩ أ خالف / في إثبات المسألة في القبر بعض العلماء ، وقال : إنه يلزم من ذلك الحياة في القبر ، فيكون الإنسان قد أحيي ثلاث مرات ، وأميت ثلاث مرات ، وهو خلاف قوله تعالى : ﴿ قَالُوا رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ ﴾^(١) والجواب : بأن^(ب) الحياة في القبر ليست حياة مستقرة تقوم فيها الروح بالبدن بالتصرف والتدبير ويحتاج فيها إلى ما يحتاج إليه الحي فلم يعد حينئذ ، وأريد بما في الآية الحياة المعتد بها الكاملة المقصودة ، وهذه إنما قصدت لمجرد الامتحان ، (كما أحيي خلق لكثير^(ج) من الأنبياء لساءلتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتي)^(د) .

وفي الحديث الذي ذكرناه^(م) في كيفية المسألة دلالة على إثبات عذاب القبر فهذا^(و) في حق الكافر وحديث : «وما يعذبان في كبير»^(٢) يدل أيضاً على تعذيب من شاء الله تعالى ذلك في حقه من الموحدين ، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة ، منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن الأرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما ، وعن جابر عند ابن ماجه وأبي سعيد عند ابن مردويه ، وعمر وعبد الرحمن وعبد الله بن عمرو عند أبي داود ، وابن مسعود عند الطحاوي ، وأبي بكره عند النسائي ،

(أ) ساقطة من ج .

(ب) في ج : أن .

(ج) في هـ : كثير ، وفي ج : كثير لكثير .

(د) بهامش الأصل .

(هـ) في ج : ذكرنا .

(و) عليها آثار كشط في ج .

(١) الآية ١١ من سورة غافر .

(٢) البخاري ٢٤٢/٣ ح ١٣٧٨ .

وأسماء بنت زيد عند النسائي أيضاً و^(١) أم مسيرة عند ابن أبي شيبة وغيرهم .
 ٤٤٢ - وعن ضمرة بن حبيب - أحد التابعين - قال : « كانوا
 يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيْتِ قَبْرُهُ ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ
 قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . يَا فُلَانُ قُلْ : رَبِّي اللَّهُ ،
 وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ » . رواه سعيد بن منصور موقوفاً .
 وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً موصولاً^(٢) .

ضمرة بن حبيب الحمصي^(ب) تابعي ثقة ، روي عن شداد بن أوس وأبي
 أمامة وجماعة .

قوله : كانوا يستحبون ، ظاهره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدرك
 عصرهم وأن ذلك سنة مألوفة غير متحتمة ، بل مختار موسع في تركه^(٢) .
 وحديث أبي أمامة رواه سعيد الأزدی وقد بيض له أبو حاتم ، ولكن له
 شواهد ولفظه : قال أبو أمامة : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله
 ﷺ أن نصنع بموتانا ، أمرنا رسول الله ﷺ فقال : « إذا مات أحد من
 إخوانكم فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم
 ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ، ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان ابن
 فلانة ، فإنه يستوي قاعداً ، ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يقول :
 أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من

(أ) الواو ساقطة من هـ .

(ب) في جـ : الحمصي ، وهو تصحيف .

(١) مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني في الكبير ٤٥/٣ .

(٢) التهذيب ٤/٤٥٩ ، ثقات العجلي ٢٣٢ ، تاريخ ابن معين ٢/٢٧٤ .

الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ، ما يقعدنا عند من قد لقن حجته ؟ فقال رجل : يا رسول الله ! فإن لم يعرف أمه ؟ قال ^(ب) ينسبه إلي أمه حواء ^(ج) يافلان ابن حواء ^(د) وهذا الحديث إسناده صالح ، وقد قواه ^(١) الضياء في أحكامه وأخرجه عبد العزيز من الحنابلة في الشافعي ، وهو أيضاً متأيد بحديث عثمان الذي مر ، فإن قوله : « سلوا ^(هـ) له التثبيت » ، إشارة إلى هذا المعنى ، وأخرج ^(هـ) أيضاً الطبراني ^(٢) من حديث الحكم بن الحارث السلمي أنه قال لهم : إذا دفنتموني ، ورشتم علي قبري الماء فقوموا/ علي قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي ، وقد تقدم في دعاء النبي ﷺ بعد الدفن ^(٣) ، أنه قام إلى ^(٤) جانب القبر ، ثم قال : « اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً » .

وفي صحيح مسلم ^(٤) أن عمرو بن العاص قال لهم : إذا دفنتموني

(أ) ساقطة من ج .

(ب) في ج : فقال .

(ج - د) ساقط من ج .

(د) في ج : فاسألوا .

(هـ) في ج : وأخرجه .

(و) في ج : علي .

(١) التلخيص ١٤٣/٢ ، البدر ٢٦٠/٤ .

(٢) الطبراني ٢٤١/٣ ح ٣١٧١ .

(٣) ابن ماجه ٤٩٥/١ ح ١٥٥٣ ، وفيه حماد بن عبد الرحمن ، ضعيف مرفي ١٣٨٤ ح ٤٣٧ .

(٤) مسلم ١١٢/١ ح ١٩٢ - ١٢١ .

أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم ،
وأعلم ماذا أراجع رسل^(أ) ربي .

و^(ب) قال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن^(ج) الميت ،
يقف الرجل ويقول^(د) : يا فلان ابن فلانة .. قال^(هـ) : ما رأيت أحداً يفعله
إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مریم عن
أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يشير^(و) إلى
حديث أبي أمامة^(١) ، وقد ذهب إلى العمل بهذا أصحاب الشافعي^(٢) ،
فصرح في عجالة المنهاج بقوله : ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره
ساعة يسألون له التثبيت للاتباع ويستحب تلقينه عند دفنه أيضاً .

والظاهر أن الوقوف مجمع على شرعيته ، والتلقين فيه خلاف .

٤٤٣- وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي قال : قال رسول الله ﷺ :
«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا» . رواه مسلم^(٣) .

(أ) في هـ : رسول .

(ب) الواو ساقطة من جـ .

(ج) : دفنتم .

(د) في جـ : فيقول .

(هـ) ساقطة من جـ .

(و) في هـ : مشيرا .

(١) انظر التلخيص ١٤٢/٢ - ١٤٣ .

(٢) المجموع ٢٥٧/٥ .

(٣) مسلم ، الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٦٧٢/٢ ح ١٠٦ -
٩٧٧ ، أبوداود ، وزاد «فإن في زيارتها تذكرة» ، الجنائز ، باب في زيارة القبور ٥٥٨/٣
ح ٢٢٣٥ ، الترمذي ، بلفظ : «قد كنت نهيتكم ..» ، الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في
زيارة القبور ٣٧٠/٣ ح ١٠٥٤ . ، النسائي ، الجنائز ، زيارة القبور ٧٣/٤ ، أحمد ٣٥٠/٥ .

زاد الترمذي : « فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ » .

زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود : « وتزهد في الدنيا »^(١) .

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة^(٢) رواه مسلم بلفظ: « اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَ أُمِّي فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ كَمَا الْمَوْتُ » . ورواه الحاكم وابن ماجه مختصراً وعن ابن مسعود رواه ابن ماجه ، والحاكم ، وعن أبي سعيد^(٣) رواه الشافعي وأحمد ، والحاكم ولفظه « فَإِنَّهَا عِبْرَةٌ » ، ولفظ الحاكم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّهَا تَرُقُّ الْقَلْبَ ، وَتَدْمَعُ الْعَيْنَ ، وَتُذَكَّرُ الْآخِرَةَ فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا : هُنَّ جُرُا » ، وعن علي بن أبي طالب رواه أحمد^(٤) ، وعن عائشة^(٥) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ » رواه ابن ماجه^(٥) .

الحديث فيه دلالة على استحباب زيارة القبور للرجال ، لأن الخطاب لهم ، والظاهر أنه مجمع عليه^(٦) ، وأن الأمر ليس للوجوب ، وهذا الحديث من الأحاديث التي جمعت بين الناسخ والمنسوخ ، وفي قصة زيارته ﷺ

(١) ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء في زيارة القبور ١/١٠٥٧١ ح ١٥٧١ ، الحاكم ٣٧٥/١ وفيه : أيوب بن هانيء مختلف فيه ، وثقه ابن حبان ، ضعفه ابن معين ، قال ابن عدي : لا أعرفه ذكره الذهبي في المغني قال ابن حجر: صدوق قيم ، لين ، التقريب ٤٢ ، المغني ٩٨/١ ، الكامل ٣٥١/١ ، تهذيب التهذيب ٤٠٥/١ ، الميزان ٢٩٤/١ ، ولأيوب بن هانيء متابع فإنه تابعه جابر ابن يزيد ، وهو ضعيف رافضي ، ولكن ليس فيه تزهد في الدنيا ، أحمد ٤٥٢/١ ، التقريب ٥٣ ، لكن له شاهد من حديث بريدة وحديث أبي هريرة .

(٢) مسلم ٦٧٢/٢ ح ١٠٥ - ٩٧٦ م ، ابن ماجه ١/٥٠٠ ح ١٥٦٩ ، الحاكم ٣٧٥/١ .

(٣) مسند الشافعي ٣٦١ ، أحمد ٦٣/٣ ، الحاكم ٣٧٤/١ - ٣٧٥ .

(٤) أحمد (الفتح الرباني) ١٥٧/٨ .

(٥) ابن ماجه ١/٥٠٠ ح ١٥٧٠ .

(٦) حكي النووي استحبابه لكافة أهل العلماء ، ونقل عن العبدري الإجماع . المجموع ٢٦٧/٥ .

لقبر أمه دلالة على تأكيد^(١) زيارة الوالدين في الحياة وبعد الوفاة ، ولو كانا كافرين ، وأن ذلك من المصاحبة لهما في الدنيا معروفاً ، ولذلك منع^(ب) الاستغفار لهما .

وفي قوله : « فإنها^(ج) تذكر الآخرة » إشعار بأن الحكمة في شرعية الزيارة إنما هو الاعتبار والاستبصار بمثل من خلا قبله .

وقوله : « وتزهّد في الدنيا كذلك » ، فإن من علم بحقيقة الأمر استترب مفاجأة الرحلة عن الدنيا فرفضها ، ولم يطمئن إلى شيء من زينتها ومتاعها الحقيق .

٤٤٤- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور » . أخرجه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأخرجه أحمد وابن ماجه^(١) .

وفي الباب أيضاً من حديث حسان^(٢) رواه أحمد وابن ماجه^(٣) والحاكم ، ومن^(هـ) حديث ابن عباس^(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان^(٤) والحاكم .

(أ) في ج : تأكيد .

(ب) زادت ه : من .

(ج) في ج : إنها .

(د - د) بهامش ج .

(هـ) في هـ : والحاكم من بدون الواو .

(١) الترمذي بلفظ : « زوارات » ، الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣٧١/٣ ح ١٠٥٦ ، ابن حبان (موارد) ، الجنائز ، باب زيارة القبور ٢٠٠ ح ٧٨٩ ، ابن ماجه بلفظ : « زوارات » ، الجنائز ، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور ١٥٧٦ ح ١٥٧٦ ، أحمد ٣٣٧/٢ ، الطيالسي ٣١١ ح ٢٣٥٨ ، البيهقي ٧٨/٤ ، وفيه عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، صدوق يخطيء ، قال أبو حاتم : صالح الحديث . التقريب ٢٥٤ ، الميزان ٢٠١/٣ ، ولكن للحديث شواهد أورد بعضها الشارح .

(٢) أحمد ٢٤٢/٣ ، ابن ماجه ٥٠٢/١ ح ١٥٧٤ ، الحاكم ٣٧٤/١ .

(٣) أبو داود ٥٥٨/٣ ح ٣٢٣٦ ، الترمذي ١٣٦/٢ ح ٣٢٠ ، النسائي ٧٧/٤ ، ابن ماجه ٥٠٢/١ ح ١٥٧٥ ، أحمد ٢٢٩/١ ، والحاكم ٣٧٤/١ ، ابن حبان ٢٠٠ ح ٧٨٨ .

والحديث يدل على تحريم زيارة النساء للقبور، وفي ذلك ثلاثة أقوال :
 التحريم عليهن لهذا ، والإباحة ، والكرهية ، ولعله يحمل هذا^(أ) على صحة
 زيارتها المتعرض^(ب) لفعل محرم ، كمن تبرجت بالزينة ، أو ناحت على
 القبر ، أو أنه منسوخ ، ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم عن عائشة^(١)
 قالت: كيف أقول يا رسول ؟ تعني إذا زارت القبور، قال: « قولي: السلام
 ٢١٠ أ / على أهل الديار(من المؤمنين والمسلمين)^(ج) ويرحم الله المتقدمين منا
 والمتأخرين ، وأنا إن شاء الله بكم للاحقون » ، وما أخرجه الحاكم^(٢) من
 حديث علي بن الحسين - رضي الله عنه - : أن فاطمة - رضي الله
 عنها- بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي
 وتبكي عنده وعموم قوله ﷺ : « من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل
 جمعة غفر له ، وكتب برا » رواه البيهقي في شعب الإيمان^(٣) مرسلًا ،
 وكذا الحديث الأول ، « كنت نهيتكم » ، فإنه وإن كان الخطاب للمذكرين
 فهو كثير ما يغلب على الإناث بقريئة ، والله أعلم .

(أ) ساقطة من ج .

(ب) في ه : على من صحب زيارتها التعرض .

(ج) في الأصل تقديم وتأخير ، وقد أشار إلى ذلك .

(١) مسلم في حديثه الطويل ٦٦٩/٢ ح ١٠٣ - ٩٧٤ م .

(٢) الحاكم ٣٧٧/١ ، وقال الذهبي: هذا منكر جدا وسلمان ضعيف ، سنن البيهقي ٧٨/٤ وقال:

منقطع .

(٣) رواه السيوطي في الجامع الصغير وقال : ضعيف ٢٩٨/٢ ، وقال العراقي في تخريج الإحياء :

رواه ابن أبي الدنيا وهو معضل ومحمد بن النعمان مجهول ، ٤١٨/٤ ، قلت : فلا يقوم بهما

حجة .

٤٤٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال : « لَعَنَ رسول الله ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ » أخرجه أبو داود^(١) .

وعن أم عطية قالت : « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ » متفق عليه^(٢) .

النوح : هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومعظم أفعاله .
وقول أم عطية : أخذ علينا .. إلخ^(١) كان الأخذ في وقت المبايعة للإسلام .
وفي الحديث دلالة على تحريم النياحة والاستماع لها ، إذ اللعن إنما يكون على فعل محرم ، وفي الباب أحاديث عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجِيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » متفق عليه^(٣) . وعن أبي بردة قال : أغمي عليّ أبي موسى ، فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة ، ثم أفاق فقال : ألم تعلمي - وكان يحدثها - : أن رسول الله ﷺ قال : « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَصَلَقَ وَخَرَقَ »

(أ) زاد في هـ : و .

(١) أبو داود ، الجنائز ، باب في النوح ٤٩٣/٣ ، ٤٩٤ ح ٣١٢٨ ، أحمد ٦٥/٣ ، والبيهقي ٦٣/٤ ، الحديث في سنده محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده محمد بن الحسن بن عطية ، أبو سعد الكوفي ، صدوق يخطيء . التقريب ٢٩٤ ، الحسن بن عطية ضعفه أبو حاتم وغيره ، المغني ١٦٢/١ ، عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، أبو الحسن ، كان شيعياً ضعيفاً ، قال ابن معين : صالح . ضعفاء العقيلي ٣٥٩/٣ ، تاريخ ابن معين ٤٠٧/٢ ، وأخرجه بلفظه الطبراني من طريق ابن عباس ، قال الهيثمي : فيه الصحاح أبو عبد الله لم أجد من ذكره . مجمع الزوائد ١٣/٣ ، وأخرجه من حديث ابن عمر ١٤/٣ .

(٢) مسلم بلفظ : « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ » ٦٤٥/٢ ح ٣١-٩٣٦ ، البخاري بلفظ : « أَخَذَ

عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ » ١٧٦/٣ ح ١٣٠٦ ، أبو داود بمعناه ٤٩٣/٣ ح ٣١٢٧ .

(٣) ١٦٣/٣ ح ١٢٩٤ ، مسلم بلفظ : « أَوْ » ٩٩/١ ح ١٦٥-١٠٣ .

متفق عليه^(١). وعن أبي مالك الأشعري^(٢) قال : قال رسول الله ﷺ : «أربع في أمتي من الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»^(٣) وقال : النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِّنْ قَطْرَانَ ، وَدِرْعٌ مِّنْ جَرَبٍ^(ب) أَي عَصَبٍ^(ب) ، وقد عورض هذا النهي بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر^(٣) : أن رسول الله ﷺ مر بنساء بني عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال : « لكن حمزة لا بواكي له » ، فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله ﷺ ثم قال : « مروهن فليتنقلن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق^(٤) من طريق عكرمة ، وأخرج النسائي^(٥) عن أبي هريرة قال : مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن يا عمر فإن العين دامعة ، والقلب مصاب ، والعهد قريب » والميت هي زينب صرح به

(أ - أ) بهامش ج .

(ب - ب) بهامش هـ وساقطة من ج .

(١) البخاري بمعناه ١٦٥/٣ ح ١٢٩٦ ، مسلم بلفظ : «سلق» ١٠٠/١ ح ١٦٧-١٠٤ م والصلق -

الصلق : رفع الصوت عند المصيبة . النهاية ٣٩١/٢ .

(٢) مسلم ٦٤٤/٢ ح ٢٩ - ٩٣٤ .

(٣) أحمد ٤٠٢/٢ ، ٨٤ ، ٩٢ ، ابن ماجه ٥٠٧/١ ح ١٥٩١ ، الحاكم ٣٨١/١ ، البيهقي ٧٠/٤ ،

مجمع الزوائد وعزاه إلى أبي يعلى ١٢٠/٦

(٤) عبد الرزاق ٥٦١/٣ ح ٦٦٩٤ .

(٥) النسائي ١٦/٤ ، ابن ماجه ٥٠٥/١ ، ٥٠٦ ح ١٥٨٧ .

في حديث ابن عباس قال^(١) : ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخره رسول الله ﷺ بيده وقال : « مهلاً يا عمر » ثم قال^(ب) : « إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ » ، ثم قال : « إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان » رواه أحمد^(١) ، والنعيق في الأصل : من نعق الراعي بالغنم إذا دعاها لتعود إليه . فهذا فيه دليل على جواز البكاء ، وظاهره ولو كان على جهة النياحة ، وهو ظاهر في قصة حمزة رضي الله عنه ولكن فيه دلالة على الخصوص فلا معارضة ، وحديث أبي هريرة منسوخ بالنهي عنه ، كما في حديث عائشة^(٢) - رضي الله عنها - قالت : لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن ، وأنا أنظر من صاير^(ج) / الباب - يعني شق الباب - فأتاه رجل فقال : إن نساء جعفر - ٢١٠ ب وذكر بكاءهن - فأمره أن ينهاهن فذهب ، ثم أتاه^(د) الثانية لم يطعنه فقال : إنهن ضن^(هـ) ، فأتاه الثالثة^(ز) قال : والله غلبتنا يا رسول الله فزعمت أنه قال : « فأحث^(ز) في أفواههن التراب » ، فقلت : أرغم الله أنفك إن لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء . متفق عليه . وهذا

(أ) في هـ : قالت خطأ .

(ب) في جـ : فقال

(جـ) في جـ : خصاص .

(د) في جـ : فزناه .

(هـ - هـ) ساقطة من جـ .

(و) زاد في هـ : ثم .

(ز) في جـ : احث .

(١) أحمد ٢٣٧/ ١ - ٢٣٨ .

(٢) البخاري ١٦٦/٣ ح ١٢٩٩ ، مسلم ٦٤٤/٢ ح ٣٠ - ٩٣٥ .

في قصة موته، وهي في شهر جمادي سنة ثمان وهو متأخر، فيكون ناسخاً، ولكن موت زينب أيضاً في أول سنة ثمان، ولعله يقال: إن النهي هذا ظاهره الكراهة؛ إذ لو كان للتحريم لبادر النبي ﷺ إلى إزالة (ذلك المنكر)^(١)، ولم يرخص له في الثلاث المرات، ولكن الكراهة شديدة حسماً لذريعة^(ب) إظهار الجزع، وعدم الرضا بالقضاء، والله سبحانه أعلم.

وقد أشار إلى ذلك البخاري^(١) فقال: باب ما يكره من النياحة، وظاهر «من» التبعض وأورد بعده: وقال عمر^(١): دعهن يكيبن على أبي سليمان - يعني خالداً - ما لم يكن نقع أو لقلقة. والنقع: التراب على الرأس، واللققة: الصوت.

وأخرج أيضاً من حديث عبد الله بن عمر^(٢): «إن الله (ج) لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم^(٣)، فقوله: يعذب أو يرحم» يحتمل أنه للتنويع بمعنى يعذب ببعض ويرحم بنوع فلا يعذب به، ونقل ابن قدامة^(٤) عن أحمد أن بعض النياحة لا يحرم، ويزيده^(د) بياناً قوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»، وهي النياحة بالويل ونحوه، ولا يكون منهم ذلك إلا سخطاً بالقضاء.

(أ) بالأصل تقديم وتأخير، وأشار إلى ذلك.

(ب) في هـ: للذريعة.

(ج) كررها في جـ.

(د) في جـ: ويزيد.

(١) البخاري ١٦٠/٣.

(٢) سنن البيهقي ٧١/٤. التاريخ الصغير ٤٦/١.

(٣) البخاري ١٧٥/٣ ح ١٣٠٤.

(٤) المغني ٥٩٤/٢.

٤٤٦ - وعن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « الميت يُعذَّبُ في قَبْرِهِ بما نِيحَ عليه » متفق عليه^(١) .
ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة^(٢) .

الحديث أخرجه أيضا^(١) الشيخان من حديث ابن عمر^(٣) بلفظ : « إن الميت ليعذب بيبكاء أهله عليه » ولمسلم أن ابن عمر قال لحفصة : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « المعول عليه يعذب في القبر » زاد ابن حبان^(٤) : وقالت بلى ، والمعول - بضم الميم وسكون العين وكسر الواو - اسم فاعل من أعول يعول : إذا رفع صوته باليبكاء ، وهو العويل ، ومن شده أخطأ .

وحديث المغيرة بلفظ : « من نيحَ عليه فإنه يُعذَّبُ بما نيحَ عليه^(ب) يوم القيامة » لفظ مسلم^(٥) . ولفظ البخاري^(٦) : « من نيحَ عليه يعذب بما نيحَ عليه^(ب) ، وأخرج البزار^(٧) من حديث عائشة عن أبي بكر : سمعت

(أ) في جـ : أيضاً أخرجه .

(ب - ب) ساقط من جـ .

(١) البخاري ، الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ١٦٠/٣ ح ١٢٩٢ ، مسلم ، الجنائز ، باب الميت يعذب بيبكاء أهله عليه ٦٣٩/٢ ح ١٧-٩٢٧ م .

(٢) البخاري ١٦٠/٣ ح ١٢٩١ ، مسلم ٦٤٣/٢-٦٤٤ ، ح ٢٨-٩٣٣ .

(٣) البخاري ١٥١/٣ ح ١٢٨٦ ، مسلم ٦٤٢/٢ ح ٢٤-٩٣٠ .

(٤) مسلم ٦٤٠/٢ ح ٢١-٩٢٧ م ، ابن حبان ، (الموارد) ١٨٩ ح ٧٤١ .

(٥) مسلم ٦٤٣/٢-٦٤٤ ح ٢٨-٩٣٣ .

(٦) البخاري ١٦٠/٣ ح ١٢٩١ .

(٧) ولفظه بدون الباء (الحميم) . قال أبو بكر : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه ، وعبد الحكيم بن عبد الله رجل من أهل المدينة مشهور صالح الحديث ، ويعقوب ابن عتبة مشهور ، ومحمد بن الحسن هذا لين الحديث ؛ لأنه روى أحاديث لم يتابع عليها =

رسول الله ﷺ يقول : « الميت يُنضح عليه بالحميم يبكاء الحي عليه » ،
وفي إسناده ابن زبالة^(١) ، قال البزار : لين الحديث وكذبه غيره .

وأخرج^(٢) أحمد^(٣) من طريق موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه
مرفوعاً : « الميت يعذب يبكاء الحي إذا^(ب) قالت الجماعة . واعضدها ،
وأناصراه وأكاسياه .. جبد الميت وقيل له : أنت كذلك؟ » ولا بن ماجه^(٣)
نحوه ، ورواه الترمذي بلفظ : « ما من ميت يموت فيقوم^(ج) باكيهم : في
الترمذي فيقولون باكيه فيقول : وأجبلأه ! واستدأه ! ونحوه - إلا ويلزمه
ملكان يلهزانه أهكذا أنت ؟ »^(٤) ورواه الحاكم وصححه ، وشاهده في
الصحيحين^(٥) عن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة ،
فجعلت أخته تبكي وتقول : وأجبلأه ، واكذا ، واكذ فلما أفاق قال : مَا
قُلْتَ شيئاً إلا قيل لي : أنت كذا؟ فلما مات لم تبك عليه .

(أ) زاد في ج - من طريق .

(ب) في هـ : إذ .

(ج) في ج : فيقول .

= وقد حدث عنه جماعة من أهل العلم وهو يعرف بمحمد بن حسن بن زبالة الخنزومي ، مسند
البزار ل ٢٣ ، وكشف الأستار ٣٧٩/١ .

(١) محمد بن الحسن بن زبالة ، أبو الحسن الخنزومي المدني كذبه ، قال البخاري : عنده مناكير ،
وقال يحيى : يسرق الحديث . الضعفاء للعقيلي ٥٨/٤ ، المجروحين ٢٧٤/٢ ، التقريب
٢٩٤ .

(٢) أحمد ٤١٤/٤ .

(٣) ابن ماجه ٥٠٨/١ ح ١٥٩٤ .

(٤) الترمذي ٣٢٦/٣ - ٣٢٧ ح ١٠٠٣ ، ولفظه : « واسيداه - أو نحو ذلك ، إلا وكل به
ملكان يلهزانه أهكذا كنت ؟ . لم أجده في المستدرک وعزاه في الكنز إلى الترمذي فقط .

(٥) البخاري ٥١٦/٧ ح ٤٢٦٧ وليس في مسلم .

في الحديث دلالة على أن الميت يلحقه العذاب في القبر بسبب النياحة، وقد استشكل هذا^(١) الحكم / جماعة من السلف والخلف حتي ٢١١ أ قال عمران بن الحصين^(١) في جواب من اعترض وقال كيف يعذب يبكاء الحي؟ فقال عمران : قد قاله رسول الله ﷺ .

أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن سيرين ، ومعناه أنه قد صح عن رسول الله ﷺ ، فوجب الإيمان به ، وصح عن عائشة^(٢) إنكار ذلك على عمر وابنه عبد الله محتجة بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٣) ، وكذلك ابن عباس ، وقال بعد الإنكار على ابن عمر : ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾^(٤) ، وقال أبو هريرة : « تالله لئن انطلق (رجل)^(ب) مجاهد في سبيل الله فاستشهد: فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً، فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفهية»؟^(٥) فتأول هذا الحديث جماعة بتأويلات أولها: قال البخاري^(٦) قول النبي ﷺ : «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ^(ج) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٧) وقال

(أ) في جـ : لهذا .

(ب) في الأصل : ينجل .

(ج) في جـ : سبته .

(١) النسائي ١٤/٤ - ١٥ ، وزاد « وكذبت أنت » .

(٢) البخاري ١٥١/٣ - ١٥٢ ح ١٢٨٨ .

(٣) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٤) الآية ٤٣ من سورة النجم .

(٥) زوائد أبي يعلى ٤٢٧ ح ٤٣١ قال : صاحب لم يسمع من بكر وبكر لم يسمع من أبي هريرة فالحكاية مرسله .

(٦) البخاري ١٥٠/٣ .

(٧) الآية ٦ من سورة التحريم .

النبي ﷺ : « كَلِّمُوا رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »^(١) فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾^(٢) وهو كقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَآ لِأِيْحَمَلُ مِنْهُ شَيْءً ﴾^(٣) ثم استشهد بقول النبي ﷺ: « لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل^(ب) من دمها ، وذلك أنه أول من سن القتل^(٤) . انتهى . وأراد البخاري إثبات أن الإنسان قد يعذب بفعل^(ج) غيره إذا كان له فيه تسبب فمن أثبت فهو ناظر إلى التسبب، ومن نفى فمراده حيث لم يكن منه تسبب، فمراده فيما نحن فيه أن الميت إذا كان من عادته النياحة بأن يكون أمراً لغيره بأن يفعل ذلك أو فاهماً من الغير أنه يفعل ذلك ولم ينهه فقد تسبب في ذلك، وهو تأويل حسن .

ثانيها : أن المعنى أنه يعذب مقارناً لابتداء بكاء أهله عليه ، وذلك عقيب دفنه وهذا في حق من يستحق العذاب، وهو تأويل عائشة ، أن الحديث ورد في حق يهودية وأخرج مسلم^(٥) من حديث عائشة : إنما قال رسول الله ﷺ : « إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن » ، فالأول مبني على أن الحديث ورد في شخص معين، والثاني في سبب^(٥) معين ، وفي رواية ابن عباس عن عائشة « إن الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء

(أ) في هـ : واستشهد بقول تعالى النبي ﷺ وفي جـ : بقوله ﷺ .

(ب) زاد في هـ منها .

(ج) في جـ : بذنب .

(د) في جـ : بسبب .

(١) البخاري ٣٨/٢ ح ٨٩٣ .

(٢) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

(٣) الآية ١٨ من سورة فاطر .

(٤) البخاري ٤٦٣/٦ ح ٣٣٣٥ .

(٥) مسلم « بخطيبته » بدل « معصيته » ٦٤٣/٢ ح ٩٣٣-٢٦ .

أهله عليه « ، والإشكال وارد أيضاً على هذه الرواية ولا يصح الجواب ، بأن البكاء لا يكون سبباً في ابتداء العذاب ، ويكون سبباً في زيادته إذ لا فرق بينهما من حيث إنه عذب بذنب غيره والآية واردة عليه .

ثالثها : بأنه متأول بما إذا أوصى أهله بذلك وهو أخص من جواب البخاري وقد قال به المزني وإبراهيم الحربي وجماعة من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث^(١) السمرقندي : إنه قول عامة أهل العلم ، وكذا نقله النووي^(٢) عن الجمهور ، قالوا : وكان معروفاً للقدماء الوصية به حتى قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة^(ب) معبد^(٣)

ويعترض هذا بأن التعذيب يكون لأجل الوصية وإن لم ييكونوا عليه ، وظاهر الحديث أنه لا يكون التعذيب إلا عند الامتثال ، ويجاب عنه بأنه ليس في الحديث حصر وإنما ذكر حالة الامتثال التي هي أغلب أحوال الوصية .

رابعاً : أنه يلحقه العذاب إذا لم يته أهله ويزجرهم / عن البكاء وهو قول ٢١١ ب داود وطائفة ، وذهب إليه ابن المرباط^(٤) قال : لأنه إذا لم يوص بترك البكاء ويزجرهم عنه وقد علم من حالهم أنهم يفعلون ذلك ، فقد قصر في ترك

(أ) زاد في جـ : و .

(ب) في جـ : يا أم .

(١) الفتح ١٥٤/٣ .

(٢) شرح مسلم ٥٨٩/ ٢ .

(٣) هذا البيت من معلقة طرفة بن العبد ، والذي في المعلقة : فإن مت ٩٣ .

(٤) الفتح ١٥٥/ ٣ .

الإنكار فاستحق العقاب^(أ) على فعله .

(ب) خامسها : أنه يعذب بالأفعال التي يباح بها لأنهم يمدحونه لرئاسته التي جاد^(ج) فيها ، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله ، وجوده الذي لم يضعه في الحق ، فأهله يكون عليه بهذه المفاخر وهي سبب لعقابه ، وذهب إلي هذا ابن حزم واستقواه^(د) الإسماعيلي .

سادسها : أن المراد^(د) بالتعذيب هو توبيخ الملائكة له إذا قيل : واعضداه ونحوه كما تقدم في حديث أبي موسى ومن قصة النعمان بن بشير .

سابعها : أن المراد بالتعذيب تألم الميت بما يقع ، ومن قصة النعمان أهله من النياحة وغيرها ، وأن ذلك يعرض على الميت ، كما أخرج الطبراني من حديث أبي هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم ، ثم ساقه بإسناد صحيح ، ويستشهد لهذا بحديث قيلة - بفتح القاف وسكون الياء منقوطة باثنتين من أسفل - بنت مخزومة - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة - قالت : قلت يارسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الردة ثم أصابته الحمي فمات وترك عليّ البكاء .

فقال رسول الله ﷺ : « أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحباه في الدنيا معروفاً فإذا مات استرجع ؟! فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيأعباد الله لاتعذبوا موتاكم » .

(أ) في جـ : العذاب .

(ب) زاد في جـ : و .

(جـ) في جـ : جاز .

(د) كرر في هـ : إلى هذا ابن حزم واستقواه .

وهذا طرف من حديث حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم ، وأخرج أبو داود أطرافاً منه ، وذهب إلى هذا أبو جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرباط وعياض ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين .

قال المصنف - رحمه الله تعالى :- ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات بأنها على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً من كانت طريقته النوح فمشي أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه ، ومن كان ظالماً فذكرت أفعاله الجائرة في ^(أ) النياحة عذب بها ، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم عنها ، فإن كان راضياً بذلك التحق ^(ب) بالأول ، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي ، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن ذلك ثم فعلوه وخالفوه كان تعذيبه مراداً به تألمه ^(ج) لما يراه منهم من مخالفة أمره ، وإقدامهم على معصية ربهم . انتهى .

وحكى الكرمانى ^(١) تفصيلاً آخر وحسنه ، وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة ، فيحمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٢) على يوم القيامة . وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ وأن أعمال البرزخ

(أ) في ج : من .

(ب) في هـ : ألحق .

(ج) في ج : تأليمه بما .

(١) الكرمانى ٨٥/٧ - ٨٦ .

(٢) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

تلحق بأعمال الدنيا ، وقد جرى التعذيب في ^(أ) الدنيا بذنب الغير ، وإليه الإشارة ^(ب) بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ ^(١) فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب بالدنيا بسبب ذنب الغير . انتهى .

وأقول : إن هذا هو الذي ينبغي ترجيحه ، فإن الأحاديث الواردة في انتفاع الميت بعمل غيره في البرزخ متواترة من حيث المعنى وندب الله سبحانه وتعالى الاستغفار لمن سلف من المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ / رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ﴾ ^(٢) ^(ج) وقال نوح : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾ ^(٣) ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ^(٤) وما شرع ذلك إلا لنفعه ، وإلا كان عبثاً .

وأيضاً للقبر حالة يتألم بها المؤمن كما ثبت في ضمة القبر في حق سعد بن معاذ ^(٥) ، وابنة رسول الله ﷺ ^(٦) وروعة نكير ومنكر ، وغير ذلك مما

(أ) في جـ: با .

(ب) في جـ: أشار

(ج) زاد في جـ : الذين سبقونا ، ومثبته بهامش هـ . وزاد فيها : بالإيمان .

(١) الآية ٢٥ من سورة الأنفال .

(٢) الآية ١٠ من سورة الحشر .

(٣) الآية ٢٨ من سورة نوح .

(٤) الآية ٧ من سورة غافر .

(٥) أحمد ٥٥/٦ ، مجمع الزوائد ٤٦/٣ .

(٦) الطبراني في الكبير ، من حديث أنس ٢٥٧/١ ح ٧٤٥ وعزاه الهيثمي في المجمع إلى الكبير

والأوسط ، وقال : إسناده ضعيف ٤٧/٣ .

نسأل الله تعالى الملائفة منها برحمته ، مع قوله تعالى في مواضع كثيرة من القرآن ﴿لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١) وفي ذلك دلالة على أن حال البرزخ يتم للمرء ما فاته من أعمال الخير فيه ، إذا كان له سبب كما في الثلاث التي لاتنقطع من عمل ابن آدم ويجوز أن يكون ما أصاب المؤمن فيه من الامتحان مكفراً عنه من السيئات ، وزيادة في الدرجات كما في حالة الأمراض والأعراض والقحط والشدائد فإن أصابها^(أ) بسبب الفساد بما كسبت أيدي الناس وهي زيادة في حسنة المؤمن ، والله أعلم بحقيقة الحال ونسأله التجاوز عما لا يطابق مراده من المقال .

٤٤٧ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال : « شَهِدْتُ بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ » . رواه البخاري^(٢) .

تمام الحديث : قال : فقال : « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ » ، فقال أبو طلحة : أنا ، قال^(ج) : « فَأَنْزِلْ » ، قال : فنزل في قبرها .

البتت هي أم كلثوم^(٣) زوج عثمان ، رواه الواقدي بالإسناد^(هـ) الذي

(أ) في ج: أصابتها .

(ب) في ج: شاهدت بنت رسول الله ﷺ .

(ج) في ج: فقال .

(د- د) بهامش ج .

(هـ) ساقطة من الأصل وب .

(١) الآية ٦٢ من سورة البقرة .

(٢) البخاري بلفظ : (شهدنا ... عند القبر) وليس فيه تدفن ، الجنائز ، باب قول النبي ﷺ

« يعذب الميت .. » ١٥١/٣ ح ١٢٨٥ ، أحمد ١٢٦/٣ وليس فيه « تدفن » .

﴿في البخاري أخرجه ابن سعد في الطبقات﴾^(١) في ترجمة أم كلثوم^(أ)، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذا رواه الطبري والطحاوي^(٢) وأخرج^(ب) البخاري في التاريخ، والحاكم^(٣) في المستدرک من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنها رقية، قال البخاري: ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت، والنبي ﷺ بيدٍ لم يشهد لها، وأغرب الخطابي فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات النبي ﷺ فنسبت إليه.

الحديث فيه دلالة على جواز البكاء بعد الموت على الميت، (وحكي عن الشافعي^(٤) كراهته لحديث^(ج) الموطأ^(٥)): «فإذا وجبت فلا تبكين باكية» يعني إذا ماتت^(٦)، وهو محمول على الأولوية، أو المراد رفع الصوت، أو ذلك مخصوص بالنساء، لأنه قد يفضي بكاؤهن إلى النياحة المنهي عنها والله أعلم^(هـ).

وفي تمام الحديث: «هل منكم رجل^(٧) لم يقارف»، وهو بقاف

(أ-أ) بهامش ج.

(ب) في ج أخرجه.

(ج) في ج: كراهيته بحديث.

(د-د) ساقط من ج.

(هـ) بهامش الأصل.

(و-و) في ج: هل رجل منكم.

(١) طبقات ابن سعد ٣٩/٨.

(٢) التاريخ الصغير ١١ ولفظه: ولا أدري فقط لأن رقية بنت رسول الله ﷺ امرأة عثمان ماتت أيام بدر، الطحاوي ٣٠٤/٣.

(٣) المستدرک ٤٧/٤.

(٤) المجموع ٢٦٣/٥، المغني ٥٤٥/٢.

(٥) الموطأ من حديث جابر بن عتيك ١٦١ ح ٣٦٦، أبوداود ٤٨٢/٣ ح ٣١١١، النسائي ١٢/٤، مر فيه عتيك بن الحارث بن عتيك الأنصاري لم يرو عنه سوى سبطه عبد الله بن عبد الله بن جابر، تهذيب الكمال ٩٠٤/٢، التقريب ٢٣٢، الميزان ٣٠/٣.

وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح أراد يعني الذنب ، وذكره البخاري^(١) في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ، ووصله الإسماعيلي^(٢) ، وكذا أخرجه أحمد عنه^(٣) ، وقيل : معناه لم يجامع تلك الليلة ، وبه جزم ابن حزم^(٤) ، وقال : معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه^(٥) لم يذنب تلك الليلة انتهى ، ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ : « لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة » ، فتنحى عثمان ، وحكي عن الطحاوي^(٥) أنه قال : « لم أقارف » تصحيف ، والصواب « لم يقاول » ، أي لم ينازع غيره الكلام ، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء ، وتعقب بأنه تغليظ للثقة بغير مستند ، وكأنه استبعد أن يقع من عثمان ذلك لحرصه على موافقة خاطر الشريف ، وأجيب عنه باحتمال أن مرض المرأة طال ، واحتاج عثمان إلى المواقعة ، ولم يكن مجوزاً لموتها في تلك الليلة ، فإن كثيراً من المرضى يفاجئهم الموت مع ظهور قرائن العافية ، وليس في الخبر ما يدل على أنه واقع بعد الموت ولا حين احتضارها ، والله أعلم بحقيقة الحال .

وفي هذا دلالة على صدق / لهجة عثمان وتحريره مواقع الصدق وعلى ٢١٢ ب اختيار من كان بعيداً من اللذة لمثل هذه الأمور ، وحكي عن^(ب) ابن حبيب^(٦) : أن السر في ذلك أن عثمان قد كان جامع بعض جواريه في

(أ) في ج : أنه .

(ب) ساقطة من هـ .

(١) البخاري ٢٠٨/٣ .

(٢) تغليق التعليق ٤٨٤/٢ .

(٣) أحمد ١٢٦/٣ .

(٤) المحلى ولفظه : معاذ الله أن يتزكى أبو طلحة بحضرة النبي ﷺ بأنه لم يقارف ذنباً ١٤٥/٥ .

(٥) الفتح ١٥٨/٣ .

(٦) الفتح ١٥٩/٣ .

تلك الليلة، فتلطف النبي ﷺ في منعه من ^(أ) نزول القبر تأديباً له . انتهى ، ولعله يقال: إن في ذلك من الحكمة ^(ب) لما في ذلك من عدم الوفاء بما خص ^(ج) به من التكريم بزواجه السيدتين الطاهرتين المطهرتين ، ومن ^(د) حق من خص بذلك إمحاضهما بالمودة وعدم الالتفات إلى من سواهما شكراً ^(هـ) منه (للنعمة) ^(و) وهذا ما فهمته، والله أعلم ، ويدل الحديث على جواز مباشرة الأجنب للمرأة في القبر بحائل الكفن وإن لم تدع إلى ذلك ضرورة وقد صرح بذلك المنصور بالله عبد الله بن حمزة .

وفيه دلالة على الوقوف على شفير القبر عند الدفن .

٤٤٨ - وعن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » . أخرجه ابن ماجه ^(١) وأصله في مسلم لكن قال : « زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يُصلي عليه » ^(٢) وأخرج الحديث ابن حبان .

وفيه دلالة على كراهة الدفن ليلاً ، وظاهره الإطلاق ، وقد ذهب إلى

(أ) ساقطة من هـ .

(ب) زاد في ج : كما في منع علي - رضي الله عنه - من التزوج بابنة أبي جهل مع فاطمة .

(ج) في ج : لما خصا .

(د) في ج : وفي .

(هـ) في هـ : من سواهم وشكرا .

(و) غير واضحة بالأصل .

(١) ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلي فيها علي الميت ولا يدفن ٤٨٧/١ ح ١٥٢١ والحديث من رواية أبي الزبير عن جابر وهو مدلس وعنه . التقريب ٣١٨ لكن تشهد له رواية مسلم .

(٢) مسلم ، الجنائز ، باب في تحسين الكفن ٦٥١/٢ ح ٤٩-٩٤٣ ، أبو داود ، الجنائز ، باب في الكفن ٥٠٥/٣-٥٠٦ ح ٣١٤٨ ، النسائي ، الجنائز ، باب الأمر بتحسين الكفن ٢٨/٤ ، أحمد ٢٩٥/٣ ، ابن حبان (إحسان) ٤١/٥ ح ٣٠٩٣ .

هذا الحسن البصري ، وعلل بأن ملائكة^(١) النهار أرأف من ملائكة الليل وروى في ذلك حديث والله أعلم بصحته .

وقوله : « إلا أن تُضطربوا » ، وذلك كمن خاف على الميت أن يتغير جسده أو من سبغ أو خاف على نفسه ، وذلك يقع من أسباب كثيرة .

وحديث مسلم بالتقييد المذكور يشعر بأن العلة في النهي هو عدم الصلاة ، ولفظ مسلم أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً ، وزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان^(٢) إلى ذلك ، فظاھر أن النهي إنما هو حيث كان مظنة حصول التقصير في حق الميت من ترك^(ب) الصلاة أو عدم إحسان الكفن ، وفي قوله : « حتى يصلى عليه » هو بضم الياء وكسر اللام مسند إلى الضمير المستكن العائد إلى النبي ﷺ وهو يفهم أنه إذا كان يحصل في ترك الميت إلى النهار كثرة المصلين أو حضور من يرجى استجابة دعائه للميت حسن تأخيره ، وعلى هذا فيؤخر ، ولو في النهار ، ولا يعجل الدفن مع ذلك ، ويدل على ذلك دفن الصحابة لأبي بكر كما أخرجه البخاري^(٣) عن عائشة ، لابن أبي شيبة^(٤) من حديث القاسم بن محمد قال : دفن أبو بكر ليلاً ، ومن حديث عبيد بن السباق^(٥) أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة ، وصح أن علياً دفن فاطمة^(٥) ليلاً .

٤٤٩ - وعن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - قال : « لما جاء بني

(أ) في ج : الإنسان .

(ب) في ج : بترك .

(١) لم أقف عليه .

(٢) البخاري ٢٥٢/٣ ح ١٣٨٧ .

(٣) ، ٤ ، ٥ ، ابن أبي شيبة ٣٤٦/٣ .

جعفر حين قُتِلَ ، قال النبي ﷺ اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ . « أخرجہ الخمسة إلا النسائي ^(١) .

في الحديث دلالة على شرعية إيناس أهل الميت ، والقيام بما يمونهم مدة اشتغال خواطرتهم ، وشدة ^(١) موجدتهم على ميتهم ، وعلى كراهة ما يعتاد الناس من إطعام أهل الميت لغيرهم الطعام ، وتحمل ثقل ^(ب) الأگرام ، وروي أن جابر ^(ج) بن عبد الله البجلي قال : كنا نعد الاجتماع إلى ^(د) أهل الميت / ، وصنيفة ^(هـ) الطعام بعد دفنه من النياحة .

أخرجه أحمد وابن ماجه ^(٢) ، وكذلك ^(٣) يحرم ما يعتاد من عقر الحيوان

(أ) في ج : ومدة .

(ب) في ج : ثقل .

(ج) في ج : جابر .

(د) في هـ : على .

(هـ) في ج : وصناعة .

(و) في ج : وكذا .

(١) أحمد واللفظ له ٢٠٥/١ ، ابن ماجه ، بلفظ « آل » ، الجنائز ، باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ٤١٤/١ ح ١٦١٠ ، الترمذي بلفظ « فإنه قد جاءهم » الجنائز ، باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت ٣٢٣/١ ح ٩٩٨ أبو داود بلفظ « آل .. فإنه قد أتاهم أو شغلهم » الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ٤٩٧/٣ ح ٣١٣٢ ، الدارقطني ، بلفظ . ابن ماجه ، الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٧٩،٧٨/٢ ح ١١ ، البيهقي ٦١/٤ ، عبد الرزاق ٥٥٠/٣ ، الأم ، باب القول دفن الميت ٢٤٧/١ ، الحاكم ٣٧٢/١ ، والحديث مداره على جعفر بن خالد بن سارة الخزومي وأبيه ، أما جعفر فوثقه ابن حجر في التقريب وأهمله ابن أبي حاتم وقال ابن الملقن : كسائر من يحتمل أحوالهم ووثقه الذهبي ، التقريب ٥٥ ، البدر ٢٦٣/٤ ، الكاشف ١٨٤/١ . أما أبوه خالد بن سارة الخزومي المكبي وثقه الذهبي في الكاشف وقال في الميزان : ما وثق ، وقال : يكفيه أن روى عنه عطاء ، وقال ابن حجر : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، الكاشف ٢٦٩/١ ، الميزان ٦٣٠/١ ، التقريب ٨٨ ، تهذيب الكمال ٣٥٥/١ .

(٢) أحمد ٢٠٤/٢ ، ابن ماجه ٥١٤/١ ح ١٦١٢ .

عند القبر لورود النهي عنه أخرج^(١) أبو داود وأحمد من حديث أنس^(١) - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا عقر في الإسلام » قال عبد الرزاق^(٢) : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة ، قال الخطابي^(٣) : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد^(ب) يقولون : نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته ، فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطيور فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته . قال : ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلة عند قبره حشر في القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنده^(ج) حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى منهم المبعث بعد الموت^(٤) .

٤٥٠ - وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية » . رواه مسلم^(٥) .

(أ) في ج : أخرجه .

(ب) زاد في ج : و .

(ج) في ج : عنه .

(١) أبو داود ٥٥٠/٣ - ٥٥١ ح ٣٢٢٢ ، أحمد ١٩٧/٣ ، البيهقي ٥٧/٤ ، ابن حبان (موارد) ١٨٩ ح ٧٣٨ .

(٢) سنن أبي داود ٥٥١/٣ .

(٣) معالم السنن ٣٣٩/٤ .

(٤) قال شيخ الإسلام : أما الذبح عند القبور فمنهي عنه مطلقاً ، قال النبي ﷺ : « لا عقر في الإسلام » كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً على قبره فنهى النبي ﷺ عن ذلك ، وكره أبو عبد الله ﷺ أكل لحمه ، قال أصحابنا : وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصديق عند القبر بخبز ونحوه ، اقتضاء الصراط ١٨٤ .

(٥) مسلم ، الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبر والدعاء لأهلها ٦٧١/٢ ح ١٠٤ - ٩٧٥ ، النسائي وعنده زيارة الجنائز الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٧٧/٤ ، ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء فيما يقال إذا دخل المقابر ٤٩٤/١ ح ١٥٤٧ ، أحمد وعنده زيادة ٣٥٣/٥ .

هو سليمان بن بريدة الأسلمي^(١) ، روي عن أبيه وعمران بن حصين ،
وعنه علقمة وغيره مات سنة خمس عشرة ومائة ، وبريدة بضم الباء
الموحدة - مصغراً.

وأخرجه مسلم^(٢) أيضاً من حديث عائشة بلفظ : قالت : كيف أقول
يارسول الله ، تعني ، في زيارة القبور ؟ قال : «قولي : السلام على أهل
الديار .. إلخ» .. وفيه زيادة : « ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين^(٣)
وإنا إن شاء الله ... » وفي رواية أيضاً^(ب) عنها : قالت : كان رسول الله ﷺ
كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع ،
فيقول : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ،
وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد .»

في الحديث دلالة على استحباب زيارة القبور ، وفي حديث عائشة^(٣)
خصوصاً^(ج) أنه لا كراهة في حق النساء ، وفي ذلك خلاف للعلماء^(د) ،
ولأصحاب الشافعي^(٤) ثلاثة أوجه أحدها التحريم ، لحديث « لعن الله
زوارات^(هـ) القبور » الذي قد مر ، والثاني يكره والثالث يباح .

(أ) في ج : المتقدمين منا والمتأخرين .

(ب) ساقطة من ج .

(ج) زاد في ج : إلا .

(د) في ج : العلماء .

(هـ) في هـ : زائرات .

(١) ثقات العجلي ٢٠٠ ، التقريب ١٣٢ .

(٢) مسلم ٦٦٩/٢ ح ١٠٣-٩٧٤م .

(٣) النسائي بلفظ « يخرج في آخر ... وإنا وإياكم متواعدون غداً أو مواكلون .. » ٧٦/٤ .

(٤) المجموع ٢٦٧/٥ وذكر في المجموع أن عدم الجواز شاذ في المذهب . شرح مسلم ٦٣٨/٢ .

وقوله : « السلام » بالتعريف والتقديم على الخبر دلالة على استواء الحال^(١) في السلام على الأحياء والأموات ، وهو خلاف ما كان عليه الجاهلية من قولهم .

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحم^(١)
وقوله : « على أهل الديار » أراد أهل^(ب) المقابر وتسميتها بالديار صحيح ، إذ الدار^(ج) في اللغة تقع على الربع المسكون وعلى الخراب غير المأهول .

وقوله « من المؤمنين والمسلمين » من عطف بعض الصفات على بعض ، والموصوف واحد ، وفيه من الفائدة التنبيه ، على فضيلة الوصفين اللذين استوجبا بهما المودة والدعاء ، والتقيد بالمشيئة على سبيل التبرك ، امثال قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾^(٢) .

وقيل : المشيئة عائدة إلى مثل تلك المنزلة التي نالوها بسبب الإيمان .

وفي سؤاله ﷺ العافية دلالة على أن العافية هي أعظم المسائل التي تفرد بالسؤال ، ويهتم بشأنها ، والعافية للميت هي سلامته عن ألم العقاب ، وما يخشى عليه / من مناقشة الحساب .

ب ٢١٣

(أ) في ج : الحديث .

(ب) ساقطة من ج .

(ج) في هـ : الديار .

(د) ساقطة من ج .

(١) عبدة بن الطبيب يرثي قيس بن عاصم ، تاريخ الأدب العربي والعصر الإسلامي ٧٠ عن الشعر والشعراء لابن قتيبة ٧٠٥/٢ .

(٢) الآية ٢٣ ، ٢٤ من سورة الكهف .

وفي الرواية الأخرى من حديث عائشة في قوله : « وأتاكم ما توعدون »
 ظاهره مشكل فإن الواو لاتصلح أن تكون عاطفة ، لأن ما قبلها هو السلام
 وهو جملة إنشائية دعائية لا يصلح عطف الأخبار عليه ، فهي حالية بتقدير
 « قد » .

والذي وعدوا به هو الموت وما بعده .

وقوله : « غداً مؤجلون » ، لفظ مؤجلون بصيغة^(أ) اسم المفعول كما
 هو الظاهر وهو مرفوع خبر لمبتدأ محذوف ، والمعنى :^(ب) أنتم مؤجلون غداً ،
 والغد^(ج) هو يوم القيامة ، يعني أن يوم القيامة لما قد أتاهم ، وأن الذي أتاهم
 ما^(د) تقدمه من أهوال الموت وبقي التأجيل ليوم القيامة ، وهي جملة حالية
 أيضاً حذف منه الواو الحالية لكونه قد صار في صورة المفرد^(هـ) لما حذف
 المبتدأ ، هذا ما ظهر لي في توجيهه والله أعلم .

وفي دعائه لأهل بقيع الغرقد ، بالمغفرة دلالة على شرعية الدعاء لعموم
 الموتى من غير اشتراط استحقاق للدعاء^(و) واستثنى من كان ظالماً من الدعاء .

٤٥١ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : مر رسول الله ﷺ
 بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : « السلام عليكم يا أهل
 القبور ، يغفر^(ز) الله لنا ولكم ، وأنتم سلفنا ونحن بالأثر^(ح) » . رواه الترمذي
 وقال : حسن .

(أ) في جـ : صيغة .

(ب ، ج) زاد في جـ : و .

(د) زاد في جـ : بما .

(هـ) زاد في جـ : و .

(و) زاد في جـ : والله أعلم .

(ز) في جـ : غفر .

(١) الترمذي ، الجنائز ، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ٣/٣٦٩ ح ١٠٥٣ ، الزهد لابن
 المبارك ١٧١ . وفيه : يحيى بن المهلب البجلي ، أبو كدينة ، صدوق ، التقريب ٣٧٩ ، قاموس
 ابن أبي ظبيان الجنيبي ، فيه لين ، التقريب ٢٧٧ ، قال أبو عيسى : حسن غريب .

هذا الحديث قد علم ما يتعلق به مما قبله .

٤٥٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ :
« لا تَسُبُّوا الأمواتَ ، فإنَّهم قد أفضوا إلى ما قَدَّموا » رواه البخاري ^(١) .
وروي الترمذي عن المغيرة نحوه ، لكن قال : « فتؤذوا الأحياء » ^(٢) .

الحديث فيه دلالة على تحريم سب الأموات ، وظاهره العموم في حق المسلم والكافر ، والظاهر أن ذلك مخصوص بمن عدا الكافر ، وبعض المؤمنين ، فأما الكافر فيدل على ذلك ما حكاه الله سبحانه وتعالى من قصص عاد وثمود وفرعون وأضرابهم ، وأما بعض المسلمين فمخصوص بما ثبت ^(١) في حق من أثنى عليه شرًا ، ومن أثنى عليه خيرًا ، وقال ﷺ في ذلك : « أنتم شهداء الله » ^(٣) والظاهر أن ذلك في حق مسلم ، (وقد أخرج الحاكم ^(٤) أنهم قالوا : كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ، ويسعى فيها وللآخر بمس ^(ب) المرء كان ، لقد كان فظًا غليظًا ، وهذا ظاهر أنه في حق مسلم ^(ج)) وقال القرطبي ^(٥) : في ^(هـ) الكلام على حديث « وجبت »

-
- (أ) في جـ : بما يثبت .
(ب) في جـ : فيمس .
(جـ) في جـ : المسلم .
(د) بهامش الأصل .
(هـ) في جـ : إن .
-

(١) البخاري ، الرقاب ، باب سكرات الموت ١١/٣٦٢ ح ٦٥١٦ ، النسائي ، الجنائز ، النهي عن سب

الأموات ٤٨٧ ح ١٩٨٥ ، البيهقي ٧٥/٤ ، الدارمي ، باب النهي عن سب الأموات ١/٢٣٩ .

(٢) الترمذي ، البر والصلة ، باب ماجاء في الشتم ٤/٣٥٣ ح ١٩٨٢ ، ابن حبان (موارد) ٤٨٧ ح ١٩٨٧ .

(٣) البخاري ٣/٢٢٨ ، ٢٢٩ ح ١٣٦٧ ، مسلم ٢/٦٥٥ ح ٦٠-٩٤٩ .

(٤) الفتح ٣/٢٥٨ .

(٥) المفهم ل ٢٠٨ أ .

يحتمل أجوبة:

الأول : أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهِراً به ، فيكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقاً .

ثانيهما : يحمل النهي على ما بعد الدفن ، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه .

ثالثها : يكون النهي العام متأخراً ، فيكون ناسخاً وهذا مبني على أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم ، وهي مسألة خلاف بين أهل الأصول .
وقال ابن رشيد^(١) : إن سب الكافر يحرم إذا تأذي به الحي المسلم ، وهذا التقييد كما في رواية الترمذي ، ويحل إذا لم يحصل به الأذية ، وأما المسلم فيحرم إلا إذا دعت الضرورة كأن يكون فيه مصلحة للميت ، إذا أريد تخليصه من مظلمة وقعت منه فإنه يحسن بل يجب ، ولو اقتضى ذلك سبه ، وقال ابن بطال^(٢) : إن سب الميت كالغيبة ، فإن كان معلناً جاز ، وإن كان مستتراً لم يجز .

وقد روي عن عائشة^(٣) رضي الله عنها أنها كانت تلعن يزيد بن قيس الأرجي / فلما قيل لها : إنه قد مات استغفرت ، وهو قد كان أرسله إليها ، علي - رضي الله عنه - يوم الجمل برسالة^(٤) فلم ترد عليه ، فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه .

(أ) في جـ : رسالة .

(١) الفتح ٢٥٨/٣-٢٥٩ .

(٢) شرح ابن بطال : باب ما ينهى عن سب الأموات .

(٣) ذكره ابن حجر وعزاه إلى كتاب أخبار البصرة لعمر بن شبة . الفتح ٢٥٩/٣ .

و^(أ) قد أشار البخاري^(١) إلى أن^(ب) هو سب بعض^(ج) الأموات ، بقوله^(د) في الترجمة : باب ما ينهى^(هـ) من سب الأموات ، فأنتى بمن التي هي ظاهرة في التبعض .

وأقول : الحكم بالعموم أولى ، وهو محمول على مجرد جري السب على اللسان انتقاصاً للمسبوب ، وخطأ من قدره ، وترفعاً بنفسه (لغير مقصد جائز)^(١) ، وما ورد في القرآن فإنما هو للاتعاظ والتحذير ، أن يصيب السامعين مثل ما^(٢) أصاب من مضى وفي التعليل بقوله : « فإنهم قد أفضوا » ، أي وصلوا إلى ما عملوا من خير وشر دلالة على ذلك ، فإن مفهومه أنه لا فائدة في مجرد إجراء ذلك على اللسان ، والاشتغال بما لا يعني كمن فضول الكلام ، وما فعل لمقصد صحيح فهو بخلاف ذلك .

فائدة : اختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن وغيرها إلى الميت ، فالمشهور من مذهب الشافعي - رحمه الله -^(٣) وجماعة من أصحابه^(٤) إلى^(٥) أنه لا يصل ، وذهب أحمد بن حنبل^(٦) وجماعة من العلماء ومن أصحاب الشافعي^(٧) إلى أنه يصل كذا ذكره النووي في الأذكار .

(أ) ساقطة من جـ :

(ب) زادت هـ : المنهى عنه وإنما .

(جـ) في جـ : بعض سب .

(د) في جـ : لقوله .

(هـ) زاد في جـ : عنه .

(و) بهامش الأصل .

(ز) في جـ : من .

(ح - ج) بهامش هـ .

(ط - ط) ساقطة من جـ .

(١) البخاري ٢٥٨/٣ .

(٢) المغني ٥٦٧/٢ - ٥٦٨ .

وفي رمز الحقائق شرح الكنز أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة القرآن أو ذكر^(١) إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، وكذلك يصل إلى الميت وينفعه عند أهل السنة. وقالت المعتزلة: ليس له ذلك، ولا يصل إليه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا مَاسِعِي﴾^(١).

وقال مالك والشافعي^(٢): يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره، ولنا ما روي: أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال النبي ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صيامك» رواه الدارقطني^(٣) وما رواه معقل بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ «اقرأوا على موتاكم سورة يس»^(٤) رواه أبو داود، وحديث تضحيته عن نفسه بكبش وعن أمته بكبش متفق عليه^(٥).

وفي هذا إشارة منه ﷺ إلى أن الإنسان ينفعه^(ب) عمل غيره، والآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٦) الآية.

(أ) كذا والحكم الإعرابي يقتضي ذكراً.

(ب) في هـ: يتبعه.

(١) الآية ٣٩ من سورة النجم.

(٢) المغني ٦٥٩/٢.

(٣) تاريخ واسط ١٨٨ مرسلًا، تاريخ بغداد ٣/٣٦٣.

(٤) مرفي ح ٤٠٦.

(٥) سيأتي في باب الأضاحي.

(٦) الآية ٢١ من سورة الطور.

وقيل : الإنسان أريد به الكافر ، وأما المؤمن فله ما سعى آخره وقيل :^(١)
ليس له من طريق العدل ، وله من طريق الفضل ، وقيل : اللام بمعنى على
كما في قوله تعالى : ﴿ ولهم اللعنة ﴾^(١) أي : وعليهم . انتهى كلامه .
قال النووي في الأذكار^(٢) : و^(ب) الاختيار أن يقول القارئ بعد قراءته :
اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان انتهى . و^(ج) قال ابن الصلاح : أما
إهداء^(٣) القرآن للميت ففيه خلاف بين الفقهاء ، والذي عليه عمل أكثر
الناس تجويز ذلك وينبغي أن يقول إذا أراد ذلك : اللهم أوصل ثواب ما
قرأته لفلان ولمن يريد ، فيجعله دعاء ، ولا يختلف في / ذلك القريب ٢١٤ ب
والبعيد ، وفي شرح المنهاج لابن الجوي : إلى الميت عندنا ثواب القراءة
على المشهور و^(م) المختار الوصول إذا سأل الله تعالى إيصال ثواب قراءته
للميت ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس
للداعي فلأن يجوز بما هو له أولى ، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة^(٤)
الدعاء ، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال ،
والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي ، القريب والبعيد ،
بوصية وغيرها ، وعلى ذلك أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن

(أ) زاد في ج : و .

(ب) الواو ساقطة من ج .

(ج) الواو ساقطة من هـ .

(د) في ج : هذا ، وهو تصحيف .

(هـ) ساقطة من ج .

(و) في هـ : استجابته .

(١) الآية ٥٢ من سورة غافر .

(٢) الأذكار ١٥٠ .

يدعو لأخيه بظهر الغيب ، وأما سائر أنواع القرب فقد دلت على أكثرها أحاديث صحيحة ، وظهرها من دون وصية بل صريح في بعضها كحديث أم سعد^(١) وسقايته عنها وكحديث^(٢) المحرم عن أخيه شبرمة ، ولم يستفصل عليه السلام : وهل قد حج شبرمة؟ وهل أوصى؟ وهل هو ميت؟. وفي الإعتاق وقراءة القرآن، وفي ذلك الكثير الطيب ويقاس ما^(ب) لم يرد فيه نص على ما ورد ، إذ الجامع موجود ولا وجه للاقتصار، والله سبحانه أعلم.

(ج) عدة أحاديث كتاب الجنائز أحد وسبعون حديثاً (ج).

(أ) في ج : وحديث .

(ب) في ج : فيما .

(ج - ج) لفظ ج : تم كتاب الجنائز وعدة أحاديثه أحد وسبعون حديثاً .

(١) البخاري ١٢/٣٣٠ ح ٦٩٥٩ .

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة^(١) بمعنى النماء ، يقال : زكي الزرع إذا نمي ، وبمعنى . التطهر^(٢) كقوله تعالى : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾^(٣) . (ب وهي في الشرع^ب : إعطاء جزء مالي معين من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه ، وهو غير منعكس لعدم شموله زكاة ما أُخْرِجَت الأرض ، فحدها حينئذ : إعطاء جزء مالي معين عند حصول موجه^(٣) ، والمناسبة بين المعني اللغوي والشرعي : أن إخراج ذلك الجزء سبب للنماء في المال ، أو (ج) أن الأجر ينمو بسبب إخراجها ، أو أن متعلقها الأموال ذوات النماء كالتجارة والزراعة ، وفيها طهارة للنفس من رذيلة البخل ، وتطهير من الذنوب .

وهي الركن الثالث من أركان الإسلام التي بُنِيَ عليها ، ووجوبها معلوم من الدين ضرورة ، فيكفر منكرها ويحارب كما فعل الصديق - رضي الله عنه - ، وقد تطلق الزكاة علي الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والغفو والحق .

واعلم أنه اختلف في أي سنة فُرِضَت الزكاة وقد ذهب الأكثر إلى أنها فُرِضت بعد الهجرة ، فقيل : كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان ، أشار إليه النووي في باب السير من «الروضة» ، وجزم ابن الأثير في «التاريخ»

(أ) ج : الطهارة .

(ب) ، ب) لحق بحاشية ج .

(ج) وأن .

(١) لسان العرب مادة زكا (١٩ : ٧٧) .

(٢) سورة الأعلى الآية ١٤ .

(٣) هذا التعريف غير مانع لدخول الكفارات فإنها إعطاء جزء مالي عند حصول موجه ، ولا يستقيم .

بأن ذلك كان في التاسعة^(١) ، وفيه نظر ، فإن الزكاة ذُكرت في حديث ضمّام بن ثعلبة في قوله : أنشدك الله أمرك أن تأخذ هذه الزكاة الصدقة^(٢) من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا^(٣) ؟ ، وكان قدومه في سنة خمس ، وفي حديث وفد عبد القيس ، وفي عدة أحاديث متقدمة على ذلك التاريخ ، وقوي بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ، فإن فيها : لما أنزلت آية الصدقة ، بعث النبي ﷺ عاملاً ، فقال : ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية^(٤) ، والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة ، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به^(٥) .

وذهب ابن خزيمة في صحيحه^(٥) أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة ، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ : « ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام^(٦) » انتهى .

ولكنه يعترض عليه بأن هذا الإخبار يحتمل أن يكون في وقت متأخر ،

(١) جـ : أن تأخذ هذه من أغنيائنا .

هـ : أن تأخذ هذه الصدقة ، والمثبت ما في الأصل .

(١) الكامل لابن الأثير ٢ : ١٩٩ .

(٢) البخاري العلم ، باب ما جاء في العلم ١ : ١٤٨ - ١٤٩ ح ٦٣ (بلفظ الصدقة) ، مسلم

الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١ : ٤١ - ٤٢ ح ١٠ - ١٢ .

(٣) رواه الطبري في التفسير ١١ : ٣٧٠ - ٣٣٢ ح ١٦٩٨٧ .

وقد جزم غير واحد من أهل العلم ببطلان هذه القصة . انظر مثلاً : مقبل بن هادي الوادعي :

الصحيح المسند من أسباب النزول ص ج - د .

(٤) انظر : الإصابة ١ : ١٩٨ رقم ٩٢٨ .

(٥) صحيح ابن خزيمة ٤ : ١٣ .

(٦) رواه ابن خزيمة الزكاة ٤ : ١٣ ح ٢٢٦٠ وإسناده ضعيف فإن فيه سلمة بن الفضل ، قال ابن

حجر في التقريب : صدوق كثير الخطأ . (تقريب التهذيب ١ : ٣١٨) .

لأن جعفر بن أبي طالب أقام بالحبشة إلى سنة ست ، والظاهر أنه بلغه
 فرضية ما ذكر لأن الأخبار كانت تتصل بهم ، وقوله : « يأمرنا » بصيغة
 المتكلم صادق باعتبار أنه بعض الأمة المأمورين ، ويدل على ذلك أن
 الصلوات الخمس لم تكن فرضت في وقت هجرتهم ولا صيام رمضان ،
 فإن^(١) آية الصيام مدنية بلا خلاف ، وهو متقدم على فرض الزكاة /يدل ٢٠٩ أ
 عليه ما ثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضاً والنسائي وابن ماجه والحاكم من
 حديث قيس بن سعد بن عبادة قال : « وأمرنا رسول الله ﷺ ، بصدقة
 الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ،
 ونحن نفعله » ^(١) . إسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أبا عمار
 الراوي له عن قيس بن سعد ، وهو كوفي اسمه : عريب - بالمهملة
 المفتوحة - ابن حميد ، وقد وثقه أحمد وابن معين ^(٢) .

٤٥٣ - عن^(ب) ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -
 بعث معاذاً إلى اليمن ، فذكر الحديث وفيه أن الله افترض عليهم صدقة
 في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم .
 متفق عليه واللفظ للبخاري^(٣) .

(أ) ج : وإن .

(ب) ج : وعن .

(١) النسائي الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٥ : ٤٩ ، ابن ماجه الزكاة ، باب صدقة
 الفطر ١ : ٥٨٤ ح ١٨٢٨ ، أحمد ٦ : ٦ ، ابن خزيمة ٤ : ٨١ ح ٢٣٩٤ ، المستدرک ١ :

٤١٠ عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه .

(٢) قال ابن حجر : « كوفي ثقة » (تقريب التهذيب ٢٠/٢ رقم ١٦٩) .

(٣) البخاري الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ٣ : ٣٢٢ ح ١٤٥٨ ، مسلم

الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرايع الإسلام ١ : ٥٠ ح ٢٩ - ١٩ .

الحديث أخرجه البخاري ولفظه : « إن رسول الله - ﷺ - لما بعث معاذاً إلى ^(١) اليمن قال : إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله عز وجل ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس » .

الحديث فيه دلالة علي فرضية الزكاة ، وأنها حق واجب في المال ، وفي قوله : « تؤخذ من الأغنياء » دلالة علي أن أمر الأخذ إلى العامل من قبل الإمام أو الإمام نفسه ، إذ لا خصوصية لأخذ آحاد الناس لها ، وقد بين المراد بيعت السعاة ، وخص الفقراء بالذكر ، لأن الفقير معتبر في أكثر مصارف الزكاة ، ولأن العامل ليس الصرف إليه مقصوداً بالشرعية لها ، وإنما كان بالعرض والمؤلف ليس يلزم في جميع الأحوال ، وإنما هو علي فرض الحاجة إلى التأليف ، ومن عداهما فالفقر معتبر فيه ^(١) ، ولعله يراد بالفقير هنا من يحل الصرف إليه ، فيدخل فيه المسكين عند من يقول المسكين أعلى حالاً من الفقير ، وأما من قال بالعكس أو قال بالاستواء فالأمر في ذلك واضح ، وبعث معاذ إلى اليمن كان في سنة ثمان بعد الفتح ^(٢) ، وأقام معاذ باليمن إلى خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - .

٤٥٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كتب له « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على

(١) ج : علي .

(١) هذا الإطلاق فيه نظر فإن الغارم الذي تحمل حمالة لإصلاح ذات البين يعطى من الزكاة وإن كان غنيا لوفاء ما تحمل .

(٢) سير أعلام النبلاء ١ : ٤٤٣ .

المسلمين ، فالتى أمر الله بها رسوله :

فى أربع وعشرين فى^(١) الإبل فما دونها الغنم^(١) فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين « فففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم يكن فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين فففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين فففيها حقة طروقه الجمل ، فإذا بلغت واحدا^(٢) وستين إلى خمس وسبعين فففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين فففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة فففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة^(ب) ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين فففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة فففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من^(ج) خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار

(أ) ج : من .

(ب) فى ج : سقطت (ومائة) .

(ج) سقط من ج : من .

(١) فى البخاري : «من الغنم» ، وسيأتي تعليق المؤلف على ذلك .

(٢) البخاري : «واحدة» .

ولا تيسر إلا أن يشاء المصدق .

وفى الرقة ربع العشر ، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن ٢٠٩ ب استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة /وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين» .
رواه البخاري^(١) .

هذا الكتاب كتبه أبو بكر^(١) لأنس لما وجهه إلى البحرين عاملاً عليها^(ب) ، وهي اسم لإقليم مشهور^(٢) يشتمل علي مدن معروفة قاعدتها «هجر» ، وهو علم مفرد بلفظ المثني ، والنسبة إليه بحراني ، وافتتح الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم ، وهو يستدل به علي إثبات البسمة في أول الكتب ، وعلي أنه يكفي ذلك من دون ذكر الحمد .

وقوله : « هذه فريضة الصدقة » : أي نسخة فريضة حذف المضاف للعلم به ، فيه اسم الصدقة تطلق علي الزكاة ، وقد منع ذلك بعض الحنفية .

وقوله : « التي فرض رسول الله - ﷺ » فيه دلالة علي أن الحديث مرفوع غير موقوف ، ومعني « فرض » أوجب أو شرع ، والمعنى أنه فعل ذلك بأمر الله له ، وقيل معناه : قدره لأن وجوب الزكاة بنص القرآن ،

(أ) سقط من ج : (أبو بكر) .

(ب) سقط من ج : (عليها) .

(١) البخاري الزكاة ، باب زكاة الغنم ٣ : ٣١٧ ح ١٤٥٤ .

(٢) معجم البلدان لياقوت ١ : ٣٤٦ - ٣٤٩ .

وتقدير النبي - ﷺ - لبيان الأنواع والأجناس والقدر المخرج بيان لما أجمل في القرآن .

ومعني الفرض في الأصل : قطع الشيء الصُّلب ، ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه ، وقد يرد بمعنى البيان كقوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾^(١) ، وبمعني الإنزال كقوله تعالى : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾^(٢) أي أنزل ، وبمعني الحل كقوله تعالى : ﴿ ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ﴾^(٣) ، ومعني التقدير لازم في ذلك جميعه ، وقال الراغب^(٤) : كل شيء ورد في القرآن فرض علي فلان فهو بمعنى الإلزام^(٥) وما عدي باللام فهو بمعنى لم يحرم عليه ، وذكر أن الإلزام معنى قوله تعالى : ﴿ إن الذي فرض عليك القرآن ﴾ أي : أوجب عليك العمل ، وهذا يؤدي قول الجمهور أن الفرض مرادف للوجوب^(٦) .

وفى قوله « على المسلمين » : استدل به علي أن الكافر ليس مخاطباً بذلك ، ويرد بأن^(١) المراد بذلك كونها لا تصح منه ، لا أنه لا يعاقب عليها

(١) ج : أن .

(١) سورة التحريم الآية ٢ .

(٢) سورة القصص الآية ٨٥ .

(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٨ .

(٤) المفردات ص ٣٧٦ (والمؤلف نقل العبارة هنا بالمعنى) .

(٥) المفردات : « الإيجاب » . في النسخ هـ ، ج ، الأصل : الإنزال (وهو مقبول معنى) .

(٦) خلاف الحنفية الذين يقولون : الفرض غير الواجب وإن كان يرادفه في بعض مدلولاته لغة ، وذلك لأن الحنفية يتفقون مع الجمهور في أن الفرض والواجب كلاهما لازم لكن الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب ثبت اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة .

(انظر : روضة الناظر ٢٦ ، أصول الفقه لأبي زهرة ٢٩) .

وهو محل النزاع .

وقوله : « والتي أمر الله بها رسوله » وقع هكذا في كثير من نسخ البخاري ، ووقع في بعض منها بحذف « بها » ، وفي لفظ البخاري زيادة « فَمَنْ سئَلَهَا عَلِيٌّ وَجْهَهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سئَلَهَا فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا »^(١) أي من سئل علي هذه الكيفية المثبتة في هذا الحديث فليعطها العامل ، ومن سئل أكثر منها فلا يعطى العامل ، وذلك لأن حق العامل أن يكون أميناً ، والسائل للزائد قد خان ، وفي هذا دلالة على أن ولاية القبض إلى العامل إلا أنه إذا خان لم يجب على رب المال التسليم إليه فيتولى إخراجه^(٢) ، وهذا ظاهر في أنه طلب الزيادة من غير تأويل له في أخذها ، فأما^(ب) مع التأويل فلا يفهم منه المنع ، فلا يعارضه ما أخرجه مسلم من حديث جرير مرفوعاً : « أرضوا مصدقيكم »^(٣) قاله مجيباً لمن قال له من الأعراب : إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا ، وأخرج أبو داود عن جابر بن عتيك مرفوعاً : « سيأتيكم ركب^(٣) مبيغضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم »^(٤) . وعند الطبراني في الأوسط من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : « ادفعوا إليهم ما

(أ) ج : إخراجها .

(ب) ج : وأن .

(١) خرجناه في حديث الباب .

(٢) مسلم الزكاة ، باب إرضاء السعاة ٢ : ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ح ٢٩ - ٩٨٩ .

(٣) في سنن أبي داود : « ركب » - بالتصغير .

(٤) أبو داود الزكاة ، باب رضا المصدق ٢ : ٢٤٥ ، ح ١٥٨١ .

صَلُّوا الْخَمْسَ»^(١) .

وعند أحمد والحارث وابن^(٢) وهب من حديث أنس قال : « أتني رجل من بني تميم فقال : يا رسول الله : إذا أديتُ الزكاةَ إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : نعم ولك أجرها ، وإثمها على من بدلها »^(٣) .

فهو محمول على أن العامل له تأويل في أخذ ذلك ، أو مع خشية وقوع منكر أعظم من ذلك ، والله أعلم .

وقوله : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها » خبر مقدم ، و«الغنم» مبتدأ مؤخر ، وقدم الخبر هنا لأن الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم ، وفي رواية الأكثر بزيادة « من » في « الغنم » ، وفي توجيه إعرابه خفاء ، ووجهه أن المبتدأ محذوف ، والتقدير الزكاة في أربع وعشرين ، حذف المبتدأ وبقي متعلقه دالا عليه لقريئة المقام ، و « من الغنم » بيان للزكاة .

وقوله : « في كل خمس شاة » الجملة خبر المبتدأ الأول ، والعائد مستغني عنه لاتحاد جزء الخبر وهو « شاة » بالمبتدأ وهو « الزكاة » ، وظاهره أن هذا هو^(٤) الواجب متعين فلا يجزئ إخراج بنت مخاض عن / ٢١٠ أ أربع وعشرين ، وهو قول مالك وأحمد ، وقال الشافعي والجمهور يجزئه^(٥)

(١) عزاه الهيثمي للطبراني في «المعجم الأوسط» وقال عقبة : «فيه هانيء بن المتوكل وهو ضعيف» .
(مجمع الزوائد ٣ : ٨٠) .

(٢) كذا بغير واو ، وفي التلخيص ٢ : ١٦٤ بواو ، وهو الصواب .

(٣) المسند ٣ : ١٣٦ .

(٤) «هو» زائدة ، والعبارة قلقة ، والمناسب حذف ضمير الفصل .

(٥) في النسخ «يحرم» وهو خطأ والتصويب من الفتح .

لأنه يجزئ عن خمس وعشرين . فما دونها أولى ، ولأن^(أ) الأصل أن يجب من جنس المال ، وإنما عدل عنه رفقا بالمالك ، فإذا أحبَّ الأصل أجزاءه ، فإن^(ب) كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والأقيس أنه لا يجزئ .

وفى قوله : « في أربع وعشرين ونحوه » يدل على أن الوقص^(١) متعلق به الوجوب ، وهو قول للشافعي في البيهقي^(ج) ، وبه قال محمد وزفر ، وذهب أبو حنيفة ، وهو على أصل مذهب الهادي ، وقول للشافعي أنه لا يتعلق به الوجوب ،^(د) وسيأتي قريباً حديث معاذ أنه لا يتعلق بها الوجوب^(هـ) .

وفائدة الخلاف : لو تلفت واحدة من ست إبل بعد أن حال الحول قبل إمكان الأداء فإنه تجب واحدة كاملة على القول بعدم تعلق الوجوب بها ، وعلى القول الثاني تجب خمسة أسداس ، وهذا بناء على أن إمكان الأداء شرط في الضمان لا في الوجوب .

وقوله : « فإذا بلغت خمساً وعشرين » الخ : ذهب إلى هذا الجمهور ، وقد روي عن علي^(١) - رضي الله عنه - أنه يجب في الخمس^(هـ) والعشرين خمس شياه ، فإذا^(٢) صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه

(أ) ج : بدون الواو .

(ب) ح : وإن .

(ج) ج : والبيهقي .

(د) ، د) ما بينهما ، ساقط من ج .

(هـ) ج : خمسة .

(و) ج : وإذا .

(١) الوقص بفتحين واحد الأوقاص في الصدقة وهو ما بين الفريضةين . (مختار الصحاح ٢٥٢) . قال ابن حجر (الفتح ٣/٣١٩) : « الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها ، وبالسین المهملة بدل الصاد : هو ما بين الفرضين عند الجمهور ، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضا ، والله أعلم ، ١ هـ .

ابن أبي شيبه وغيره (موقوفًا ومرفوعًا) والبيهقي أخرج الموقوف (١) (ب) ،
وإسناد المرفوع ضعيف (٢) . وأخرج المرفوع ابن جريج وصححه (٣) .

وقوله : « إلى ست وثلاثين » ظاهره أنه لا يجب شيء في الوقص (٣)
خلافًا للحنفية ، فقالت : يستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من
الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض .

وقوله : « بنت مخاض أنثى » زاد حماد بن سلمة في روايته : « فإن
لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر » ، ولفظ « أنثى » و « ذكر »
للتأكيد ، أو لتبنيه رب المال ليطيب نفسًا بالزيادة ، وقيل احترز بذلك عن
الخنثى وفيه بعد (ج) .

ولفظ « إلى » في قوله : « إلى خمس وثلاثين » ونحوها داخل ما
بعدها في حكم ما قبلها لقريظة ما بعده (٥) .

(أ) ، أ) ما بينهما ساقط من جـ .

(ب) زادت جـ هنا : مرفوعا .

(ج) زادت جـ : وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي مر عليها حول
ودخلت في الثاني وحملت ، والمخاض الحامل ، أى : دخل وقت حملها وإن لم تحمل ، وابن
اللبون الذى دخل فى الثالثة وصارت أمه لبونا بوضع الحَمَل . وسيأتى نحوه هذه العبارة .

(د) زادت جـ : وقوله : حقة ضرورة العجل ، الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف ، والجمع : حَقَاق
بكسر الخفيف ، وسميت حقة لأنها استحقت أن يُحْمَلَ عليها ، وطروقة : بفتح أوله ، أى :
مطروقة ، وهى فعولة بمعنى مفعولة ، كحلوبة بمعنى محلوبة ، والمراد أنها بلغت أوان أن يطرقها
العجل ، وهى التى دخلت فى السنة الرابعة .

والجَدَّة بفتح الجيم والذال المعجمة : التى دخلت فى السنة الخامسة والسابق أيضا ساقط من هـ
عدا عبارة : وسميت حقة لأنها استحقت أن يُحْمَلَ عليها .

(١) مصنف ابن أبي شيبه ٣ : ١٢٢ ، سنن البيهقي ٤ : ٩٢ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣ : ٣١٩ .

(٣) تقدم معنى (الوقص) .

وقوله : « إذا بلغت يعني ستاً وأربعين »^(١) بزيادة يعني وزادها البخاري للتبنيه على أنه مزيد ، أو شك أحد رواته فيه ، فلم يجزم بأنها من لفظ الحديث .

وقوله : « فإذا زادت على عشرين ومائة » أي واحدة فصاعداً ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، ذهب إلى هذا الجمهور من أهل الحجاز والقاسم في « الأحكام »^(١) فيجب حينئذ في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وذهب ابن مسعود والنخعي وحماد والمؤيد وأبو طالب وأبو العباس^(٢) إلى أن الفريضة تستأنف إذا زادت واحدة على مائة وعشرين فيجب في الخمس شاة ، وعلى ما تقدم^(ب) يعني في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين^(ب) لقوله ﷺ : « وما زاد على ذلك (ج) استؤنفت الفريضة »^(٣) أخرجه الترمذي^(د) ، والعمل به أرجح لأنه موجب للزكاة ، وفي حديث أنس إسقاط لزكاة ما زاد^(هـ) على ذلك حتى يبلغ الزائد^(٤)

(أ) زادت ج ، هـ : كذا وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنصاري شيخ البخاري ، وأما في رواية البخاري فهو بلفظ : « فإذا بلغت » يعني : ستاً وأربعين .

(ب - ب) ساقط من هـ .

(ج) سقط من جـ (على ذلك) .

(د) في جـ ، هـ (يباض الأم) بدلا من (الترمذي) .

(هـ) جـ : (إسقاط لما زاد ...) .

(١) المغني ٤ : ٠٢ ، البحر الزخار ٢ : ١٦١ وعزاه إلى الناصر في الأحكام .

(٢) البحر ٢ : ١٦١ .

(٣) لم أقف عليه في كتب السنة إلا أن صاحب جواهر الأخبار والآثار عزاه إلى أصول الأحكام عن علي موقوفا . وقد أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٩ - ١٠) من حديث طويل موقوفاً على إبراهيم ولم أقف عليه في « سنن الترمذي » .

(٤) حتى يحصل بالزيادة مع الأصل عند القسمة عدد أربعين أو خمسين ، وهذا يحصل كل ما زادت عشرة .

أربعين أو خمسين ، والموجب إذا عارضه مسقط فهو راجح^(١) ، وذهب أبو حنيفة إلى مثل القول الثاني إلى مائة وخمس وأربعين ثم فيما زاد روايتان كالقول الثاني وكالقول الأول ، وذهب مالك إلى أن في إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة ، وفيها بنتا لبون وحققة كالقول الأول لخبر سالم بن عبد الله بن عمر عن نسخة الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - في الصدقة وكان عند آل عمر^(٢) وانتسخه منهم عمر بن عبد العزيز ، أخرجه أبو داود^(٣) ، ولا يخفى عليك أن الأرجح هو الأول لأن ذلك مما أخرجه البخاري ، وعمل به أبو بكر الصديق في أيام وفرة^(ب) الصحابة واجتماعهم ، وهذا جهة ترجيح .

وفى قوله : « إلا أن يشاء ربها » المعنى في ذلك أنه ليس على صاحبها صدقة واجبة مع إيكاله إلى مشيئته ، فليست من الصدقة الواجبة ، لأن الواجب ليس واقعاً على الاختيار والمشيئة ، فيكون ذلك استثناء منقطعاً لأن الصدقة المسوق التفصيل فيها هي الواجبة ، ولعل ذكر ذلك لدفع وهم ينشأ من قوله : « فليس فيها صدقة » / أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له ، وإن كان غير مقصود .

وقوله : « فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربعمائة ، وهذا قول الجمهور ، قالوا : وفائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفاً فيه ، وعن

(١) ج ، هـ : أرجح .

(ب) هـ ، ج : وفور .

(١) آل عمر هنا هم سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر - كما في سنن أبي داود أنه انتسخها منهم .

(٢) سنن أبي داود الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢ : ٢٢٤ - ٢٢٦ ح ١٥٦٨ .

بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ، ورواية عن أحمد : إذا زادت عن
الثلاثمائة واحدة وجب الأربع .

وقوله : « لا^(١) يجمع بين مفترق » ، وفي لفظ « متفرق » الجمع بين
المفترق قال مالك في « الموطأ » : معناه أن يكون ثلاثة لكل واحد منهم
أربعون شاة يجب على كل واحد منهم الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب
عليهم كلهم إلا شاة^(١) انتهى .

والتفريق بين المجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة
شاة^(ب) وإحدى وعشرون^(ب) شاة^(٢) فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا
طلبهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة
واحدة ، فنهوا عن ذلك^(٣) .

قال ابن الأثير^(٤) : فهذا الذي سمعتُ في ذلك ، وقال الخطابي : قال
الشافعي^(٥) : الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال ، قال : والخشية
خشيتان ، خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن يقل ماله ،
فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفرقة خشية
الصدقة .

(أ) ج ، هـ : ولا .

(ب - ب) ساقط من ج ، هـ .

(١) الموطأ الزكاة ، باب صدقة الخلطاء ص ١٧٨ - ١٧٩ ح ٢٥ (بنحوه) .

(٢) عبارة الموطأ هنا :

«...مائة شاة وشاة فيكون...» وهو ما يناسب ما بعده من جهة المعنى في تصوير تفريق الخليطين

ماشيتهما لإسقاط شيء من الزكاة عنهما .

(٣) الموطأ (السابق) ٢ .

(٤) غريب الحديث ٤٣٨/٣ .

(٥) الفتح ٣ : ٣١٤ .

وقوله : « وما كان من خليطين » إلخ : اختلف في تفسير الخليط فعند أبي حنيفة والعترة^(١) ومالك هما الشريكان ولا يجب عليهما إلا إذا كان ملك كل واحد منهما نصاباً ، وفي البخاري تعليقاً^(٢) ما لفظه وقال سفيان : « لا يجب عليه حتى يتم لهذا أربعون شاةً ولهذا أربعون شاةً » ، ورد هذا ابن جرير بأنه إذا كان لا يجب في حال الاجتماع إلا ما يجب في حال الانفراد تخلّوا .

فائدة بيان هذا الحكم بقوله « وما كان من خليطين » إلخ ، وأن المتبادر أن الواجب حينئذ غير ما يجب على تقدير^(٣) الانفراد ، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : إن الخليط هو المجتمع ماشيتهما في المسرح^(ب) والمبيت والحوض والفحل فيجب الزكاة فيها^(٣) ، ولو كان مال أحدهما دون النصاب^(ج) ويؤيد ذلك ما في « جامع سفيان الثوري » عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر : « ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان »^(٤) .

(أ) ج : قدر .

(ب) هـ : السرح .

(ج) بحاشية هـ : « في حاشية الأصل ما لفظه : لفظ الخليط يدخل تحته أمران : أحدهما : خليط والآخر بدونها ، وهي في الشركة أحق ، والصنو في كل جزء من الشاة مثلاً مشترك فهو أولاً يتعلق الحكم به ، وإذا تحقق به فائدة للحديث نفي الآخر مشكوكاً فيه والأصل براءة الذمة واقعة بصدق الخلطة بخلطه من اختلاط الماء ، ثم لا حدّ للمكان كاتحاد المراح والراعى والفحل ونحو ذلك ، ولا حد يوقف عليه لعرف شائع أو غيره ، والشارع لا يحيل على غير معلوم رائداً خلطه له يقول بها أحد ، واخلطه الشركة يحصل لمجرد الاشتراك حسب فهي معلومة محدودة . انتهى » .

(١) البحر ٢ : ١٦٧ ، سؤال ١٧٨٠ .

(٢) البخاري ، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٣١٥/٣ .

وفي المصنف لعبد الرزاق بلفظ : « لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين » . (مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢١ ح ٦٨٣٩) .

(٣) المغني ٤ : ٥١ - ٥٢ .

(٤) الفتح ٣ : ٣١٥ .

قلت : ما معنى الخليطين ؟ قال : إذا كان المراح والراعي واحداً ، والدلو واحداً ، وهذا هو الظاهر من الحديث ولا مدفع له ، ولا ينافية^(١) حديث : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »^(١) ونحوه ، فإن اعتبار النصاب حاصل ، ولكن في هذا الحديث دلالة على أن النصاب في هذه الحال لا يشترط أن تكون للمالك واحد ، واعتذر بعضهم عن الحنفية بأن هذا الحديث لم يبلغهم^(٢) والله أعلم .

ومعنى قوله : « يتراجعان بالسوية » هو أنه لو كان لواحد مثلاً عشرون متميزة ولآخر مثلها فأخذ المصدق واحدة من مال أحد^(ب) الشريكين فإنه يرجع على خليفه بقيمة نصف شاة ، وعلى هذا القياس .
وقوله : « ولا يخرج في الصدقة هرمة » بفتح الهاء وكسر الراء : الكبيرة التي سقطت أسنانها^(٣) .

وقوله : « ولا ذات عوار »^(٤) بفتح العين المهملة ، و^(ج) بضمها وقيل

(أ) بحاشية ج : بل ينافية ، وحديث الخليطين يحتمل ما أرادوه ، ومحمّل أن يكون نهياً للمال كأن يفرق النصاب لثلاث بكل للساعي ونهى الساعي أن يجمع المفترق لأن الافتراق لا يكون في العادة إلا لافتراق الملك فنهى الساعي أن يكل مال مكلف لمال مكلف آخر ، أو نهى الساعي أن يحشر السوائم إليه لأن السنة أن يقصد إلى محلها ، وهذه الاحتمالات تصادق الأحاديث الأخر كحديث ليس فيما دون خمس... الحديث ، وحديث : من لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء ، وحديث أنس وابن عمرو بن حزم والحارث الأعور..... .

(ب) ساقط من جـ (أحد) .

(ج) جـ : أو .

(١) البخاري الزكاة ، باب زكاة الورق ٣ : ٣١٠ ح ١٤٤٧ ، ٧٤٤١ م ، مسلم الزكاة ، ٢ : ٦٧٣

ح ١ - ٩٧٩/٤ .

(٢) فتح الباري ٣ : ٣١٥ .

(٣) مخار الصحاح ٤٧٩ ، اللسان ١٦ : ٨٩ الهاء فصل الهرم أقصى الكبير .

(٤) غريب الحديث ٣ : ٣١٨ وقد تجيء بالضم بمعنى العيب .

بالفتح للعين المهملة أي : معيبة العين ، وبضمها عور العين .

واختلف في تحقيق القَدْر الذي يمنع إخراجها ، والأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع ، وقيل ما يمنع الإخراج في الأضحية ، ويدخل في العيب المرض ، وكذا الذكورة بالنسبة للأنوثة ، والصغير سنًا بالنسبة إلى ما هو أكبر منه .

وقوله : « إلا أن يشاء المصدق » اختلف في ضبطه ، والأكثر على أنه بالتشديد ، وأصله المتصدق فأدغمت التاء بعد قلبها صادًا ، والمراد به المالك ، وهو اختيار أبي عبيدة ، والاستثناء راجع إلى الآخر وهو التيس ، وذلك أنه إذا لم يكن معدًّا للإنزاع فهو من الخيار ، وللمالك أن يخرج الأفضل ، ويحتمل عوده إلى الجميع ، ويفهم منه أن للمالك إذا رأى الصلاح في إخراج الهرمة أو ذات العوار^(١) بأن تكون سميئة قيمتها أكثر من الوسط الواجب إخراجها ، وقد قال بهذا^(٢) بعض المفرعين على أصل الهادي ، وبعضهم قال : لا يخرجها وإن زادت قيمتها فيتعين الاستثناء إلى الأخير ، ومنهم من ضبطه بالتخفيف ، والمراد به الساعي ، فيدل على أن له الاجتهاد ونظر الأصلح للفقراء ، وأنه كالوكيل لهم فتقيد مشيئته بالمصلحة ، وهذا قول الشافعي في البويطي ، فيعود / الاستثناء إلى الجميع ٢١١ أ كما هو الواجب في مثله ، ولفظ الشافعي^(٣) : ولا يؤخذ ذات عور ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر ، انتهى ، وهذا إذا كانت الغنم مختلفة ، فلو كانت معيبة أو تيوساً أجزاءً أن يخرج واحدة منها ، وعن المالكية يلزمه أن يشتري شاة مجزئة

(أ - أ) ما بينهما ساقط من هـ .

(١) الفتح ٣ : ٣٢١ .

تمسكاً بظاهر الحديث ، وفي رواية عنهم كالأول .

وقوله : « وفي الرقّة » هي بكسر الراء وتخفيف القاف هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أولاً ، وقيل أصلها ورق فحذفت الواو وعوضت الهاء^(١) وأطلق على الجميع بخلاف الورق^(٢) ، وقد قيل إن هذا الدليل إنما ورد في زكاة الفضة ، والذهب مقيس عليها مقوم بالفضة ، وهذا قول الزهري ، وخالفه الجمهور ، وسيأتي في حديث علي - رضي الله عنه - النص على الذهب أيضاً .

وقوله : « وإن لم^(٣) أي الرقّة - إلا تسعين ومائة » يوهّم أنها زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين^(٤) أن فيها صدقة ، وليس كذلك ، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة ، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه العقود كالعشرات . والمئين والألوف ، فذكر التسعين لذلك .
وقوله : « إلا أن تتطوع » يعني متبرعاً .

وقوله : « فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً » إلخ : فيه دلالة على أن ذلك القدر هو جبر التفاوت ما بين السنين المذكورين ، وفي العكس كذلك ، وكذلك الحكم في سائر الأسنان ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي فقال ، التفاوت بين كل سنين كما ذكر في الحديث ، وذهبت الهادوية إلى أن الواجب إنما هو زيادة فضل القيمة من رب المال ، أو رد الفضل من المصدق ، ويرجع في ذلك إلى

(١) زادت ج ، وه : يكن .

(١) اللسان ٢١ : ٢٥٤ .

(٢) اللسان ٢١ : ٢٥٥ .

(٣) نصاب الزكاة اليوم ما يعادل ست وخمسين ريال عربي سعودي المضروبة بالفضة ، وهو مائة

وأربعون مثقال . السلسيل ١ : ٢٦٥ حاشية الروض لابن قاسم ٣ : ٢٤٤ .

التقويم ، قالوا : بدليل أنه قد ورد في رواية : عشرة دراهم أو شاة ما ذلك إلا لأن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان فور ما ذكرنا بالتقويم ما بينهما فيجب الرجوع إلى التقويم في ذلك ، وقد أشار إلى مثل هذا البخاري^(١) فإنه أورد حديث أبي بكر في باب أخذ العَرَض^(٢) في الزكاة ، وذكر في ذلك قول معاذ لأهل اليمن : « إيتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(٣) » ، ورد الجمهور ذلك بأنه لو كان القصد ما ذكرتم لم ننظر إلى ما بين السنين في القيمة ، وتقدير القيمة يزيد تارة وينقص أخرى في الأمكنة والأزمنة ، وما ذكره الشارع ظاهر في أن ذلك لا يزيد ولا ينقص ، قال الخطابي^(٤) : يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين والعشرين درهماً تقديراً في الجبران لثلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه^(٥) حيث لا حاكم ولا مقوم غالباً ، وضبطه بقياس يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين ، والله أعلم .

وذهب زيد بن علي إلى أن ما بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا تعذر الواجب رجع إلى القيمة فقط .

فائدة : بنت المخاض من الإبل وابن المخاض - بفتح الميم والمعجمة المخففة وآخره معجمة - : ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى

(أ) ج : المائة .

(١) البخاري الزكاة ، باب العَرَض في الزكاة ٣ : ٣١١ (تعليقاً) .

(٢) العرض : ما عدا التقدين .

(٣) وصله يحيى بن آدم في الخراج ص ١٥١ ح ٥٢٥ .

قال الحافظ ابن حجر : وهو إلى طائفة إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع . تعليق

التعليق ٣ : ١٣ .

(٤) الفتح ٣ : ٣٢٠ .

آخرها ، سمي بذلك لأن أمه من المَخَاض أي الحوامل ، و « المَخَاض » اسم للحوامل لا واحد له من لفظه .

وبنت اللَّبُون وابن اللَّبُون : ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها ، سمي بذلك لأن أمه ذات لَبَن .

والحِقَّة والحِقَّ بكسر الحاء وتشديد القاف ، والجمع الحِقَاق بالكسر والتخفيف .

وطُرُوقَةُ الفحل : - بفتح أوله - أي : مطروقة ، وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة ، وذلك ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة إلى تمامها ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه أو تركبه الفحل ، ولذلك قيل طُرُوقَةُ الفحل أي يطرقها .

والجُدَعَةُ والجَدَع - بفتح الجيم والذال - : ما استكمل الرابعة ودخل في الخامسة إلى آخرها .

والشني من الإبل : ما دخل في السادسة وألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة فربيع ، وفي الثامنة سدس ، وفي التاسعة بازل ، وفي العاشرة مخلف بضم الميم والحاء المعجمة الساكنة وكسر اللام .

٤٤٥ - وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -

٢١١ ب / بعثه إلي اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر .

رواه الخمسة واللفظ لأحمد ، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله ، وصححه ابن حبان والحاكم^(١) .

(١) أبو داود الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢ : ٢٣٤ ح ٦٧١٥ ، الترمذي الزكاة ، باب ما جاء في

زكاة البقر ٣ : ٢٠ ح ٦٢٣ ، النسائي الزكاة ، باب زكاة البقر ٥ : ١٨ ، ابن ماجه الزكاة ، باب

الصدقة ١ : ٥٧٦ ح ١٨٠٣ (بدون قوله : ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر) الحاكم الزكاة

١ : ٣٩٨ ، الدارقطني ٢ : ١٠٢ ح ٣١ .

حديث معاذ أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي وائل عن معاذ ، وأخرجه باقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطني والحاكم من رواية أبي وائل عن مسروق عنه ، ورجح الترمذي^(١) والدارقطني في العلل الرواية المرسلة ، وقد اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقاً لم يلق معاذاً كذا قال ابن عبد الحق^(٢) ، وأجيب عنه بأن ابن عبد البر^(٣) قال : إن الإسناد متصل ، وذلك لأن مسروقاً همداني النسب من وادعة يمانى الدار^(٤) وقد كان في أيام معاذ باليمن واللقاء ممكن بينهما ، فهو محكوم له بالاتصال على رأي الجمهور ، وقد أخرجه مالك عن طاوس عن معاذ^(٥) ، وقد قال الشافعي : إن طاوساً عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً^(٦) ، انتهى . وقد رواه الدارقطني من طريق طاوس عن ابن عباس^(٧) وهو موصول ، إلا أن في طريقه المسعودي وقد اختلط^(٨) ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد^(٩) ، وقال ابن عبد الحق^(١٠) ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته ، يعني في النصب ، وقال ابن جرير الطبري^(١١) : صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف

(١) الترمذي ٣ : ٢٠ .

(٢-٣) نصب الراية ٢ : ٣٤٧ .

(٤) تهذيب التهذيب ١٠ : ١١٠ .

(٥) الموطأ الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر ص ١٧٦ ح ٢٤ .

(٦) الأم ٢ : ٧ - ٨ .

(٧) الدارقطني ٢ : ٩٩ ح ٢٢ ، البزار (كشف الأستار ١ : ٤٢٢ ح ٨٩٢) .

(٨) ميزان الاعتدال ٢ : ٥٧٤ رقم ٤٩٠٧ ، التقريب ١ : ٤٨٧ رقم ١٠٠٨ .

(٩) قال البزار : « إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس ، ولم يتابع بقية على هذا أحد ، ورواه الحسن بن عمار عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس ، والحسن لا يحتج بحديثه إذا تفرد به » . (كشف الأستار ١ : ٤٢٣) .

(١٠) نصب الراية ٢ : ٣٤٧ ، التلخيص ٢ : ١٦٠ .

(١١) نصب الراية ٢ : ٧٤٣ ، التلخيص ٢ : ١٦٠ .

فيه أن في كلِّ خمسين بقرة بقرةً ، فوجب الأخذ بهذا وما دون ذلك مختلف فيه ، ولا نصٌّ في إيجابه ، وتعقبه صاحب « الإمام »^(١) بحديث عمرو بن حزم الطويل في الديات وغيرها ، فإن فيه : « في كل ثلاثين باقورة^(٢) تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة »^(٣) ، وقال ابن عبد البر في « الاستذكار »^(٤) : لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المُجمَع عليه فيها .
والحديث فيه دلالة على وجوب الزكاة في البقر ، وهو مُجمَع عليه .

وفي قوله : « من كل ثلاثين بقرة » إلخ : دلالة على أنه لا يجب شيء فيما دون الثلاثين ، وهو قول العترة^(٥) والفقهاء ، وروى في ذلك عن ابن مسعود أنه قال - ﷺ - : « ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء » ذكره في الشفاء^(٦) ، وهو متأيد بمفهوم العدد في حديث معاذ ، والخلاف في ذلك للزهري^(٧) فقال : يجب في الخمس شاة كالإبل ، وأجيب بأن النصب لا تثبت بالقياس ، سلّمنا فالنصُّ مانع^(٨) .

-
- (١) الإمام شرح الإمام لابن دقيق العيد .
(٢) باقورة اسم للجمع ، وأهل اليمن يسمون البقر باقورة .
لسان العرب ٦ : ١٣٩ - ١٤٠ (مادة بقر) .
وانظر التلخيص ٢ : ١٦٠ .
(٣) الحاكم ١ : ٣٩٥ .
(٤) لم يطبع فيما بين أيدينا من « التلخيص » . (راجع التلخيص ٢/١٦٠) .
(٥) البحر الزخار ٢ : ١٦٣ .
(٦) لم أقف عليه في كتب السنة ، وعزاه في جواهر الأخبار والآثار إلى أصول الأحكام ، والشفاء ٢ : ١٦٤ .
(٧) قال الزهري : فرائض البقر قبل فرائض الإبل مصنف عبد الرزاق ٤ : ٢٥ ح ٦٨٥٤ .
(٨) لو سلّمنا أن النصب تثبت بالقياس فالنص - مفهوم حديث معاذ - يمنع من قياس البقر على الإبل .

وفي قوله : « تَبِيعَ أَوْ تَبِيعَةَ » فيه دليل على التخيير في ذلك ، وفي المسنة ظاهره أنه لا^(١) يجزئ المسن ، وهو كذلك لأن النص ورد به^(ب) إلا أنه أخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً « ليس في البقر العوامل صدقة »^(١) ، لكن في ثلاثين تبع أو تبعة ، وفي كل أربعين مسنة أو مسناً^(ج) وصرح بذكر المسن صاحب « المحيط » وصاحب « مصباح الشريعة »^(د) ، ولا شيء في الأوقاص لما روي أن معاذاً لما أتى بما دون النصب فيها فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال : « لم نسمع فيه من النبي - ﷺ - شيئاً حتى ألقاه » ، فتوفي رسول الله - ﷺ - قبل أن يقدم معاذ ، أخرجه مالك في الموطأ^(٢) وهو الصحيح ، وإن كان البزار قد روي أن معاذاً لما قدم من اليمن سأل النبي - ﷺ - عن الأوقاص ، فقال : « ليس فيها شيء »^(٣) . وعن أبي حنيفة أن فيما بين الأربعين والستين يجب ربع مسنة ، وفي « ملتقى الأبحر » عن أبي حنيفة : أنه يجب في ذلك . قسطة من المسنة ، والجواب عنه الحديث .

وفي^(هـ) قوله : « وعن كل حَالِمٍ » يعني محتلم ، هكذا أخرجه أبو

(أ) ج : سقط (لا) .

(ب) من هنا ساقط في ج .

(ج) هـ : مسن .

(د) آخر السقط من ج .

(هـ) سقط من ج : (وفي) .

(١) الطبراني ١١ : ٤٠ ح ١٠٩٧٤ ، البيهقي ٤ : ١١٦ ، الدارقطني ٢ : ١٠٣ ، ورواه ابن عدي في

الكامل ٣ : ١٢٩٣ - ١٢٩٤ . وقال : « فيه سوار وعمامة ما يرويه ليست محفوظة وهو ضعيف » .

(٢) الموطأ الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر ص ١٧٦ ح ٢٤ .

(٣) كشف الأستار ١ : ٤٢٣ ح ٨٩٢ ، وقد تقدم الكلام على الحديث .

داود مفسراً في رواية، « أو عدله(*) من المعافر » هي ثياب تكون باليمن^(١)، هذا لفظ أبي داود من رواية أبي وائل عن معاذ^(٢)، وفي رواية مسروق عنه من دون تفسير فيهما^(٣)، والمراد به الجزية ممن لم يسلم، كما يدل عليه سياق الحديث .

والمعافر^(٤) : بالعين المهملة حي من همدان ، لا ينصرف في معروف ولا نكرة لأنه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع ، وإليهم تنسب^(٥) الثياب المعافرية ، يقولون « ثوب معافري » .

وفي قوله « وأشار إلى اختلاف في وصلة » : هو كما عرفت ، من عدم لقاء طاووس ومسروق لمعاذ ، فهو غير موصول ، و / بروايته عن ابن عباس يكون موصولاً ، والله أعلم .

٤٥٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم » رواه أحمد^(٥) .

ولأبي داود : « ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم »^(٦) .

في الحديث دلالة على أن المصدق هو الذي يأتي إلى رب المال ، فيأخذ صدقته من المحل الذي يكون فيه المال ، ورواية أحمد خاصة بالأنعام، ورواية أبي داود عامة لجميع الصدقات .

(أ) زادت هـ : (في معروفة) .

(*) عدله : ما يعادل الشيء .

(١-٢) أبو داود الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢ : ٢٣٥ ح ١٥٧٦ .

(٣) أبو داود (السابق) ٢ : ٢٣٦ ح ١٥٧٨ .

(٤) غريب الحديث ٣ : ٢٦٢ وقال : « قبيلة باليمن ، والميم زائدة » .

(٥) أحمد ٢ : ١٨٥ ، البيهقي كتاب الزكاة باب أين تؤخذ صدقة المشاة ٤ : ١١٠ .

(٦) أبو داود الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ٢ : ٢٥٠ ح ١٥٩١ .

وحديث عمرو بن شعيب في رواية أبي داود والنسائي بلفظ : « لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم »^(١) .

قال ابن إسحاق : معنى « لا جلب » : أن تصدق الماشية في موضعها ، ولا تجلب إلى المصدق ، ومعنى « لا جنب » : أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فيجنب إليه ، فنهوا عن ذلك .

وفسره مالك^(٢) بالسباق في خيل الحلبة فقال : معنى « الجلب » أن يجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق ، و«الجنب» أن يجنب مع الفرس الذى سابق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق ، ويدل على هذا التفسير أن في رواية عمران بن حصين : « لا جلب ولا جنب في الرهان »^(٣) ، وهذا التفسير أقرب لأنه على الوجه الأول يكون من عطف العام على الخاص ، وهو وإن كان له من وجه فهو بعيد لخفاء النكتة المقتضية للإجناب ، والله أعلم .

٤٥٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ : « ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . رواه البخاري ، ومسلم : « ليس في العبد إلا صدقة الفطر »^(٤) .

في الحديث دلالة على عدم وجوب الصدقة في العبد والفرس ، وهو مجمع عليه في العبد المعد للخدمة ، والفرس المعدة للركوب ، وأما الخيل المعدة للنتاج فالخلاف فيها لأبي حنيفة وزفر إذا كانت لغير الغزو وكانت

(١) لم يروه النسائي من طريق عمرو بن شعيب .

(٢) التلخيص ٢ : ١٧١ .

(٣) أبو داود الجهاد ، باب في الجلب على الخيل في السباق ٣ : ٦٧ : ٦٨ ح ٢٥٨١ .

(٤) البخاري الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣ : ٣٢٧ ح ١٤٦٤ ، مسلم الزكاة ،

باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢ : ٦٧٥ ح ٩٨٢ - ٨ .

إنثاءً وذكوراً سائمة ، وفي الإناث المنفردة روايتان^(١) أيضا ، الأصح عدم الوجوب لعدم التناسل بخلاف السوائم الثلاث فإن ذكورها وإن لم يكن فيها التناسل إلا أنه يحصل فيها نمو بالسمن للأكل ، بخلاف الخيل عند أبي حنيفة ، فهي لا تحل عنده ، والقائل بحلها أبو يوسف ومحمد ، وهما لا يوجبان الزكاة ، وهذا هو الأصح من مذهب أبي حنيفة^(٢) ، وإن روي في القدوريّ اشتراط اختلاطها بالذكور والإناث ، والواجب في عينها ، ويؤخذ من قيمتها^(٣) أربعون ديناراً كما كان في عصرهم ، واحتج أبو حنيفة بقوله عليه الصلاة والسلام « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه والخطيب عن جابر^(٤) ، وتأول حديث أبي هريرة بأن المراد بالفرس التي لا صدقة فيها هي المعدة للركوب ، وهي لا يجب فيها بالإجماع ، قال : بقرينة اقترانها بالعبد المعد للخدمة ، بدليل استثناء صدقة الفطر في حقه ، وأجاب الجمهور بضعف الحديث الذي احتج به وقوة حديث النفي ، فلا يعارضه ولو كان عموماً ، وله أن يجيب بأن الحديث متأيد بما روي أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أبي عبيدة يأمره أن يأخذ من الخيل السائمة من كل فرس ديناراً أو عشرة

(١) هـ ، جـ : فإذا كانت أربعين أخرج واحدة منها أو ربع عشر قيمتها أو ديناراً عن كل فرس ، وهذا بناء على أن الفرس قيمتها .

(١) في هـ ، ج زيادة هنا : «الأصح الوجوب لأنها تناسل بالفحل المستعار والناس لا يمنعونه في العادة ، وفي الذكور المنفردة روايتان» .

وفي ج : «الأصح الوجوب لأنها لا ...» إلى آخر العبارة .

(٢) المغني ٢ : ٦٢٠ .

(٣) الدارقطني ٢ : ١٢٦ وقال : تفرد به غورك عن جمفر بن محمد وهو ضعيف جدا . البيهقي ٤ :

١١٩ . تاريخ بغداد ٦ : ٣٩٨ . ولفظهم في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الحافظ في

التلخيص وإسناده ضعيف جدا ٢ : ١٥٧ .

دراهم ، ووقعت هذه الحادثة في زمن مروان فشاور الصحابة في ذلك فروى أبو هريرة الحديث : « ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة »^(١) ، فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة : عجباً من مروان أحدثه بحديث رسول الله - ﷺ - وهو يقول : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال زيد : صدق رسول الله ، ﷺ ، إنما أراد به فرس الغازي^(٢) ، فأما من تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة ، فقال : كم ؟ قال : في كل فرس دينار أو عشرة دراهم .

فهذا يدل على شيوع ذلك في أيام الصحابة ، وعلى صحة تأويل أبي حنيفة لحديث أبي هريرة .

واعلم أن ظاهر هذا الاحتجاج أنه يجب في الفرس ولو كانت واحدة ، وأنه لا يشترط منها أن يبلغ إلى أربعين ، ولعل اعتبار الأربعين إنما هو لإخراج واحدة منها (واعلم أيضاً أن أبا حنيفة يقول : إنه لا يأخذ الإمام زكاتها قهراً لأن زكاتها لا تجب في عينها)^(٣) بخلاف زكاة السائمة فإنها جزء من عينها / وللإمام فيه حق الأخذ ، وذهب أهل الظاهر إلى العمل ب ٢١٢ ب بظاهر حديث أبي هريرة ، وأنها لا تجب الزكاة في الخيل ولو كانت للتجارة ، وأجيب بأن زكاة التجارة واجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره^(٣) ، فهو مخصوص^(ب) لعموم النفي الذي في الحديث ، والله أعلم .

(أ) زيادة في النسخ الثلاث .

(ب) ج ، هـ : مخصص .

(١) البخاري الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣ : ٣٢٧ ح ١٤٦٤ (بلفظ : «المسلم» بدل «الرجل») ، ومسلم الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٢ : ٦٧٥ - ٦٧٦ ح ٩٨٢ - ٨ (بنحوه) .

(٢) ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه «الأسرار» ، وقال الحافظ في الدراية : إسناده صحيح ١٥٨ .

(٣) قال الصغاني : في الإبل كيف الإجماع ؟ وهذا خلاف الظاهرية ٢ : ٢٤٣ .

٤٥٨ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله - ﷺ : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاهم مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله ؛ عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الحاكم ^(١) ، وعلق الشافعي القول به على ثبوته ^(٢) .

بَهْزُ - بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي - ابن حكيم بن معاوية بن حيدة - بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الدال - القشيري - بضم القاف وفتح الشين المعجمة - ، وقد اختلف العلماء فيه ، فقال يحيى بن معين في هذه الترجمة : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ، وقال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به ^(٣) ، وقال الشافعي ^(٤) : ليس حجة ، وهذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وكان قال به في القديم - يعني تجوز العقوبة بالمال - ثم رجع ، ورأى العقوبة فيه بغير أخذ المال .

وسئل عنه أحمد فقال : ما أدري وجهه ، فسئل عن إسناده فقال : صالح الإسناد ^(٥) ، وقال ابن حبان ^(٦) : كان يخطئ كثيراً يعني بهز ولولا

(١) أبو داود الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢ : ٢٣٣ ح ١٥٧٥ (بنحوه) ، النسائي الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ٥ : ١١ (بلفظ : « شطر إبله ») ، أحمد ٢ : ٤ ، الحاكم ١ : ٣٩٧ - ٣٩٨ (بلفظ : « شطر إبله ») .

(٢) التلخيص الحبير ٢ : ١٧٠ .

(٣) الجرح والتعديل ٣ : ٢٥٧ - ٢٥٨ .

(٤) ٥ ، ٤ التلخيص الحبير ٢ : ١٧٠ .

(٦) المجروحين ١ : ١٩٤ .

هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وهو من أستخير الله^(١) فيه ، وقال ابن عدي^(٢) : لم أر له حديثاً منكراً ، وقال ابن الطلاع في أوائل الأحكام : بهز مجهول ، وقال ابن حزم : غير مشهور بالعدالة ، وهو خطأ منهما ، وقد وثقه خلق من الأئمة .

قال المصنف - رحمه الله تعالى^(٣) - : وقد استوفيت الكلام فيه في «تلخيص التهذيب» ، وقال الذهبي^(٤) : ما تركه عالم قط ، وقد تكلم فيه بأنه كان يلعب بالشطرنج ، قال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له فإن استباحته مسألة فقهية مشتهرة .

قوله « لا تفرق إبل عن حسابها » : معناه أن المالك لا يفرق ملكه عن ملك غيره حيث كانا خليطين كما تقدم في الحديث الأول ، كأن يكون خمس من الإبل بين شريكين فاقسماها لثلاثين يجب عليهما الزكاة .
وقوله « مؤتجراً » : أي طالباً للأجر .

وقوله « فإننا أخذوها » إلى آخره : فيه دلالة على أن الزكاة يأخذها الإمام قهراً إذا منعها رب المال ، والظاهر أنه مجمع عليه^(٥) وأن نية الإمام تكفي في أخذ الزكاة وإن فات ربها الأجر فقد سقط عنه الفرض الواجب .
وقوله « وشطر ماله » : معطوف على الضمير المنصوب في قوله « أخذوها » والشطر مراد به البعض ، ظاهره أن الإمام يعاقبه بأخذ جزء من

(١) سقط لفظ الجلالة من ج .

(١) الكامل ٢ : ٥٠١ .

(٢) التلخيص الحبير ٢ : ١٧٠ .

(٣) ميزان الاعتدال ١ : ٣٥٤ رقم ١٣٢٥ .

(٤) في قول أكثر أهل العلم . المغني ٢ : ٥٧٣ المجموع ٥ : ٢٨٩ .

المال عقوبةً له ، وفيه دلالة على جواز العقوبة بالمال ، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في القديم ثم رجع عنه^(١) ، وقال : إنه منسوخ وإن ذلك كان في صدر الإسلام العقوبة بالمال جائزة ، وقال : إن الناسخ له حديث ناقة البراء أن النبي - ﷺ - حكم عليه بضمآن ما أفسدت من دون عقوبة ، ورد عليه النووي^(٢) بأن الذي ادعوه بأن العقوبة بالمال في صدر الإسلام غير ثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ على فرض صحته غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ .

قال المصنف - رحمه الله تعالى^(٣) - : والجواب عن الاحتجاج بالحديث ما أجاب به إبراهيم الحربي ، فإنه قال في سياق هذا المتن : وهم الراوى فى قوله : «وَشَطْرُ ماله» ، وإنما هو فإننا أخذوها من شطر ماله ، أي : يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما مالا يلزمه فلا ، نقله ابن الجوزي في «جامع المسانيد» عن الحربي ، والله الموفق . انتهى .

وأنا أقول هذا الجواب لا يجدي ، فإنه إذا تخير المصدق وأخذ من خير الشطرين فقد أخذ زيادة على الواجب ، وهي عقوبة مالية ، فقد حصل العقوبة بالمال التي فر منها .

وقد ورد العقوبة بالمال في قضايا متعددة منها قصة المددي الذي أغلظ الكلام لأجله عوف بن مالك على خالد بن الوليد لما أخذ سلبه ، فقال النبي - ﷺ - : « لا يرد عليه » أخرجه مسلم^(٤) ، وكذا من سرق من

(١) المجموع مع المذهب ٥ : ٢٨٤ ، ٢٨٨ .

(٢) المجموع ٥ : ٢٨٨ .

(٣) التلخيص الحبير ٢ : ١٧٠ .

(٤) مسلم الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣ : ١٣٧٣ - ١٣٧٤ ح ٤٣ ، ٤٤ -

١٧٥٣ .

التمر المعلق على الشجر وخرج به فيما لا يوجب القطع فإنه / أوجب عليه ٢١٣ أ
 الغرامة والعقوبة^(١) ، وفسرت العقوبة بمضاعفة الغرامة ، أخرجه أبو داود
 والنسائي وصححه الحاكم ، وكذلك تحريقه ، ﷺ ، متاع الغال عقوبة له ،
 وجرى على ذلك الخليفان أبو بكر وعمر ، رضي الله عنهما^(٢) ، وهو مما
 يدل على عدم النسخ .

وقوله « عزيمة » : يجوز فيه الرفع خبر لمبتدأ محذوف ، والنصب على
 المصدر ، وهو مصدر مؤكد لنفسه مثل : له على ألف درهم ، اعتراداً بفعل
 يدل عليه الجملة التي قبله ، وهي : فإننا أخذوها القائمة مقام الفعل
 المحذوف وجوباً ، ومعنى العزيمة في اللغة : الجد في الأمر ، يعني أن أخذ
 ذلك واجب مفروض من الأحكام التي حكم بها الله على عباده كالجهاد
 ونحوه ، لم يوسع في ذلك على الأئمة في التَّرك والمساهلة ، أو لم يوسع
 على المكلفين وسهل لهم ذلك حتى يتوقف أخذها على اختيارهم ،
 وعزائم الله فرائضه على العباد كذا في « القاموس »^(٣) .

وقوله « لا يحل » إلخ : سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى
 قريباً .

٤٥٩ - وعن عليّ - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :
 « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحَوْلُ ففيها خمسة دراهم ،
 وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحَوْلُ »

(١) أبو داود اللقطة ، باب التعريف باللقطة ٢ : ٣٣٥ - ٣٣٦ ح ١٧١٠ ، الترمذي البيوع ، باب ما
 جاء في الرخصة في أكل الثمرة للماء بها ٣ : ٥٧٥ ح ١٢٨٩ (مختصراً) ، النسائي قطع
 السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨ : ٧٧ ، الحاكم ٤ : ٣٨١ .
 (٢) أبو داود الجهاد ، باب في عقوبة الغال ٣ : ١٥٨ ح ١٥٧٣ .
 (٣) القاموس باب الميم فصل العين (٤ : ١٥٠) .

ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، وليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود^(١) ، وهو حسن ، وقد اختلف في رفعه . وللترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنه - : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول »^(٢) والراجح وقفه .

أخرج حديث عليّ : أبو داود عن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة كلاهما مرفوعاً إلا قوله : « فما زاد فبحساب ذلك » قال : فلا أدري أعليّ ينول « فبحساب ذلك » أو يرفعه إلى النبي ﷺ ، وإلا قوله « وليس في مال زكاة » إلخ ، فقال أبو داود : إلا أن جبريراً قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي - ﷺ - : « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » وظاهره أنه اختلف فيه^(٣) .

الحديث فيه دلالة على اعتبار النصاب في وجوب الزكاة ، وأن نصاب الفضة ما ذكر في مائتي درهم^(٤) ، وهو مجمع عليه ، وظاهره أنه لا بد أن يكون ذلك القدر خالصاً من الفضة ، فما كمل بالغش لم يجب فيه الزكاة

(١) في ج وحاشية الأصل : وعاصم بن ضمرة السلولي وثقه ابن المديني ، وقال النسائي : ليس به بأس . وأما الحارث الأعور فكذبه ابن المديني وغيره . وروى سعيد بن منصور عن ابن معين توثيقه .

(١) أبو داود الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢ : ٢٣٠ ح ١٥٧٣ ، الترمذي (طرف منه) الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والفضة ٣ : ١٦ ح ٦٢٠ ، النسائي (طرف منه) الزكاة باب زكاة الورق ٥ : ٢٧ ، ابن ماجه الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ١ : ٥٧٠ ح ١٧٩٠ ، وقد حسنه النووي في الخلاصة .

(٢) الترمذي الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٣ : ٢٥ ح ٦٣١ ، الدارقطني الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول ٢ : ٩٠ .

(٣) ما يعادل ستاً وخمسين ريال عربي سعودي المضروبة بالفضة وهو ما يعادل مائة وأربعون مثقال السلسيل ١ : ٢٦٥ .

ولو كان الغش يسيراً ، وهو قول الأكثر ، وذهب المؤيد بالله^(١) والإمام يحيى إلى أنه إذا كان الغش يسيراً يتعامل به فلا يضره ، وفسره الإمام يحيى بالعشر فما دون ، قال لأنه لا تخلو الفضة في الأغلب عن ذلك ، وفي «البحر»^(٢) رواية عن أبي حنيفة أنه يعفي في الغش عن النصف فما دون ، وعن السرخسي من الشافعية^(٣) حكاية وجه في مذهبهم : أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضم إليه قيمة الغش من النحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه ، وهو منقول عن الحنفية ، وظاهر مفهوم العدد وهو متأيد بحديث النبي الذي سيأتي وغيره أنه إذا نقص عن ذلك القدر وإن قل النقص أنه لا يجب فيه الزكاة ، ونقل عن بعض المالكية ، وفي البحر^(٤) نسبه إلى مالك أنه يعفى عن النقص اليسير كالحبة والحببتين فتجب الزكاة حينئذ ، والمراد بالدراهم ما بلغ قدر الدرهم من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب ، وحصل الإجماع أن العشرة الدراهم مقدار سبعة مثاقيل ، فالدراهم سبعة أعشار المثقال .

قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، قال عياض^(٥) : وهذا يلزم منه أن يكون - ﷺ - - أحال نصاب الزكاة على أمر مجهول ، وهو مشكل ، والصواب أن معنى ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد ، فعشرة مثلاً وزن

(١) البحر ٢ : ١٥٠ .

(٢) البحر ٢ : ١٥٠ .

(٣) المجموع ٥ : ٤٦٧ وقال : «وهذا الوجه الذي تفرد به السرخسي غلط مردود بقوله «وليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة» .

(٤) البحر ١ : ١٥٠ .

(٥) شرح مسلم للنووي ٣ : ٦ .

عشرة ، وعشرة وزن ثمانية ، فاتفق الرأي على نقش الكتابة العربية وبصير
وزنها وزناً واحداً ، وفي البحر^(١) : كانت الدراهم بعضها عشرة وزن خمسة
دنانير ، وبعضها عشرة وزن ستة ، وبعضها عشرة وزن عشرة ، فأخذوا من
كل عشرة ثلثها فصارت العشرة الدراهم وزن سبعة مثاقيل ، أو وزن ثلث
ب ٢١٣ مجموع العشرات أربعمائة وعشرون / شعيرة وذلك وزن سبعة مثاقيل ، قال :
ولا ضربة للإسلام في عهده - ﷺ - بل ضرب الجاهلية وهي المقصودة
في الخطاب بالدرهم والدينار ، وكان المسلمون يردونها إلى التبر وهو غير
المضروب ويتعاملون بها وكان لهم نصف الأوقية معياراً وهو عشرون درهماً
ويسمى نشأ كما في حديث عائشة^(٢) ، وكذلك النواة وهي ثمن الأوقية
خمسة دراهم ، فيردون ما وصلهم من الضرب الكسروية والقيصرية إلى هذا
الوزن ، وأول من ضرب الدينار في الإسلام عبد الله بن الزبير ، والدرهم
عبد الملك برأي علي بن الحسين - رضي الله عنهم - ، انتهى^(٣) .

قال المصنف - رحمه الله تعالى^(٤) : ولم يخالف في أن نصاب الفضة
مائتا درهم تبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب
الأندلسي فإنه قال : إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم ، وذكر ابن عبد
البر اختلافاً في الوزن بالنسبة لدراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلدان ،
وبعضهم اعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن ، قال : وهو خارق للإجماع ،
وأقول : إن صح الإجماع فهو دليل على ما ذكر من اعتبار الوزن وإلا
فكان الظاهر ما ذكره مع ثبوت اختلاف قدرها في زمنه - ﷺ - وإطلاقه
لذلك مع علمه بالاختلاف وأن كثيراً من الأعراب من أهل البوادي لم

(١) البحر ٢ : ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) مسلم النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، ٢ : ١٠٤٢ ح ٧٨ - ١٤٢٦ .

(٣) البحر ٢ : ١٥٠ .

(٤) الفتح ٣ : ٣١١ .

يعرف الوزن ولا يهتدي عند الإطلاق إلى ذلك والله أعلم .

وقوله : « حتى يكون ذلك عشرون ديناراً » المراد بالدينار^(١) : المثقال وهو ستون شعيرة من الشعير الموافق للعادة أي لا يخالف المعتاد في الخفة والثقل ، وهذا بناء علي أن المراد به الشعير المتبادر عند الإطلاق ، وقال ابن الخليل وأبو مضر : المراد به وزنات عند أهل الصوغ يسمى شعائر قيل : وهي حب الشكلم ، وكان عهده - ﷺ - المثقال عشرين قيراطاً عراقياً ، والقيراط ثلاث شعيرات ، وهذا مخالف لاصطلاح أهل الفرائض في القيراط ، فهو عندهم ربع السدس جزء من أربعة وعشرين ، واعتبار نصاب الذهب بالعشرين الدينار هو قول الأكثر ، وقد روى عن الحسن البصري^(٢) أن نصاب الذهب أربعون ، قال : لأنه إذا كان عشرين استفتح المال المزكى بالكسر ، فيكون زكاته نصف دينار بخلاف ما إذا كان أربعين كان زكاته ديناراً ، وقد روي عنه مثل قول الأكثر^(٣) ، ونصابه معتبر في نفسه ، فإن نقص عن ذلك ولو قل النقص لم يجب فيه شيء ، وذهب طاوس^(٤) إلى أنه يعتبر في نصابه التقويم بالفضة ، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجب فيه الزكاة ، وهو بناء على أنه لم يثبت له نصاب في عينه ، ولكنه قد ثبت فالنصُّ أولى ، وعن مالك أنه لا يضر النقصان اليسير كما تقدم في الفضة ، وقدر ذلك بالحبة والحبتين ، وعنه أن ذلك لا يضر إذا نقص في بعض الموازين دون بعض ، فإن نقص في جميعها ضره^(٥) .

وفي قوله : « حتى يحول عليه الحول » وحديث ابن عمر [وكذلك

(١) هـ : ضر .

(١) النصاب اثنا عشر جنبها ونصفاً من الجنهات السعودية . ١ : ٢٦٤ السلسيل .

(٢-٣) شرح مسلم ٣ : ٤ ، البحر ٢ : ١٤٩ .

(٤) البحر ٢ : ١٤٩ .

أخرج الدارقطني من حديث أنس مرفوعاً « ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول » وحديث ابن عمر [رفعه أيضاً الدارقطني ^(١)] والحاكم فيه دلالة علي أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول ، وهو قول الأكثر ، وذهب ابن عباس وابن مسعود والناصر وداود والصادق والباقر أنه يجب على المالك إذا استفاد المال أن يزكّيه في الحال لعموم قوله : « في الرقة ربع العشر » ، والجواب أنه مقيد بهذه الأحاديث والضعف فيها منجبر بكثرتها وبالأثار الواردة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ ، والله أعلم .

٤٦٠ - وعن علي - رضي الله عنه - قال : « ليس في البقر العوامل صدقة » رواه أبو داود والدارقطني والراجح وقفه أيضاً ^(٢) .

الحديث قال البيهقي ^(٣) : رواه النفيلي عن زهير بالشك في وقفه أو رفعه ، ورواه أبو بدر عن زهير مرفوعاً ، ورواه غير زهير عن أبي إسحاق موقوفاً . انتهى .

وهو عند أبي داود وابن حبان عن عاصم عن عليّ ، وصححه ابن القطان بناء على توثيق عاصم بن ضمرة ^(٤) وعدم التعليل بالرفع والوقف .

وقد روي مثله من حديث عمر ، أخرجه البيهقي وابن عدي ، ومن حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني ^(٥) بإسناد ضعيف ^(٦) ومن حديث جابر

(١) الدارقطني ٢ : ٩١ وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢ : ٧٧٩ وفيه حسان بن سياه ضعيف وتقدمت له شواهد .

(٢) أبو داود بمعناه الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢ : ٢٢٨ ح ١٥٧٢ ، الدارقطني الزكاة ، باب ليس في العوامل صدقة ٢ : ١٠٣ .

(٣) البيهقي الزكاة ، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ٤ : ١١٦ .

(٤) عاصم بن ضمرة السلولي صدوق ، التقريب ١٥٩ . الميزان ٢ : ٣٥٢ رقم ٤٠٥٢ .

(٥) الدارقطني ٢ : ١٠٣ .

(٦) فيه سوار بن مصعب ، متروك ، الميزان ٢ : ٢٤٦ ، الضعفاء ٢ : ١٦٨ .

بلفظ « ليس في المثيرة صدقة » ، وفي رواية : « مثيرة الأرض »^(١) ،
 وضعف البيهقي^(٢) إسناده ، وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه / ٢١٤ أ
 عن جده^(٣) ، إلا أنه قال « الإبل » بدل « البقر » ، وإسناده ضعيف^(٤) .
 والحديث فيه دلالة على أنه لا يجب في البقر العوامل شيء ، وظاهره سواء
 أسمت أو لم تسم إذا كانت عاملة ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي في أحد
 قوليّه ، وهو الصحيح لمذهبه^(٥) ، والقاضي زيد وصاحب اللمع ، وذهب
 الإمام يحيى وحكاه لمذهب الهادي والشافعي في أحد قوليّه ، والجويني^(٦)
 إلى أنه تجب الزكاة [في العاملة السائمة لقول عليّ - رضي الله عنه -
 فإذا رعت وجبت^(٧) ، وذهب مالك^(٨) وربيعه إلى وجوب الزكاة] في
 المواشي ، وإن لم تكن سائمة بأن تكون معلوقة لعموم قوله : « في كل
 أربعين من الغنم » الحديث ، « وفي ثلاثين من البقر » الحديث^(٩) ، « وفي
 خمس من الإبل » الحديث^(٩) ، والجواب بأن ذلك عموم ، وهذا خصوص ،
 والعمل بالخاص فيما تناوله هو الواجب .

وإذا اختلف في العلف والسوم فمذهب الهادي والشافعي^(١٠) أن العبرة
 بالأغلب ، إذ هو كالكل في أكثر الأحكام ، واعتبر الإمام المهدي معه
 ذلك طرفي الحول ، فلا بد أن يسام في أكثر الوسط مع طرفي الحول قياساً

(١) الدارقطني ٢ : ١٠٤ ، البيهقي ٤ : ١١٦ .

(٢-٣) البيهقي ٤ : ١١٦ .

(٤) فيه محمد بن حمزة الرقي منكر الحديث ، الميزان ٣ : ٥٢٩ ، لسان الميزان ٥ : ١٤٨ .

(٥) المجموع ٥ : ٣٠٤ .

(٦) البحر ٢ : ١٥٧ .

(٧) لم أقف عليه في كتب السنن وفي المجموع : زيد بن علي . جواهر الأخبار ٢ : ١٥٥ .

(٨) البحر ٢ : ١٥٧ .

(٩) تقدم .

(١٠) البحر ٢ : ١٥٧ .

على كمال النصاب ، وللشافعي^(١) قولان ؛ أحدهما يسقط بعلف ثلاثة أيام إذ لا تصبر في مثلها ، والثاني إن نوى جعلها معلوفة سقطت بمرة كنية القنية .

٤٦١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله - ﷺ قال : « من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذي والدارقطني^(٢) ، وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي ، في إسناده الحديث المثني بن الصباح وهو ضعيف^(٣) ، وقد قال الترمذي^(٤) : إنما يروى من هذا الوجه .

وقد روي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه ، انتهى .

وقال مهنا^(٥) : سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح يرويه المثني عن عمرو ، ورواه الدارقطني^(٦) من حديث أبي إسحاق الشيباني أيضاً عن عمرو ابن شعيب ، لكن رواية مندل بن علي وهو ضعيف^(٧) ، ومن حديث العزمي عن عمرو^(٨) ، والعزمي ضعيف متروك^(٩) ، ورواه ابن عدي^(١٠)

(١) البحر ٢ : ١٥٧ .

(٢) الترمذي (أوله أَلَا مَنْ) الزكاة في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٣ : ٣٢ ح ٦٤١ ،

الدارقطني ، الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الغني واليتيم ٢ : ١١٠ ، الأم ٢ : ٢٣ .

(٣) المثني بن صباح البجلي الأنباري ضعيف ، اختلط بآخره . التقريب ٣٢٨ .

(٤) الترمذي ٣ : ٣٢ ، ٣٣ .

(٥) التلخيص ٢ : ١٦٦ .

(٦) الدارقطني ٢ : ١١٠ .

(٧) مرفي حديث ٣٤٨ .

(٨) الدارقطني ٢ : ١١٠ .

(٩) محمد بن عبيد الله العزمي متروك ، الميزان ٣ : ٦٣٥ ، التقريب ٣٠٩ .

(١٠) الكامل ٧ : ٢٦٠٤ .

من طريق عبد الله بن عليّ، وهو الإفريقي وهو ضعيف^(١)، وقال الدارقطني في «العلل» رواه حسين المعلّم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو ابن شعيب عن عمر، ولم يذكر ابن المسيب، وهو الذي عناه الترمذي، والمرسل الذي رواه الشافعي^(٢)، وهو قوله - ﷺ - : «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»^(٣)، وقد أخرجه الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن مَاهَكْ به مرسلًا، وقد أكدّه الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقًا^(٤)، وقد روى مثله عن أنس مرفوعًا، أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٥)، وقد روى مثله الشافعي عن ابن عمر موقوفًا^(٦)، وأخرج أيضًا مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد قال : «كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيماً في حجرها، وكانت تخرج من أموالها الزكاة»^(٧)، وهو مروى أيضاً عن علي - رضي الله عنه - من طرق، أخرجه البيهقي وابن عبد البر^(٧).

(أ) بحاشية الأصل وهـ : وأخرج عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي ذلك موقوفاً على عمر، وصححه البيهقي .

(١) عبد الله بن عليّ أبو أيوب الإفريقي قال أبو زرعة : ليس بالمتين، في حديثه إنكار، وقال الحافظ في التقريب : صدوق يخطئ، وفي التلخيص : ضعيف . الميزان ٢ : ٣٦٣، التقريب ١٨٢، التلخيص ٢ : ١٦٧ .

(٢) الأم ٢ : ٢٥ .

(٣) الأم ٢ : ٢٤ .

(٤) التلخيص بلفظ «اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة»، الطبراني في الأوسط في ترجمة علي بن سعيد ٢ : ١٦٧ .

(٥) الأم ٢ : ٢٥ .

(٦) الموطأ ١٧١، الأم ٢ : ٢٥ .

(٧) الدارقطني ٢ : ١١٠ .

والحديث فيه دلالة علي وجوب الزكاة في مال الصبي ، وأنه كمال المكلف ، ولكن الواجب على وليه الإخراج لهذا ولعموم أدلة الزكاة ، كقوله « في الرقة ربع العشر »^(١) ونحوه ، وقد ذهب إلى هذا طوائف من الصحابة كعلي وعمر وابن عمر وعائشة^(٢) ، ومن التابعين كابن أبي ليلى ، ومن بعدهم كالثوري والنخعي ، ومن الأئمة كالهادي والمؤيد والشافعي وغيرهم^(٣) ، وذهب ابن عباس وزيد بن علي والناصر والصادق وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة إلى أنه يلزمهم العشر^(٤) لعموم دليله لا غيره لقوله - ﷺ : « رفع القلم ... » الحديث^(٥) ، وذهب ابن مسعود^(٥) إلى أنه لا يخرج الولي بنفسه من مال الصبي ، قال فيما أخرجه البيهقي عنه : « من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة ، فإن شاء زكّي وإن شاء ترك »^(٦) وأعلّه الشافعي بالانقطاع^(٧) ، وبأن راويه ليث بن أبي سليم ، وهو ليس بحافظ ، وقد روي مثله عن ابن عباس^(٨) ، وفي إسناده ابن لهيعة^(٩) .

(١) تقدم .

(٢) المغني ٢ : ٦٢٢ وذكر النووي في المجموع أن رأي ابن أبي ليلى فيما ملكه زكاة لكن إن أداها الوصي ضمن . ٥ : ٢٨٣ ويحكى عن النووي تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي . المغني ٢ : ٦٢٢ .

(٣) المغني ٢ : ٦٢٢ ، المجموع ٥ : ٢٨٢ .

(٤) أبو داود الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤ : ٥٥٨ ح ٤٣٩٨ ، ابن ماجه الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١ : ٦٥٨ ح ٢٠٤١ ، أحمد ٦ : ١٠٠ .

(٥) المغني ٢ : ٦٢٢ .

(٦) البيهقي ٤ : ١٠٨ .

(٧) الانقطاع بين مجاهد وبين ابن مسعود ٤ : ١٠٨ .

(٨) البيهقي ٤ : ١٠٨ .

(٩) تقدم في ح ٢٨ .

وفي قوله « حتى تأكله الصدقة » : دلالة على أن الزكاة لا تتعلق بالعين حتى تمنع وجوب الزكاة بنقصان النصاب ، وإن كان ذلك يحتمل التأويل بأنه يصدق / بأكل البعض منه مجازاً ، والله أعلم .

ب ٢١٤

٤٦٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان رسول الله - ﷺ - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صلّ عليهم » . متفق عليه^(١) ، لفظ البخاري قال : « اللهم صلّ على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى »^(٢) .

في الحديث دلالة على أنه مشروع من قابض الزكاة الدعاء لمؤتيها ، وظاهر هذا أن عادة النبي - ﷺ - كانت بذكر لفظ الصلاة ، وهو مؤيد بقوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾^(٣) ولكنه غير متعين ذلك اللفظ لما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر^(٤) أنه - ﷺ - قال في رجل بعثه ساعياً في الزكاة : « اللهم بارك فيه وفي إبله » وترجم البخاري في ذلك باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة^(٥) ، وكأنه أراد الإشارة إلى ما ورد في الحديث .

وقد استدل بعض أهل الظاهر بهذا على وجوب الدعاء من الإمام ، وأخذ الصدقة ، وحكى وجهاً لبعض الشافعية ، وأجيب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي - ﷺ - السعاة ، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء ، وكذلك الزكاة ، وأما الأمر في الآية

(١) البخاري المغازي باب غزوة الحديبية ٧ : ٤٤٨ ح ٤١٦٦ ، مسلم الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته ٢ : ٧٥٦ ح ١٧٦ - ١٠٧٨ .

(٢) البخاري كتاب الزكاة ، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة ٣ : ٣٦١ ح ١٤٩٧ .

(٣) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(٤) النسائي الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ٥ : ٢١ .

(٥) البخاري ٣ : ٣٦١ .

الكريمة فيحتمل أن يكون إيجاباً على الرسول - ﷺ - خاصاً به لكون
صلاته سَكَنٌ لهم .

واستدل أيضاً بجواز الصلاة على غير الأنبياء ، وكرهه مالك والجمهور ،
وقال جماعة من العلماء : يدعو أخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا
الحديث ، وأجاب الخطابي^(١) بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف
بحسب المدعو له ، فصلاة النبي - ﷺ - على أمته دعاء لهم بالمغفرة ،
وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى ، ولذلك كان لا يليق بغيره ،
انتهى .

وفي قوله « اللهم صل على آل أبي أوفى » : مراد بالآل النفس ، لأن
الآل يطلق على ذات الشيء كقوله « لقد أوتي مزماراً من مزامير آل
داود »^(٢) ، وقيل : لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر .

٤٦٣ - وعن عليّ - رضي الله عنه - أن العباس - رضي الله عنه -
سأل النبي - ﷺ - « في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في
ذلك » رواه الترمذي والحاكم^(٣) .

الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي
من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم بن عيينه عن جُحَيَّة بن عدي عن

(١) معالم السنن ٢ : ٢٠٣ .

(٢) البخاري فضائل القرآن ، باب حُسْن الصوت بالقراءة للقرآن ٩ : ٩٢ ح ٥٠٤٨ ، مسلم صلاة
المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١ : ٥٤٦ ح ٢٣٦ - ٧٩٣ م .

(٣) أبو داود الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ٢ : ٢٧٥ ح ١٦٢٤ ، الترمذي الزكاة ، باب في
تعجيل الزكاة ٣ : ٦٣ ح ٦٧٨ ، ابن ماجه الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ١ : ٥٧٢
ح ١٧٩٥ ، الحاكم معرفة الصحابة ٣ : ٣٣٢ ، الدارقطني الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل
الحول ٢ : ١٢٣ ح ٣ ، البيهقي الزكاة ، باب تعجيل الصدقة ٤ : ١١١ .

علي ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ، ورجح رواية منصور عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي - ﷺ - مرسلًا ، وكذا رجحه أبو داود^(١) ، وقال البيهقي^(٢) : قال الشافعي : روي عن النبي - ﷺ - أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن يحل ، ولا أدري أثبت أم لا ، قال البيهقي : عنى بذلك هذا الحديث ، وهو معتضد بحديث أبي البخترى عن علي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين »^(٣) ، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً^(٤) .

وقد ورد هذا المعنى بألفاظ مختلفة ، ومجموعها يدل على أن النبي - ﷺ - قبض من العباس زكاة عامين ، واختلفت الرواية هل هو استسلاف من النبي - ﷺ - أو تقديم من العباس ابتداء ، ولعلمهما واقعتان جميعاً .
والحديث فيه دلالة على صحة تعجيل الزكاة قبل أن يحل وقت وجوبها ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم والمؤيد بالله والحنفية والشافعية^(٥) ، إلا أن ذلك مخصوص بالملك ، ولا يصح التعجيل من المتصرف بالوصاية أو الولاية ، ولعل وجه ذلك أن فيه تبرعاً بالإخراج قبل وجوبه ، وذلك إنما هو للمالك ، ولأنه يجوز ذهاب المال قبل وجوب الإخراج . قال المؤيد بالله^(٦) : والتعجيل أفضل ، وقد صح عن أبي هريرة أنه كان يقبض زكاة الفطر في رمضان^(٧) مع أن وقت وجوبها هو يوم

(١) أبو داود ٢ : ٢٧٦ .

(٢) السنن ٤ : ١١١ .

(٣) البيهقي ٤ : ١١١ .

(٤) الانقطاع بين أبي البخترى وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم . سنن البيهقي ٤ : ١١١ ، التهذيب ٤ : ٧٢ .

(٥) البحر ٢ : ١٨٨ ، المجموع ٦ : ٨٦ ، المغني ٢ : ٦٣٠ .

(٦) البحر ٢ : ١٨٨ .

(٧) البخاري الوكالة ، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً ، ٤ : ٤٨٧ ح ٢٣١١ .

العيد، وكذا صح عن ابن عمر أنهم كانوا يخرجونها قبل يوم العيد باليوم واليومين^(١) ، وذهب الناصر ومالك وبريعة وداود وأبو عبيد بن الحارث إلي أنه لا يجزئ التعجيل لما تقدم من حديث الترمذي حتى يحول عليه الحول^(٢) .

٢١٥ أ والجواب عنه بأن المراد / به أنه لا وجوب حتى يحول عليه الحول ، وهو لا ينفي جواز التعجيل ، قالوا : ولأن ذلك كالعبادة قبل الوقت ، والجواب عنه بأن العبادة قبل الوقت لما يحصل سبب وجوبها ، وهنا قد حصل سبب الوجوب وهو ملك النصاب ، وحول الحول إنما هو شرط للوجوب ، وفرق بين التقديم على السبب والتقديم على الشرط كالحج ، فإن وجوبه مشروط بالاستطاعة ، وهو يصح فعله قبلها ، وفرق أيضا حديث العباس ، وقال الإسفرائيني^(٣) : لا يصح لعامين ، وهو مردود بحديث العباس ، ولا يصح التعجيل قبل ملك النصاب لعدم حصول سبب الوجوب ، واعتبر الحنفية والشافعية كمال النصاب آخر الحول الذي وقع فيه التعجيل ، ولو كان وقت التعجيل ناقصا ولا يكمل النصاب بالمعجل إلى الفقر أو لا يزكي إذ هو تمليك لهم ، وذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يحتسب به ، قال : لأن التعجيل رفق بالمساكين ، وهذا ينافية لتفويتها عليهم فلزم الاحتساب به ، وأما المصدق فاتفق أن التعجيل إليه ليس بتمليك .

٤٦٤ - وعن جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »

(١) البخاري الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣ : ٣٧٥ ح ١٥١١ .

(٢) البحر ٢ : ١٨٨ ، المغني ٢ : ٦٣٠ .

(٣) البحر ١ : ١٨٨ .

رواه مسلم^(١) ، وله من حديث أبي سعيد « ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ولا من حب صدقة »^(٢) .

وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه^(٣) .

قوله : « ليس فيما دون خمس أواقي » هكذا وقع في رواية لمسلم بإثبات الياء ، وفي باقي روايته « أواق » بحذفها ، وكلاهما صحيح ، قال أهل اللغة : الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقي بتشديد الياء وتخفيفها^(٤) (وأواق بحذفها . قال ابن السكيت في « الإصحاح » : كل ما كان من هذا النوع واحده مشدد خافي جمعه التشديد التخفيف)^(٥) كالأوقية والأواقي والسري والسراري والتحتية والعلية والأثنية ونظائرها ، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة ، وفيه بحذف الهمزة ، وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو ، وجمعها وقايا .
والأوقية : أربعون درهماً كما تقدم .

السورق : بفتح الواو وكسرهما وكسر الراء وإسكانها والمراد به الفضة مطلقاً ، وقيل هو حقيقة في المضروب ، ولا يطلق على غيره إلا مجازاً ، وقد تقدم ما يتعلق بذلك من الفقه .

والذود^(٤) : بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الثلاث إلى العشر [من الإبل لا واحد له من لفظه ، وإنما يقال في الواحد بغير ، وقال الجمهور : هو من الثلاث إلى العشر] ، قال أبو عبيد^(٥) : ما بين ثلاث إلى

(أ - أ) في الأصل وغيره .

(١) مسلم الزكاة ، ٢ : ٦٧٥ ح ٦ - ٩٨٠ .

(٢) مسلم (السابق) ٢ : ٦٧٤ ح ٤ - ٩٧٩ م .

(٣) البخاري الزكاة ، باب زكاة الورق ٣ : ٣١٠ ح ١٤٤٧ .

(٤) القاموس (مادة : ذود) : ١ : ٣٣٠ .

(٥) النهاية ٢ : ١٧١ .

تسع مختص بالإناث ، وأنكر ابن قتيبة أن يُقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطَ بأن هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ، مسموع من العرب ، موجود في كتب اللغة ، وليس هو جمع لمفرد بخلاف الأثواب ، وقال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجمع فقالوا : خمس ذود لخمس من الإبل ، وثلاث ذود لثلاث من الإبل ، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس ، كما قالوا ثلاثمائة ونحوه^(١) ، وقد روي في الحديث بتنوين خمس وإتباع ذود على الصفة ، ورواية الجمهور بالإضافة ، وهو المشهور .

ولفظ ذود مؤنث ولذلك أنث له اسم العدد ، نص عليه سيبويه وقال : وليس باسم كسر عليه مؤنث .

فائدة : قال الأصمعي : الذود ما بين الثلاث إلى العشر ، والصبه خمس أو ست ، وفي القاموس^(٢) بالضم وهي السرية من الخيل والإبل والغنم أو ما بين العشرة إلى الأربعين ، إذ هي من الإبل ما دون المائة ، والصرمة ما بين العشر إلى العشرين ، وفي القاموس^(٣) : الصرمة بالكسر ما ما بين العشرين إلى الثلاثين ، والعكرة : ما بين العشرين إلى الثلاثين ، وفي القاموس^(٤) ، العكرة : القطعة من الإبل ، والهجمة : ما بين الستين إلى السبعين ، وفي القاموس^(٥) : الهجمة من الإبل : مالها أربعون إلى ما زاد أو ما بين السبعين إلى المائة أو إلى دونها ، والهنيدة مائة ، وفي القاموس^(٦) : الهنيدة اسم للمائة من الإبل أو لما فوقها ودونها أو للمائتين

(١) الفتح ٣ : ٣٢٣ .

(٢) القاموس ١ : ٩٤ .

(٣) القاموس ٤ : ١٤٠ - ١٤١ .

(٤) القاموس ٢ : ٩٨ .

(٥) القاموس ٤ : ١٩٠ .

(٦) القاموس ١ : ٣٦٢ .

كهيدة ، والخطر نحو مائتين ، وفي القاموس^(١) : الخطر بكسر الخاء : الإبل الكثير أو أربعون أو مائتان أو ألف منها ، والعرج : من خمسمائة إلى ألف ، / وفي القاموس^(٢) : العرج القطيع من الإبل نحو الثمانين أو منها إلى ٢١٥ ب أعراج وعروج ، وقال أبو عبيدة وغيره : الصرمة من العشر إلى الأربعين^(٣) .

وقوله « أوساق » : جمع وسق بكسر الواو وفتحها ، والمراد به ستون صاعاً كل صاع خمسة أرتال وثلث بالبغدادي ، وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثمانية وعشرون درهماً ، وقيل مائة وثلاثون ، والخمسة الأوسق ألف وستمائة رطل بالبغدادي^(٤) ، وقد ذهب إلى تقديره بالوزن زيد بن علي والناصر والمؤيد وأبو حنيفة والشافعي ومالك^(٥) ، قالوا لاتفاق أهل المدينة على تقديره به ، وهم أعرف .

وذهب الهادي والقاسم إلى أنه يقدر بالكيل لظاهر الخبر ، والوزن في المدينة إنما أمر به هارون حين تناظر أبو يوسف ومالك وأحضروا صيعانهم التي روي أنها عهدته ، عقده ، فالصاع حينئذ أربعة أمداد بمدته - عقده ، والجمهور على أن مدته - عقده - رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي ، وهو

(١) القاموس ٢ : ٢٢ .

(٢) القاموس ١ : ٢٠٦ .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٣ : ٤ ، ٥ .

(٤) تقدم في حديث القلتين .

(٥) قال الإمام النووي : « هذا الذي صححه الرافعي من الاعتبار بالكيل هو الصحيح ، وقال أيضاً :

إن الاعتماد في ذلك على الكيل لا الوزن » . ٥٠ : ٤١٦ - ٦ - ٦٩ - البحر ٢ : ١٧٠ .

وقال الإمام ابن قدامة : « والنصاب معتبر بالكيل ، فإن الأوساق مكيلة وإنما نقلت إلى الوزن

لتضيق وتحفظ وتنقل ، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات » . المغني ٢ :

٧٠١ .

الذي رجع إليه أبو يوسف حين ناظره مالك بشهادة أهل المدينة ، وكان أبو حنيفة يقول : إن المدَّ رطلان والصاع ثمانية أرتال .

واختلف هل هذا التقدير تقريب أو تحديد ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي ، وفائدة الخلاف أنه على وجه التقريب تجب الزكاة وإن نقص قليلاً ، وعلى وجه التحديد لا تجب ، وهذا الحديث مخصص لعموم : « فيما سقت السماء العشر »^(١) فلا تجب الزكاة فيما دون ذلك ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور منهم عليّ وابن عمر وجابر والهادي والقاسم والمؤيد والشافعي وأبو يوسف ومحمد والثوري^(٢) ، وذهب زيد بن علي والنخعي وابن عباس وأبو حنيفة إلى العمل^(٣) لعموم قوله : « فيما سقت السماء العشر » فتجب الزكاة فيما قلّ وكثر وتخصيصه بحديث الأوساق ممنوع ، وذلك أن حديث العموم مشهور ، له حكم المعلوم عندهم ، وحديث الأوساق ظني فلا يقوى على تخصيصه .

وقد حكى أبو الحسين والرازي عن الشيخ أبي الحسن الكرخي أن المبين إذا كان لفظاً معلوماً وجب كون بيانه مثله وإلا لم يقبل ، ولهذا لم يقبل خبر الأوساق مع قوله « فيما سقت السماء العشر » . انتهى .

وهذا بناء منهم على أن دلالة العموم على ما تحته من الأفراد قطعية ، وهو ممنوع ، ولكن لا يتم العمل بالتخصيص إلا إذا كان خبر الأوساق متأخراً ، وأما إذا كان متقدماً فيستقيم ذلك على أصل الشافعي ومن قال بقوله من بناء العام على الخاص مطلقاً ، وأما على قول الجمهور من أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم فلا يتم العمل به ، بل العمل بالعام على تقدير تأخره أو التوقف مع جهل التاريخ والرجوع إلى غيره إن وجد .

(١) انظر تخريجه في الحديث التالي .

(٢-٢) البحر ٢ : ١٧٠ .

وذهب الناصر إلى العمل بحديث الأوساق في التمر والزبيب والبر والشعير والعمل بعموم : « فيما سقت السماء العشر » في غير ذلك جمعاً بين الأدلة ، ويَجَابُ عنه بأن النَّصَّ على ما ذكر لا يقتضي الوقوف عليه مع إثبات حجية القياس ، فلا وجه لذلك ، والله أعلم .

٤٦٥ - وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي - ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَشْرِيًّا الْعُشْرُ ، وفيما سَقَى بالنَّضْحِ نصف العُشْرِ » رواه البخاري^(١) ، ولأبي داود أيضاً « العشر ، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر »^(٢) .

المراد بما سقت السماء هو ما كان من المطر أو الثلج أو البرد أو الطل والعيون ، وهي الأنهار الجارية التي يسقى منها بإساحة الماء من غير اغتراف منه بآلة ، والعشْرِيُّ بفتح العين المهملة وفتح الثاء وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المنقوطة من أسفل بنقطتين^(٣) ، وحكى ابن الأعرابي تشديد الثاء المثناة ، ورده ثعلب ، وحكى ابن عديس في « المثلث » منه ضم أوله وإسكان ثانيه^(٤) ، واختلَفَ في معناه ، فقليل هو الذي يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء قاله الخطابي ، وهو ما كان الماء قريباً من وجه الأرض فيغرس فتصل العروق إلى الماء فتستغني عن السقي .

وقيل العَثْرِيُّ هو الماء المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في

(١) البخاري الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء بالماء الجاري ٣ : ٣٤٧ ح ١٤٨٣ ، أحمد ٣ : ٣٤١ .

(٢) لفظ أبي داود « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر » . الزكاة ، صدقة الزرع ٢ : ٢٥٢ ح ١٥٩٦ .

(٣) مشارق الأنوار ٢ : ٦٧ .

(٤) الفتح ٣ : ٣٤٩ .

وقيل العَشْرِيُّ هو الماء المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه ماء المطر في ساق تساق إليه ، وسمي بذلك لأن الماء تتغير / فيها ، وقال أبو عبيد^(١) : إن العشري ما سقت السماء ، والظاهر هو الأول بقريظة مغايرة العطف ، وقال بعضهم : العشري هو الذي لا حمل له ، ولا يصح هذا لأن مالا حمل له لا زكاة فيه .

والنَّضْحُ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة ، والمراد به ما سقي بالسانية ، وهي رواية مسلم ، والمراد بها الإبل التي يستقى عليها ، والبقر وغيرها مثلها في الحُكْم ، وعطف النضح على السواني في رواية أبي داود يدل على أَنَّ النَّضْحَ ما كان بألة غير السواني ، والحكم في ذلك واحد لأن المقصود الاحتياج إلى تعب ، ومن أوله في السقي .

والبُعْلُ بفتح الباء الموحدة وضم المهملة : وهو النخل الذي يشرب بعروقه^(٢) ، وظاهر الحديث أنه يجب العشر فيما يسقي بما ذكر ، ونصف العشر فبالنضح حيث كان جميعه ، وأما إذا كان بعض السقي من السني وبعضه من غيره وجب الزكاة بالتقسيط ، وقال المؤيد وأبو طالب وأحمد بن حنبل : العبرة بالأكثر ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي^(٣) ، والقول الثاني يؤخذ بالتقسيط^(٤) ، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل ، وعلى القول بالتقسيط إذا استوى أو التبس فنصفان إذ لا مخصص ، واختلف في التقسيط فقل حسب العرامة ، وهو ظاهر اللمع ، وقيل يعتبر بالأوراد وهو أحد قولي الشافعي .

(١) مشارق الأنوار ٢ : ١٦ .

(٢) النهاية ١ : ١٤١ .

(٣) المغني ٢ : ٦٩٩ ، البحر ٢ : ١٧٠ ، المجموع ٥ : ٢٢٤ .

(٤) المغني ٢ : ٧٠٠ ، المجموع ٥ : ٤٢٢ .

٤٦٦ - وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ قال لهما : « لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » رواه الطبراني والحاكم^(١) .

وللدارقطني عن معاذ : « فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله - ﷺ » وإسناده ضعيف .

الحديث الأول : أخرجه الحاكم من حديث أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي - ﷺ - إلى اليمن يُعلِّمان الناس أمر دينهم ، قال البيهقي^(٢) : رواه ثقات وهو متصل ، وروى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر : « إنما سن رسول الله - ﷺ - الزكاة في هذه الأربعة » فذكرها وهو مرسل^(٣) رواية موسى عن عمر كذا قال أبو زرعة ، وروى ابن ماجه والدارقطني^(٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « إنما سن رسول الله - ﷺ - الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » زاد ابن ماجه : « والذرة » ، وفي إسنادهما محمد بن عبد الله

(١) الحاكم الزكاة ١ : ٤٠١ بلفظ : « لا تأخذوا... » ، والدارقطني الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة ٢ : ٩٨ ، بلفظ : « لا تأخذوا » ، ومجمع الزوائد في باب زكاة الحبوب وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال : رجاله رجال الصحيح والبيهقي الزكاة ، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ٤ : ١٢٥ بلفظ : « لا تأخذوا » .

(٢) البيهقي ٤ : ١٢٦ .

(٣) لم أقف عليه في الطبراني وقد ذكر في التلخيص أنه عند الدارقطني ، فعله من المؤلف سبق قلم ، التلخيص ٢ : ١٧٦ ، وعند الدارقطني ٢ : ١٩٦ وهو مرسل ؛ لأن موسى بن طلحة لم يدرك عمر .

(٤) ابن ماجه ١ : ٥٨٠ ح ١٨١٥ ، والدارقطني ٢ : ٩٦ .

العرزمي ، وهو متروك^(١) ، وروى البيهقي^(٢) من طريق مجاهد قال : « لم تكن الصدقة في عهد النبي - ﷺ - إلا في خمسة » فذكرها ، ومن طريق الحسن قال : « لم يفرض النبي - ﷺ - الصدقة إلا في عشرة »^(٣) فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة . وعن الشعبي^(٤) : « كتب رسول الله - ﷺ - إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » قال البيهقي^(٥) : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، هي تؤكد بعضها بعضاً .

والحديث الثاني : أخرجه الدارقطني والبيهقي^(٦) من حديث إسحاق ابن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ ، وفيه انقطاع لأن موسى لم يسمع من معاذ ، كذا قال أبو زرعة^(٧) ، وكذا قال ابن عبد البر : إنه لم يدرك معاذاً ولا لقيه ، وفي هذا رد على الحاكم حيث قال^(٨) : موسى تابعي كبير لا ينكر أنه لقي معاذاً .

والحديث فيه دلالة على أنه لا تجب الزكاة فيما عدا الأربعة المذكورة ، وقد ذهب إلي هذا الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين ورواية أيضاً عن أحمد^(٩) ، وذهب الشافعي^(١٠) إلى أنها تجب الزكاة في هذه وما شابهها في الاقتيات اختياراً كالذرة والحمص لورود النص فيما ذكر ، وشمول العلة لغيرها ، وهي الاقتيات والادخار وعظم المنافع فيها ، واحترازنا بالاختيار عما كان يقتات في الاضطراب كحب

(١) التقريب ٣٠٩ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ١٢٩ .

(٦) الدارقطني ٢ : ٥٩ - البيهقي ٤ : ١٢٩ .

(٧) نصب الراية ٢ : ٣٨٦ .

(٨) الحاكم ١ : ٤٠١ .

(٩) المغني ٢ : ٦٩١ .

(١٠) المجموع ٢ : ٤٤٥ - ٤٤٦ .

الغاسول^(١) ونحوه فإنه ليس في معنى ما ورد به النص ، وقال في القديم :
تجب الزكاة في الرسون والزعفران والورس والقرطم والعلس لآثار وردت في
ذلك ، وحكى الرافعي قولين في اللوز والبلوط ، وقال أبو يوسف : تجب
فيما جرى فيه النقيير والرطل فقط ، وقال محمد كذلك إلا الحناء ،
وذهب الهادي والقاسم إلى أنها /تجب في كل خارج لعموم الآية ، وهي ٢١٦ ب
قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢) ، وقوله ﷺ : « فيما
سقت السماء العشر »^(٣) ، ونحوه إلا الحشيش والحطب^(٤) لقوله - ﷺ :
« الناس شركاء في ثلاث »^(٥) ، والحطب مقيس على الكلاء .

وقال أبو حنيفة بمثله إلا أنه استثنى السعف والتين ، والحديث وارد
على الجميع ، والظاهر مع من قال به ، والمخالفون دفعوا ذلك ، والشافعي
رجع إلى القياس وحكم بتخصيصه لعموم حديث معاذ وأبي موسى وهو
صحيح ، وقريب منه أبو يوسف ومحمد ولكنهما يجعلان العلة كثرة
الاحتياج إلى ذلك فكان مظنة التبادر من لفظ العموم لا القياس ، والهادي
والقاسم رجحا العمل بعموم الآية والحديث ، والحديث المخصص ضعيف ،
قال الإمام المهدي في « البحر »^(٦) : لنا عموم الأدلة وقوله - ﷺ :
« ليس في الخضراوات صدقة »^(٧) ضعيف السند فأسقطه البخاري وضعفه

(١) هو الأشنان ، وقيل حب أسود يابس ، يدفن حتى يلين قشره ، ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ،
ويقتاته أعراب طيء ، ومثله بحب الحنظل وسائر بذور البراري . المجموع ٥ : ٤٤٦ .

(٢) البقرة : الآية ٢٦٧ .

(٣) تقدم من حديث ابن عمر .

(٤) البحر ٢ : ١٦٨ .

(٥) أبو داود البيهقي ، باب في منع الماء ٣ : ٧٥٠ ح ٣٤٧٧ ، أحمد ٥ : ٣٦٤ (بلفظ :
«المسلمون شركاء...»).

(٦) البحر ٢ : ١٦٩ .

(٧) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضراوات ٣ : ٢١ ح
٦٢٨ (ط . بيروت) عن معاذ أنه كتب إلي النبي - ﷺ - يسأله عن الخضراوات - وهي =

الترمذي ، سلمنا فأراد ما لم يبلغ النصاب . انتهى .

وقد يجابُ عن تضعيف الحديث بأن إسقاط البخاري له لا يقتضي ضعفه ، وتضعيف الترمذي له إنما هو سبب إرسال موسى بن طلحة ، فإنه رواه عن النبي ﷺ ، وهو تابعي ولكن الإرسال غير قادح عند كثير من الأئمة منهم الإمام المهدي إذا عرف من حال الراوي أنه لا يرسل إلا عن عدل ، وقد رواه البيهقي من حديث موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ^(١) ، مع أنه وصله الدارقطني^(٢) فرواه عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعاً ، وقد روي من حديث علي مرفوعاً أخرجه الدارقطني بسند ضعيف^(٣) ، وعن محمد بن جحش أخرجه الدارقطني^(٤) وفيه عبد الله بن شبيب ، قيل : إنه يسرق الحديث^(٥) ، وعن عائشة أخرجه الدارقطني^(٦) وفيه صالح بن موسى وفيه ضعف^(٧) ، وعن علي وعمر موقوفاً أخرجه البيهقي^(٨) ، فهذه الروايات تقوي بعضها بعضاً فيصلح للاحتجاج .

=البقول - فقال : « ليس فيها شيء » .

وقال الترمذي عقبه : «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وإنما يروي هذا عن موسى بن طلحة ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، والعمل علي هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضراوات صدقة» .

(١) بلفظ : « أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير ؛ والزبيب والتمر (٤ : ١٢٨ ، ١٢٩) .

(٢) الدارقطني ٢ : ٦٩ .

(٣) الدارقطني ٢ : ٩٤ ، ٩٥ . وفيه العفر بن حبيب ؛ قال ابن حبان : يأتي عن الأنبياء بالمقلوبات ٢ : ٣١٧ وقال الذهبي لا يكاد يعرف . الميزان ٢ : ٣١٧ ، قال في اللسان : «أحمد بن الحارث عن العفر بن حبيب يحدث عن علي : ليس في العوامل صدقة» . رواه الدارقطني في السنن . قال ابن القطان : «أحمد مجهول كشيخه» .

(٤) الدارقطني ٢ : ٩٥ ، ٩٦ .

(٥) الميزان ٢ : ٤٣٨ .

(٦) الدارقطني ٢ : ٩٥ .

(٧) صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله متروك . التقريب ١٥٠ .

(٨) البيهقي ٤ : ١٢٩ ، ١٣٠ .

٤٦٧ - وعن سهل بن أبي حثمة قال : « أمرنا رسول الله - ﷺ -
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع »
رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم^(١) .

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار^(٢) الراوي عن
سهل ، وقد قال البزار^(٣) : إنه تفرد به ، وقال ابن القطان^(٤) : لا يعرف حاله .

قال الحاكم^(٥) : « وله شاهد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب
أمر به » انتهى .

عن عمر أنه كان يقول للخراص : « دع لهم قدر ما يأكلون وقدر ما
يقع » أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأبو عبيد في « الأموال »
والبيهقي^(٦) .

وأخرج ابن عبد البر^(٧) عن جابر مرفوعاً : « خففوا في الخرص فإن في
المال العرية والواطئة والآكلة »^(٨) الحديث . وفي النهاية^(٩) أنه قال للخراص :
« احتاطوا لأهل الأموال في النائية والواطئة »^(١٠) الواطئة المارة والسابلة
(١) الأصل وهـ : دينار - خطأ .

(١) أبو داود الزكاة ، باب في الخرص ٢ : ٢٥٨ ، ٢٥٩ ح ١٦٠٥ ، الترمذي الزكاة ، باب ما
جاء في الخرص ٣ : ٣٥ ح ٦٤٣ ، النسائي الزكاة . لم يترك الخراص ٥ : ٣٢ ، أحمد ٣ :
٤٤٨ ، الحاكم ١ : ٤٠٢ ، ابن حبان ٥ : ١١٩ .

(٢) عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني مقبول . التقريب ٢٠٩ .

(٣-٤) التلخيص ٢ : ١٨٢ .

(٥) الحاكم ١ : ٤٠٢ .

(٦) عبد الرزاق ٤ : ١٢٩ ح ٧٢٢١ (بتقديم وتأخير) ، ابن أبي شيبة ٣ : ١٩٤ (بمعناه) ، البيهقي
في السنن الكبرى ٤ : ١٢٤ (بمعناه) ، الأموال لأبي عبيد ص ٥٨٦ ح ١٤٤٩ (بمعناه) .

(٧) التمهيد ٦ : ٤٧٢ .

(٨) عبد الرزاق ٤ : ١٢٩ ، ح ٧٢٢٠ ، بنحوه ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٢٤ بنحوه .

(٩) النهاية ٥ : ٢٠٠ .

(١٠) أخرجه ابن عدي ٢ : ٨٥٢ من طريق ، في طريقه حرام بن عثمان . قال الإمام الشافعي
وأحمد : « الحديث عن حرام بن عثمان حرام » . (الكامل لابن عدي ٢ : ٨٥٠) .

سموا بذلك لوطئهم الطريق ، يقول استظهروا لهم في الخرص لما ينوبهم وينزل بهم من الضيفان ، وقيل : الواطئة سقاة التمر تقع فتوطأ بالأقدام فهي فاعلة بمعنى مفعولة ، وقيل هي من الوطايا جمع وطئة وهي تجري مجرى العريّة سميت بذلك لأن صاحبها وطأها لأهله أي ذللها ومهدّها فهي لا تدخل في الخرص ، ومنه حديث القدر وأثار موطوءة أي مسلوكة عليها بما سبق من خير أو شر . انتهى .

وقد اختلف في معنى هذا فقال ابن حبان : له معنيان أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر ، وثانيهما أن يترك ذلك من نَفْسِ الثمر قبل أن يعشر ، وقال الشافعي : معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه ، وقيل : يدع له ولأهله قدر ما يأكلون ولا يخرص ، ومقتضى هذا أنه إذا احتاج وأهله إلى الجميع أن يترك الجميع ، وقد حكاه المنذري كذلك في حواشيه .

والأولى الرجوع في تفسير الحديث إلى ما صرحت به رواية جابر ، وهو التخفيف في الخرص فيترك من العشر بقدر الربع أو الثلث ، فإن الأمور المذكورة قد لا تدرك الحصاد ، فلا تجب فيها الزكاة ، والأثمار لا تخلو في الأغلب عن ذلك .

أ ٢١٧ ٤٦٨ - وعن عتاب بن أسيد قال / : « أمر رسول الله - ﷺ - أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا » رواه الخمسة وفيه انقطاع^(١) .

(١) أبو داود الزكاة ، باب في خرص العنب ٢ : ٢٥٧ ح ١٦٠٣ ، الترمذي ، (بنحوه) الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ٣ : ٣٦ ح ٦٤٤ ، النسائي الزكاة ، باب شراء الصدقة ٥ : ٨٢ ، ابن ماجه ، (بنحوه) الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ١ : ٥٨٢ ح ١٨١٩ ، الدارقطني الزكاة ٢ : ١٣٢ ، ابن حبان الزكاة ، ذكر الأخبار عما يعمل الخارص في العنب كما يعمل في النخل ٥ : ١١٨ ح ٢٣٦٨ .

وأخرج الحديث الدارقطني وابن حبان أيضاً ، والانقطاع من حيث إنه رواية سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : إنه لم يسمع منه^(١) ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : إن مولد سعيد في خلافة عمر ، وعتاب مات في اليوم الذي مات فيه أبو بكر ، وقال بمثله ابن عبد البر^(٢) ، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد^(٣) ، وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي - ﷺ - أمر عتاباً مرسل ، وهذه رواية عن الزهري^(٤) ، قال النووي : هو وإن كان مرسلًا فهو معتضد بقول الأئمة^(٥) .

والحديث فيه دلالة على وجوب خرص العنب والتمر لأن قول الراوي «أمر» مفهم لوقوع ما يدلّ على الأمر من النبي - ﷺ - ، والأمر ظاهر في الوجوب ، وقد ذهب إلى الوجوب الشافعي في أحد قوليه^(٦) ، قال الإمام المهدي : لا دليل على الوجوب^(٧) ، ويجاب عنه بأن الدليل ما عرفت ، وذهب الهادوية والشافعي في أحد قوليه إلى أنه مندوب^(٨) قالوا : للمصلحة في ذلك ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز لأنه رجم بالغيب ، ويجاب عنه بأنه عمل بالظن ، ورد الأمر به ، قال القاسم والهادي والمؤيد وأبو

(١) سنن أبي داود ٢ : ٢٥٨ .

(٢) الاستيعاب ٨ .

(٣) الدارقطني ٢ : ١٣٢ .

(٤) العلل ١ : ٢١٣ .

(٥) المجموع ٥ : ٤٠٧ .

(٦) قال النووي : خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة سنة ، هذا هو نص الشافعي رحمه الله في جميع كتبه..... وحكى وجهًا ، أنه واجب وهو شاذ ضعيف . (المجموع ٤٣٥:٥)

(٧) البحر ٢ : ١٧١ .

(٨) المجموع ٥ : ٤٣٥ ، البحر ٢ : ١٧١ .

طالب^(١) : وثمرته أمن الخيانة من رب المال ، ولذلك يجب البينة في دعوى النقص بعد الخرص ، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه للفقير أو جواز انتفاع المالك بالأكل والانتفاع .

وقال المنصور والشافعي : ومن فوائده التضمين لرب المال قدر الزكاة فيضمنه ولو تلف بغالب ، كما لو تلف بعد إمكان الأداء^(٢) ، قال الإمام المهدي^(٣) : لا دليل على التضمين ، ويجب عنه بأن في قصة عبد الله ابن رَوَاحَةَ أنه ضمن أهل خيبر بعد أن خرص عليهم^(٤) ولم ينكر عليه النبي - ﷺ - .

ولا بد من لفظ التضمين وقبول المضمن لذلك ، وإلا لم يضمن .
وقال ابن المنذر^(٥) : أجمع من يحفظ عنه العلم أن الخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان^(٦) .

ويكفي خارص واحد عند العترة وأحد قولي الشافعي كعبد الله بن رواحة وعتاب بن أسيد وأحد قولي الشافعي لا بد من عدلين كتقويم جزاء الصيد^(٦) ، والجواب أنه لا قياس مع النص .

(ولا بد أن يكون عدلاً ، لأن الفاسق غير مأمون ، عارفاً بالخرص)^(ب) .
والحديث وارد في العنب والتمر ويقاس عليه غيره ، وهو ما كان يمكن ضبطه وإحاطة النظر به .

(أ) بحاشية الأصل .

(ب) بحاشية الأصل .

(١-٢-٣) البحر ٢ : ١٧١ .

(٤) أبو داود الزكاة ، باب متى يخرص التمر ٢ : ٢٦٠ ح ١٦٠٦ .

(٥) في السبل : ابن عبد البر (٢ : ٢٦١) .

(٦) المجموع ٥ : ٤٣٦ ، البحر ٢ : ١٧١ .

وعن أبي جعفر وابن^(١) أبي الفوارس أن ذلك يقصر على ورود النص ، وقد قال به شريح وبعض أهل الظاهر ، ومذهب الهادوية والشافعية^(٢) أنه لا حرص في الزرع لتعذر ضبطه لاستتاره بالقشر ، وذهب الإمام يحيى إلى أنه يجوز للمصلحة كالعنب ، قال الإمام المهدي^(٣) : العنب ممكن الضبط لظهوره فافترقا ، وإذا ادعى المالك أنه نقص المخروص ، فإن كان ذلك بسبب يمكن إقامة البينة عليه وجبت عليه البينة ، وإلا صدق مع يمينه وفي عجالة المنهاج ما لفظه : « ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كالنهب والبرد عرف صدقه بيمينه » أي في دعوى التلف بذلك السبب^(٤) ، واليمين مستحبة علي الأصح^(٥) ، فإن لم يعرف الظاهر طوبى ببينة علي الصحيح لإمكانها ثم يصدق بيمينه في الهلاك له أي بذلك السبب والثاني : لا يطالب بها بل القول قوله بيمينه لأنه مؤتمن شرعاً ، فإن اقتصر علي دعوي الهلاك من غير تعرض لسبب المفهوم من كلامهم قبله مع اليمين ، ولو ادعى حيف الخارص أو غلظه بما يبعد لم يقبل .
أو محتمل - بفتح الميم - قبل في الأصح لما نبه عليه من التعليل ، والثاني : لا يعدم تحققه .

وقوله : « وتؤخذ زكاته زبيياً » هذا فيما كان يعتبر فيه الترتيب ، وأما ما كان لا يعتبر فيه ذلك وإنما يؤخذ رطباً فالظاهر أن له حكم الخضراوات ، والله أعلم .

(١) (ابن) ساقطة من ه .

(١) المجموع ٥ : ٤٣٦ ، البحر ٢ : ١٧١ .

(٢) البحر ٢ : ١٧٢ .

(٣) المجموع ٥ : ٤٣٩ .

(٤) ذكر النووي ذلك في المجموع ٥ : ٤٣٩ ، وقال ابن قدامة : « القول قوله بغير يمين ؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم » . (المغني ٢ : ٧٠٧) .

٤٦٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت النبي - ﷺ - ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك / أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار ؟ فألقتهما » . رواه الثلاثة^(١) وإسناده قوي ، وصححه الحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها^(٢) .

٤٧٠ - وعن أم سلمة : « أنها كانت تلبس أَوْضاحًا من ذهب فقالت : يا رسول الله أكنز هو ؟ قال : إذا أدَّيت زكاته فليس بكنز » رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم^(٣) .

الحديث أخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو ، فعجز الترمذي بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة غير صحيح^(٤) .

وحديث عائشة أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي : « أنها دخلت على رسول الله - ﷺ - فرأى في يدي فتحات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقالت صغتهن أتزين بهن لك يا رسول الله قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا قال : هو حسبك من النار .. » وإسناده على شرط الصحيح .

وفي الباب^(٥) عن عمر أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي « أنه كتب عمر

(١) بحاشية الأصل .

(١) أبو داود الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلبي ٢ : ٢١٢ ح ١٥٦٣ ، الترمذي الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلبي ٣ : ٢٩ ح ٦٣٧ ، النسائي الزكاة ، باب زكاة الحلبي ٥ : ٢٨ ، رواه مستندًا ومرسلًا . وقال النووي في المجموع : وإسناده حسن ٥ : ٤٨٩ .

(٢) الحاكم ١ : ٣٨٩ ، الدارقطني ٢ : ١٠٥ ، البيهقي ٤ : ١٣٩ .

(٣) أبو داود الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي ٢ : ٢١٢ ح ١٥٦٣ ، الدارقطني الزكاة ، باب ما أدَّى زكاته فليس بكنز ٢ : ١٠٥ ، الحاكم ١ ، ٣٩٠ .

(٤) التلخيص الحبير ٢ : ١٨٦ .

إلى أبي موسى أن مُرَّ^(١) مَنْ قَبَلَكَ من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهنَّ^(١) وهو مرسل قاله البخاري^(٢) ، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلبي زكاة^(٣) .
وعن ابن عباس أخرجه ابن المنذر والبيهقي ، وقال الشافعي : لا أدري أثبت عنه أم لا .

وعن ابن مسعود أخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي أن امرأته سألته على حلبي لها ، فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال : نعم^(٤) .

والحديث فيه دلالة على وجوب الزكاة في الحلبي من ذهب أو فضة ، وقد ذهب إلى هذا العترة والثوري والنخعي والزهري وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي^(٥) ، لهذه الأحاديث وعموم قوله تعالى : ﴿والذين يكنزون...﴾^(٦) الآية .

وذهب الحسن البصري والشَّعْبِيُّ ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي^(٧) إلى أنها لا تجب الزكاة في الحلبي لما أخرجه الدارقطني من حديث جابر : « ليس في الحلبي زكاة »^(٨) وفي إسناده أبو حمزة وهو ضعيف ، وهو

(أ) ج : أو أوامر .

(١) البيهقي ٤ : ١٣٩ ، ابن أبي شيبة ٣ : ١٥٣ .

(٢) انظر التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٢٢٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ : ١٥٥ .

(٤) البيهقي ٤ : ٣٩ .

(٥) البحر ٢ : ١٥١ ، المجموع ٥ : ٤٨٨ .

(٦) التوبة : الآية ٣٤ .

(٧) المجموع ٥ : ٤٨٨ .

(٨) الدارقطني ٢ : ١٠٧ قال عقبه : «أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث» .

متقوي بآثار: أخرج مالك عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب فلا يخرج منه الزكاة^(١).

وأخرج مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة »^(٢).

وعن جابر أخرج الشافعي أنه سأله رجل عن زكاته فقال: « زكاته عاريتة »^(٣) ورواه البيهقي أيضاً، وروى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر مثل ذلك^(٤).

وقوله: في الحديث « مسكتان » بكسر الميم وتحريك السين بالفتح مثني مسكة، وهي أسورة من ذبل أو عاج، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه، فيقال من ذهب أو فضة أو نحوهما.

والأوضح: حلي من الدراهم الصراح أو الفضة.

٤٧١ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدده للبيع » رواه أبو داود^(٥)، وإسناده لين، وأخرجه الدارقطني والبخاري، وهو من حديث سليمان بن سمرة، وفي إسناده جهالة^(٦).

(١) مالك ١٧١، الأم ٢: ٣٥.

(٢) مالك ١٧٠، الأم ٢: ٣٤.

(٣) الأم ٢: ٣٥ عن عمرو بن دينار: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفية زكاة؟ فقال جابر:

(٤) الدارقطني ٢: ١٠٩.

(٥) أبو داود الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة ٢: ٢١١ ح ١٥٦٢، الدارقطني الزكاة، باب سقوط زكاة مال التجارة، وسقوطها عن الخيل والرقيق ٢: ١٢٧.

(٦) قال الذهبي في الميزان: «جعفر بن سعد بن سمرة عن أبيه، وعمه سليمان بن موسى له حديث في الزكاة عن ابن عم له....»، قال الذهبي: «ويكل حال هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم». ١: ٤٠٧ - ٤٠٨.

والحديث يدل على أنه إذا نوى المالكُ بشيءٍ من ماله البيع أو كان من ابتدائه معدوداً لذلك صار للتجارة ، فتجب فيه الزكاة ، وهو المتبادر من قوله « نعدّه للبيع » ، وقد ذهب إلى هذا الأخير العترة وأكثر الفقهاء^(١) ، واشتروا أن يكون ابتداء الملك بالاختيار ، وهو يتبادر من قوله « نعدّه » ، وذهب أحمد وإسحاق والكرائيسي إلى أنه يصير للتجارة إذا نوى به البيع^(٢) ، وإن لم يكن كذلك قالوا لقوله - ﷺ - : « لكل امرئ ما نوى » ولكنه عام والحديث المذكور خاص ، والله أعلم .

٤٧٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال :
« وفي الركاز الخمس » متفق عليه^(٣) .

الركاز : عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق المعدن ، والقولان تحتلها اللغة لأن كلا منهما مركز في الأرض أي : ثابت ، يُقال : ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والركاز وهو بكسر الراء وتخفيف الكاف وبعده زاي^(٤) ، وصرح مالك كما رواه عنه أبو عبيد في كتاب « الأموال »^(٥) ، وهو دفين الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء ، قال : وأما المعدن فإنه بمنزلة الزرع / تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد ، ومثله قال الشافعي ٢١٨ أ
كما أخرج البيهقي في « المعرفة » من طريق الربيع قال الشافعي^(٦) :

(١) البحر ٢ : ١٥٥ .

(٢) وحال عليه الحول وبلغ النصاب مالكا له (الكافي ١ : ٤٢٣) .

(٣) البخاري الزكاة ، باب في الركاز الخمس ٣ : ٣٦٤ ، مسلم الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبر جبار ٣ : ١٣٣٤ ح ٤٥ - ١٧١٠ .

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢ : ٢٥٨ .

(٥) الأموال ٤٢٤ .

(٦) الأم ٢ : ٣٧ .

والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد .
 وقال الحسن البصري : « ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه
 الخمس ، وما كان في أرض المسلم ففيه الزكاة » أخرجه البخاري تعليقاً^(١) ،
 قال ابن المنذر : لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن ، وقال أبو
 حنيفة : الركاز المعدن ، وإليه ذهب الثوري ، واختاره المهدي ، واحتج له
 بقول العرب : أركز الرجل إذا أصاب ركازاً ، وهي قطع من الذهب تخرج
 من المعادن ، وقول مالك والشافعي هو الأولى هنا بقريظة العطف على
 المعدن ، وهو قوله - ﷺ - : « العجماء جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز
 الخمس » .

واعلم أن في الركاز على القولين الخلاف في قدر ما يؤخذ واعتبار
 الحول والنصاب وعين ما تجب فيه ذلك ، فعلى القول بأنه المعدن ذهب
 القاسم والهادي وأحد قولي الشافعي إلى وجوب الخمس في كل معدن^(٢) ،
 لقوله - ﷺ - : « الركاز ما نبت مع الأرض » أخرجه البيهقي عن أبي
 هريرة^(٣) ، واستثنى المؤيد بالله الملح والنفط ، والقار^(٤) ، لقوله ، ﷺ ، :
 « الركاز الذهب والفضة » .

[جواباً لسؤال من قال : ما الركاز يا رسول الله^(١) ؟]

فخرجت الثلاثة ، ولأنها ماء منعقد ولا خمس في الماء .
 ويرد عليه أن قوله : « ما نبت مع الأرض » تعمها ، وأحد قولي

(١) بحاشية الأصل .

(١) البخاري الزكاة ، باب في الركاز الخمس ٣ : ٣٦٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣ : ٢٢٥ .

(٢) المجموع ٦ : ٤٥ ، البحر ٢ : ٢٠٩ .

(٣) البيهقي ٤ : ١٥٢ .

(٤) البحر ٢ : ٢٠٩ .

الشافعي لا تجب فيما عدا الذهب والفضة للحديث ، ويجاب عنه بأن الحديث أخرجه البيهقي .

[وفي إسناده عبد الله بن سعيد^(١) ، وتابعه حبان بن علي ، وعبد الله متروك ، وحبان ضعيف]^(٢) .

وقال أبو حنيفة^(٣) : لا يجب إلا في المنطع فيخرج الكحل ونحوه لتخصيصه الذهب والفضة فقيس المنطع ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه^(٤) إلى أنه لا يُعتبر النَّصَابَ لعموم الدليل ، وذهب الشافعي وأصحابه ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق إلى اعتبار النصاب قالوا : لقوله ، ﷺ : « ليس فيما دونَ خمس أواق صدقة » ولم يفصل .

والجواب بأن الظاهر من الصدقة هو الزكاة فلا يتناول الخمس ، وهو محل احتمال إذ الخمس له حكم الزكاة في كونه واجباً لمصرف مخصوص فلا تعد في تناول الصدقة له ، وذهب العترة وأبو حنيفة وأصحابه والزهري وقول للشافعي إلى أن الواجب في المعدن الخمس لقوله : « وفي الركاز الخمس » ، وذهب أحمد وإسحاق وقول للشافعي إلى وجوب ربع العشر قالوا : لقوله - ﷺ - : « وفي الرقة ربع العشر » ولم يفصل ، ويقاس غيرها عليها ، [ولحديث بلال بن الحارث الآتي قريباً ، والجواب]^(ب) مثل الطرف الأول ولا يعتبر الحول عند العترة وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي إذ

(أ) بحاشية الأصل .

(ب) حاشية الأصل .

(١) هو عبد الله بن سعيد المقرئ ، قال فيه الشافعي : « شيخ ضعيف ، اتقى الناس حديثه ، فلا يجعل خير رجل اتقى الناس حديثه حجة » ، (السنن الكبرى للبيهقي ٤ : ١٥٢) ، وقد تقدم

في ح ٩ .

(٢) البحر ٢ : ٢١٠ .

لم يفصل الدليل ، مالك وأحد قولي الشافعي يعتبر لقوله - ﷺ - : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » والجواب مثل ما مر ولا يعتبر إسلام الواجد عند العترة وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي وذهب مالك وأحد قولي الشافعي والعراقيون والثوري والأوزاعي بل حكمه حكم الزكاة ، فيشترط الإسلام إذ هو واجب في نام كالزرع والجواب بأنه لم يزرع فكان غنيمة كالفيء .

وعلى كون المراد بالركاز الدفين ففيه تفصيل وخلاف ، فذهبت الهادوية إلى أنه إن وجد في دار الإسلام فلقطة ، وقال أبو حنيفة : إن وجد في دار فلصاحبها ولا خمس إذ هو أحق حيث لم يكن ضربه الإسلام بل جهل حالها ، أو كان ضربه كفر وملكه الإمام عقيب الفتح ، وإن كان في دار الحرب فغنيمة .

وعند أبي حنيفة لا خمس فيه لأنه وجده في موضع لم يظهر عليه المسلمون ولم يزرعوا عليه بخيل ولا ركاب .

وعند الشافعي إن كان في موات دار الحرب فغنيمة ولا خمس ، وعنه يخمس والباقي له ولجيش الإمام ، وعند الهادوية وعن الشافعي أن آلة الذهب والفضة إن وجدت فكالركاز ، وعنه بل لقطة ، وأما المنبوذ على وجه الأرض فله حكم الدار مطلقاً .

٤٧٣ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال في كنز وجدته رجل في خربة : « إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه ، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن^(١) .

(١) الشافعي في الأم ٢: ٣٧ ، وأخرجه أبو داود اللقطة ، باب اللقطة ح ١٧١ ، وأبو عبيد في =

وأخرج نحوه الشافعي / عن عمرو بن شعيب بلفظ إن النبي - ﷺ - ٢١٨ ب
قال في كنزٍ وجدته رجل في خربة جاهلية : « إن وجدته في قرية مسكونة
أو طريق ميتاء فعرفه ، فإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه
وفي الركاز الخمس » .

وأخرجه أبو داود أيضاً ، وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي ، وأخرج
سعيد بن منصور عن علي « أن رجلاً وجد ركازاً ، فأثابته به فأخذ علي منه
الخمس وأعطى بقيته للذي وجدته » . رواه من وجه آخر عن الشعبي
وكذلك ابن أبي شيبة .

الحديث فيه دلالة على بعض ما تقدم في التفصيل ، والظاهر في الخربة
في عصر النبي - ﷺ - أن المالك في الأصل كافر ، والقرية المسكونة
الظاهر فيها إسلام أهلها أو دخولهم في الذمة فيحمل على ذلك ، والقرية
غير المسكونة محمولة على أنها من مساكن الحريين ، والله أعلم ،
والطريق الميتاء : بكسر الميم هي المسلوكة بالاستطراق^(١) .

٤٧٤ - وعن بلال بن الحارث أن رسول الله - ﷺ - « أخذ من
المعادن القبلية الصدقة » رواه أبو داود^(٢) .

هو أبو عبد الرحمن : بلال بن الحارث بن عَصْم - بضم العين
وسكون الصاد المهملتين - المزني ، وفد على النبي - ﷺ - في وفد مزينة

= في الأموال ح ٨٥٨ ، ٨٦٠ ، وأحمد ح ٦٦٨٣ ، ٦٩٣٦ ، والبيهقي ٤ : ١٥٥ ، والنسائي في
الكبرى (كما في تحفة الأشراف ٦/٣٣٠) . وصححه الحاكم ٢ : ٥٦ ووافقه الذهبي ، وانظر
التلخيص الحبير ٢ : ١٨٢ .

(١) النهاية ٤ : ٣٧٨ .

(٢) أبو داود كتاب الخراج ، باب في إقطاع الأرضين ٣ : ٤٤٤ ح ٣٠٦٢ من حديث كثير بن عبد
الله عن أبيه ، عن جده ، ولفظه : « أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة ورواه مرسلح
٣٠٦١ ، البيهقي ٤ : ١٥١ - ١٥٢ ، مالك الزكاة/١٦٩ ، الحاكم البيوع ٢ : ٦٥ .

سنة خمس من الهجرة وسكن بالأشعر وراء المدينة ، وكان أحد من يحمل
ألوية مزينة يوم الفتح ، روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن وقاص ، مات سنة
ستين ، وله ثمانون سنة^(١) .

الحديث رواه أبو داود ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي موصولاً ، ورواه
مالك في « الموطأ » عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم أنه - ﷺ -
أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية ، وأخذ منها الزكاة دون
الخمس ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة
إلى اليوم .

قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك^(٢) : « ليس هذا مما يثبت أهل
الحديث ، ولم تكن فيه رواية عن النبي - ﷺ - إلا إقطاعه ، وأما الزكاة
في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي - ﷺ - » .

قال البيهقي : هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روي عن
الدراوردي عن ربيعة موصولاً^(٣) ، ثم أخرجه عن الحاكم ، والحاكم
أخرجه في المستدرک^(٤) ، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي .

قال : ورواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو
عن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً ، لكن لم يتابع عليه ، قال : وقد
رواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، وعن ثور بن يزيد
ابن عكرمة عن ابن عباس ، وقد أخرجه أبو داود أيضاً^(٥) عن أبي أويس من
الطريقين بلفظ : « أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسها وغورتها » ،

(١) الإصابة ١ : ٢٧٣ رقم ٧٣ .

(٢) الأم ٢ : ٣٦ .

(٣) البيهقي ٤ : ١٥٢ .

(٤) المستدرک ٢ : ٦٥ .

(٥) أبو داود ٣ : ٤٤٤ .

وفي لفظ : « جلسها وغورها » ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له بذلك كتاباً ، انتهى .

والقبليَّة منسوبة إلى « قَبَل » - بفتح القاف والباء - وهو موضع من ناحية الفرع - بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة - قرية بين مكة والمدينة على نحو من أربع مراحل من المدينة^(١) .

وجلسها منسوب إلى « جَلَسَ » - بفتح الجيم وسكون اللام - وهو ما ارتفع من الأرض ، والغوريّ منسوب إلى « الغور » - بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وهو ما انخفض^(٢) .

والحديث يدل على وجوب الصدقة في المعادن ، فعلى رواية الصدقة يحتمل أن يريد بها الزكاة كما هو المتبادر من لفظ الصدقة ، وتفسره الرواية الأخرى في لفظ مالك ، ويحتمل أن يريد به الخمس ، وقد ذهب إلي الأول أحمد وإسحاق وقول الشافعي كما تقدم ، وذهب غيرهم إلى وجوب الخمس^(١) لقوله : « وفي الركاز الخمس »^(٢) ، وهو محتمل الدفين كما تقدم فلا يكون حجة ، والله أعلم .

[عدة أحاديث كتاب الزكاة سبعة وعشرون حديثاً]^(ب) .

(أ- ١) ساقط من هـ .

(ب) بحاشية الأصل .

(١) وقبل : هي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام (النهاية ٤ : ١٠) .

(٢) النهاية ١ : ٢٨٦ .

باب صدقة الفطر

إضافة الصدقة [إلى الفطر^(١)] لأن الفطر بمعنى الإفطار وهو سببها ،
ويدل عليه أنه قد وقع في بعض ألفاظ البخاري « زكاة الفطر » من
رمضان^(١) ، وقال ابن قتيبة : المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذة من
الفطرة التي هي أصل الخلقة ، والأول أظهر .

٤٧٥ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « فرض رسول الله
ﷺ - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحُرِّ
/ والذَّكْرِ والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدي ٢١٨ ب
قبل خروج الناس إلى الصلاة » متفق عليه^(٢) .
ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف^(٣) : « اغنوهم عن الطواف في
هذا اليوم »^(٤) .

الحديث فيه دلالة على وجوب الفطر ، فإنَّ « فرض » عند جمهور
السلف والخلف معناه ألزم وأوجب ، وهو غالب في استعمال الشرع لهذا
المعنى ، قال إسحاق بن راهويه : « هي واجبة بالإجماع »^(٥) ، وقال بعض
أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر

(١) بحاشية الأصل .

(١) البخاري الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ٣ : ٣٧٥ ح ١٥١١ .

(٢) البخاري الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ٣ : ٣٦٧ ح ١٥٠٣ ، مسلم الزكاة ، باب زكاة الفطر

على المسلمين من التمر والشعير ٢ : ٦٧٧ ح ١٢ - ٩٨٤ .

(٣) الكامل ٧ : ٢٥١٩ ، الدارقطني ٢ : ١٥٢ - ١٥٣ .

(٤) فيه نجيب بن عبد الرحمن السندي ، أبو معشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته ، ضعيف :

(التقريب ٣٥٦) .

(٥) ولفظ ابن قدامة : « هو كالإجماع من أهل العلم » ٤ : ٢٨١ ، والنووي في شرح مسلم ٧ : ٥٨ .

أمره : إنها سنةٌ وليست بواجبة^(١) ، وقالوا : معنى « فَرَضَ » قَدَّرَ ، فلا يدل على الوجوب ، ويَجَابُ بأن الظاهر منه الوجوب لا سيما مع قوله : « على العبد ... » إلخ ، وقوله : « زكاة الفطر » .

وقال أبو حنيفة : هي واجبة غير فرض بناء على التفرقة بينهما عنده ، وقال إبراهيم ابن عُلَيَّة والأصم أن وجوبها منسوخ ، واستدل لهما بما رواه النسائي وغيره عن قيس بن عباد بن الصّامت - رضي الله عنه - قال : « أمرنا رسول الله - ﷺ - بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله »^(٢) ، وأجيب بأن في إسناده راوياً مجهولاً^(٣) كما تقدم في أول الزكاة ، ولا دلالة فيه على النسخ ؛ لأن قوله : « لم يأمرنا ولم ينهنا » لا يدل على ذلك ، فإنه ربما ترك ذلك اعتماداً على الأمر الأول ، ولأنه قد علم أن شرعيته فريضة مستقلة لا يلزم منه نسخ ما تقدمها من الفرائض ، وأيضاً فهي داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٤) ومن جملتها زكاة الفطر ، فإن النبي - ﷺ - سماها كذلك ، وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾^(٥) فإن كثيراً من السلف فسر التزكية بزكاة الفطر وإن كانت السورة مكية ولم يكن في مكة مفروض لا زكاة ولا غيرها فهو قد يتقدم نزول الحكم على سببه ، [وقد فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً

(١) المجموع ٦ : ٤٨ المغني ٤ : ٢٨١ شرح مسلم ٧ : ٥٨ .

(٢) النسائي الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٥ : ٤٩ (ط . بيروت) ، ابن ماجه الزكاة ، باب صدقة الفطر ١ : ٥٨٥ ح ١٨٢٨ .

(٣) عريب بن حميد أبو عمار ثقة (التقريب ٢٣٨ ، الخلاصة ٣٠٥ ، تهذيب التهذيب ٧ : ١٩١) وذكر النووي في المجموع أن في سنده أبي عمار ولا يعلم حاله في الجرح والتعديل لكن وثق كما تقدم وكذلك أشار الحافظ في الفتح ٣ : ٣٦٨ .

(٤) النساء الآية ٧٧ .

(٥) الشمس الآية ١٤ .

من الهجرة ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تُفرضَ الزكاةُ في الأموال ، أخرجه ابن سعد في « الطبقات »^(١) .

وقوله : « صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » : انتصب الصاع على التمييز ، أو بدلٌ من « زكاة » بيان لها ، ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين إلا ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديثه فزاد فيه : « السلت والزبيب »^(٢) .

والسلت بضم السين وسكون اللام بعدها تاء^(ب) مثناة وهو نوع من الشعير^(٣) ، ولكن حكم مسلم على عبد العزيز بن أبي رواد بالوهم فيه^(٤) .
وقوله : « على العبد والحر ... » إلخ : ظاهره وجوبها على من ذكر ، وأن الوجوب يتعلق بالعبد نفسه ، وقد جنح إلى هذا البخاري^(٥) ، وإليه ذهب داود الظاهري^(٦) وقال : إنه يجب على السيد أن يَمَكِّنَ عبده من الاكتساب لها ، كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة ، وخالفه أصحابه والناس ، وللشافعية وجهان^(٧) هل يتعلق أصل الوجوب بالعبد ويتحملها عنه السيد أو يجب ابتداءً على السيد؟ ، وكذلك المرأة إذا كانت مزوجة ، فقال النووي وأبو حنيفة وابن المنذر : إنها تجب عليها ، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق أنها تجب على الزوج إلحاقاً لها بالنفقة .

(أ) بحاشية الأصل .

(ب) ساقط من ج .

(١) الطبقات ١ : ٢٤٨ .

(٢) أبو داود ٢ : ٢٦٦ ح ١٦١٤ ، النسائي ٥ : ٣٩ .

(٣) النهاية ٢ : ٣٨٨ .

(٤) قال مسلم في التمييز : « ذكر رواية نادرة بين خطأها بخلاف الجماعة من الحفاظ » . ثم ذكر

الحديث وقال : « وسنذكر إن شاء الله من روايات أصحاب نافع بخلاف ما روى عبد الله » ١٦٤ .

(٥) البخاري الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٣ : ٣٦٩ .

(٦-٧) شرح مسلم ٥ : ٥٩ .

ويرد عليهم أنهم قالوا إن أعسر وجبت عليها ، وكذلك إذا كانت
الزوجة أمة كانت على سيدها بخلاف النفقة .

وقالوا : لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن النفقة عليه .

وذهبت الهادوية إلى أن أصل الوجوب على الزوجة ، وإنما تحملها
الزوج فإذا أخرجت عن نفسها أجراً أو أعسر أو تمرد وجبت عليها ، قالوا :
وكذلك القريب الذي يلزم نفقته ، والإمام يحيى ظاهر قوله مثل قول مالك
والشافعي ، وحجتهم قوله - عليه السلام - : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون »
أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك عن ابن عمر^(١) ، ورواه
الدارقطني من حديث علي^(٢) ، وإسناده ضعيف وفيه إرسال ، ورواه
الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً^(٣) .

وقوله : « والصغير والكبير » : ظاهره وجوبها علي هذا في مال
الصغير وإلا فعلي من تلزمه نفقته ، وهذا قول الجمهور ، وعند الهادوية
٢١٩ ب وهو قول محمد بن الحسن أنها على الأب مطلقاً / فإن كان الأب معسراً
[لا يمكنه التكسب]^(٤) والولد الصغير موسراً أخرج عن نفسه من مال ابنه
الصغير ، وفي إخراجها عن ولده الصغير احتمالان ، وأما عند محمد بن
الحسن فهي ساقطة عن الصغير ، وعن الحسن البصري وسعيد بن المسيب
لا تجب الفطرة إلا على صائم ، ويستدل لها بما سيأتي من حديث ابن
عباس أنها طهرة للصائم .

(١) بحاشية الأصل .

(١) الدارقطني ٢ : ١٤١ ، البيهقي ٤ : ١٦١ وقال الدارقطني : ورفع القاسم ، ليس يقوى ويصح
موقوفاً . وقال البيهقي : وإسناده غير قوي .

(٢) الدارقطني ٢ : ١٤٠ لأنه من رواية موسى الرضي عن أبياته .

(٣) الأم ٢ : ٥٣ قلت محمد بن علي بن الحسين عن النبي - عليه السلام - فرواياته مرسله انظر التقريب

وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب، ونقل ابن المنذر الاجماع على أنها لا تجب في حق الجنين^(١) ، قال : وكان أحمد يستحبه .

ونقل بعض الحنابلة عنه رواية بالإيجاب ، وبه قال ابن حزم^(٢) ، لكن قيده بمائة وعشرين يوماً من يوم حمل أمه به ، وظاهر الحديث أنها تجب علي الفقير والغني وهو مصرح به فيما أخرجه البيهقي^(٣) عن ثعلبة بن عبد الله - أو عبد الله بن ثعلبة - مرفوعاً : « أدوا صاعاً من قمح عن كل إنسان ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير أو غني أو فقير حر أو مملوك » فأما الغني فيزكاه الله ، (وأما الفقير) فيرد عليه أكثر مما أعطى .

وعن الحنفية - وإليه ذهب المنصور بالله - أنها لا تجب إلا على من مَلَكَ نصاباً، ويحتج لذلك بقوله: « لا صدقة إلا عن ظهر غني »^(٤) ، وقال الشافعي^(٥) : تجب على من مَلَكَ فاضلاً عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته .

وذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها لا تجب إلا إذا مَلَكَ قوت عشرة أيام والفقير فاضلة عن ذلك ، قالوا : لأن العشرة الأيام قد اعتبرت في أحكام كثيرة وفي عدم اعتبارها حرج ومشقة فصَحَّ ذلك^(٦) .

وقوله: «من المسلمين» : اتفقت الرواة عن مالك من حديث ابن عمر على زيادة هذه الكلمة إلا قتيبة بن سعيد فرواه عن مالك بدونها، وقال ابن

(أ- ١) بحاشية هـ .

(١) المغني ٣ : ٨٠ ، وعبارته لا تحكي الإجماع .

(٢) قال ابن حزم في المحلى ٦ : ١١٨ تجب ولو كان جنيناً وقال في (٦ : ٢٤٢) : إنه لا يجب إلا بوقت الوجوب وقبل ذلك لا تجب .

(٣) البيهقي ٤ : ١٦٣ .

(٤) أحمد ٢ : ٢٣٠ . ويؤيده ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني» . (كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ٣ : ٢٩٤ ح

١٤٢٦) .

(٥) الأم ٢ : ٥٥ .

(٦) البحر ٢ : ١٩٨ .

الصلاح وغيره : إن مالكا تفرد بها، وليس كذلك فقد رواها عمر بن نافع عن أبيه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بها^(١) ، وأخرجه أبو داود عن عبد الله العمري عن نافع بلفظ « على كل مسلم »^(٢) ، وقد بسط الكلام في « فتح الباري » في اختلاف الرواة في إثباتها ، فارجع إليه^(٣) .

وزيادة التقييد بالإسلام فيها دلالة على أنها لا تجب على الكافر أن يخرجها عن نفسه ، وهو إجماع ، وأما إذا كان المخرج عنه كافراً والمخرج مسلماً مثل الزوج المسلم عن الكافرة أو الأب الكافر والولد مسلم ، أو كان العكس ، نقل ابن المنذر الإجماع على اشتراط إسلام المخرج والمخرج عنه ، وظاهر الحديث يقضي بهذا ، فإنه جمع فيه بين من يخرج ومن يخرج عنه ، ووصفهم بالإسلام ، [وتأويل الطحاوي بأنه صفة للسادة المخرجين بعيد^(٤)] ، وقد روى ابن إسحاق عن نافع أن ابن عمر كان يخرج عن أهل بيته حرهم وعبيدهم صغيروهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق ، قال ابن المنذر : وابن عمر راوي الحديث ، وقد كان يخرج عن عبده الكافر ، وهو أعرف بمراد الحديث^(٤) .

وتعقب بأنه يحتمل أنه كان يخرجها تطوعاً ولا مانع منه ، [وذهب الكوفيون وإسحاق وبعض السلف إلى أنه يجب على المسلم إخراجها عن عبده الكافر ، ومستنده فعل ابن عمر]^(ب) ، والحديث عام لأهل الحضر والبدو ، وإليه ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك الزهري وربيعه والليث في

(أ) بحاشية الأصل .

(ب) بحاشية الأصل .

(١) مسلم الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢ : ٦٧٨ ح ١٦ - ٩٨٤ .

(٢) أبو داود الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ٢ : ٢٦٣ - ٢٦٥ ح ١٦١١ .

(٣) فتح الباري ٣ : ٣٦٩ .

(٤) فتح الباري ٣ : ٣٧٠ .

قولهم إن زكاة الفطر تختص بالحاضر دون البادي .

وقوله : « وأمرهم .. » إلخ : يدل على أن المبادرة بها هو الأولى ، وأنه يكره تأخيرها عن الصلاة ، وذهب ابن حزم^(١) إلى ظاهر الحديث وأنه لا يجوز تأخيرها إلى بعد الصلاة ، وأجيب عنه بقوله : « ومن أخرها فهي صدقة من الصدقات » ولا صحة للجواب .

وقوله : « فهي صدقة ! » يدل على فوات زكاة الفطر وأنها قد خرجت على ماهيتها ، وكذلك الجواب بقوله : « اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » لا يدل على ذلك إذ بملكهم لها في أول اليوم مغنٍ عن الطلب في سائر اليوم ، ولزومها مؤقت إجماعاً ، فذهب القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي وعن مالك أنه من فجر أول شوال لقوله - ﷺ - : « اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم » ، وذهب الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي .

وعن مالك بل من غروب آخر يوم رمضان لقوله : « طهرة للصائم »^(٢) وقوله : « زكاة الفطر » فأضافها إلى الفطر ، والفطر حصل بذلك ، والأولى أن ذلك محتمل مبني على تفسير الفطر ، فإن أريد به المعتاد وهو عدم الصوم فهو من الغروب ، وإن أريد به الفطر الطارئ^(٣) به وهو وجوب الإفطار فهو من عند طلوع الفجر .

وقال / ابن دقيق العيد : إضافة الزكاة إلى الفطر لا يدل على تعيين ٢٢٠ أ وقت الوجوب ، بل يطلب من دليل آخر^(٣) .

[وذهب المسعودي إلى أنها لا تجب إلا بمضي الوقتين جميعاً أخذاً

(أ) (به) ساقط من ج .

(١) المحلى ٦ : ١٤٣ وعلى رأيه ، يخرجها وتبقى في ذمته حقاً ويبقى حق الله في تضييعه الوقت لا يقدر على جبره إلا الاستغفار والتندامة .

(٢) سيأتي في الحديث بعد القادم .

(٣) إحكام الأحكام ٣ : ٣١٤ .

بالدليلين . وفائدة الخلاف فيمن ولد أو مات^(١) ، واختلف العلماء في تقديمها على يوم الفطر ، فذهب القاسم والهادي وأبو طالب إلى جواز التعجيل عن البدن الموجود ولو إلى عامين كزكاة المال ، وقال الشافعي : بل يجوز في رمضان لا قبله لأن لها سببين هما الصوم والإفطار ، فلا يتقدمها كالنصاب والحوّل ، والجواب بأن وجود البدن كالنصاب ، والمال كالحوّل .

وذهب أحمد إلى أنها لا تتقدم على وقت وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين إذ لا يعد تقديماً في العادة ، وهو مروى أيضاً عن ابن عمر .
وذهب الحسن بن زياد والناصر ومالك إلى أنه^(ب) لا يجوز مطلقاً كالصلاة قبل الوقت ولا التأخير عنه كالصلاة .

والجواب بأن ردّها إلى الزكاة أقرب من ردها إلى الصلاة ، قال الإمام يحيى : وإجماع السلف على جواز التقديم ، [وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر أنه كان يقدم على الفطر بيومين أو ثلاثة^(١) ، وأخرجه الشافعي عنه ، وقال : هذا حسن وأنا أستحبه ، وفي قصة أبي هريرة ، وإمساكه الشيطان ثلاث ليال لسرقته منها دلالة^(ج) على التقديم .
وقد أخرجه البخاري في الوكالة^{(٥)(٢)} وإن اختلفوا في مقداره .

وقوله : « أغنوهم » الحديث : أخرجه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، وأبو معشر ضعيف^(٣) وهو متأيد بما

-
- (أ) بحاشية الأصل .
 - (ب) هـ : أنها .
 - (ج) جـ : دليل .
 - (د) بحاشية الأصل .

(١) الذي في صحيح ابن خزيمة : « وأن عبد الله بن عمر كان يؤدي قبل ذلك بيوم ويومين » .
(ابن خزيمة ٤ : ٩٠ - ٩١ ح ٢٤٢١) .
(٢) البخاري الوكالة ، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً ٤ : ٤٨٧ ح ٢٣١١ .
(٣) تقدم تخريجه .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » من حديث أبي سعيد ، وقال في آخره :
« أغنؤهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم »^(١) .

٤٧٦ - وعن أبي سعيد الخُدريّ - رضي الله عنه - قال : « كنا
نعطيها في زمان النبي - ﷺ - صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً
من شعير أو صاعاً من زبيب » متفق عليه^(٢) .

وفي رواية « أو صاعاً من أقط »^(٣) قال أبو سعيد : « أما أنا فلا أزال
أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله - ﷺ - » ولأبي داود : « لا
أخرج أبداً إلا صاعاً »^(٤) .

قوله : « كنا نعطيها » إلخ : هذا له حكم المرفوع لأضافته إلى زمن
النبي - ﷺ - ففيه إشعار باطلاعه على ذلك وتقريره له في مثل هذه
الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وتفرق بأمره ، والطعام قيل
المراد به هنا بعض أنواعه وهو الحنطة ، فهو عام أريد به خاص بقريّة عطف
ما ذكر عليه ، وتعينت الحنطة لأنها أشهر أنواع الطعام وأفضلها ، فلو لم
تكن المرادة لذكرها عند التفصيل ذكره الخطابي^(٥) ، وقال هو وغيره : إن
لفظ الطعام يستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل : اذهب إلى
سوق الطعام فهم منه القمح ، وإذا غلب العرف على معنى نزل اللفظ عليه .
وقال ابن المنذر : إنما أجمل أولاً ثم فصل ثم احتج عليه باللفظ الآخر
الذي روي به حديث أبي سعيد ، وقد أخرجه البخاري أيضاً ولفظه : « كنا

(١) تقدم تخريجه .

(٢) البخاري الزكاة ، باب صاع من زبيب ٣ : ٣٧٢ ح ١٥٠٨ ، مسلم الزكاة ، باب زكاة الفطر
على المسلمين من التمر والشعير ٢ : ٦٧٨ ح ١٧ - ٩٨٥ (بنحوه) .

(٣) مسلم (السابق) .

(٤) أبو داود الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ٢ : ٢٦٩ ح ١٦١٨ .

(٥) معالم السنن ٢ : ٢٦٧ ، والنقل بلفظه من الفتح ٣ : ٣٧٣ .

خرج صاعاً من طعام ، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»^(١) .
 فدل على أن الحنطة غير مذكورة . وأخرج البخاري نحوه من طريق أخرى
 عن عياض ، وقال فيه : « ولا يخرج غيره » ، وقال : وفي قوله : « ولما
 جاء معاوية وجاء بالسمر ... »^(٢) دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل
 هذا ، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما
 لم يكن موجوداً ، انتهى كلامه .

وقد ذكرت الحنطة في حديثه عند ابن خزيمة والحاكم في
 صحيحيهما بلفظ : « صاع تمر أو صاع حنطة أو صاع شعير أو صاع
 أقط ، فقال له رجل أو مدين من قمح؟ فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا
 أقبلها ولا أعمل بها »^(٣) ، قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة وهم ، ولا أدري
 من هو ، وكذا قال أبو داود^(٤) : « ذكر الحنطة غير محفوظ ، وذكر أن
 معاوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو
 وهم^(٥) ، وأن ابن عياض حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه :
 « أو صاع من دقيق » وأنهم أنكروا عليه فتركه ، قال : وذكر الدقيق وهم
 من ابن عيينة^(٦) .

وقال ابن المنذر^(٧) : لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي - ﷺ -
 يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ،
 فلما كثر في أيام الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من

(١) البخاري الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد ٣ : ٣٧٥ ح ١٥١٠ .

(٢) البخاري الزكاة ، باب صاع من زبيب ٣ : ٣٧٢ ح ١٥٠٨ .

(٣) ابن خزيمة ٤ : ٩٠ ح ٢٤١٩ الحاكم ١ : ٤١١ .

(٤) سنن أبي داود ٢ : ٢٦٩ .

(٥) سنن أبي داود ٢ : ٢٦٩ ح ١٦١٧ .

(٦) سنن أبي داود ٢ : ٢٦٩ ح ١٦١٨ .

(٧) الفتح ٣ : ٣٧٤ .

الشعير وهم الأئمة فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم ، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير / وأمه ٢٢٠ ب أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح^(١) انتهى . وقد أفهمت عبارته دعوى الإجماع على ذلك ، وقد عرفت خلاف أبي سعيد وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي ، ولعل أبا سعيد اجتهد فرأى أن المقصود إخراج مقدار الصاع من تلك الأشياء أو من غيرها فلم يسوغ أن يكون المخرج أقل منه وغيره وإلى أن الحنطة لما كانت قيمتها غالية وأن النصف منها يقوم مقام الكامل من غيرها اجتهد في ذلك ، فاعتبر النصف بناء على التقويم ولكنه غير منضبط ، لأنه يلزم أن يختلف ذلك باختلاف الأزمان ، وفعل ابن عباس في البصرة وأمره بنصف صاع من تمر إلى أن أتى عليّ - رضي الله عنه - ورأى رخص أسعارهم قال : اجعلوها صاعاً من كل^(٢) ، فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك .

[وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس أو مدان من قمح^(٣)] والحديث فيه دلالة على أنها صاع كامل نصاً في المذكورات وقياساً فيما عداها مما يقتات ، وهو إجماع إلا في البر ، وأما البر فذهب جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه مثل غيره ، وذهب جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنها نصف صاع ، وقد عرفت ما فيه كفاية ،

(أ) بحاشية على الأصل .

(١) الفتح ٣ : ٣٧٤ .

(٢) النسائي الزكاة ، باب الحنطة ٥ : ٥٢ - ٥٣ (ط . بيروت) .

(٣) من حديث أبي سعيد وليس لابن عباس حديث عند الحاكم بهذا اللفظ وانظر الفتح ٣ : ٣٧٤ ،

والحاكم ١ : ٤١١ .

ويجزئ الدقيق عند زيد بن علي والهادي والحنفية لعموم قوله : « صاعاً من شعير » ونحوه فإنه يصدق عليه ذلك ، وذهب الناصر والشافعي إلى أنه لا يجزئ إلا تقويماً إذ الأمر إنما هو بأصله ، وأيضاً فالدقيق ينقص ، وأجيب بأنه قد أمر - ﷺ - بالدقيق كما تقدم ، وأجيب بأن ابن عيينة نسب إلى الوهم بذكره .

وقوله : « أو أقط » : فيه دلالة على إجزائه ، وظاهره العموم في حق مَنْ يعتاده وَمَنْ لا يعتاد كغيره أولاً ، وجنح البخاري إلى أنه غير مجزئ مع وجدان غيره^(١) ، كما ذهب إليه أحمد ، وحملوا الحديث على أن مَنْ أخرجه كأن يعتاده ولم يجد غيره ، وفيه خلاف عند الشافعية ، وزعم الماوردي أنه يختص بأهل البادية ، وأما الحاضر فلا يجزئ عنه بلا خلاف ، وتعقبه النووي في « شرح المهذب » بأن الخلاف في الجميع^(٢) ، واختار الإمام المهدي^(٣) لمذهب الهادوية أجزاء الأقط والحليب لا الخيض والسمن إلا تقويماً .

٤٧٧ - وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فَمَنْ أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم^(٤) .
وأخرج الحديث الدارقطني ، وقد تقدم الكلام على ما يتضمنه .

(١) الفتح ٣ : ٣٧٢ .

(٢) الفتح ٣ : ٣٧٢ ، ٣٧٣ - المجموع ٦ : ٧١ - ٧٢ .

(٣) البحر ٢ : ٢٠٣ .

(٤) أبو داود الزكاة ، باب زكاة الفطر ٢ : ٢٦٢ ح ١٦٠٩ ، ابن ماجه الزكاة ، باب صدقة الفطر ٥٨٥ : ١ ح ١٨٢٧ ، الحاكم الزكاة ١ : ٤٠٩ ، الدارقطني الزكاة ١ : ١٣٨ وقال : ليس فيهم

وفي قوله : « طعمة للمساكين » : فيه دلالة على أن مصرفها مختص بالمساكين دون سائر الأصناف الثمانية ، وقد ذهب إلى هذا الهادي والقاسم وأبو طالب^(١) ، وفي الحقيقة أن الخارج منها إنما هو التأليف لأنهم يعتبرون في ماعدا العامل الفقير ، والظاهر أن العالم يجوز أن يعطى منها لأن ذلك في مقابلة عمل لا لأجل سد الخلة ، فالظاهر الإجماع عليه ، وقال المنصور بالله^(٢) : إنها كالزكاة في الثمانية ، قال الإمام المهدي^(٣) : وهو قوي لعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾^(٤) . الآية ، وهي من جملتها وذكر البعض لا يلزم منه التخصيص ، وقد ورد مثله في الزكاة في حديث معاذ : « أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم »^(٥) .

وفي قوله : « طهرة الصائم » إلخ : دلالة على أن بعض المعاصي تكفرها الأعمال الصالحة من دون احتياج إلى توبة ، وقد ورد في الحديث شطر صالح في أمور متفرقة يدل على هذا ، والله أعلم .
[عدة أحاديث صدقة الفطرة ستة أحاديث] .

(١) البحر ٢ : ٢٠٣ .

(٢، ٣) البحر ٢ : ٢٠٣ .

(٤) التوبة الآية ٦٠ .

(٥) تقدم في أول حديث في باب الزكاة .

باب صدقة التطوع

٤٧٨ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « سبعة يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه ... » فذكر الحديث ، وفيه : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » . متفق عليه^(١) .

الحديث لفظه في البخاري : « سبعة يظلم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق^(١) بالمساجد ، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله / ورجل تصدق أخفى^(ب) حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله - عز وجل - خالياً ففاضت عيناه » .

قوله : « سبعة ... » إلخ : ظاهر مفهوم العدد أن الحكم وهو الإطلال يختص بمن ذكر ، ولكنه غير مراد لورود غيرهم فأبلغها المصنف^(٢) - رحمه الله تعالى - بتتبع الأحاديث إلى ثمانية وعشرين .

قال الأسيوطي : وزدت عليه بالتتبع إلى أن بلغت سبعين ، وقد أفردتها بتأليف بأسانيدها وشواهدا ، ثم لخصته في كراسة سميتها « بزوغ الخلال في الخصال المقتضية للظلال » وقد أوردتها منظومة في « شرح الموطأ »

(أ) في الأصل ، ج ، هـ : متعلق .

(ب) كذا في الأصل ، وفي هـ : خفي ، ج : فأخفى .

(١) البخاري الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ٢ : ١٤٢ ح

٦٥٩ مسلم الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ٢ : ٧١٥ ح ٩١ - ١٠٣١ .

(٢) الفتح ٢ : ١٤٣ .

انتهى كلامه . وقد نظم الإمام أبو شامة السبعة بقوله :

أتانا حديثٌ في الصحيحين سبعة يظلمهم الله الكريم بظلمه
محب ، عفيف ، ناشئ ، متصدق مصلّ ، وباك ، والإمام بعدله
وذيل ذلك المصنف سبعة^(١) فقال :

وزد سبعة إضلال : غاز ، وعونه وإنظار ذي عسر ، وتخفيف حملة
وإرفاد ذي غرم ، وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله
وقد زاد على ذلك في تضمين لسبعة وسبعة ، قال : وقد أفردته في
جزء « معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال » .

أضاف الظل إلى الله - سبحانه - إضافة تشريف كما قيل بيت الله .
والظل هو حقيقة في المانع من وصول الشمس ، وقيل : المراد بالظل
الحماية والكنف ، كما يقال في ظل فلان ، وذهب إلى هذا عيسى بن دينار .
وقيل : المراد بالظل عرشه ، ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن
منصور بإسناده : « سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه .. » فذكر الحديث ،
وهو مستلزم كونهم في كف الله وحمايته وكرامته ، وهذا مستلزم كونها
في كنف وكرامته ، وهذا أرجح ، وبه جزم القرطبي ، وقيل : المراد به
الجنة وهو غير صحيح ، فإنه قد ورد في رواية ابن المبارك تقييد ذلك بيوم
القيامة ، وظل الجنة إنما يحصل بعد الاستقرار فيها ، وظل الجنة يشترك
فيه كل من دخلها .. فلا اختصاص بالسبعة ، والسياق يدل على الاستثارة
بذلك لأجل الخلاص المذكورة .

وبدأ بالإمام العادل لعموم النفع به ، والعدل اسم فاعل من العدل ،
وبعض الرواة عن مالك رواه^(١) بلفظ « العدل » وهو أبلغ ، والمراد بالإمام

(١) سقط من هـ .

(١) التمهيد ٢ : ٢٧٩ .

صاحب الولاية العُظمى ، ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعُدل فيه ويدل على هذا حديث مسلم : « المُقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا عليه »^(١) .

وفسر العادل بأنه الذي يتبع أمر الله تعالى بوضع كل شيء في موضعه بغير إفراط ولا تفريط ، وخص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى ، وأن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى ، وزاد حماد : « حتى توفي على ذلك »^(٢) ، وفي حديث سَلْمَانَ : « أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله تعالى »^(٣) ، والمعلق في المساجد كذا في لفظٍ من التعليق شبه بالقنديل ونحوه الكائن في المسجد مجاز عن طول الملازمة ، وفي قوله : « متعلق » من العلاقة وهي شدة المحبة ، وفي رواية سلمان زيادة « من حبها » وقوله : « تحابا » بتشديد الباء ، وأصله تحابيا أي : اشتركا في جنس المحبة ، أحب كل منهما صاحبه حقيقة لا إظهاراً فقط ، ومعنى اجتماعا عليه وتفرقا ، أنهما داما على المحبة الدينية ولم يغيرها عارض دنيوي ، وسواء اجتمعت أبدانهما حقيقة أم لا ، وقوله : « ورجل طلبته ذات منصب وجمال » الظاهر أن المراد دعتة إلى الفاحشة ، وبه جزم القرطبي ، وقال بعضهم : يحتمل أنها دعتة إلي التزويج فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها ، أو خاف أن لا يقوم بحققها لشغله بالعبادة عن التكبس بما يليق بها ، والأول أظهر بدليل الكناية بقوله : « إلى نفسها » فإنه يكنى به عن الفاحشة ، ولو كان المراد

(١) مسلم الإمامة ، باب فضيلة الإمام العادل..... ، ٣ : ١٤٥٨ ح ١٨ - ١٨٢٧ .

(٢) أخرجه الجوزقي ، الفتح ٢ : ١٤٥ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ، الفتح ٢ : ١٤٤ ، ١٤٥ .

بالتزويج لصرح به ولم يُكَنَّ عنه .

٢٢١ ب وقوله / « إني أخاف الله » : الظاهر أنه قال ذلك بلسان حاله ، ويحتمل القول الحقيقي اعتذاراً إلى المرأة ، أو أنه قاله بقلبه .

وقوله : « تصدق أخفى » : بلفظ الماضي حالاً بتقدير « قد » ، والرواية لمالك ، وقد وقع في رواية الأصيلي « إخفاءً » : بلفظ المصدر بكسر الهمزة ممدوداً على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف ، ويحتمل أن يكون حالاً بمعنى مخفياً .

وقوله : « لا تعلم شماله » الخ : المراد بذلك المبالغة في التشبيه ، استعارة عن الإخفاء وكتمان الصدقة وتبعيدها عن مظان الرياء ، وقد صرح بذلك في رواية حماد : « تصدق بصدقة فكأنما أخفى يمينه عن شماله » ، ويحتمل أن يكون من مجاز الحذف ، والتقدير : حتى لا يعلم من على شماله من الناس ، ولا وجه لجعل الشمال مجازاً عن النفس ، إطلاقاً للجزء على الكل كما فسر به بعضهم .

وقوله : « ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا » يحتمل أن يراد به الذكْرُ اللسانيّ أو الذكْر القلبي أي : يتذكر الله بقلبه خالياً عن الخلق ، لأنه يكون^(أ) أبعد عن الرياء ، والمراد خالياً عن الائتفات إلى غير الله تعالى ولو كان في خلاء ، ويؤيده رواية البيهقي : « ذكر الله بين يديه » ، ويؤيد الأول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد : « ذكر الله في خلاء » أي في أيّ موضع خالٍ ، وهو الظاهر .

وقوله : « ففاضت عيناه » : أي : فاضت الدموع من عينيه ، وأسند^(ب) الفيض إلى العين مبالغة ، كأنما هي التي فاضت .

(أ) ج : ليكون .

(ب) غير واضحة في : ج ، هـ .

وذكر الرجال هنا لا مفهوم له بل النساء تشارك^(١) فيما يصح اعتباره في حقهن ، فالإمام العادل إذا أريد الإمامة الكبرى لا يصح في حق النساء ، وإن أريد ما هو أعمّ صح في حقهن بعض الاعتبارات ، وملازمة المسجد كذلك لا تعتبر في حق النساء لأنّ صلاتها في بيتها أفضل ، ويصح اعتبار دعاء الرجل ذو المنصب والجمال للمرأة وامتناعها منه للخشية ، وقد استوفيت الكلام على السبعة ، وإن كان المذكور في الأصل إنما هو البعض لما في ذلك من الفوائد .

٤٧٩ - وعن عقبة بن عامر قال : سمعتُ رسول الله - ﷺ - يقول : « كل امرئ في ظل صدقته حتى يُفصلَ بين الناس » رواه ابن حبان والحاكم^(١) .

الحديث فيه دلالة على فضل الصدقة وكون المرء في ظلها ، إما مجاز عن^(ب) مدافعتها عنه أهوال القيامة ، أو أن ذلك على حقيقته ، وإن الصدقة تأتي أعيانها يوم القيامة فيظله عن حر شمس الموقف ، والله أعلم .

٤٨٠ - وعن أبي سعيد الخدريّ - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوعٍ أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم » رواه أبو

(أ) ج ، هـ : مشارك .

(ب) غير واضح في هـ .

(١) أحمد ٤ : ١٤٧ - ١٤٨ ، ابن حبان باب صدقة التطوع ٥ : ١٣١ ح ٢٣٩٩ ، الحاكم ١ : ٤١٦ (وقال : صحيح على شرط مسلم) ، ابن خزيمة الزكاة ، باب إبطال الصدقة صاحبها يوم القيامة ، إلى الفراغ من الحكم بين العباد ٤ : ٩٤ ح ٢٤٣١ .

داود ، وفي إسناده لين^(١) .

قوله : « من خضر الجنة » من إقامة الصفة وهو الخضر مقام الموصوف وهو الثياب أي من ثيابها الخضر .

وقوله : « من الرَّحِيقِ » أي من الشراب الخالص الذي لا غش فيه ، والمختوم الذي يُختم أوانيه ، وهو عبارة عن نفاستها ، وقيل : إن المراد منه أن آخر ما يجدون منه في الطعم رائحة المسك من قولهم : ختمت الكتاب أي : انتهيت إلى آخره .

وفي الحديث دلالة على أن الجزء من جنس الابتداء .

٤٨١ - وعن حكيم بن حزام عن النبي - ﷺ - قال : « اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » متفق عليه واللفظ للبخاري^(٢) .

اختلف في تفسير^(١) اليد العليا فقال أبو داود : قال الأكثر عن حماد ابن زيد : هي المنفقة^(٣) ، وعند النسائي من حديث طارق المحاربي : « يد المعطي العليا »^(٤) ، ومثله عن ثعلبة بن زهدم لابن أبي شيبه والبخاري^(٥) ،

(أ) ساقط من ج .

(١) رواه أبو داود الزكاة ، باب فضل سقي الماء ٢ : ٣١٤ ح ١٦٨٢ وفي سننه يزيد بن عبد

الرحمن الدالاني الأسيدي الكوفي أبو خالد صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس . التقريب ٤٠٣

(٢) البخاري الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ٣ : ٢٩٤ ح ١٤٢٧ ، ومسلم

(بنحوه) الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.... ، مسلم نحوه الزكاة ، باب

بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، ٢ : ٧١٧ ح ٩٥ - ١٠٣٤ .

(٣) أبو داود الزكاة ، باب في الاستعفاف ٢ : ٢٩٧ ح ١٦٤٨ .

(٤) النسائي الزكاة ، باب أيتهما اليد العليا ٥ : ٦١ (ط . بيروت) .

(٥) كشف الأستار ١ : ٤٣٤ ح ٩١٧ ، ابن أبي شيبه ٣ : ٢١٢ .

وللطبراني بإسنادٍ صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً : « يد الله فوق يد المعطي ، ويد المعطي فوق المعطى ، ويد المعطي أسفل الأيدي »^(١) ، وله من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله^(٢) ، ولاين خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً : « الأيدي ثلاثة ، فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى »^(٣) .

ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي : « اليد المعطية هي العليا ، والسائلة هي السفلى »^(٤) .

فهذه الأحاديث متظافرة على التفسير المذكور ، وهو قول الجمهور ، وقد روى مسدد^(١) في « مسنده » عن حماد بلفظ : « المتعطفة » بالعين وفاعين وقد تابعه علي / ذلك أبو الربيع الزهراني ، وقد اختلف على نافع ٢٢٢ أ في ذلك ، فقال موسى بن عقبة : « المتعطفة » ، ورواية مالك : « المنفقة » ، قال ابن عبد البر : رواية مالك أولى ، واليد السفلى قيل : هي الآخذة سواء كان بسؤال أو بغير سؤال ، وقد أباه قوم وقالوا : إن الصدقة تقع في يد الله أولاً قبل يد المتصدق عليه ، قال ابن العربي : التحقيق أن السفلى يد السائل ، وأما يد الآخذ فلا ، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلاهما^(ب) عليا وكلاهما يمين ، انتهى .

(أ) هـ : وعن مسدد .

(ب) جـ : وكلاهما .

(١) الطبراني ٤ : ٣٢٧ .

(٢) الطبراني ٧ : ١١٠ .

(٣) ابن خزيمة ٤ : ٩٧ ح ٢٤٤٠ .

(٤) أحمد ٤ : ٢٢٦ ، كشف الأستار ١/٤٣٣ ح ٩١٦ ولفظه عندهما : « اليد المعطية خير من

اليد السفلى » .

وفيه نظر لأن الكلام إنما هو في يد المعطي ، والمعطي من الآدميين ،
والنسبة إلى الله تعالى وكون يده المعطية إنما هو مجاز^(١) لكونه المالك لكل
شيء المسخر للمعطي ، وكون يده الآخذة باعتبار القبول ، وفسر بعضهم
اليد العليا بيد المتعفف ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً ، وعلوها
معنوي ، وبعضهم هي يد الآخذ بغير سؤال .

قال ابن حبان^(٢) : اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير
سؤال ، وقال الحسن البصري : « اليد العليا المعطية والسفلى المانعة » ،
وآخرون من المتصوفة قالوا^(٣) : إن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً ،
وقال ابن قتيبة : وقد حكى ذلك عن قوم ، ثم قال : « وما أرى هؤلاء إلا
قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة » . قال المصنف - رحمه الله
تعالى^(٣) - : « وقرأت في مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة قال :
« اليد العليا هي النعمة » ، والمعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية
القليلة ، قال : وهذا حث على التكارم بأوجز لفظ فلو أراد إعطاء ألف
فصرفه في واحد لظهر عليه أثر العطية خير من صرفه في ألف واحد » .

وقد عرفت في تفسير الحديث من الروايات الصحيحة ما تضحل عنده
هذه التمحلات ، ويؤيد ذلك ما أخرج إسحاق في « مسنده » أن حكيم بن
حزام قال : يا رسول الله ما اليد العليا ؟ ، قال : « التي تعطي ولا تأخذ »
فقوله : « ولا تأخذ » صريح في أن الآخذة ليست بعليا ، والله أعلم .
وقوله : « وابدأ بمن تعول » : فيه دلالة على تقديمه نفقة نفسه

(أ) ساقطة من ج .

(١) لا يجوز إطلاق هذا اللفظ .

(٢) الإحسان بترتيب ابن حبان ٥ : ١٥٠ .

(٣) الفتح ٣ : ٢٩٨ (بنحوه) .

وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم ، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم .

وقوله : « وخير الصدقة » إلخ : يعني أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه ، وتقديره : أفضل الصدقة ما بقي المتصدق من ماله ما يستظهر به علي مصالحه وحوادثه لأن المتصدق بجميع ماله يندم غالباً ويود إذا احتاج أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً ، فإنه لا يندم عليها ، بل يسر بها ، [والظهر قال الخطابي : ورد في مثل هذا اتساعاً في الكلام ، وقال البغوي : المراد به ما يستظهر به على النوائب تنوبه ، ونحوه قولهم : ركب متن السلامة ، وقيل بمن للسبية والظهر زائد أي خير الصدقة ما كان سببها غنى^(أ) ، وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله ، وقيل إن زاد على النصف ترد جميعها ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب^(ب) - رضي الله عنه - فإنه رد على غيلان الشقفي قسمة ماله ، وقيل : ينفذ من الثلث ، وهو مذهب أهل الشام ، وقيل : إن زاد على النصف ردت الزيادة ، وهو محكي من مكحول ، قال أبو جعفر الطبري^(ب) : ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث ، وقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم عن عمر قال : « أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، وأبو بكر بكل ما عنده ، فقال له النبي - ﷺ - : يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت الله ورسوله^(ج) ،

(أ) بحاشية الأصل .

(ب) هـ : والطبري - خطأ .

(١) بالهامش هنا عنوان : « الخلاف في الصدقة بجميع المال » .

(٢) أبو داود الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك ٢ : ٣١٢ ح ١٦٧٨ ، الحاكم ١ : ٤١٤ .

ويجمع بين الأحاديث بأن من تصدق بماله كله وكان صبوراً على الإضافة ولا عيال له أو له عيال يصبرون فلا كلام في حُسن ذلك، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾^(١) ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حِبِّهِ ﴾^(٢) ، ومن لم يكن بهذه المثابة فهو مكروه له .

وقوله : « ومن يستعفف » : يعني عن المسألة ، ومن يستغن بما عنده من المال وإن كان دون ما يسد خلته والله أعلم .

٤٨٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قيل : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقلِّ وابدأ بمن تعول » أخرجه ٢٢٢ ب أحمد وأبو داود / وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم^(٣) .

قوله : « جهد » : هو بالضم والفتح ، فالضم : الوسع والطاقة ، وبالفتح : المشقة وقيل : المبالغة والغاية ، وقيل هما لغتان لمعنى ، وهو مرفوع على أنه خير مبتدأ محذوف ، وقد عرف الجمع بين هذا وبين ما تقدم .

٤٨٣ - وعنه - رضي الله عنه - قال رسول الله - ﷺ - : « تصدقوا » فقال رجل يا رسول الله : عندي دينار ، قال : « تصدق به على نفسك » ، قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على ولدك » ، [قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على زوجتك »]^(٤) ، قال : عندي آخر ، قال :

(أ) بحاشية الأصل .

(١) الحشر الآية ٩ .

(٢) الإنسان الآية ٨ .

(٣) أحمد ٢ : ٣٥٨ ، أبو داود الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك ٢ : ٣١٢ ح ١٦٧٧ ، ابن خزيمة الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن النبي - ﷺ - فضل صدقة المقلِّ ٤ : ٩٩ ح ٢٤٤٤ ، ابن حبان الزكاة ، باب ذكر البيان بأن من أفضل الصدقة إخراج المقلِّ ما عنده ١٤٤ : ٥ ح ٣٣٣٥ ، الحاكم الزكاة ١ : ٤١٤ .

«تصدق به على خادمك» ، قال : عندي آخر ، قال : «أنت أبصر» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه الشافعي وأحمد^(١) .
 قال ابن حزم : اختلف يحيى القطان والثوري ، فقدم يحيى الزوجة على الولد ، وقدم سفيان الولد على الزوجة ، فينبغي أن لا يقدم أحدهما على الآخر بل يكونان سواء ، لأنه قد صح أن النبي - ﷺ - كان إذا تكلم تكلم ثلاثاً ، فيحتمل أن يكون في إعادته إياه قدم الولد مرة ، ومرة قدم الزوجة فصارا سواء .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - : وفي صحيح مسلم^(٢) من رواية جابر تقدم الأهل على الولد من غير تردد ، فيمكن أن ترجح إحدى الروایتين .

والحديث يدل على تقديم النفس بالقيام ثم من ذكر بعد ، وذكر مثل هذا الترتيب في مهذب الشافعي^(٣) ، وبنى عليه الإمام المهدي في «الأزهار» في باب الفطرة ، وذكر في «الانتصار» والفقهاء أحسن^(٤) في «التذكرة» تقديم الزوجة ثم العبد ثم الولد الصغير ، وروى في «الانتصار» الحديث في النفقة على هذا الترتيب .

قال الإمام المهدي في «الغيث» : فأخذ أهل المذهب من ترتيب النفقة في هذا الحديث ترتيب الفطرة ، قال : وفي المأخذ ضعف عندي والأقرب

(١) هـ : حسن .

(١) أبو داود الزكاة ، باب في صلة الرحم ٢ : ٣٢٠ ح ١٦٩١ ، النسائي الزكاة ٥ : ٤٧ ، ابن حبان ، باب النفقة ، ذكر البيان بأن نفقة المرء على نفسه وعياله تكون صدقة لهم ٦ : ٢١٧ ح ٤٢٢١ ، الحاكم الزكاة ١ : ٤١٥ . أحمد ٢ : ٢٥١ .

(٢) مسلم ٢ : ٦٩٢ ح ٤١ - ٩٩٧ .

(٣) المهذب مع المجموع ٦ : ٦٠ .

ما قاله المنصور بالله أنه إذا لم يملك له ولعوله جميعاً قوت عشرة أيام سقطت الفطرة عنه وعنهم لأنه ولو قدر أنه يكفيه وحده فليس له أن يستبد به دونهم فكأنه لم يملك نفسه قوت عشرة أيام ، انتهى كلامه .

وأقول : إن الحديث لا دلالة له^(١) على النفقة الواجبة وإنما ذلك فيما زاد عليها من البر والصلة ، وإلا فلو^(ب) كان كما ذكر لما أمره أن ينفق الدينار على نفسه ، وظاهره وأن يكفيه أياماً ، وليس كذلك فإنه يجب المشاركة في ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾^(١) . والله أعلم .

٤٨٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال النبي - ﷺ - : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » متفق عليه^(٢) .

والحديث فيه دلالة على أن للمرأة أن تتصدق من الطعام الذي قد صاب لها فيه تصرف بصنعتة للزوج ، ومن تعلق به بشرط أن لا يكون ذلك مضراً بنفقتهم .

قال ابن العربي^(٣) : وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من أجازة

(أ) هـ : فيه ، جـ (فيه لا دلالة على) .

(ب) هـ : فلولا .

(١) سورة الطلاق الآية ٧ .

(٢) البخاري الزكاة ، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ٣ : ٢٩٣ ح ١٤٢٥ ، مسلم الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين ، ٢ : ٧١٠ ح ٨٠ - ١٠٢٤ (بلفظ «الخازن» بدل «الخادم») .

(٣) عارضة الأحوذى ٣ : ١٧٧ .

لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حملهُ على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخاري ، ولذلك ترجم الباب الذي أورد فيه هذا الحديث « باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه »^(١) ، وحصل الترجمة في حكم التقييد الحديث المذكور ، [ويدل عليه ما أخرجه الترمذي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا »]^(٢) .

ومنهم من قال : المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه ، وهو بعيد من لفظ الحديث ، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم ، فقال : المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم ، فليس له تصرف في متاع مولاه ، فيشترط الإذن فيه ، ويرد عليه بأن المرأة ليس لها التصرف إلا في القدر الذي تستحقه ، وظاهره أنهم سواء في الأجر ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة ، وإن كان الكاسب أوفر إلا أنه / في ٢٢٣ أ حديث أبي هريرة بلفظ : « فلها نصف أجره » يشعر بالتساوي .

٤٨٥ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : « جاءت زينب امرأة ابن مسعود قالت : يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حلي لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي - ﷺ - : صدق ابن مسعود ،

(أ) بحاشية الأصل .

(١) البخاري الزكاة ٣ : ٢٩٣ .

(٢) الترمذي الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ٢ : ٥٧ ح ٦٧٠ .

زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخاري^(١).

قوله: «جاءت زينب»: هي بنت معاوية، ويقال: بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية، ويقال لها أيضاً رائطة، ووقع ذلك في صحيح ابن حبان^(٢) في نحو هذه القصة، ويقال: هما ثنتان عند الأكثر، وجزم به ابن سعد^(٣)، وقال الكلاباذي: بل هي زينب، وجزم به الطحاوي أيضاً وقال: لا نعلم أن لابن مسعود امرأة في عصر رسول الله - ﷺ - غيرها^(٤).

الحديث فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب إلى المتصدق أفضل وأولى، وظاهر هذا الحديث أن الصدقة هنا هي صدقة تطوع لا وجوب، وساقه البخاري من حديث عمرو بن الحارث في ترجمة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر^(٥)، فيدل سياقه على أنه في الصدقة الواجبة، واحتمل أن يكون ذلك في قصة واحدة، وأن يكون قصتان، واستدل بهذا على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة أنه لا يجزئ لقوله تعالى: ﴿مودة ورحمة﴾^(٦)، فأشبهت الأب، والجواب النص، وفي قوله «ولده» ظاهره أنه يجري صرفها إلى الولد، وقد ادعى في «البحر» وابن المنذر الإجماع بأنه لا يجوز صرفها إلى الولد، وأجيب عن الحديث بأن ذلك في غير الصدقة الواجبة أو أن الصرف إنما هو إلى الزوج وهو المنفق على أولاده، أو أن

(١) البخاري الزكاة، باب الزكاة على الأقارب ٣: ٣٢٥ ح ١٤٦٢.

(٢) الإحسان بترتيب ابن حبان ٦: ٢٢١ ح ٤٢٣٣.

(٣) طبقات ابن سعد ٣: ١٥٩.

(٤) الفتح ٣: ٣٢٨: ٣٢٩.

(٥) البخاري الزكاة ٣: ٣٢٨ ح ١٤٦٦.

(٦) الروم الآية ٢١.

الأولاد للزوج ولم يكونوا لها ، ووقع في غير هذه الرواية : « على زوجها وأيتام في حجرها »^(١) وهم أولاد أخيها والله أعلم .

٤٨٦ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم » متفق عليه^(٢) .

الحديث فيه دلالة على قبْح المسألة .

وفي قوله : « ما يزال » : [إشارة]^(٣) إلى كثرة السؤال ، وأنَّ المسألة تؤثر في الوجه فلا يزال اللحم ينقص مع المسألة حتى ينتهي إلى ذهابه بالكلية ، وظاهر الحديث أن السؤال مطلقاً على هذه الكيفية ، وقد ورد التخصيص للبعض كما سيأتي ولذا إن البخاري ترجم الباب بباب « من سأل^(ب) مكثراً »^(٣) يعني : من سأل^(ب) وهو غني لأجل تكثُر ماله وأما من سأل^(ب) وهو مضطر فهو مباح فلا يعاقب عليه .

والمزعة^(٤) - بضم الميم وحكي كسرهما وسكون الزاي ثم مهملة - أي قطعة ، وقد ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي .

(أ) بهامش الأصل .

(ب) ج ، هـ : يسأل .

(١) مسلم الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، ٢ : ٦٩٤ ح ٤٥ - ١٠٠٠ ، السنائي الكبرى ، عشرة النساء (كما في تحفة الأشراف ١٥٨٨٧) ، ابن ماجه الزكاة ، باب الصدقة على ذي قرابة ١ : ٥٨٧ ح ١٨٣٤ .

(٢) البخاري الزكاة ، باب من سأل الناس تكثراً ٣ : ٣٣٨ ح ١٤٧٤ ، مسلم الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ٢ : ٧٢٠ ح ١٠٣ - ١٠٤٠ .

(٣) البخاري ٣ : ٣٣٨ .

(٤) مشارق الأنوار ١ : ٣٧٨ .

قال المصنف - رحمه الله^(١) - « والذي أحفظه عن المحدثين الضم ، قال الخطابي^(٢) : يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً أي لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكله العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال ، وأنه يبعث ووجهه عظم فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به » .

ويؤيد الأول ما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً : « لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يجلبو وجهه ، فلا يكون له عند الله وجه »^(٣) .

وقال ابن أبي جَمْرَةَ : معناه أنه ليس في وجهه من الحُسْنِ شيء ، لأن حُسْنَ الوجه هو بما فيه من اللحم ، ومال المهلب إلى حملة على ظاهره ، وإلي أن السرفيه أن الشمس تدنو يوم القيامة فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره .

٤٨٧ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ » رواه مسلم^(٤) .

قوله : « فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا » : قال القاضي ابن العربي : معناه أنه يعاقب بالنار ، ويحتمل أن يكون على ظاهره ، وأن الذي يأخذه يصير جمرًا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة .

٤٨٨ - وعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ -

(١) الفتح ٣ : ٣٣٩ .

(٢) غريب الحديث ١ : ١٤٢ .

(٣) عزاه لهما الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٦/٣ وقال : « وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام » .

(٤) مسلم الزكاة ، باب كراهة المسألة للناس ٢ : ٧٢٠ ح ١٠٥ - ١٠٤١ أحمد ٢ : ٢٣١ .

قال: « لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطَب على ظهره فيبيعها ، فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » / رواه ٢٢٣ ب البخاري^(١) .

الحديث فيه دلالة على قبْح السؤال وحُسْن الاكتساب ، ولو امتهن نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة ، وذلك لما يدخل علي السائل من ذل السؤال ، ومن ذل الرد إذا لم يعطوه ، ولما يدخل علي صاحب المال من الضيق في ماله إن أعطي كل سائل ، وقد اختلفت الشافعية في القادر على الكسب على وجهين أصحهما أنه حرام لظاهر الأحاديث ، والثاني أنه حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح في السؤال ، ولا يؤدي المستؤل ، فإن فقد أحدها فهو حرام بالاتفاق .

٤٨٩ - وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لابد منه » رواه الترمذي ، وصححه^(٢) .

والمسألة : أي السؤال من الناس أموالهم .

والكد : هو الخدش وهو الأثر ، وفي رواية « كُدُوح »^(٣) بضم الكاف جمع كدح ، وكل أمر من خدش أو عض فهو كدح .

وقوله : « إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان » : يعني يعطيه ما يستحقه من بيت المال فهو خارج عن مذمة السؤال لأن السائل لم يسأل إلا ما يستحقه ، والسلطان ليس له منة عليه .

(١) البخاري الزكاة ، باب الاستغاف عن المسألة ٣ : ٣٣٥ ح ١٤٧١ .

(٢) الترمذي الزكاة ، باب ما جاء في النهي عن المسألة ٣ : ٦٥ ح ٦٨١ .

(٣) أبو داود (نحوه) الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ٢ : ٢٨٩ ح ١٦٣٩ النسائي (نحوه) الزكاة ، مسألة الرجل ذا سلطان ٥ : ٧٥ .

وقوله : « لا بد منه » : وذلك كالسؤال في الأمور التي أبيض السؤال فيها . [عدة أحاديث صدقة التطوع أحد عشر حديثاً] .

(أ - أ) زيادة من ج ، ه .

باب قسمة الصدقات

٤٩٠ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة ؛ لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تُصدَّق عليه منها فأهدى منها لغني » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وأعلَّ بالإرسال^(١) .

أخرجوه عن عطاء بن يسار عن النبي - ﷺ - في رواية الحاكم وأبي داود ومالك ، وفي رواية أحمد وأبي داود وابن ماجه والبخاري وعبد بن حميد وأبي يعلى والبيهقي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد .

قوله : « لا تحل الصدقة لغني » اختلف في تحقيق الغني المانع من أخذ الصدقة فأشار البخاري إلى أن ذلك هو الكافي لصاحبه القائم بمصالحه وقال بعد إيراد لقوله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾^(٢) ، « وكم الغني »^(٣) ، وقول النبي - ﷺ - : « ولا يجد غني يغنيه »^(٤) ، لقول الله تعالى : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾^(٥) فأشار إلى ذلك لأن ذلك غني يغنيه أي يقوم بحاجته ، وفي

(١) أحمد ٣ : ٥٦ ، أبو داود الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ٢ : ٢٨٦ : ٢٨٧ ح ١٦٣٥ ، ابن ماجه الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ١ : ٥٩٠ ح ١٨٤١ ، الحاكم ١ : ٤٠٧ : ٤٠٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم ، البيهقي الصدقات ، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله ٧ : ١٥ .
(٢) من سورة البقرة الآية ٢٧٣ .

(٣) البخاري الزكاة ، باب قوله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ٣ : ٣٤٠ (معلقاً) .

(٤) جزء من حديث أبي هريرة عن البخاري وطرفه : « ليس المسكين » . الزكاة ، باب قوله

تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ٣ : ٣٤٣ ح ١٤٧٩ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٣ .

قوله : ﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ لأنهم إذا استطاعوا ضرباً في الأرض لتحصيل ما يقوم بهم فقد ملكوا نوعاً من الغنى ، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود : « قيل يا رسول الله : وما يغنيه ؟ قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب »^(١) . وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف^(٢) ، وقد روي من حديث شيخه زيد أبو عبد الرحمن ، ولكن أحمد جزم بأن رواية زيد موقوفة^(٣) ، وفي حديث أبي سعيد عند النسائي : « من سأل وله أوقية فقد ألحف »^(٤) .

وأخرج أبو داود : « من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً »^(٥) .

وأخرج من حديث سهل بن الحنظلية قال : قال رسول الله : « من سأل - وعنده ما يغنيه - فإنما يستكثر من النار ، فقالوا : يا رسول الله وما يغنيه ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه »^(٦) ، وصححه ابن حبان^(٧) .

قال الترمذي^(٨) في حديث ابن مسعود : والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال : ووسع قوم في ذلك فقالوا : إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج ، فله أن يأخذ

(١) الترمذي الزكاة ، باب ما جاء من نخل له الزكاة ٣ : ٤٠ ح ٦٥٠ ، وقال عقبه : « حديث

ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث » .

(٢) حكيم بن جبير ضعيف ، (التقريب ٨٠) .

(٣) الفتح ٣ : ٤١ ، والرواية التي أشار إليها في الترمذي الزكاة ، باب ما جاء من نخل له الزكاة

٣ : ٤١ ح ٦٥١ .

(٤) النسائي الزكاة ، باب من الملحف ٥ : ٧٣ .

(٥) أبو داود الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، ٢ : ٢٧٨ - ٢٧٩ ح ١٦٢٧ .

(٦) أبو داود الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ... ، ٢ : ٢٨٠ - ٢٨١ ح ١٦٢٩ .

(٧) ابن حبان ، الإحسان ١ : ٣٧٨ .

(٨) الترمذي ٣ : ٤١ .

من الزكاة ، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم ، قال الشافعي :
 فيكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في
 نفسه وكثرة عياله ، والظاهر أن التحديد بالخمسين إنما هو باعتبار حال
 الوقت ، وأن الخمسين يجد صاحبها بها سداداً من عوز ، وإلا فإنها قد
 تكون الخمسين باعتبار كثرة المؤنة وغلاء السعر في حق صاحب ذلك في
 حكم الدرهم الواحد ، ولا شك أن جانب المناسبة والحكمة في شرعية
 الزكاة تقضي بعدم الوقوف على قدر معين ، وإنما ذلك باعتبار الكفاية ،
 ويفسر هذا / المعني حديث أبي هريرة وغيره ، وذهب الهادي والمؤيد
 والأزرقبي والإمام يحيى وأبو حنيفة إلى أن الغنى هو ملك النصاب ، وسواء
 كان النصاب من الذهب أو الفضة أو ما يقوم بذلك ، وذهب الحقييني
 والأزرقبي^(١) - تخريجاً على أصل الهادي - وأبو طالب بأن من كان معه
 من العروض ما يساوي النصاب فإنه لا يصير بذلك غنياً لا سيما ذا العول ،
 قال الإمام المهدي^(٢) : بل هو غني لقوله - ﷺ - : «أوقية أو عدلها»
 فجعل العرض في تحريم المسألة كالنقد ، وذهب المرتضي وأبو طالب إلى
 أن: مَنْ كان لا يكفيه غلة أرضه للسنة وإن قومت نصاباً فإنه فقير تحل له
 الزكاة ، وذهب بعضهم على ما حكاه الخطابي^(٣) أن حد الغنى من وجد
 ما يغديه ويعشيه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية ، وقد تأوله بعضهم
 بأن الغنى ما يغديه ويعشيه على الدوام ، وذهب أبو عبيد بن سلام^(٤) إلى
 أن حد الغنى أربعون درهماً لقوله : «مَنْ سأل وله أوقية» وهي أربعون
 درهماً ، والظاهر أن ذلك إنما هو في حلّ السؤال لا في حلّ الصدقة من

(١) البحر ٢ : ١٨٦ .

(٣) معالم السنن ٢ : ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٤) الفتح ٣ : ٣٤٢ .

غير سؤال ، فالظاهر قول الشافعي ، ويقرب منه قول الهادي وأبي حنيفة .
وفي قوله : «أو غاز في سبيل الله» يفهم منه أن الغازي له أن يتجهز
في غزوه من الزكاة وإن كان غنياً ، لأنه ساع في سبيل الله ، ويلحق به
من كان قائماً بمصلحة عامة من مصالح المسلمين ؛ كالقضاء والإفتاء
والتدريس أي أنه له الأخذ من الزكاة فيما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن
كان غنياً ، والله أعلم .

قال الطبري^(١) : في حديث عمر - رضي الله عنه - الآتي دليل واضح
على أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ، انتهى .
وذكر ابن المنذر^(٢) أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء ،
 واحتج أبو عبيد في جواز ذلك بما فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل
لهم منها حقاً لقيامهم وسعيهم فيها ، وهذا الذي ذكره هو الذي أشار إليه
البخاري حيث قال : «باب رزق الحاكم والعاملين عليها»^(٣) .

والمراد بالرزق : ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح
المسلمين .

وقال المطرزي^(٤) : الرزق ما يخرج به الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت
المال ، والعتاء ما يخرج به كل عام .

وقول البخاري : «والعاملين عليها» : يحتمل أن يريد العاملين على
الصدقات ، وعطفه على أجر الحاكم فيكون المراد أن الحاكم يرزقه مثل
رزق العامل من الصدقة بقدر عمله ، ويحتمل أن يريد العاملين على

(١) الفتح ١٣ : ١٥٤ .

(٢) الفتح ٣١ : ١٥٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ١٣ : ١٤٩ .

(٤) الفتح ١٣ : ١٥٠ .

الحكومات وإن لم يَجْر لها ذكر ؛ لأن ذلك مدلول عليه بذكر الحاكم ويؤيد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بأية الصدقات ، وهم من جملة المستحقين لها لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾^(١) .

قال الطبري : ذهب الجمهور على جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه ، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك ، وقال أبو علي الكرايسي : لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول فقهاء الأمصار ، لا أعلم بينهم خلافاً ، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ، ولا أعلم أحداً منهم حرمه .

قال المهلب : وجه الكراهة أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾^(٢) فأرادوا أن يجري الأمر فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه ، ولئلا يدخل فيه من لا يستحقه فيتحيل على أموال الناس .

وقال غيره : أخذ الرزق على القضاء إذا كانت جهة الآخذ من الحلال جائز إجماعاً ، ومن تركه إنما تركه تورعاً ، وأما إذا كانت هناك شبهة فالأولى الترك جزماً ، يحرم إذا كان المال يؤخذ لبيت المال من غير وجهه ، واختلف إذا كان الغالب حراماً .

وأما من غير بيت المال ففي جواز الآخذ من المتحاكمين خلاف ، ومن أجاز شرط فيه شروطاً ، وقد حسن القول بالجواز إلى إلغاء الشروط ، وفتشاً ذلك في هذه الأعصار بحيث لا يبالي من أي جهة كان ، والله المستعان .

(١) التوبة الآية : ٦٠ .

(٢) سورة الشورى الآية : ٢٣ .

واستشهد البخاريُّ على ذلك فقال : « وكان شريح يأخذ على القضاء أجراً » .

وهو شريحُ بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ، ولأه
ب ٢٢٤ عمر ثم قضى لمن بعده بالكوفة دهماً طويلاً ، / وله مع عليٍّ أخبار في ذلك ، وهو ثقة مخضرم ؛ أدرك الجاهلية والإسلام ، ويقال : إن له صحبة ، مات قبل الثمانية وقد جاوز المائة^(١) .

وقد وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ : « كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً ، وكان شريح يأخذ » ، وقال : وقالت عائشة - رضي الله عنها - : يأكل الوصي بقدر عمله ، ووصله ابن أبي شيبة عن عائشة في قوله تعالى : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾^(٢) ، ثم قال : « وأكل أبو بكر وعمر » .

أما أثر أبي بكر فوصله ابن أبي شيبة عن عائشة قالت : « لما استخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين » الحديث ، إلى أن قال : « فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، ويحترف للمسلمين فيه » .

ومنه أن عمر - رضي الله عنه - لما ولي أكل هو وأهله من المال ، واحترف في مال نفسه .

(١) انظر الفتح ١٣ : ١٥٠ وانظر ترجمته وأخباره في : طبقات ابن سعد ٦ : ٣٤٧ (طبعة صادر) ، الكامل لابن الأثير ٤ : ٢٧٠ ، وصايا العلماء ٨٧ ، المحبر لابن حبيب ٣٠٥ - ٣٨٧ ، جمهرة النسب لابن الكلبي ١٢١ ، جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٤٢٥ ، طبقات خليفة ١٤٥ ، حلية الأولياء ٤ : ١٣٢ - ١٤١ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٥٩ .

(٢) النساء الآية : ٦ .

وأما أثر عمر فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد^(١) من طريق حارثة بن مُضَرَّب - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة - قال : قال عمر : «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم إن استغيت عنه تركت ، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف» ، وسنده صحيح . وأخرج بسند صحيح^(٢) عن الأحنف قال : «كنا بباب عمر ...» .. فذكر قصة وفيها : فقال عمر : «أنا أخبركم بما أستحل ما أحج عليه وأعتمر وحلتي الشتاء والقيظ وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بأعلاهم ولا أسفلهم» .

ورخص الشافعي وأكثر أهل العلم في ذلك ، وعن أحمد : لا يعجبني ، وإن كان فيقدر عمله مثل ولي اليتيم ، واتفقوا على أنه لا يجوز الاستئجار عليه ، وهذا يؤيد ما ذكرناه أن قوله : «أو غازٍ في سبيل الله» باعتبار المعنى المناسب لذلك ، أنه يشمل من كان فيه مصلحة عامة ، والله أعلم .

٤٩١ - وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله - ﷺ - يسألانه الصدقة ، فقلب فيهما النظر فرأهما جلدتين فقال : «إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظٌ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي^(٣) .

هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي القرشي النوفلي^(٤) ، يقال

(١) طبقات ابن سعد ٣ : ٢٧٦ .

(٢) طبقات ابن سعد ٣ : ٢٧٥ : ٢٧٦ .

(٣) أحمد ٤ : ٢٢٤ ، ٥ : ٣٦٢ ، أبو داود الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني ٢٨٥:٢ ح ١٦٢٣ ، النسائي الزكاة ، مسألة القوي المكتسب ٥ : ٧٤ ، الدارقطني الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني ٢ : ١١٩ .

(٤) الإصابة ٧ : ٢٢٣ ت ٦٢٣٤ .

إنه ولد على عهد رسول الله ، ﷺ ، ويُعدُّ في التابعين ، وروى عن عمر
وعثمان وعبد الله بن عدي الأنصاري ، روى عنه عروة بن الزبير وحميد
ابن عبد الرحمن وعطاء بن يزيد ، مات في زمن الوليد بن عبد الملك ،
والخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الياء تحتها نقطتان وبالراء .

والحديث أخرجه الدارقطني ، وزاد الطحاوي في «بيان المشكل» أن
رجلين من قومه ، قال أحمد بن حنبل : ما أجوده من حديث .

والآتيان إلى النبي - ﷺ - وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
فسألاه منها ، وتقليب البصر مفسر في الرواية ، وهو قوله : «فرفع فينا
النظر وخفضه» .

وقوله : «إن شئتما» إلخ : تناول الحرام أعطيتكما قاله تويخاً وتغليظاً .
والحديث فيه دلالة على تحريم الصدقة على الغني وهو إجماع ، وإن
اختلفوا في تحقيق الغني .

وقوله : «ولا لقوي مكتسب» : يدل على أنه يصير بالحرفة في حكم
الغني يحرم عليه الصدقة ، وأجاب عنه الإمام المهدي في «البحر» بأنه أراد
بالقوي المكتسب من كان له كسب حاصل فيصير به غنياً ، ونظراً أنه قد
دخل في الغني ولا وجه للعطف ، وقد ذهب الهادي وأبو حنيفة ومالك
إلى أنه لا يصير بذلك في حكم الغني لتسميته فقيراً والجواب عنه النص .

٤٩٢ - وعن قبيصة بن مخرق الهلالي قال : قال رسول الله - ﷺ -
- : «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة فحلّت له
المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى
يقول ثلاثة من ذوي الحجج من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلّت له

المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة
سُحِتْ يَأْكُلُهَا سُحْتًا» رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان^(١) .

هو أبو بشر - بكسر / الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والراء - ٢٢٥ أ
قَبِيصَةٌ - بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة - ابن مَخَارِقِ -
بضم الميم وبالخاء المعجمة وبالراء والقاف .

وقَدَّ على النبي ، ﷺ ، عداده في أهل البصرة ، وروى عنه ابنه قطن
وأبو عثمان النهدي وكنانة بن نعيم وأبو قلابة^(٢) .

قوله : «تَحْمَلُ حَمَالَةً» - بفتح الحاء المهملة - وهي المال الذي
يتحمله الإنسان عن غيره ، أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين ،
كالإصلاح بين قبيلتين .

وقوله : «جائحة» أي آفة أهلكت ماله .

والقَوَامُ - بكسر القاف - : هو ما يقوم بحاله ويسدُّ خلته ، وفي رواية
«سَدَادٌ» . وهو أيضاً بكسر السين - : وهو ما يسد به الحاجة ، وكل شيء
سَدَدَتْ به فهو سَدَادٌ ، ومنه سَدَادُ الثَّغْرِ وسَدَادُ القَارُورَةِ ، وقولهم سَدَادٌ من
عوز .

وقوله : «أصابته فَاقَةٌ» وهي الحاجة ، «والحجا» - بالقصر - هو
العَقْلُ ، واعتبر كونهم من قومه لأنهم الأعراف بحاله ، وكونهم من أهلِ
الحجا دلالة على اشتراط تبصر الشاهد فيما شهد فيه ، فلا تقبل شهادة من
قصر تمييزه وغلب عليه الغباوة والغفلة .

(١) مسلم الزكاة ، باب من نحل له المسألة ٢ : ٧٢٢ ح ١٠٩ - ١٠٤٤ ، أبو داود الزكاة ، باب
ما تجوز فيه المسألة ٢ : ٢٩٠ : ٢٩١ ح ١٦٤٠ ، ابن خزيمة الزكاة ، باب الدليل على أن
شهادة ذوي الحجا ٤ : ٦٥ ح ٢٣٦٠ ، ابن حبان الزكاة ، ذكر الخصال المعدودة التي
أبيح للمرء المسألة من أجلها ٥ : ١٦٨ ح ٣٣٨٧ .

(٢) أسد الغابة ٤ : ٣٨٣ الترجمة ٤٢٥٩ .

واشترط الثلاثة ذهب إلى ظاهره بعض الشافعية ، وأنه لا يقبل في الاعتبار أقل من ذلك ، والجمهور على أنه يكفي الاثنان قياساً على سائر الشهادات ، وحملوا هذا على النذب ، وهذا محمولٌ عليّ من كان له مال من قبل وادعى الفقر ، وأما من لم يكن كذلك فإنه يقبل قوله .

وقوله : «سُحَّتْ» - بضم السين المهملة وسكون الحاء المهملة - : هو الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة أي يذهبها .

وقوله : «يأكلها سُحْتًا» : صفة سحت ، والضمير الراجع إلى الموصوف مؤنث على تأويل الصدقة ، وفائدة الصفة أن أكل السحت لا يجد للسحت الذي يأكله شبهة يجعله مباحاً على نفسه بل يأكلها من جهة السحت .

والحديث فيه دلالة على تحريم المسألة في غير ما ذكّر ، وأن ما أعطي بالمسألة فهو حرام .

وقد ذهب إلى تحريم السؤال مطلقاً ابن أبي ليلي وتسقط به العدالة لهذا ، ولقوله - ﷺ - : «المسألة كدوح»^(١) وغيره .

وأجيب بأن ذلك مع الغنى ، والتخصيص لمن ذكر بدليله ، وقال الإمام يحيى : يجوز سؤال الإمام لقوله - ﷺ - : «إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان» لا غيره فيكره إلا عن ضرورة كما في حق الثلاثة المذكورين في الحديث .

وذهب العترة والحنفية والشافعية والإمام يحيى أنه يجوز للفقير السؤال لقوله تعالى : ﴿ وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾^(٢) حيث أريد بأحدهما السائل على بعض ما فسر به السلف ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾^(٣) ، وإذ هو حقه

(١) مر من حديث سمرة بن جندب رقم ٤٧٩ .

(٢) الآية ٣٦ من سورة الحج .

(٣) الآية ١٠ من سورة الضحى .

كالدين .

وقال مالك : يجوز سؤال الحقير للتسامح به لا الكثير لقوله - ﷺ -
«فإنما يستكثر من الجمر»^(١) وأجيب بأن ذلك مع الغنى ، والظاهر من
الأحاديث النهي عن السؤال مطلقاً إلا لمن ورد الاستثناء في حقهم ، والله
أعلم .

٤٩٣ - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : قال رسول الله
- ﷺ - : «وإنها الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» ،
وفي رواية : «وإنها لا تحل ل محمد ولا لآل محمد» رواه مسلم^(٢) .

هو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم
الهاشمي القرشي ، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى دمشق ، ومات بها سنة
اثننتين وستين . روى عنه عبد الله بن الحارث ، وقيل : كان رجلاً على عهد
رسول الله - ﷺ - وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث^(٣) .

وفي الباب من حديث نوفل بن الحارث : «إن لكم في خمس الخمس
ما يكفيكم أو يغنيكم» أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة .

وفي الطبراني من حديث ابن عباس قال : «بعث نوفل بن الحارث ابنته
إلى رسول الله - ﷺ - فذكر نحوه . الحديث فيه دلالة على تحريم
الزكاة على النبي - ﷺ - وعلى آله ، فأما على النبي - ﷺ - فذلك
إجماع ، وأما على آله فادعى أبو طالب أنه إجماع أيضاً ، وكذا ابن
قدامة^(٤) ، ونقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة مطلقاً ، وقيل عنه : يجوز

(١) تقدم من حديث أبي هريرة .

(٢) مسلم الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ٢ : ٧٥٢ : ٧٥٣ ح ١٦٧ -
١٠٧٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣ : ١١٢ ، ١١٣ ، طبقات ابن سعد ٤ : ٥٧ - ٥٩ .

(٤) المغني ٢ : ٦٥٥ .

لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى ، حكاها الطحاوي ، ورواه الرافعي عن الإصطخري ، ونقل بعض المالكية في ذلك أربعة أقوال : الجواز مطلقاً ، أو ب ٢٢٥ مع المنع من الخمس ، والمنع مطلقاً ، وجواز التطوع / دون الفرض .

واختلف في الآل المحرم عليهم الزكاة^(١) ، فذهب الزيدية وأبو حنيفة ومالك إلى أنهم بنو هاشم فقط ، وذهب الشافعي إلى ذلك مع دخول بني المطلب في ذلك الحكم ، ولأحمد روايتان في بني المطلب ، وعن المالكية فيما بين هاشم وفهر بن غالب^(٢) قولان ، وذهب أصبغ إلى أنهم بنو قُصَيٍّ ، والظاهر أن المراد به هنا بنو هاشم ؛ لأنهم هم الذين وردت فيهم أسباب الأحاديث في المنع .

واحتج الشافعي بقوله - ﷺ - في بني المطلب « إنا لم نفترق في جاهلية ولا إسلام »^(٣) ، وأجيب بأن المراد الموالاة .

وقوله : « إنما هي أوساخ الناس » فعلة التحريم أن ذلك لكونهم يتنزهون عن أوساخ الناس ، وسميت أوساخ الناس لأنها تطهير لأموالهم ونفوسهم ، كما قال الله - تعالى - : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾^(٣) فذلك من التشبيه البليغ ، وفيه دلالة على أن المحرم من الصدقة إنما هو المطهر ، وهو ما كان عن واجب ، وأما صدقة التطوع فيحرم على النبي - ﷺ - ، ونقل الخطابي وغيره الإجماع على ذلك ، وللشافعي قول : أنها تحل له ، وأما آله فالأكثر على حلها لهم ، وللشافعي قول

(أ) هـ : غالب بن فهر .

(١) تقدم في أول الكتاب الحديث على الآل عند الحديث على العترة .

(٢) أبو داود الخراج والإمارة ، باب بيان مواضع قسم الخمس ، ٣ : ٣٨٣ ح ٢٩٨٠ ،

النسائي في قسم الفيء ٧ : ١١٨ ، ١١٩ .

(٣) التوبة الآية : ١٠٣ .

بتحريمها عليهم ، وأبو العباس ، وأبو يوسف لعموم الصدقة ، والجواب أن ذلك في الصدقة الواجبة ، والله أعلم .

٤٩٤ - وعن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي - ﷺ - فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله - ﷺ - : «إِنَّمَا بَنُو الْمَطْلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رواه البخاري^(١) .

هو أبو محمد جبير^(٢) - بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء - ابن مطعم - بضم الميم وسكون الطاء وكسر العين - ابن عدي بن نوفل ابن عبد مناف القرشي النوفلي ، ويقال كنيته أبو أمية ، ويقال أبو عدي ، أسلم قبل الفتح ، ونزل المدينة ، ومات بها سنة أربع وخمسين ، وقيل : سنة سبع وخمسين ، وقيل : سنة تسع وخمسين ، [وفي «الرياض المستطابة» سنة ثمان أو تسع بالشك^(٣)] روى عنه نافع ومحمد .

الحديث فيه دلالة على أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوي القربي دون من عداهم ، وإن كانوا في النسب سواء ، وعلله النبي - ﷺ - باستمرارهم على الولاء فصاروا كالشيء الواحد في الأحكام ، وهو دليل واضح ، وقد ذهب إليه الشافعي ، والخلاف في ذلك للجدهور ، قالوا : وإعطاؤه لبني المطلب علي وجه التفضيل لا الاستحقاق ، ولا يخفى أن هذا خلاف الظاهر ، والمراد ببني هاشم هم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث ، ولم يدخل آل أبي لهب في ذلك الخط

(١) بحاشية الأصل .

(١) البخاري المغازي ، باب غزوة خيبر ٧ : ٤٨٤ ح ٤٢٢٩ .

(٢) الإصابة ٢ : ٦٥ ح ١٠٨٧ ، الاستيعاب ٣ : ٩٥ .

لأنه لم يسلم منهم أحد في وقته - ﷺ - ، كذا نُقِلَ عن زيد بن علي ، وفي «الجواهر والدرر» أن عتبة ومعتب ابني أبي لهب ثبتا معه - ﷺ - في حنين^(١) ، [وفي «جامع الأصول» : أسلم عتبة وأخوه معتب عام الفتح ، وكانا قد هربا فبعث العباس فأتى بهما فأسلما فسرَّ رسول الله - ﷺ - بإسلامهما ودعا لهم وشهدا معه حينئذٍ والطائف ، ولم يخرجوا من مكة ولم يأتيا المدينة ، ولهما عقب عند أهل النسب ، وهذا عتبة له ذكر في كتاب الفرائض ، وقيل : إنه أخوه عتيبة ، وكان عتبة وعتيبة زوجي بنتي رسول الله - ﷺ - رقية وأم كلثوم ، فلما نزلت : ﴿تبت يدا أبي لهب﴾^(٢) أمرهما أبوهما بفراقهما ففعلا^(٣) .

٤٩٥ - وعن أبي رافع أن النبي - ﷺ - بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع : اصحبني ، فإنك تصيب منها . قال : حتى أتى النبي - ﷺ - فأسأله ، فأثاه فسأله ، فقال : «مولي القوم من أنفسهم ، وإنما لا تحل لنا الصدقة» . رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان^(٣) .

وأخرج الحديث الطبراني عن ابن عباس^(٤) ، والرجل اسمه كما صرح

(١) بحاشية الأصل .

(١) الإصابة ٦ : ٣٨٠ ، ٩ : ٢٥١ .

(٢) سورة المسد : الآية ١ .

(٣) أحمد ٦ : ٨ ، أبو داود الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ٢ : ٢٩٨ : ٢٩٩ ح ١٦٥٠ ، الترمذي الزكاة ، باب ما جاء في كراهة الصدقة للنبي - ﷺ - وأهل بيته ومواليه ٣ : ٤٦ ح ٦٥٧ ، النسائي الزكاة ، باب مولى القوم منهم ٥ : ٨٠ ، ابن خزيمة الزكاة ، باب الزجر عن استعمال موالى النبي - ﷺ - على الصدقة ٤ : ٥٧ ح ٢٣٤٤ ، ابن حبان ، ذكر الزجر عن أكل الصدقة المفروضة لآل محمد ٥ : ١٢٤ ح ٣٢٨٢ .

(٤) الطبراني الكبير ١١ : ٣٧٩ ح ١٢٠٥٩ .

به النسائي والطبراني الأرقم بن الأرقم^(١) .

والحديث فيه دلالة علي أن حُكْمَ مولى بني هاشم حكمهم في تحريم الزكاة عليه ، وقد ذهب إلى هذا المؤيد وأبو طالب ، وعن أبي حنيفة وأصحابه وقول / للشافعي ، وذهب الناصر والإمام يحيى ومالك وقول ٢٢٦ أ للشافعي إلى حلها لهم لأن علة التحريم مفقودة وهو قرب النسب ، والجواب أن الحديث صريح في التحريم ، ويدل على تحريمها على الآل ومواليهم ولو كان على جهة الأخذ بالعمالة ، وذهب الناصر ، وأبو حنيفة إلى أنه يجوز أخذ العمالة من الزكاة ، وذهب إليه بعض الشافعية أيضاً ، قالوا : لأنها إجارة ، والجواب أن السهم المذكور وإن كان أخذه على وجه الأجرة ، ولكن هذا الحديث يرده .

٤٩٦ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - كان يعطي عمر العطاء فيقول : أعطه أفقر مني ، فيقول : « خُذْهُ فتموله أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائل فخذهُ ، وما لا فلا تتبعه نفسك » رواه مسلم^(٢) .

قوله : « كان يعطي عمر العطاء » في رواية لمسلم أيضاً زيادة حسبت العمالة وهي بضم العين المهملة ، ولذا قال الطحاوي : ليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام ، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق ، ولذلك لم يقبل من عمر قوله : « أعطه أفقر مني » ، لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر ، ويدل عليه قوله :

(١) انظر : طبقات ابن سعد ٣ : ٥٥٥ .

(٢) البخاري الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ٣ : ٣٣٧ ، ح ١٤٧٣ ، ومسلم الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ٢ : ٧٢٣ ح ١١١ - ١٠٤٥ (واللفظ له) .

«خذه فتموله» .

قال الطبري : اختلفوا في قوله : «خذه» بعد إجماعهم بأنه أمر ندب فقيل : هو مندوب لكل من أُعْطِيَ عَطِيَّةً أَنْ يَقْبَلَهَا كائناً من كان بالشرطين المذكورين في آخر الحديث ، وقيل ذلك مخصوص بعطية السلطان ، وقال بعضهم : يكره عطية السلطان وهو محمول على السلطان الجائر ، والكراهة لأجل الورع والتحرز من الوقوع في الحرام ، وهو المشهور من تصرف السلف ، والله أعلم .

والتحقيق أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَوْنَ مَالِهِ حَلَالاً فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ عَلِمَ كَوْنَ مَالِهِ حَرَاماً فَيُحْرَمُ عَطِيَّتَهُ ، وَمَنْ شَكَّ فِيهِ فَلَا حَتِيَاظَ رَدِّهِ وَهُوَ الْوَرَعُ ، وَمَنْ أَبَاحَهُ أَخَذَ بِالْأَصْلِ .

قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود : ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ﴾^(١) ، وقد رهن النبي - ﷺ - درعه^(٢) عند يهودي مع علمه بذلك ، وكذلك أخذ الجزية منهم مع علمه بذلك ، وأن كثيراً من أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الباطلة ، انتهى .

وقد ذكر في «الجامع الكافي مختصر جامع آل محمد» ما معناه أن عطية السلطان الجائر لا ترد ، قال : لأنه إن علم أن ذلك عين مال مسلم وجب قبوله وتسليمه لمالكه ، وإن كان ذلك ملتبساً فهو مظلمة مصرفها إلى من يستحقها ، وإن كان ذلك عين مال الجائر ، ففيه تقليل لباطله وأخذ ما يستعين بإنفاقه على معصية .

هذا معنى كلامه وهو كلام حسن ، موافق لقواعد الشريعة إلا أنه شرط

(١) المائة الآية : ٤٢ .

(٢) البخاري كتاب الرهن ، باب من رهن درعه ٥ : ١٤٢ ح ٢٥٠٩ .

في ذلك أن يأمن القابض على نفسه من محبة المحسن التي جُبلت النفوسُ على حب من أحسن إليها، وعلى غيره الاغترار بأنه على حق، والله أعلم .
وفي الحديث دلالة على أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهًا ، وإن كان غيره أحوج إليه منه ، وإن رد عطية الإمام ولا سيما الرسول - ﷺ - ليس من الأدب .

وقوله : «وأنت غير مشرف» هو - بالشين المعجمة - من الإشراف ، وهو التعرض للشيء والحرص عليهم من قولهم «أشرف على كذا» إذا تظاول له ، وقيل للمكان المرتفع «مشرف» لذلك .

قال أبو داود^(١) : سألتُ أحمدَ عن إشراف النفس ، فقال : بالقلب ، وقال يعقوب بن محمد : سألتُ أحمد^(٢) عنه فقال : هو أن يقول مع نفسه يبعث إليّ فلان بكذا ، وقال الأثرم : هو أن يضيق عليه أن يرد ما إذا كان كذلك .

وقوله : «ومالا» يعني ما لم يوجد فيه هذين الشرطين فلا تتبعه نفسك أي لا تعلقها به .

وفي الحديث منقبة ظاهرة لعمر مبينة لفضله وزهده ، وإيثاره لحب الله ورسوله وتجرده من العلائق الدنيوية ، رضي الله عنه .
[عدة أحاديث قسمة الصدقات ستة^(١)] .

آخر الجزء الرابع ، ويتلوه إن شاء الله الجزء الخامس

وأوله : كتاب الصيام

والحمد لله رب العالمين

(١) بحاشية الأصل .

(١ ، ٢) الفتح ٣ : ٣٣٧ .

فهرس الجزء الرابع من البدر التمام

الصفحة	الموضوع
٥	باب صلاة العيدين
٥٥	باب صلاة الكسوف
٨١	باب صلاة الاستسقاء
١٠٥	باب اللباس
١٢٣	كتاب الجنائز
٢٧٩	كتاب الزكاة
٣٤٩	باب صدقة الفطر
٣٦٣	باب صدقة التطوع
٣٨١	باب قسمة الصدقات

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/١١٧٣٣

I . S . B . N : 977 - 256 - 261 - 8